جامعة سطيف–2–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص: حقوق الإنسان والأمن الإنساني

الهجرة السرّية

من منظور الأمن الإنساني

من إعداد الطالب: منصوري رؤوف

تحت إشراف: أ.د / برقوق أمحند

لجنة المناقشة:

1. أ.د / غضبان مبروك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، رئيسا
2. أ.د / برقوق أمحند، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، مشرفا ومقررا
3. د / قجالي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، مناقشا

الموسم الجامعي: 2014/2013

شكر وتقدير

الحمد لله مبدئ الخلق و معيده كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه ، ثم الصلاة و السلام على رسوله الذي لا نبي بعده و آله و صحبه صلاة لا يحصيها عدد و لا ينتهي لفيضها مدد

أما بعد :

أشكر أستاذي الفاضل : "محند برقوق" على قبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع ، و على كل نصائحه وتوجيهاته الثمينة و التي كانت بمثابة المنارة التي نهتدي بها خلال هذا العمل و كذا على قبوله مناقشة هذه المذكرة

و الشكر موصول لكل من الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة المذكرة : د/"غضبان مبروك" د/" قجالي محمد "

و كذلك

د /" عواشرية رقية"و د/" قشي الخير" ود/ " مويسي بلعيد" لعميد الكلية : د/"محمد الطاهر بلعيساوي" و لكل الطاقم الإداري بالكلية و حتى طاقم مكتبة الكلية الذين يسروا لنا المهمة

أهدي

هذا العمل المتواضع لكل من : " *والدي العزيز* رحمه الله و *والدتي العزيزة* حفظها الله"

و لأخواتي العزيزات و لكتاكيت العائلة "يونس ، يازيد ، يحي" و لكل الأحبة و الأصدقاء ...

Abréviations :

ABHS :	***Advisory Board on Human Security***
ACP :	***Groupe des Etats d'Afrique, des Caraïbes et du Pacifique***
AGIM :	***Agenda International de la Gestion des Migration***
CHS :	***Commission of Human Security***
COMESA :	***Common Market for Eastern and Southern Africa***
CSOs :	***Civil Society Organizations***
ECOWAS :	***The Economic Community Of West African States***
FHS :	***Friends of Human Security***
GCIM :	***Global Commission on International Migration***
GFMD :	***Global Forum on Migration and Development***
GMG :	***Global Migration Group***
HISI :	***Human (In)Security Index***
HLD :	***High Level Dialogue***
HSN :	***Human Security Network***
HSU :	***Human Security Unit***
MPI :	***Migration Policy Institute***
IAMM :	***International Agenda on Migration Management***
ICMPD :	***International Centre for Migration Policy Development***
IGOs :	***International Organizations***
OCED :	***Organization for Economic Co-operation and Development***
OCHA :	***Office of the Coordination of Humanitarian Affairs***
OIM:	***Organisation International de Migration***
PICUM :	***Platform for International Cooperation on Undocumented Migration***
UNDP :	***United Nations Development Programme***
UNTFHS :	***United Nations Trust Fund for Human Security***

مقدمة

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في البند 13 منه على: " حق أي شخص في إختيار مكان إقامته وحرية التنقل داخل أي بلد شاء "، كما يؤكد أنه :" لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد و العودة لبلده الأصلي" وهذا تكريس للحق في التنقل: كأحد حقوق الإنسان المكفولة في الشرعة الدّولية لحقوق الإنسان؛ و لكن هذا طبعا في إطار النصوص القانونية المنظمة لحركة الأشخاص عبر الحدود ، إذ تعبر هذه الأخيرة عن سياسات وإستراتيجيات أمنية تنتجها الدول لحماية أمنها و سيادتها ضد تهديدات الهجرة السرية ، فهذه الظاهرة هي عبارة عن أمواج بشرية عابرة للحدود الدّولية وبصفة غير شرعية فهي ذات صبغة عبر وطنية ، بحيث إرتبطت بالعديد من الجرائم كتجارة البشر و تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو.

أما الأسباب المنتجة والجاذبة للهجرة السرية مثل: إرتفاع معدلات الفقر والبطالة في الدول النامية والفقيرة والفوارق التنموية بين الشمال والجنوب، وإنخفاض مستويات الأمن الإنساني في دول جنوب المتوسط وإفريقيا مثلا: فهي تمثل شكلا من أشكال الضغوط على شروط الحياة الآمنة والكريمة؛ إذ تدفع إلى الهجرة السّرية التي أصبحت تشكل تهديدا لأمن الأفراد ولأمن المجتمعات وأمن الدول وسيادتها.

لقد ظهرت سياسات على المستويين الوطني والدولي لمواجهة ظاهرة الهجرة السرية؛ إذ هي نتيجة مناظير ومقاربات مختلفة تحاول البحث عن حلول لإدارتها وتسييرها، ولكن أبرز المشاكل التي تواجه هذه السياسات هي صعوبة تبني مختلف المناظير والمقاربات في إطار عالمي فعّال يراعي مختلف مصالح الدول المعنية بها.

نجد أن مفهوم الأمن الإنساني يمتاز بأنّه: يجمع بين مختلف أبعاد الأمن و مستوياته ، بالإضافة إلى إهتمامه بمفاهيم: كالتنمية الإنسانية و حقوق الإنسان ، وتركيزه على الفرد كوحدة للحماية، فبهذا هل يمكن أن يشكل الأمن الإنساني منظور شامل للتعامل مع ظاهرة الهجرة السّرية العابرة للحدود، نظرا بإهتمامه بالفرد الذي يعد أيضا من مواضيع الهجرة السّرية في كل مراحلها سواءا في دول المنشأ أو دول العبور أو دول المقصد؛ لأنّه يتميز منظور الأمن الإنساني بالشمولية وخصوصية النسق و النظرة العبر تخصصية و الوقائية في التعامل مع القضايا .

يعني الأمن الإنساني بأنه: " هو حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزّز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته " فالحركيات المنتجة والجاذبة لأسباب و/أو عوامل الهجرة السرية هي على شكل تهديدات مزمنة واختلالات مفاجئة لأنماط الحياة، فتهدد أمن الأفراد وأمن الدول وسيادتها.

أمام محاولات مناظير مختلف التخصصات: كعلم الإجتماع وعلم النفس والعلوم السياسية والقانونية عن إيجاد حلول مستديمة للهجرة غير الشّرعية سنحاول إستعمال منظور الأمن الإنساني كمقاربة عبر تخصصية لمحاولة تشخيص الظاهرة وفهم أسبابها وآثارها مع البحث عن أسس لبناء إستراتيجيات للتعامل معها.

1: المبررات والصعوبات:

الأسباب الذاتية: لقد وقع إختياري على هذا الموضوع: الهجرة السّرية من منظور الأمن الإنساني لأنه من المواضيع الحديثة المرتبطة بالأمن الإنساني مع رغبتي في البحث فيه والسعي إلى جعله مجالا للتخصص فيه، فلقد حظي هذا الموضوع بإهتمام العديد من الأكاديميين والمنظّمات الدّولية والمنتديات الدّولية وكان من أولى إهتمامات لجنة الأمن الإنساني عندما تم طرح العديد من التساؤلات والانشغالات حول العلاقة بين الهجرة غير الشّرعية والأمن الإنساني، وهذا بتبني نظرة عبر تخصصية من أجل إيجاد حلول وإستجابات فعالة لهذه الظاهرة عبر الوطنية على شكل إستراتيجيات تعمل بها كل فواعل الأمن الإنساني.

الأسباب الموضوعية: تعدّ ظاهرة الهجرة السّرية من أهم النّقاط المثارة على مستوى النقاشات في المنتديات الدّولية والمؤتمرات الدولية، إذ تتنوع المناظير والمقاربات التي تتناول هذه النقطة من زوايا مختلفة لذا هناك نوع من الصعوبة في توحيدها على المستوى الدولي وذلك بسبب تضارب مصالح الدول.

فالظاهرة تشكل أكبر النقاط المثارة من قبل لجنة الأمن الإنساني في تقريرها لسنة 2003 في الفصل الثالث بعنوان: "الناس المتنقلون"، بالإضافة إلى أنّها تشكل تحدي كبير للدول المنشأ والعبور والمقصد عندما ترتبط بقضايا مثل: حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وأمنهم الإنساني في التشريعات الوطنية والدولية؛ إذ هذا ما يعمل على ترقيته المقرر الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين من خلال توصياته للدول المعنية، أو الهجرة السرية كتهديد للأمن الوطني والإقليمي عند إرتباطها بالجريمة المنظمة، أو كتهديد أنتولوجي للهوية والمواطنة في المجتمعات.

الدول المعنية بالظاهرة تعتمد دائما سياسات وإستراتيجيات وتشريعات بمنطق إنتقائي تفضل أمن الدولة على أمن الأفراد، هذا ما يؤثر سلبا على حماية حقوق الإنسان والأمن الإنساني في جميع مراحل الهجرة السرية؛ ولهذا نسعى إستعمال منظور الأمن الإنساني للبحث عن حلول وإستراتيجيات للتعامل معها.

أعتقد أنّ هناك ضرورة ملحة لتجسيد التعاون الدولي والإقليمي من أجل تنمية الدول المنشأ والدول العبور وهذه الأخيرة تعدّ عاجزة عن التّحكم في هذه الظاهرة مما يستدعي مساعدتها لأنّ الهجرة السّرية هي قضية تهدد أمن الجميع وعلى كل المستويات، ونشير إلى ضرورة تفعيل دور المنظمات الدّولية الحكومية وغير الحكومية في النقاشات المتعلقة بالهجرة السرية، من أجل إيجاد حلول وسياسات دولية في إدارة الهجرة السّرية.

أما فيما يخص حدود الدراسة هي ثلاث:

- تحديد الأسباب وأو العوامل الدافعة والجاذبة للهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني.
- تحديد آثارها على مستويات الأمن الإنساني.
- محاولة بناء إستراتيجيات للتعامل معها من منظور الأمن الإنساني.

أما فيما يخص الصعوبات يمكن أن نحصرها في التالي:

- صعوبة الحصول على إحصائيات دقيقة تعبر فعلا عن حجم الظاهرة، يرجع لطبيعة الظاهرة في حد ذاتها.

- عدم الحصول على مؤشر يفسر قياس العلاقة بين الهجرة السرية والأمن الإنساني.

ومن بين الأهداف التي نسعى للوصول إليها:

* العمل على إنفاذ الإطار القانوني الدولي لحماية المهاجرين غير الشرعيين.

* تعزيز التّعاون الإقليمي والدولي من أجل التنمية في الدول المنشأ للهجرة السرّية.

* السعي لإقناع الدول والمنظمات الدّولية بضرورة تبني منظور شامل ومستديم كالأمن الإنساني واستعماله كمنظور لدراسة الهجرة السرّية، وهذا ما يستدعي توحيد الجهود الوطنية والإقليمية والدّولية للحد والتخفيف من ظاهرة الهجرة السرّية، ومحاولة إدارتها وتسييرها بطريقة آمنة.

2: أدبيات الدراسة:

إنّ موضوع الهجرة السّرية هو موضوع محل للعديد من الدراسات والأوراق البحثية القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ترتكز معظمها حول: العولمة وحقوق الإنسان، وكذلك قضايا الأمن ومراقبة الحدود والقانون الدولي والتنمية والأمن الإنساني، فمن بين أحدث الدراسات التي إهتمت بالموضوع نجد: كتاب للباحثة المصرية:

Noha Mokhtar Fahmy Abdel Gawad Ashary في كتاب بعنوان :

« Lack of Human Security: A Cause OF Irregular Migration The case OF Egypt. »

أين تطرقت الباحثة إلى أوجه إنعدام الأمن في أبعاده السبعة كسبب ودافع للهجرة غير الشرعية، ومثلا نجد كتاب

« Le Bien Commun Comme Réponse Politique à La Mondialisation » : لكل من:

Olivier Delas و Christian Deblock يحتوي على مقال ل: François Crépeau بعنوان:

« L'immigration Mondialisée: Une Grand Demande de Bien Commun » تطرق فيه للعديد من النقاط المهمة: مثل معاقبة نقل الأفراد عبر الحدود وضرورة تبادل المعلومات حول الهجرة السرّية، وكذلك تجريم تجارة البشر وتهريبهم.

ونذكر أيضا كتاب ل: Marie-Claire Caloz-Tschopp et Pierre Dassen بعنوان:

«Mondialisation, Migration et Droit de L'homme, Un Nouveau Paradigme pour La Recherche de La Citoyenneté »

فهو يحتوي على العديد من المقالات المهمة تتمحور حول النقاط التالية: جدلية الأجنبي بين وجوده القانوني وغير القانوني في أوروبا، وأيضا قضية: الفلسفة والهجرة والديمقراطية وحقوق الإنسان هذا في الجزء الأول منه، أما في الجزء الثاني منه تطرق ل: المرأة العاملة المهاجرة في أوروبا، وفي الجزء الثالث: تكلم عن التحديات التي تواجهها المجتمعات والاختصاصيين في مواجهة حقوق المهاجرين: كتسوية وضعيتهم وحقهم في التّعليم والصّحة، أما في الجزء الرابع فقد تطرق ل: قضية الهجرة السّرية وأمن الدولة، وحقوق الإنسان وكذلك إعادة التفكير في هجرة الأدمغة، وفي

الجزء الخامس نوقشت قضية حركة المهاجرين عبر الحدود، والمواطنة وحقوق هذه الفئة وفي الجزء السادس والأخير تم التطرق لمختلف النظريات العبر تخصصية.

أما كتاب « *Mondialisation , Migration et Droit de L'homme: Le Droit International en Question* »

ل:Vincent Chetail تطرق للنقاط التالية: كالهجرة وحقوق الإنسان ومبدأ السيادة والقانون الدولي، فلقد تطرق في الجزء الأول إلى: مبادئ ومناظير القانون الدولي للهجرة بحيث تناول: حرية التّنقل في الفقه، وقضية إدارة الهجرة ومراقبة المهاجرين الإقتصاديين والأجنبي في أوروبا، وتطرق في الجزء الثاني إلى: الطّابع الأمني والهجرة السّرية بحيث نناقش: العلاقة بين الأمن والحماية الدّولية للمهاجرين واللاجئين، وكذلك فكرة النظام القانوني لمكافحة الهجرة السرية، وتم التطرق بعدها إلى الأمن وتجارة البشر في القانون الدولي، ثم العمّال غير الشرعيين في أحكام محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وتناول الجزء الثالث: الحماية الدّولية للعمّال المهاجرين واللاجئين بحيث تطرق إلى : التّحرر من الخوف كسبب لعبور الحدود بصفة غير قانونية، وتطرق في الجزء الرابع والأخير إلى: حقوق المهاجرين وأيضا أماكن إحتجاز المهاجرين.

هناك كتاب ل: John Rex بعنوان: « *Ethnicit et Citoyenneté* » تطرق فيه للعديد من قضايا الهجرة: كالمهاجرين الإقتصاديين والمهاجرين السّياسيين ومواضيع أخرى ربطها بالإثنية والمواطنة والتّنوع الثقافي.

كذلك كتاب:" الهجرة والعنصرية في الصحافة الأوروبية" لكل من: فضيل دليو وعلي غربي والهاشمي مقراني، حيث تناولوا: المفاهيم العامة: كالهجرة والأجنبي والعنصرية، وتطرقوا لقصور المقاربات التقليدية مثل المقاربة الإقتصادية وإطارها التحليلي (الجذب–الطرد)، ثم تناولوا التحليل السببي لديناميكية الهجرة بين المتغيرات المستقلة والمتغيرات الوسطية، وتناولوا آفاق النظرية الجديدة: كتطبيق نظرية الأنساق والشبكات العالمية، وكذلك بعض المحاولات البنيوية وتطرقوا في الفصول الأخيرة إلى الهجرة المغاربية في أوروبا والمواقف العنصرية إتجاهها.

هناك كتاب للباحثة: Idil Atak بعنوان: « L'européanisation *de La Lutte Contre La Migration Irrégulière et Les Droits Humains , Une Étude des Politiques de Renvois Forcés en France , au Royaume –uni et en Turquie* »

وكتب متخصصة مثل: كتاب ل: David T.Graham and Nana K.Poku

بعنوان: « *Migration , Globalisation and Human Security*»و كتاب ل: Thanh-Dam Truong and Des Gasper بعنوان :

« *Transnational Migration and Human Security The Migration-Development-Security Nexus* »

أما فيما يخص الأبحاث والدراسات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

نشير أيضا لدراسة: Idil Atak بعنوان: « *Document de Réflexion sur La Migration Irrégliere* » حيث تطرق الباحث إلى: الهجرة السّرية كمشكلة غياب العدالة الإجتماعية، وأيضا قضية حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، وتسوية وضعيتهم وكذلك دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوقهم.

كذلك مقال: Khalid Koser بعنوان: « *Irregular Migration, State Security and Human Security* » حيث تناول أهم النقاط التي تربط بالهجرة السّرية وأمن الدول والأمن الإنساني ونشير أيضا إلى التقرير اللجنة الدّولية للهجرة الدّولية (GCTM) بعنوان: « *Les Migration Dans Un Monde Interconnecté: Nouvelles Perspective D'actions* » الصادر في أكتوبر 2005 الذي تضمّن العديد من المحاور أهمها: الهجرة والتنمية، الهجرة السّرية وأثرها على الأمن الإنساني وعلى أمن الدول، وتطرق للتعاون الدولي في هذه النقطة وتناول العدد 6 الصادر من جريدة الأمن الإنساني العديد من المواضيع المرتبطة بالهجرة السّرية مثل: تجار البشر وتهريبهم وتجارة الأعضاء البشرية، وتجارة الجنس.

أيضا: مقال: Robert Bach بعنوان « *Global Mobility Inequality and Security* » يقول بأن منظور الأمن الإنساني يمكن أن يساعد المجتمع الدولي في فهم الهجرة عن طريق دور الأمن الإنساني في تبني مقاربة عالمية لمحاربة تجارة البشر.

3: إشكالية الموضوع:

سوف نحاول معالجة الإشكالية التالية:

– هل تبني منظور الأمن الإنساني يساعد على فهم أسباب الهجرة السّرية وآثارها على مستويات الأمن الإنساني، ويساعد فواعله على بناء إستراتيجيات للتعامل معها؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال **الأسئلة الفرعية** التالية:

1– ما هي الحركيات المنتجة والجاذبة لأسباب و/أو عوامل الهجرة السّرية من منظور الأمن الإنساني؟

2– وفيما تتمثل آثار الهجرة السّرية على مستويات الأمن الإنساني؟

3– وهل يمكن أن يكون الأمن الإنساني منظور شامل لبناء إستراتيجيات للتعامل مع الهجرة السّرية من أجل ترقية الأمن الإنساني؟

أما فيما يخص **فرضيات الدراسة** فهي:

1– كلما زادت الحركيات المتسببة في اللاأمن الإنساني كلما زادت الأسباب و/أو العوامل الدافعة والجاذبة للهجرة السرية.

2– كلما زادت حدّة الأسباب الدّافعة للهجرة السّرية كلما أثر ذلك على مستويات الأمن الإنساني.

3- كلما كانت هناك ترقية للأمن الإنساني في التعامل مع الهجرة السرية، كلما نقصت الأسباب و/أو العوامل الدافعة والجاذبة للهجرة السرية.

4 : المقترب المستعمل :

هناك العديد من النظريات التي تحاول تفسير وإيجاد حلول لظاهرة الهجرة السرية في تخصصات مثل: علم الاجتماع وعلم النفس وعلم الاقتصاد وحتى العلوم القانونية والسياسية وبحكم تخصصنا في: حقوق الإنسان والأمن الإنساني الذي يمتاز بالشمولية وعبر التخصصية لكل هذه النظريات المفسرة للظاهرة، تم إستعمال العديد من المناظير في هذا البحث ونظرا لفشل المقاربات التقليدية للأمن في تحليل العلاقة بين الهجرة و الأمن و ظهور الدراسات الأمنية الجديدة الّتي تعتبر الفرد هو محور الدراسات الأمنية؛ أي تركز على أمن الفرد لا أمن الدولة، بحيث تحلل هذه العلاقة من منظور الأمن الإنساني من خلال أبعاد براغماتية Pragmatic، معيارية Normative وإثنية Ethnic هذا من أجل السماح للإنتقال بالتحليل من المستوى الوطني إلى المستوى عبر الوطني و إلى المستوى العالمي، **فالبعد المعياري أو البعد الإثني في التركيز على الأمن الإنساني** يشير: إلى التحول البعيد عن الدولة كموضوع للأمن (state as subject of security) و ذلك من خلال التركيز على أمن الأفراد المهاجرين (security of humans who migrate)، من خلال التركيز الواسع على المقاربة الإنسانية، أمّا **البعد البراغماتي و المعياري في التركيز على الأمن الإنساني** يبرز: التأثير المحدود لإعادة الصياغة الراديكالية للهجرة فالأمن الإنساني توسّع من البعد الداخلي إلى إدارة الهجرة العالمية بمخاطرها الّتي تكون متمحورة حول أمن الدولة وتطور العلاقة بين الهجرة و التنمية إلى حد كبير موجه للأمن و لتحدي مراقبة الهجرة، حتى التدخل الإنساني يساعد على التقريب بين الأمن الإنساني و أمن الدولة.

لهذا تم التطرق لكل من الأمن الإنساني وأبعاده ومستوياته، مع إبراز دور كل من المقتربين: الكندي والياباني للأمن الإنساني ؛ بحيث أنّ المقترب الكندي قائم على التحرر من الخوف كبعد أساسي ووحيد في الأمن الإنساني إذ يتحقق بالتحرر من المخاطر التي تهدد الحقوق الأساسية وحياة الأفراد، أما المقترب الياباني فهو قائم على التحرر من الحاجة ، هذا طبعا بإستعمال كلا المقتربين في تفسير أسباب وعوامل الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، وحتى في التطرق لأثار الهجرة السرية على مستويات الأمن الإنساني مثل: الأمن الإنساني للأفراد-مهاجرين أو مواطنين-ثم أثر ذلك على المجتمعات وهوياتها و التجانس داخلها وحتى على المواطنة والتنوع الثقافي ، ثم آثارها على دول المنشأ ودول العبور ودول المقصد.

كما أنّه بنفس المنظور نحاول بناء إستراتيجيات للتعامل مع الهجرة السرية -طبعا بعد تفكيكها في الفصل الأول- من أجل ترقية الأمن الإنساني بموجب آليتي الحماية والتمكين وبعد تحديد المتغيرات المتحكمة في الظاهرة وتحديد فواعل الأمن الإنساني المعنية بالظاهرة ودورها في عملية بناء الاستراتيجيات وفقا للمنطق المتكامل.

5: الإطار المنهجي:

نظرا لإشكالية البحث وطبيعته وأهدافه تم الإعتماد على المناهج التالي:

أ / **المنهج الوصفي**: يعد من بين المناهج العلمية الأكثر شيوعا واستعمالا في العلوم السياسية بصفة خاصة والعلوم الإنسانية بصفة عامة، فيستخدم بغية التعرف على حيثيات وجوانب الظاهرة موضوع الدراسة والتحليل بواسطة الإعتماد على دراسات إستطلاعية سابقة ودراسات شاملة حول الظاهرة من أجل الوصول إلى معرفة دقيقة بنوع من التفصيل عن مكونات الظاهرة، تمكننا من التنبؤ لما ستؤول إليه الظاهرة مستقبلا بحكم أن الظاهرة الإجتماعية تتميز بالتغير الزماني والمكاني المستمر وبناءا على هذا حاولنا فهم ظاهرة الهجرة السّرية والحركيات المنتجة والجاذبة للهجرة السّرية من منظور الأمن الإنساني، وكيف تؤثر الهجرة السّرية على المستويات المختلفة للأمن، سواء على مستوى الأفراد ونقصد هنا: الأمن الإنساني للمهاجرين، والأمن الإنساني لمواطني دول العبور والمقصد، أو تأثيرها على مستوى الدولة وسيادتها و إرتباطها بقضية حقوق المهاجرين السريين.

ب / **المنهج الإحصائي**: يعد المنهج الإحصائي من بين المناهج العلمية التي أضفت صبغة علمية على الأبحاث السياسية والإجتماعية والتي تهتم بتحليل ودراسة الظاهرة الإجتماعية من الناحية الكمية، ويعرف بأنّه: "تلك الطريقة العلمية الكمية التي يتبعها الباحث معتمدا في ذلك على خطوات بحث معينة تقوم أساسا على جمع المعلومات والبيانات حول ظاهرة معينة وتنظيمها و ترجمتها بيانيا ثم تحليلها رياضيا بغية الوصول إلى نتائج أكثر دقة و يقينية وعلمية بخصوص الظاهرة المدروسة" وبناء عليه حاولنا إستعمال هذا المنهج في قياس الأمن الإنساني وربطه بالهجرة غير الشرعية، و تحليل البيانات الموجودة في الجداول ،وهذا من أجل فهم ظاهرة الهجرة غير الشّرعية من منظور الأمن الإنساني ،و الحركيات المنتجة لأسباب اللاأمن الإنساني والأسباب و أو العوامل الدافعة و الجاذبة للأمن الإنساني .

ج / **المنهج البنائي**: يقول مؤسس البنيوية كلود ليفي ستروس "إن البنيوية تريد أن تكون منهجا علميا دقيقا ، يماثل المناهج المتبعة في العلوم الدقيقة، يدرس العلاقات القائمة بين عناصر أجزاء كل بنية، وذلك بتحليل هذه الأخيرة والكشف عن إرتباطاتها الموضوعية ثم إعادة تركيبها في منظومة كلية جديدة أسمى من بنياتها الأولى ولقد إستلهم المنهج البنيوي من المناهج الطبيعية، نظرية تتيح لنا تبين بنيتها الخفية".

بناءا على هذا تم إستعمال هذا المنهج من أجل تفكيك الظاهرة وإعادة تركيب هذه الظاهرة وإدارتها بمنطق آمن في حالة وقوعها، والبحث عن مسبباتها ومحاولة الحد منها بشكل إستباقي، والبحث عن الحلول و إستجابات إستراتيجية شاملة – ترتكز على حقوق الإنسان و التنمية الإنسانية –و متوازنة وخلق أسس للتعاون الدولي، كل هذا طبعا يتجلى في إعتماد منظور الأمن الإنساني مع ظاهرة الهجرة السّرية وتناول معظم النقاط التالية: مثل الهجرة السّرية والتنمية الإنسانية، والهجرة السّرية والأمن، والهجرة السّرية وحقوق الإنسان والتعاون الدولي وكذلك المجتمع المدني الوطني والعالمي والمنظمات الدّولية في هذه النقطة.

6: الإطار الإيتمولوجي:

سوف أحاول تعريف المفاهيم المفتاحية في الموضوع:

الهجرة السرية: هي إنتقال أفراد أو جماعة من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دوليا.

فهي تشمل العديد من أصناف المهاجرين السرّيين مثل: (المهاجرين الذين ينتهكون نظام اللّجوء، المهاجرين الذين يدخلون البلد بطريقة غير شرعية، العمال غير الشرعيين، المهاجرين الذين ينتهكون قواعد الزيارة، ضحايا الإتّجار بالبشر وتهريب المهاجرين).

الأمن الإنساني: عرفه تقرير التنمية البشرية لسنة 1994: بأن له " جانبان رئيسيان: أولا: أنّه يعني السلامة من التهديدات المزمنة: مثل الجوع والمرض والإضطهاد، ويعني ثانيا: الحماية من الإختلالات المفاجئة والمؤلمة في أنماط الحياة اليومية"، وهذا مثلما يحدث عادة عندما يؤدي تدني البيئة إلى كارثة طبيعية، تعقبها مأساة بشرية، وعرفته لجنة الأمن الإنساني في تقريرها لعام 2003 بعنوان، أمن الإنسان الآن: بأنه: " هو حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزّز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته " وكما يعني كذلك التّحرر من الحاجة والتحرر من الخوف والعيش بكرامة .

الإتّجار بالأشخاص: يقصد بتعبير ''الإتجار بالأشخاص'': تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة إستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال؛ ويشمل الإستغلال، كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء

فهي تعدّ جريمة إتجاه الفرد البشري و إنتهاك لحقوق الإنسان، و هي أيضا قضية تمس الأمن الإنساني و ليس قضية من قضايا الدولة فحسب .

تهريب المهاجرين: تعرفه المادة 3 من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو على أنه: تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين فيها، وذلك من الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، و إمتثالا للمادة 6 من نفس البروتوكول: يجب على الدول: أن تجرم تهريب المهاجرين وتمكين شخص من البقاء في دولة ما بصورة غير شرعية، وأن تعتبر الظروف التي تعرّض حياة المهاجرين المعنيين أو سلامتهم للخطر، أو تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة، ظروفا مشددة للعقوبة .

كما هناك أنشطة ذات صلة بتهريب المهاجرين مثل: **تدبير الدخول** غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى أو **تمكين شخص**، ليس مواطنا أو مقيما دائما في دولة، **من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع** في تلك الدولة.

7: خطة الدراسة:

سأقوم بتفصيل الموضوع إلى ثلاثة فصول وذلك من أجل محاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة، وتتمثل هذه الفصول في:

الفصل الأول: بعنوان ماهية ومسببات الهجرة السرّية؛ بحيث يتم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية الهجرة السرية وفي المبحث الثاني إلى أسباب الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني.

الفصل الثاني: بعنوان آثار الهجرة السّرية على الأمن الإنساني؛ بحيث نتطرق في المبحث الأول لآثار الهجرة السرية على الأمن الإنساني للأفراد (المهاجرين السريين والمواطنين)، ثم نتناول في المبحث الثاني آثار الهجرة السرية على المجتمعات وفي المبحث الثالث نتطرق لآثار الهجرة السري على دول المنشأ والعبور والمقصد.

الفصل الثالث: بعنوان بناء إستراتيجيات التعامل مع الهجرة السّرية لترقية الأمن الإنساني؛ إذ نتطرق في المبحث الأول لبناء إستراتيجيات للتعامل مع الهجرة السرية ثم نتناول في المبحث الثاني منه دور إستراتيجيات التعامل مع الهجرة السرية في ترقية الأمن الإنساني.

الفصل الأول:

ماهية ومسببات الهجرة السرّية

ينصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في البند 13 منه على: "حق أي شخص في إختيار مكان إقامته وحريّة التّنقل داخل أي بلد شاء "، كما يؤكد أنّ:" لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد والعودة لبلده الأصلي" وهذا تكريس للحق في التنقل: كأحد حقوق الإنسان المكفولة في الشّرعة الدّولية لحقوق الإنسان، لكن هذا طبعا في إطار النصوص القانونية المنظمة لحركة الأشخاص عبر الحدود؛ إذ تعبر هذه الأخيرة عن سياسات و إستراتيجيات أمنية تنتجها الدّول لحماية أمنها وسيادتها ضد تهديدات الهجرة السرّية، هذه الظاهرة هي عبارة عن أمواج بشرية عابرة للحدود الدّولية وبصفة غير شرعية فهي ذات صبغة عبر وطنية، بحيث إرتبطت بالعديد من الجرائم كتجارة البشر وتهريب المهاجرين عبر البرّ والبحر والجو وكذلك تتعدّد الأسباب المنتجة والجاذبة للهجرة السرّية، مثل إرتفاع معدلات الفقر والبطالة في الدّول النامية والفقيرة والفوارق التنموية بين الشمال والجنوب وإنخفاض مستويات الأمن الإنساني في دول جنوب المتوسط وإفريقيا مثلا: فهي تمثل شكلا من أشكال الضغوط على شروط الحياة الآمنة، إذ تدفع إلى الهجرة السرّية والتي أصبحت تشكّل تهديدا لأمن الأفراد ولأمن المجتمعات وأمن الدّول وسيادتها.

لذلك سوف نتطرق في الفصل الأول: إلى ماهية الهجرة السرّية ومسبباتها من منظور الأمن الإنساني بحيث نتناول ذلك من خلال مبحثين:

إذ نتطرق في **المبحث الأول** إلى: **ماهية الهجرة السرّية** بحيث نقسمه إلى ثلاث مطالب:

فنتناول في المطلب الأول: تعريف الهجرة السرّية وأشكالها، هذا من أجل ضبط تعريف قانوني للهجرة السرّية لكي نتبناه في هذه الدراسة، طبعا بعد سرد مجموعة من التعريفات لهذه الظاهرة من مختلف المناظير كمنظور علم النفس ومنظور علم الإجتماع، كذلك تعريف الهجرة السرّية من وجهة نظر الدّول المصدرة أي دول المنشأ ، كذلك تعريفها من وجهة نظر الدّول المقصد، ثم بعض التعاريف الّتي أصدرتها بعض المنظمات والهيئات الدّولية، ثم نعرج على أشكال الهجرة السرّية من أجل محاولة حصر الطرق أو الأشكال الّتي يتبعها المهاجرون السرّيون في الدّخول غير القانوني للدول الّتي يقصدونها مثل: المهاجرين الّذين ينتهكون نظام اللّجوء وأيضا العمّال المهاجرين غير الشّرعيين، المهاجرين الّذين يدخلون البلد بشكل غير قانوني وكذلك المهاجرين الّذين ينتهكون قواعد الزيارة وأيضا المهاجرين الّذين هم ضحايا تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر .

في المطلب الثاني من المبحث الأول: تناولت أنواع الهجرة السرّية والتي تتمثل في الهجرة السرّية المباشرة والهجرة السرّية غير المباشرة.

أمّا المطلب الثالث من المبحث الأول فيتطرق إلى: الهجرة السرّية والقانون الدّولي، إذ نتناول في الفرع الأول: العلاقة بين الهجرة السرّية والسيادة، إمّا في الفرع الثاني بعنوان: القانون الدّولي للهجرة، بحيث نتطرق لتعريفه و تطوّره وأيضا أثر القانون الدّولي لحقوق الإنسان على القانون الدّولي للهجرة وننتقل بعد ذلك لمناقشة جدلية الحق في مغادرة البلد الأصل والحق في الدّخول إلى بلد أخر، إمّا الفرع الثالث بعنوان: النّظام القانوني للهجرة السرّية بحيث نشير أولا: إلى ضرورة وجود نظام قانوني يطبق على الهجرة السرّية وهذا نظرا للطبيعة المعقدة للهجرة السرّية وكذلك لضعف

معايير القانون الدّولي فيما يتعلق بحماية المهاجرين، إذ نتطرق ثانيا: إلى حماية حقوق المهاجرين السرّيين كفئة هشّة فنتناول حقوق المهاجرين السرّيين ومبدأ عدم التّمييز، ثم نتطرق لبعض الفئات الهشّة داخل ظاهرة الهجرة السرّية وأخيرا نتطرق للحماية.

أمّا **المبحث الثاني منه** فهو بعنوان: **أسباب الهجرة السرّية من منظور الأمن الإنساني**، بحيث سنتناول في هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

فالمطلب الأول: نتطرق فيه إلى مفهوم الأمن الإنساني وهذا من خلال ثلاث فروع، في الفرع الأول إلى: تعريف الأمن الإنساني وفي الفرع الثاني خصائص ومكونات الأمن الإنساني وفي الفرع الثالث أبعاد الأمن الإنساني وإمكانية قياسه بمؤشرات.

أمّا المطلب الثاني: نعرّج فيه إلى الأسباب أو العوامل الدّافعة للهجرة السرّية من منظور الأمن الإنساني وهذا من خلال ثلاث فروع، بحيث نتطرق في الفرع الأول إلى اللاأمن الإقتصادي واللاأمن الغذائي، في الفرع الثاني إلى اللاأمن الصّحي واللاأمن البيئي، وفي الفرع الثالث إلى اللاأمن الشّخصي واللاأمن السّياسي واللاأمن الثّقافي.

أما المطلب الثالث والأخير: الأسباب أو العوامل الجاذبة للهجرة السرّية من منظور الأمن الإنساني وهذا من خلال ثلاث فروع، بحيث نتطرق في الفرع الأول إلى الأمن الإقتصادي والغذائي في دول المقصد، في الفرع الثاني إلى الأمن الصّحي والبيئي في الدّول المقصد، وفي الفرع الثالث الأمن الشّخصي والمجتمعي والسّياسي في الدّول المقصد.

وهذا من أجل الإجابة على التّساؤلات التالية:

ما هي الهجرة السرّية؟ وما هي أشكالها وأنواعها؟ وما علاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؟ وكيف يعالج القانون الدّولي مشكلة الهجرة السرّية؟ هل الإتفاقيات الدّولية المتعلّقة بالهجرة الموجودة كفيلة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشّرعيين؟ ، و ما هي الحركيات المنتجة والجاذبة للهجرة السرّية من منظور الأمن الإنساني ؟

المبحث الأول: ماهية الهجرة السرّية

إنّ تنقّل البشر يكون بهدف البحث عن الأمن والعيش الرّغيد وهذا ما يلخصه المفكر الديمغرافي الفرنسي ألفريد صوفي في مقولة شهيرة له " إمّا أن ترحل الثّروات حيث يوجد البشر، أو يرحل البشر حيث توجد الثّروات"[1] ، إذ تعدّ ظاهرة الهجرة السرّية ظاهرة عالمية عابرة للأوطان (عبر وطنية)[2]؛ بحيث تعاني منها كلّ من القارة الإفريقية والأوربية والآسيوية وكذلك الأمريكيتين؛ كما تتميز هذه الظاهرة بتركيبة معقّدة ومتطوّرة ومتنامية نظرا لتأثرها بالعولمة وهذا ما يصعب من عملية وضع تعريف شامل لها نظرا لإختلاف الرؤى والزوايا الّتي ينظر بها إلى الهجرة السرّية، إذ توجد العديد من المحاولات الفقهية لتعريفها كلٌ حسب إختصاصه والمنظار الّذي يستعمله.

سوف نحاول في هذه الدّراسة ضبط تعريف الهجرة السرّية بالمقارنة مع المصطلحات الأخرى، وهذا من أجل إعتماد تعريف واحد خلال هذه الدّراسة، هذا طبعا بعد إستعراض مجموعة من التعريفات الفقهية وكذلك التعريفات الصادرة عن المنظمات الدّولية الحكومية وغير الحكومية.

كما سنتطرق أيضا إلى أشكال الهجرة السرّية مثل: المهاجرين الّذين ينتهكون نظام اللّجوء وأيضا العمّال المهاجرين غير الشّرعيين، المهاجرين الّذين يدخلون البلد بشكل غير قانوني وكذلك المهاجرين الّذين ينتهكون قواعد الزيارة، والمهاجرين الّذين هم ضحايا تهريب المهاجرين والإتّجار بالبشر ونتناول أنواعها مثل: الهجرة السرّية المباشرة وغير المباشرة.

المطلب الأول: تعريف الهجرة السرّية وأشكالها

سوف نتطرق في هذا المطلب لفرعين حول: تعريف الهجرة السرّية وأشكالها، وذلك لأهمية الأمر من حيث ضبط مصطلح الهجرة غير الشّرعية، بعد التّعريج على مختلف مناظير العلوم الإنسانية المعرّفة للهجرة غير الشّرعية وكذلك محاولة ضبط الأشكال المتعدّدة الّتي ينتهجها المهاجرون غير الشّرعيين.

الفرع الأول: تعريف الهجرة السرّية

سنتطرق في هذا الفرع الأول إلى تعريف الهجرة لغة وإصطلاحا وذلك من خلال تعريف الهجرة بصفة عامة، من

[1] عبد الحليم بن مشري، «**ماهية الهجرة غير الشّرعية** "، **مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السّياسية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، نوفمبر 2011، ص 96

[2] أنظر الشكل 2-5 في الملحق، ص 276

مناظير مختلفة مثل: علم النفس وعلم الإجتماع، بعدها نعرج للتعرف الهجرة الشّرعية والهجرة غير الشّرعية؛ بحيث نستعرض مجموعة من التّعريفات للهجرة غير الشّرعية من منظور الدّول المنشأ ومن منظور الدّول المقصد ونستعرض أيضا بعض التّعريفات للهجرة غير الشّرعية من قبل المنظمات الدّولية الحكومية مثل: المنظمة العالمية للهجرة والمفوضّية الأوروبية واللجنة العالمية للهجرة وهذا من أجل إستخلاص وضبط تعريف للهجرة غير الشّرعية يستعمل في هذه الدراسة.

أولا: تعريف الهجرة لغة:

"الهجرة ترك الشيء أو الفعل، والهجرة الخروج من أرض إلى أخرى"[1]، وجاء مدلولها اللغوي في لسان العرب أن الهجرة والهجرة يقصد بهما الخروج من أرض إلى أرض، والمهاجرون هم من ذهبوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، تهجر فلان أي تشبه بالمهاجرين وأصل المهاجر عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، يقال هاجر الرجل إذا فعل ذلك، كذلك كل مخل لمسكنه متنقل إلى قوم آخرين بسكناه فقد هاجر قومه ويسمى المهاجرون مهاجرين لأنّهم تركوا ديارهم ومساكنهم الّتي نشئوا بها لله ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا إلى المدينة، قال الله عز وجل « **وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴿١٠٠﴾» الآية 100 سورة النّساء، فنجد أن الهجرة في الأصل الاسم من الهجر ضد الوصل، وقد هاجر مهاجرة، والتّهاجر التّقاطع والهجر المهاجرة إلى القرى[2].

كما جاء في قاموس المحيط: هجره هجرا بالفتح، وهجرنا بالكسرة، صرمه، والشيء تركه، والإسم الهجرة بالكسر وهجر الشرك هجرا وهجرنا وهجرة حسنة، والهجرة بالكسرة والضم، الخروج من أرض إلى أخرى[3] .

ثانيا: تعريف الهجرة اصطلاحا: قبل تعريف الهجرة السرّية إصطلاحا، يجب أن نعرج على تعريف الهجرة بصفة عامة، ثم نتطرق بعد ذلك لتعريف الهجرة السرّية إصطلاحا.

أ / تعريف الهجرة:

لقد حثّت الشّريعة الإسلامية على التّنقل وكان للإسلام فضل سبق إقراره للإنسان بحق التّنقل والتّرحال ، بل أنّه واجب عليه في بعض الأحيان، للتّحرر من الإضطهاد والظلم، فتعرّف الهجرة بصفة عامة بأنّها: "التّنقل الإرادي لجماعات الأفراد، تاركين بذلك بلدهم نهائيا أو لمدة طويلة، أو بصفة عامة من أجل البحث عن عمل مثل اللاجئين والأصناف الأخرى للهجرة سواءا كانت داخلية أو دولية"[4] ونلاحظ أنّه رغم لما لهذا التعريف من مزايا، إلّا أنّه أهمل

---

[1] عبد الله سعود السراني،" **العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة الإتّجار بالبشر**"، مقال منشور في: **مكافحة الهجرة غير المشروعة**، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2010، ص 104

[2] جمال الدّين أبو الفضل ابن منظور، "**لسان العرب** "، المجلد السادس، القاهرة، دار المعارف،د.س.ن ،ص 4617

[3] مجد الدّين بن يعقوب الفيروز آبادي، «**القاموس المحيط** "، ط 08، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،2005، ص495

[4] Madeline Granvity, « ***Lexiques Des Sciences Sociales*** », 8 édition, Paris, Dalloz, 2004, P.275

الجانب القسري في الهجرة؛ إذ نقصد بهذا تغييب هذا التعريف للهجرة القسرية (غير الإرادية)، قد تكون الهجرة سواءا عن طريق الأفراد أو عن طريق الجماعات، نتيجة لظروف قاسية تجبر هذه الأمواج البشريّة على الهجرة.

بالتالي هناك العديد من المعايير لتعريف الهجرة نذكر من بينها:

– يعرّفها علماء علم النفس: على لسان: **وليام ماكدغول:** "بأنها: غريزة فطرية في الإنسان، أي إستعداد فطري موروث لا يحتاج إلى تعلم، ويدفع الكائن إلى القيام بسلوك خاص في موقف معين، مثالها في ذلك: غريزة التّملك وغريزة المقاتلة"[1].

– كما يعرفها علماء علم الاجتماع: هي: "إنتقال الإنسان من موطنه الأصلي وبيئته المحلية إلى موطن آخر للإرتزاق وكسب وسائل العيش أو لسبب آخر"، كما يمكن أن تعرّف الهجرة **مورفولوجيا** بأنّها: "حادث جماعي ينتاب عددا من النّاس، إمّا إلتماسا للكسب وتحسينا لحاله وإمّا للنجاة بنفسه من الهلاك" والتي يمكن أن تحدث للفرد الواحد أو للأسرة الواحدة، أي أنّها يمكن أن تكون فردية أو جماعية أو تلقائية أو منظمة وقد تكون أيضا إضطرارية أو إختيارية"[2]، كما تعني الهجرة بصفة عامة: الإنتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نيّة البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة ويستثنى من ذلك الزّيارة للسياحة أو العلاج أو خلافه وقد تكون هذه الهجرة من دولة إلى دولة أو من قارة إلى أخرى فتسمى: **هجرة دولية،** كما قد تكون مدينة إلى أخرى داخل قطر واحد فتسمى: **هجرة داخلية.**

أيضا تعرف الهجرة على أنّها إنتقال الفرد أو الجماعة من منطقة الإرسال أو منطقة الأصل (Place of Orgine) إلى منطقة الإستقبال أو مكان الوصول (Place of destination).

إذ تنقسم الهجرة إلى قسمين: *الهجرة الداخلية وهي: الّتي تحدث داخل الحدود الجغرافية والسياسية للدولة الواحدة وهذا النوع لا يتطلب تأشيرات أو أذونات مسبقة للإنتقال من منطقة إلى أخرى داخل الحدود الجغرافية للدولة الواحدة، إمّا *الهجرة الخارجية: (الهجرة الدّولية) هي الّتي يعبر فيها الفرد أو الجماعة الحدود الجغرافية أو السّياسية من دولة معينة إلى دولة أخرى بهدف الإقامة الدائمة أو المؤقتة[3].

يمكن أيضا تقسيم الهجرة الدّولية إلى:

1– الهجرة المشروعة أو الشّرعية هي: "الهجرة الّتي تتم بموافقة دولتين على إنتقال المهاجر من موطنه الأصلي إلى الدولة المستقبلة"[4] ويمكن القول؛ بأنّها تلك الهجرة الّتي تتم وفقا للقانون الدّولي للهجرة، بحيث يتم الدّخول إلى بلد معين وفقا لإجراءات قانونية معينة بحيث يصبح هذا الدّخول قانوني وبصفة علنية وواضحة، إذا إعتمدنا على المعيار القانوني نقول هي: "الهجرة القانونية".

---

[1] إنشراح الشال،" **المغترب ووسائل الاتصال**"، **نقلا عن**: فضيل دليو، علي غربي، الهاشمي مقراني: **الهجرة والعنصرية في الصحافة الأوروبية**، مخبر علم إجتماع الإتصال، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2003، ص 33

[2] فضيل دليو، علي غربي، الهاشمي مقراني: المرجع نفسه، ص .ص33– 34

[3] عثمان الحسن محمد نور وياسين عوض الكريم مبارك،"**الهجرة غير المشروعة والجريمة**"، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2008، ص.ص 15– 16

[4] المرجع نفسه، ص 17

2-الهجرة غير المشروعة أو ما يسمى: **بالهجرة السرّية**، سوف نورد أهمها للوصول في الأخير إلى تبني تعريف شامل **للهجرة السرّية**، أو **الحرقة** (**harga**).

ب / تعاريف للهجرة السرّية تعرّف بأنّها: "تعني أولئك المهاجرين الّذين لا يلتزمون بالشروط القانونية المتعلّقة بدخولهم وإقامتهم في الدّول الّتي يهاجرون إليها والمهاجرون العابرون إلى دولة تكون ممرا للوصول إلى دولة أخرى"،كما تعتبر الهجرة السرّية ضمن التهديدات العابرة للحدود: (Cross-BorderThreats) والتي يتداخل فيها أمن الفرد والدولة والمجتمع[1].

كما يقصد بمصطلح **الحرقة** :"حرق كل الأوراق والروابط الّتي تربط الفرد بجذوره وهويته على أمل أن يجد هوية جديدة في بلدان الإستقبال"[2] ويعرفها أيضا **سفيان بوهديبة** كما يلي: "بأن المصطلح الشائع بـ haraga وهي فعل العبور غير المشروع أو السرّي للمتوسط بهدف الإستقرار في جنوب أوروبا"؛ ويعتبرها هجرة سرية مباشرة بحيث يعتمد على تقسيم الهجرة السرّية إلى: (هجرة سرية مباشرة) وأخرى (هجرة سرية عابرة) ويقصد بهذه الأخيرة: الأمواج من المهاجرين السرّيين القادمين من إفريقيا والصّحراء الّذين يعبرون دول المغرب العربي، بهدف الهجرة السرّية نحو أوروبا[3].

كما تشير ***Idil Atak*** بأن ظاهرة الهجرة السرّية هي ظاهرة معقّدة، إذ يتميز إطارها المفهوماتي بالغموض سواء على المستوى الوطني أو الدّولي، إذ توجد العديد من الاصطلاحات تطلق عليها وبتسميات مختلفة مثل:

(migration illégale) (migration clandestin) (migration non autorisée)
(migration Irrégulier) (migration sans papier)

كلها تستعمل لتحدد نفس الظاهرة.

إذ تعرف هذه الكاتبة الباحثة **المهاجر السرّي** ***(le migrant clandestin)*** كما يلي: " هو الشّخص الّذي يبحث عن الدّخول أو الإقامة في بلد هو فيه ليس بمواطن عن طريق خرق القواعد الوطنية المنظمة للهجرة "[4].

وتعرف المفوضية الأوربية الهجرة السرّية: "بأنّها ظاهرة متنوعة تشتمل على أفراد من جنسيات مختلفة يدخلون إقليم الدولة العضو طريقة غير مشروعة عن طريق البرّ أو البحر أو الجوّ بما في ذلك مناطق العبور في المطارات، يتم ذلك عادة بوثائق مزوّرة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من المهرّبين والتّجار وهناك الأشخاص

---

[1] سهام حروري، "**الهجرة وسياسة الجوّار الأوروبي**"، **مجلة الفكر مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السّياسية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، مارس 2009، ص.ص 345-346

[2] ناجي عبد النور، "**الأبعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي**"، مقال منشور في مداخلات الملتقى الدّولي، **الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق**، يومي 29 و30 أفريل 2008،كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسنطينة، ص 119

[3] Sofiane Bouhdiba, « ***les ONG et Les Organisations Internationales Face Au Retour Force Des Migrations Clandestins Maghrébin »***, université de Tunisie, (en ligne), disponible sur: http://www.uclouvain.be/cps/ucl/doc/demo/documents/Bouhdiba.pdf consulte le: 06/03/2011

[4] Idil Atak, « ***Document De Réflexion Sur La Migration Irrégulière »***, Aout 2010 (en ligne) disponible sur: http://oppenheimr.mcgill.ca/IMG/pdf/document-de-reflexion-sur-la_migration-irrigulière-CJF.pdf consulte le: 27/03/2011.

الّذين يدخلون بصورة قانونية وبتأشيرة صالحة ولكنّهم يبقون أو يغيرون غرض الزّيارة فيبقون بدون الحصول على موافقة السلطات وأخيرا هناك مجموعة من طالبي اللّجوء السّياسي الّذين لا يحصلون على موافقة على طلبهم لكنّهم يبقون في البلاد"[1].

من أجل ضبط مصطلح الهجرة السرّية، يجب التّفريق بين: (الدّخول غير الشّرعي): ***(irregular entry)*** و(البقاء أو الإقامة غير الشّرعية): ***(irregular stay)***، حيث أن أغلب المهاجرين غير الشّرعيين يدخلون البلد بطريقة شرعية وقانونية عن طريق: Visas أو رخصة عمل، لكن بعد إنتهاء مدتها يصبحون مقيمين بطريقة غير شرعية وغير قانونية.

لقد عرفت منظمة الهجرة الدّولية الهجرة السرّية كما يلي: "الهجرة السرّية هي: التّنقل العابر للحدود–الدولي– أو الإقامة بطريقة مخالفة لقانون الهجرة"[2].

كما عرفها تقرير اللّجنة العالمية للهجرة الدّولية:

Commission Mondiale sur les Migrations Internationales بعنوان: ***CMMI (Les Migrations dans Un Monde Interconnecté: Une Nouvelle Perspective D'action)*** والصادر في أكتوبر 2005، "مصطلح الهجرة السرّية يطلق لوصف ظاهرة دخول الأفراد إلى بلدان غير دولهم وخارقين بذلك قوانينها الداخلية، هذا ما يشمل المهاجرين الّذين يدخلون ويبقون في بلد ما دون رخصة وأيضا المهاجرين ضحايا تجارة البشر وتهريب المهاجرين عبر الحدود وكذلك طالبي اللّجوء الّذين لا يحترمون قرارات طردهم"[3].

إذ تشير أيضا **المنظمة العالمية للهجرة** في تقريرها لعام 2010، بأنّ: عبور الحدود الدّولية هو أحد أشكال الهجرة السرّية وكذلك العمل بدون رخصة وكذلك ضحايا تجارة البشر وتهريب المهاجرين[4]، كما تشير أيضا إلى أن الهجرة السرّية يمكن تعريفها: حسب وجهة نظر الدولة المصدرة أو حسب وجهة نظر الدولة المستقبلة.

1– الهجرة غير الشّرعية حسب وجهة نظر الدولة المنشأ: "فهي تنظر للمهاجر غير الشّرعي حتى ولو كان من رعاياه على أنّه خرج من إقليمها من منافذ غير شرعية أو خرج من منفذ شرعي ولكن بإستخدام مستندات مزورة أو بطريقة إحتيالية".

---

[1] ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 119

[2] IOM , « ***Irregular Migration From West Africa to the Maghreb and the European Union: An Overview of Recent Trends"***, migration research Series N°: 32, 2008, P. 13 disponible sur: http://www.iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shered/mainsite/published_docs/serial_publication/MRS-32_EN.pdf consulte le: 26/02/2010

[3] ***Rapport de La Commission mondiale sur, « Les Migrations Internationales , Les Migrations Dans Un Monde Interconnecté: Nouvelles Perspectives D'action*** », octobre 2005 , P.35 disponible sur : http://www.gcim.org/mm/File/French.pdf consulte le: 31/02/2011

[4] **OIM**, « ***Etat De La Migration Dans Le Monde 2010, L'avenir Des Migrations: Renforcer Les Capacités Face Aux Changements*** », 2010, P. 29

2- الهجرة غير الشّرعية من وجهة نظر الدولة المستقبلة: "تنظر للمهاجر غير الشّرعي لكونه تواجد على أرضيها دون موافقتها أيا كان البلد القادم منه –سواءا البلد الأم أو بلدا آخر- أيا كانت وسيلة خروجه من تلك البلد ووسيلة وصوله إلى أراضيها – سواءا خرج من منفذ شرعي ووصل إلى منفذ شرعي أو خرج من منفذ غير شرعي ووصل إلى منفذ غير شرعي –كذلك مستنداته (أصلية أو مزورة) ويرجع إصباغ الصفة غير الشّرعية على هذا المهاجر إلى: عدم حصوله على موافقة الدولة، حيث يستوي أن يدخل بطريق سليم ويحصل على الموافقة لفترة معينة، ثم عقب ذلك يرفض المغادرة بعد إنتهاء تلك الموافقة أو دخوله بطريق غير سليم ثم يقوم بتقنين وضعه عقب ذلك فيتزوج للحصول على الإقامة الشّرعية [1].

إنّ الفقه الدّولي عجز عن وضع تعريف دولي محدد لظاهرة الهجرة غير الشّرعية، ليحيط بكافة الجوّانب المتصلة بها فظهرت ثلاث آراء وهي: **الرأي الأول**: يقول بأن الهجرة غير الشّرعية هي: "الدخول والخروج غير القانوني من وإلى إقليم أية دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك دون التّقيد والإعتداد بالضوابط والشروط الشّرعية الّتي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد".

لكن يعاب على هذا الرأي إغفاله للخروج القانوني من المنافذ الرّسمية للدولة (معبر وهي الدولة الوسيطة ويطلق على ذلك النوع هجرة العبور أو هجرة غير مباشرة)، بحيث يضطر المهاجر إلى دخول دولة وسيطة بين الدولة القادم منها للعبور إلى الدولة المهاجر إليها"[2].

الرأي الثاني: "الهجرة غير الشّرعية هي الإنتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه للإقامة بصفة مستمرة فيه مخالفا للقواعد المنظمة للهجرة بين الدّول طبقا لأحكام القوانين الدّولية والداخلية" وهذا التعريف لـ **طارق خضر**.

أما **الرأي الثالث**: الهجرة غير الشّرعية هي خروج المواطن من إقليم الدولة من غير المنافذ الشّرعية المخصّصة لذلك، أو من منفذ شرعي بإستخدام وثيقة سفر مزوّرة[3].

ويشير ***M. John Wilkinson*** البرّيطاني في تقريره للبرلمان الأوروبي حول:

(La Création D'un Charte d'intention sur La Migration Clandestine) بأن هناك صنفين من الهجرة السرّية: الأول يتمثّل في الدّخول بطريقة غير شرعية وبخرق القواعد القانونية المنظمة لذلك والثاني: يدخل المهاجر بصفة قانونية وعندما تنتهي المدة يحاول البقاء لمدة أطول خارقا بذلك القواعد المنظمة للهجرة ويكون مقيما بطريقة غير قانونية، إذ يشير أيضا إلى ضرورة إعتماد مصطلح الهجرة السرّية

[1] أحمد رشا سلام، «**الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة**"، مقال منشور في: **مكافحة الهجرة غير المشروعة**، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2010، ص.ص 210-211

[2] نفس المرجع والصفحة سابقا

[3] المرجع نفسه، ص 212

Migration Clandestine وذلك للأسباب التالية: يعدّ **مصطلح الهجرة السرّية شاملا** لكل أشكال الهجرة السرّية بما في ذلك: تجارة الأشخاص وتهريب المهاجرين[1].

ت / التعريف المعتمد للهجرة السرّية :

أما التعريف المعتمد عليه في هذه الدراسة هو كالآتي:

الهجرة السرّية هي: ((**تلك الظاهرة المعقّدة والمتطوّرة الّتي تدلّ على الفعل غير المشروع أو السرّي الّذي يرتكبه الأفراد أو الجماعات المهاجرة بعدم إحترامهم قواعد القانون الداخلي والدولي للهجرة، بحيث لا يلتزم هؤلاء بالشروط القانونية المتعلّقة بخروجهم من بلدانهم وكذلك تلك المتعلّقة بدخولهم وإقامتهم في تلك الدّول الّتي يقصدونها، سواءا كانت هذه الهجرة مباشرة، أو هجرة سرية غير مباشرة – هجرة عبور – ، ويستوي في ذلك أن تكون عن طريق أفراد أو جماعات منظمة كالّتي تنشط في الإتّجار بالبشر وتهريب المهاجرين عبر الحدود الدّولية**)).

وتعرف الهجرة السرّية أيضا بأنّها: "حركة التّنقل أو الإقامة أو العمل الّتي لا تحترم القواعد القانونية في البلد الأصل والبلد العبور، والبلد المقصد، فبالنسبة للبلد المقصد، المهاجر لا يملك رخصة أو الوثائق الأساسية المحددة في القوانين للدخول أو الإقامة أو العمل، إمّا فيما يخص البلد الأصل فهذا يعني أنّ الأفراد المهاجرون يعبرون الحدود الدّولية دون جوازات السّفر أو بوثائق مزورة وهذا ينطبق أيضا على الإتّجار بالبشر وتهريب المهاجرين"[2].

الفرع الثاني: أشكال الهجرة السرّية

إنّ الهجرة السرّية هي ظاهرة معقّدة وذات أشكال متعدّدة ينتهجها المهاجرون غير الشّرعيين من أجل الدّخول أو التسلّل إلى البلد الّذي يقصدونه فقد يستعمل المهاجرون طريقة اللّجوء إلى الدّول المجاورة أثناء النّزاعات والحروب ولكن بعدها لا يرجعون إلى دولهم إذ بذلك يصبح وجودهم داخلها غير شرعي، أو يدخلون بموجب رخص عمل وعند إنتهاء صلاحيتها لا يجددونها فيصبح وجودهم داخل إقليم هذه الدّول غير قانوني وبذلك يبحثون عن فرص العمل غير الشّرعي في الحقول والتّجارة غير الشّرعية وفي تجارة المخدرات، كما يلجأ المهاجرون إلى إستعمال الوثائق المزورة مثل: تزوير جوازات السّفر وبطاقات الهويّة من أجل الدّخول والتسلل عبر الحدود البرّية أو البحرّية أو من أجل ضمان البقاء داخل الدّول المقصد، كما قد ينتهك المهاجرون قواعد الزّيارة أو رخصة الدراسة من أجل البقاء

[1] **Rapport** disponible sur: http://assembly.coe.int/documents/workingdocs02/Fdoc9522.hatm.
[2] **GFMD**, « ***Session de Table Ronde 2.2: Gérer La Migration et Minimiser Les Impacts Négatifs de La Migration Irréqulière »***, Mannilles, philippines, 30 Oct 2008, P .2

فيها بطريقة غير قانونية ونظرا لوجود شبكات منظمة تعمل على تهريب المهاجرين والإتّجار بالبشر، الّتي توقع بالمهاجرين غير الشّرعيين ويصبحون ضحايا لها وهذا ما سوف نتطرق إليه في النقاط التالية:

أولا: المهاجرون الّذين ينتهكون نظام اللّجوء:

يعّرف اللّاجئون كما يلي: "هم الأفراد أو مجموعات الأشخاص الّذين فرّوا من بلد المنشأ، نتيجة لخوف مبرّر من التعّرض للإضطهاد لأسباب عنصرية أو دينية أو بسبب الجنسيّة أو بسبب الآراء السّياسية أو العضوية في مجموعة إجتماعية معينة و الّذين لا يمكنهم العودة ولا يرغبون في العودة إلى بلدانهم"[1] ويضاف إليهم اللّاجئين لأسباب بيئية، أو اللاجئين بسبب الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، فتستفيد هذه الفئة من عناية خاصة طبقا للإتفاقية الدّولية لحماية اللاجئين لسنة 1951؛ بحيث تنصّ المادة 31 منها على أن الدولة لا توقع عقوبات جزائية على اللاجئين الّذين يدخلون بصفة غير قانونية أو يقيمون بصفة غير قانونية[2] ونظرا لتراجع فرص الهجرة القانونية فإنّ هذا الأمر يفتح فرصا للهجرة السرّية عن طريق إستغلال اللّجوء كنظام تختفي فيه الهجرة السرّية، فقد يكون لاجئ سياسي وعندما يرفض طلبه، فيكون عبارة عن مهاجر سرّي ومقيم غير قانوني، أو كأن يخترق اللاجئ نظام اللّجوء ولا يحترم قوانين الهجرة في البلد الملجأ ويصبح بذلك مهاجرا سرّيا وغير شرعي.

ثانيا: العمّال المهاجرين غير الشّرعيين:

إنّ فرص العمل غير الشّرعية تشكّل إحدى الطرق الّتي تجذب المهاجرين السرّيين مقابل أجر زهيد، إذ تحفز هذه الفرص ظاهرة الهجرة السرّية بحيث ترفع من أعدادها، ما دامت هذه الفرص متوفرة في الضفة الأخرى الّتي يقصدها المهاجرين غير الشّرعيين فهي تساهم في إخفائهم عن أعين سلطات ذلك البلد طوال المدة الّتي يقضونها ، لكن رغم هذا يعاني هؤلاء المهاجرون من قرارات الطرد الجماعي عند إكتشافهم وهذا ما حدث لحوالي 500000 إلى 10000000 عامل غير شرعي من جنسية هاييتي يعملون في جمهورية الدومينيكان في زراعة القصب السكري ولمدة تتراوح بين 20 و30 سنة فمعظمهم كان يملك رخصة عمل ولكنها مخصصة فقط للعمل في إقليم زراعة القصب السكري، حيث جرت إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، إذ يعيشون في قرى قصديرية ومع غياب الماء الشروب، حتى الحق في التعليم والرّعاية الصّحية، كما يعانون من التّمييز العنصري، كما أنّ قرارات الطرد الجماعي هذه تتعارض مع أحكام المادة: 22 فقرة 9 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إذ تنصّ على: عدم جواز طرد الأجانب الّذين دخلوا بطريقة شرعية أو غير شرعية[3].

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، " **تقرير التنمية البشرية 2009: التغلب على الحواجز: قابلية التّنقل البشري والتنمية** "، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مركز معلومات قراء الشرق الأوسط، مصر، 2009، ص 212

[2] Erika Feller et autres, « ***La Protection Des Réfugiés En Droit International*** », UNHCR, Bruxelles, Belgique, Edition Larcier, 2008, P. 225

[3] Michel Angela SCALABRINO, « ***Les Travailleurs Clandestins Dans La Jurisprudence De La Cour Inter-amérique Des Droits de L'Homme »***, ***In***, Vincent Chetail, (eds),« ***Mondialisation et Droit de L'homme Le Droit Internationale en Question*** », Volume 2 , collection de l'académie de droit international humanitaire et de droits humains Genève , Bruxelles, Belgique , Bruylant, 2007, P.P 363-369.

ثالثا: المهاجرون السرّيون الّذين يدخلون البلد بشكل غير قانوني:

نظرا للتّعقيد الّذي تتميّز به الهجرة السرّية، فإنّ أشكال الدّخول غير القانوني متعددة، فعلى سبيل المثال لا الحصر هناك الدّخول عن طريق تزوير الوثائق، كجوازات السّفر وبطاقات الهويّة ويتم هذا الأمر من المعابر الحدودية سواءا البرّية أو البحرّية أو الجوّية (المطارات).

هناك الدّخول غير القانوني الّذي يتم عبر كل الحدود البرّية والبحرية إذ يتجنّب المهاجرون السرّيون معابر الحدود ونقاط التّفتيش الثّابتة بطرق متعددة: مثل التسلّل عبر الحدود البرّية أو البحرّية بإستعمال قوارب الموت، إذ يعرف التسلّل كما يلي: "على أنّه تعبير على الدّخول المستتر إلى حدود الدولة كما هو عليه الحال في الهجرة السرّية تماما" والتي تدل على الدّخول لأراضي الدولة خفية وعلى بعد من عيون المراقبة والضبط في المراكز الحدودية والإستفادة من مواطن الخلل في عملية المراقبة والضبط في نقاط التماس بين الدول، إذ يظهر ذلك سواءا بشكل فردي أو جماعي غير منظّم أو منظّم في شبكات[1].

أما فيما يخص الدّخول غير القانوني بإستعمال القوارب: تنتشر هذه الطريقة في سواحل المغرب العربي وفي مناطق أخرى من العالم فتعد هذه المنطقة المدخل الرئيسي لأوروبا بالنسبة للعديد من المهاجرين السرّيين من البلدان المغاربية وأيضا من بلدان إفريقية، هذا نظرا للقرب الجغرافي ولتطور وسائل النقل الّتي يستعملها هؤلاء فيدفعون تكاليف الرحلة الباهضة، بحيث يحدد أصحاب القوارب اليوم والليلة الّتي ينطلقون فيها وتبدأ الرحلة نحو المجهول، قد يهلكون في المياه وقد يصلون إلى الضفة الأخرى أو قد يقعون في أيدي خفر السواحل الأوروبية ونشير إلى موجات الهجرات السرّية الّتي تزايدت بكثرة في الأشهر القليلة الماضية عن طريق القوارب بداية من جانفي 2011 وهذا نتيجة للأحداث الّتي شهدتها الضفة الجنوبية للمتوسط وفي تصريح لمنظمة الهجرة الدّولية قالت بأنّه في خلال يومين 26 و 28 مارس 2011 عبر المتوسط حوالي 830 مهاجر سرّي إلى جزيرة لينوزا الإيطالية هم قادمون من ليبيا بالتحديد من بنغازي ومصراتة وجنسياتهم من السودان وإريتيريا وإثيوبيا[2].

رابعا: المهاجرون الّذين ينتهكون قواعد الزّيارة أو الإقامة

يدخل هؤلاء المهاجرون إلى الدولة المقصد بطريقة قانونية تتمثل في زيارة الأقارب مثلا، وغالبا ما يكون هذا محددا بمهلة أو مدة معينة، أو يدخلونها مثلا: بحجّة متابعة الدّراسة ولكن عندما تنتهي المدّة المقرّرة، لا يقدّم هؤلاء على تجديد رخص الإقامة، فمصطلح الهجرة السرّية يمكن أن ينطبق على هؤلاء الأفراد الّذين يدخلون الدولة المقصد بطريقة

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر، "**الهجرة غير المشروعة الإنتشار والأسباب والأساليب المتبعة** "، منشور في: **مكافحة الهجرة غير المشروعة**، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، السعودية، 2010، ص 12

[2] Flavio Di Giacomo, « ***Les Premiers Migrants de Libye Arrivent sur L'île Italienne de Linosa*** », disponible sur le site: http://www.iom.int/jahia/jahia/media/press-briefing-notes/pbnAF/cache/offonce/lng/fr?entryId=29409. Consulte le: 30/03/2011

قانونية[1] ولكن لا يجددون بطاقات إقامتهم لعدم توافر شروط التجديد مثلا، أو يكونوا ضحايا لشبكات الإتّجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

خامسا: ضحايا تجارة البشر وتهريب المهاجرين

إنّ تعريف الإتّجار بالأشخاص يعني: "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التّهديد بالقوة أو بإستعمالها أو بغير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص للسيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال؛ ويشمل الإستغلال كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير أو سائر الإستغلال الجنس، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء"[2]، فهي تعدّ جريمة ضد حقوق الإنسان وهي قضية تمسّ الأمن الإنساني وليس قضايا أمن الدولة فحسب.

إمّا تهريب المهاجرين: "فهو تدبير الدّخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين فيها، وذلك من الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ، كما يقصد بتعبير الدّخول غير المشروع عبور الحدود الدّولية دون التّقيد بالشّروط اللازمة لدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة، ويقصد بتعبير وثيقة السّفر أو الهويّة الإنتحالية أي وثيقة سفر أو هوية، تكون قد زوّرت أو حوّرت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخوّل قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة صفر أو هوية نيابة عن دولة ما، أو تكون قد صدّت بطريقة غير سليمة أو حصل عليها بالتلفيق أو الإفساد أو الإكراه أو بأي طريقة غير مشروعة أخرى، أو إستخدمها شخص غير صاحبها الأصلي أو الشّرعي.

وكما يقصد بالسّفينة: أي نوع من المركبات المائية، بما في ذلك مركبة الطوافة، والطائرات المائية، الّتي تستخدم أو يمكن إستخدامها كوسيلة نقل فوق الماء بإستثناء السّفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن الّتي تمتلكها أو تشغلها إحدى الحكومات، ولا تستخدم في الوقت الحاضر إلّا في خدمة حكومية غير تجارية"[3]

وإمتثالا للمادة 06 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: يجب على الدّول أن تحارب تهريب المهاجرين وتمكين الأشخاص من البقاء في دولة ما بصورة غير شرعية، وأن تعتبر الظروف الّتي تعرض حياة المهاجرين المعنيين أو سلامتهم للخطر، وتستتبع معاملة لا إنسانية أو مهينة ظروفا مشددة للعقوبة.

كما أن هناك أنشطة ذات صلة في تهريب المهاجرين مثل:

– تدبير الدّخول غير الشّرعي لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها وذلك للحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

---

[1] Monique Chemillier-Gaudreau, « ***Un Régime Juridique Pour La Migration Clandestine*** » , ***In*** , Vicent Chetail ,(eds), ***Mondialisation et Droit de L'homme Le Droit Internationale en Question*** , Op.Cit., P. 321

[2] أنظر الفقرة (أ) من المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتّجار بالأشخاص، وبخاصة النّساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[3] أنظر المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

– أو تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما في دولة، من البقاء دون التقيّد بالشّروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة من أجل الحصول على منفعة مادية أو منفعة مادية أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛ هذا يعني أن ضحايا الإتّجار وتهريب المهاجرين هم أيضا مهاجرون سريون.

إنّ ضحايا الإتّجار بالأشخاص هم مجموعة كبيرة تتكون من الأشخاص الّذين يستغلون قسرا في سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشّبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء، ومن بين الدّول الّتي تتميز بنزع وتجارة الأعضاء غير المشروعة: (البرازيل، المملكة المتحدة، إيطاليا ، المكسيك، مالدوفيا، روسيا إفريقيا الجنوبية، تركيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية)[1].

إنّ المرأة المهاجرة يجري إستغلالها ضمن هذه الشبكات وهي إحدى ضحايا هذه الأعمال اللاإنسانية؛ بحيث يستغل المتاجرون بالبشر الوضعية غير الشّرعية للمرأة المهاجرة ويستعملونها كوسيلة للقسر والإستغلال وهذا نتيجة للمعاملة أو الإستراتيجية الّتي لا تجد حلولا فورية للهجرة السرّية، إذ لا تحمي حقوق هؤلاء الضحايا في المرحلة الأولى الّتي يكتسبون فيها صفة مهاجر سري (غير شرعي)؛ وبالتالي يقعون كضحايا هذه الشبكات الإجرامية فالمرأة والأطفال هم فئات هشة، تعاني في زمن العولمة من كل أشكال الإسترقاق ،الإستعباد والإستغلال هذا نتيجة للتنقل غير الشّرعي للأشخاص وتهريب المهاجرين عبر الحدود الدّولية أو الوطنية[2] وإذا نظرنا إلى الإتّجار بالأشخاص من زاوية حقوق الإنسان، يعتبر هذا إنتهاكا صارخا لحقوق هذه الفئة والتي يجب حمايتها بموجب آليات فعالة وقوانين رادعة وفعالة لهذه الجريمة على المستويين الوطني والدولي منها، إذ على دول المصدر ودول العبور والمقصد معاقبة المتاجرين بالبشر والمهربين للمهاجرين وحماية هؤلاء الضحايا خاصة المرأة والأطفال والوقاية من هذه الظاهرة[3]، كما يجب على الدّول التعاون من أجل مكافحة العوامل كالفقر والمستوى المتدني من التنمية والإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[4].

كما يعد تهريب المهاجرين هو أحدث الأوجه الأولى المؤدية إلى الإتّجار بالبشر العابرة للحدود والذي قد يكون على مستوى الدولة الواحدة أيضا.

المطلب الثاني: أنواع الهجرة السرّية

لقد تم عنونة هذا المطلب بهذا العنوان من أجل إبراز نوعين أساسين للهجرة غير الشّرعية هما: الهجرة السرّية المباشرة والتي نقصد بها إنتقال المهاجرين بين دولتين جارتين الأولى هي البلد المنشأ والثانية هي الدولة المقصد، أمّا

[1] Jeff Whitehead, « ***The Havest: Human Organs and Human Security*** », ***In***, Human Security Journal, Human trafficking, Volume 6, Spring 2008, P. 28

[2] Laura Kakko, « ***People for Sole? Three Different Approaches for Human Trafficking*** », ***In, Human Security Journal***, Human Trafficking, Volume 6, Spring 2008, P. 47

[3] Gregor Noll, « ***The Insecurity of Traffking in International Law*** », ***In,*** Vincent Chetail,(eds), ***Mondialisation et Droit de L'homme Le Droit International en Question*** , Op.Cit., P. 345

[4] Ibid., P. 353

الهجرة السرّية غير المباشرة أو ما يسمى الهجرة السرّية العابرة، هي عندما يقطع المهاجرين غير الشّرعيين عددا من دول العبور من أجل الوصول إلى الدّول المقصد الّتي يقصدونها وهذا ما نجده في النموذج الإفريقي للهجرة غير الشّرعية ، بحيث تعبر أمواج المهاجرين غير الشّرعيين الصحراء الإفريقية ودول شمال إفريقيا من أجل عبور المتوسط نحو الضفة الأخرى .

الفرع الأول: الهجرة السرّية المباشرة

نقصد بالهجرة السرّية المباشرة تلك الهجرة الّتي تتّم بالأشكال السّابق ذكرها وبطريقة مباشرة بين دولتين فقط وهما: الدولة المنشأ أو الأصل والدولة المقصد أي دون أن يمر المهاجرون السرّيون بالدولة العبور فيمكن أن نذكر ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أولا: يمكن أن يستعمل مجموعة من المهاجرين السرّيين القوارب ذات المحرّكات كوسيلة للنقل، مباشرة نحو البلد أو الدولة المقصد، طبعا هذا ما هو مستعمل في الدّول المغاربية في كل من الجزائر وتونس والمغرب بحيث تكون وجهتهم المباشرة هي المدن الساحلية في جنوب أوروبا.

ثانيا: كما قد يستعمل المهاجرون السرّيون الحدود البرّية ويدخلون البلد المقصد بطريقة غير قانونية، سواء يتم ذلك عن طريق إستعمال الوثائق المزورة أو الدخول من المعابر القانونية على الحدود، أو عن طريق التسلّل عبر كامل الحدود مستعملين بذلك وسائل النقل، مثال عن ذلك هجرة المكسيكيين إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأيضا تشكّل البلدان المغاربية مقصدا لهذا النوع من الهجرة السرّية حيث أن : في المغرب العربي خلال سنة 2009 هناك حوالي: 325000 مقيم بصفة قانونية وإذ تشكّل هذه النسب نسبا ضعيفة بالمقارنة بعدد السكان فهناك حوالي 242000 شخص في الجزائر و49000 شخص في المغرب و33600 شخص في تونس فإذا هم يشكلون 4,41% من عدد سكان الدّول الثلاث، بحيث تقدر نسبتهم في الجزائر 0,68% وفي المغرب 1,5% وفي تونس 0,32%، أمّا فيما يخص المهاجرين السرّيين الّذين يقصدون هذه الدّول الثلاث فهي أعداد قليلة بالمقارنة بالأعداد الّتي تقصد ليبيا فحسب تقديرات لوزير إيطالي سابق في سنة 2004 هناك حوالي 5،1 مليون مهاجر سّري في ليبيا[1].

ثالثا: كما قد يستعمل هذا النوع جماعات لتهريب المهاجرين سواءا عن طريق البرّ أو البحر أو الجوّ وأيضا المتاجرين بالأشخاص.

[1] Mehdi Lahlou, ***« le Maghreb Dans Son Environnement Régional et International , Un Schéma Migratoire Reconfigure, Dans Les Faits et Dans L'approche Politique »*** , IFRI, programme migrations, identités, citoyenneté, janvier 2011, P. P 9-10, disponible sur: http://www.ifri.org/downloads/noteocpmlahlou.pdf consulte le: 13/09/2013

الفرع الثاني: الهجرة السرّية غير المباشرة

أولا: يقصد بالهجرة السرّية الغير المباشرة "تلك الأمواج البشرية من المهاجرين السرّيين المنطلقة من البلد المنشأ والتي تعبر بطريقة غير قانونية دولة العبور ومن أجل البقاء فيه لمدة معينة وكذلك بهدف الوصول إلى الدولة المقصد بطريقة غير قانونية مستعملين بذلك مختلف الطرق البرّية الّتي قد تعبر دولة أو مجموعة من الدول"، إذا هي عبارة عن عملية إختراق غير قانونية لحدود العديد من دول العبور أي: دخول غير قانوني بهدف دخول آخر غير قانوني للدولة المقصد، "وسواء تم ذلك بطريقة إرادية أو قسرية أو عن طريق تهريب المهاجرين أو الإتّجار بالأشخاص"[1].

ثانيا: تتميّز الهجرة العابرة بما يلي:

أ / هي عبارة عن دخول أو إختراق غير قانوني لحدود البلد العبور إنطلاقا من البلد المنشأ، بهدف التخطيط والبحث عن سبل لدخول غير قانوني أو إقامة غير قانونية في بلد عبور آخر أو البلد المقصد؛ أي تكون بين أكثر من ثلاث بلدان.

ب / تتم بشكل فردي أو جماعي إراديا أو قصرا ضمن شبكات تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر؛ الّتي توفر أطول مدة من الإقامة غير القانونية سواءا في الدولة العبور أو المقصد.

المطلب الثالث: الهجرة السرّية والقانون الدّولي

لقد طرحت الهجرة غير الشّرعية العديد من الإشكالات على مستوى القانون الدّولي، في نقاط مختلفة منها : الهجرة السرّية وسيادة الدولة والعلاقة بينها وهذا ما سوف نعالجه في الفرع الأول من هذا المطلب، بحيث نناقش الجدلية القائمة بين سيادة الدّول والفرد وحقه في حريّة التّنقل.

أمّا في الفرع الثاني منه فسوف نحاول التطرق إلى ما يعرف بالقانون الدّولي للهجرة وتطوره بإعتباره فرع من فروع القانون الدّولي، مبرزا أثر القانون الدّولي لحقوق الإنسان على القانون الدّولي للهجرة، ومبادئ ومضمون هذا الأخير هي مرتكزة على جدلية: الحق في مغادرة البلد الأصل والحق في الدّخول إلى البلد الآخر أي (الحق في حريّة التنقل).

أمّا الفرع الثالث منه نتطرق للنظام القانوني المطبق على الهجرة غير الشّرعية وذلك من خلال مناقشة نقطتين أساسيتين هما:

أولا: ضرورة بناء نظام قانوني للهجرة السرّية، وهذا نظرا للطبيعة المعقدة والمختلفة للهجرة السرّية، وكذا بسبب ضعف وغموض معايير القانون الدّولي في حماية المهاجرين غير الشّرعيين، وثانيا: حماية المهاجرين غير الشّرعيين كفئة

[1] Hein de Hass, « ***Migrations Irrégulière D'Afrique Occidentale en Afrique de Nord et en Union European: Une Vue D'ensemble des Tendances Générales*** », pour : OIM, international Migration institue Oxford, 2008, P. 13, disponible sur :http://www.heindehass.com/publications/MRS-32_fr-pdf consulte le: 27/03/2011

هشة وهذا بتناول ثلاث نقاط كبرى هي: مبدأ عدم التّمييز وحقوق المهاجرين السرّيين، ثم الفئات الهشّة ضمن هشاشة الهجرة غير الشّرعية المرأة والطفل، وبعدها نشير إلى آليات الحماية الوطنية والدولية.

الفرع الأول: الهجرة السرّية ومبدأ السّيادة

نتطرق في هذا الفرع للهجرة غير الشّرعية وعلاقتها بمبدأ السّيادة الّتي تعتبر تعبيرا صريحا بين الصراع بين منطقين الأول يرتبط بالفرد، وهو منطق الأمن الإنساني والثاني يرتبط بمنطق أمن الدولة وسيادتها وحقها في ضبط حركة المهاجرين عبر الحدود من أجل الحفاظ على أمنها وأمن مواطنيها.

أولا: مبدأ السّيادة ومظاهرها

هناك العديد من التعريفات للسّيادة ونشير إلى تعريف الفقيه: **جون بودان الّذي** يعرفها كما يلي: " السّيادة هي السلطة المطلقة والدائمة في الدولة، والتي لا يخضع صاحبها لأي إرادة أخرى، وهو الّذي يضع القوانين الّتي تطبق على الأفراد ويلزمون بإحترامها والخضوع لها، ويستطيع أن يعدل هذه القوانين كما يشاء دون رقابة من أحد آخر"[1]، لكن الآن تحول الأمر إلى ما يسمى مفهوم السيادة المرنة خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان للمهاجرين

إنّ الفقيه **بودان** ساهم في تحديد العلاقة بين: فكرة السّيادة وفكرة الدولة إذ أكّد أن السّيادة عنصر جوهري للدولة الّتي لا تظهر إلا بها وتزول بزوالها.

النقطة المهمة الّتي كانت منذ قرون وبالتحديد منذ إبرام معاهدة واستفاليا 1648 فإنّ سيادة الدولة كانت المبدأ الوحيد الموجه للعلاقات الدّولية وكانت الدولة طريق الشعب المنظم من قبله، إذ كانت المحصّلة الطبيعية الناتجة عن تطوّر المجتمع الدّولي: بحيث كانت أحد المقومات الأساسية الّتي تنهض عليها الدولة سواءا في النّظام السّياسي والقانون الدّستوري أو في نطاق القانون الدّولي والعلاقات الدّولية.

كما تتميز بمجموعة من الخصائص هي: الإستمرارية والدوام، أي بقاء السّيادة للدولة وبأنّها لا تتقادم ولا تتجزأ والخاصية الّتي تهمنا في موضوعنا هي: الخصوصية أي وجود شمولية السّيادة لكل أراضي الدولة وما عليها من أشخاص وموارد، لها أيضا مجموعة من المظاهر: "كالمظهر الخارجي للسّيادة: أي حريتها في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقتها مع سائر الدول، إمّا المظهر الداخلي للسّيادة: فهو يتجلى في سلطتها على الأشخاص وسلطتها على الإقليم وهذا ما يعرف: بالسيادة الإقليمية والسيادة الشخصية، فالأولى تعني: سلطة الدولة على إقليمها و الثانية تعني: سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها "[2].

[1] حسين عبد الله العايد، "**إنعكاسات العولمة على السّيادة الوطنية** "، ط1، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، 2009، الأردن، ص.ص 52- 53

[2] بن عامر تونسي، "**قانون المجتمع الدّولي المعاصر**"، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، الجزائر، ص 92

ثانيا: العلاقة بين مبدأ السّيادة والهجرة السرّية

من المتفق عليه أن هناك نوع من الصراع بين السّيادة (سيادة الدولة) والفرد (حرياته وحقوقه)، بحيث يصعب تحقيق التوازن بينهما فالدولة تسعى إلى فرض سيادتها على الأفراد – المواطنين وغير المواطنين– وعلى إقليمها فالأفراد يريدون التمتّع وحماية حقوقهم وحرياتهم فمثلا: حريّة التّنقل داخل إقليم الدولة وخارجه للمواطنين[1] وكذلك الحقوق السّياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وحتى الحماية الدبلوماسية مضمونة بموجب النصوص الدّستورية للعديد من بلدان العالم وكذلك بموجب النصوص الدّولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا طبعا للمواطن، أمّا الأجانب الّذين يدخلون البلد المقصد بطريقة غير مشروعة فهم ينتهكون مبدأ السّيادة الإقليمية للدولة على إقليمها ويتخطون حدودها عن طريق أشكال مختلفة للهجرة السرّية كما أشرنا إليها سابقا في الفرع الثاني من المطلب الأول بحيث يصنفون ضمن **فئة غير المواطنين الّتي** تشمل كل من "اللاجئين والأشخاص المقيمين والعمال المهاجرين" الّذين هم محميون بنظام قانوني قد يكون إتفاقية ثنائية خاصة أو إتفاقية في القانون الدّولي[2] ولقد توسع الأمر ليشمل ضحايا تهريب المهاجرين وضحايا الإتّجار بالبشر فالدول الأطراف في القانون الدّولي لحقوق الإنسان **ملزمة بحماية كل الأشخاص سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين** وهذا ما نصّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الأولى منه[3]، **حتى الأمن الإنساني يركّز على حماية أمن الفرد سواءا كان مواطنا أو غير مواطن**[4].

كما أن السّيادة في عصر العولمة وما بعد العولمة، أصبحت تغص بالأحداث السّياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتكنولوجية، إذ تتداخل الأمور والمجالات في بعضها البعض، فيتداخل المحلي بالإقليمي وبالعالمي والعكس صحيح، فتصبح الطرق مفتوحة بجميع الإتجاهات الداخلية والخارجية فمن آثارها أو نتائجها حركة البضائع والأشخاص[5]العابرة للحدود وهذا ما يشكل تحديا كبيرا لسيادة الدولة وتهديدا لها، ومن ثم برزت الحاجة إلى مفهوم السّيادة المرنة الّتي تتكيّف مع الظروف والمتطلّبات الدّولية[6].

لقد أصبح العالم يتكلم عن: عولمة حقوق الإنسان إذ أنّ القضاء في العديد من دول العالم أصبح يحمي حقوق الأجنبي بشكل يتساوى مع المواطن خاصة الحقوق الأساسية، إذ أنّ الأجنبي هو أيضا إنسان يجب حمايته وأيضا الدول تسعى لتحقيق أمنها أي ما يسمى: الأمن العام وكذلك أمنها المجتمعي والأمن الدّولي أو الأمن الاستراتيجي

[1] Alice Edwards , Carla Ferstman, ***Humanising Non-citizens: The Convergence of Human Rights and Human Security*** , ***In*** , Alice Edwards , Carla Ferstman,(eds), ***Human Security And Non-Citizens: Law , Policy and International Affairs,*** First Published , UK , Cambridge University Press , 2010 , P. 5

[2] Ibid., P. 6

[3] Ibid., P.P 7- 8

[4] Ibid., P. 5

[5] François Crépeau, « ***L'immigration Mondialisée: Une Demande de Bien Commun*** » **,** ***In*** **,** Olivier Delas et Christian Debock , « ***Le Bien Commun Comme Réponse Politique de La Mondialisation »*** , Belgique , Bruxelles, Bruylant , 2003 ,P. 358

[6] حسين عبد الله العايد، المرجع السابق، ص 67

الذي تهتم فيه مثلا: بالأمن الغذائي وأمن الهجرة والأمن البيئي...[1]

نصل للقول أن: الهجرة السرّية تشكّل تهديدا لمبدأ السّيادة الإقليمية للدولة فهذه الأخيرة هي الّتي تملك سلطة منح التراخيص وتأشيرات الدّخول إلى أراضيها أو رفض ذلك أو طرد المهاجرين السرّيين المتواجدين على أراضيها ولكن وجود المهاجرين السرّيين يبيّن أن سلطة الدولة تتناقص أمامهم وكذلك سيادتها الإقليمية ولذلك الحل الأمثل هو البحث عن: نظام قانوني يطبق على الهجرة السرّية فمن وجهة نظر السّيادة الحل لمعالجة الهجرة السرّية هو: محاولة تجنب العوامل المنتجة لهذه الظاهرة[2].

الفرع الثاني: القانون الدّولي للهجرة

نتناول هنا تعريف القانون الدّولي للهجرة، تطوره وأثر القانون الدّولي لحقوق الإنسان عليه، ثم ننتقل لشرح جدلية الحق في مغادرة البلد الأصل والحق في الدّخول إلى البلد الأخر ضمن مبادئ القانون الدّولي للهجرة.

أولا: تعريف القانون الدّولي للهجرة وتطوره: يعرف القانون الدّولي للهجرة بأنّه: "مجموعة من القواعد القانونية الّتي تطبق على الأفراد الّذين يغادرون بلدانهم أو على وشك مغادرتها من أجل الدّخول إلى بلد آخر والإقامة فيه بشكل دائم أو مؤقت"[3]، هذا التعريف هو لا يشمل كل أشكال الهجرة ويحتاج إلى تفصيل مدقق وشامل.

إنّ العلاقة بين القانون الدّولي والهجرة مرت بثلاثة مراحل أساسية، بحيث تتمثل المرحلة الأولى بإهتمامها: بالأجانب في إطار القانون الدّولي وفقه الشعوب وكان هذا في القرن 15 إلى غاية القرن 18 ميلادي، ثم جاءت المرحلة الثانية من القرن 19 إلى غاية القرن 20 ميلادي حول المسؤولية الدّولية للدولة عن الأضرار الّتي تتسبب فيها للأجانب، أمّا المرحلة الثالثة: فكانت تتميز بأثر القانون الدّولي لحقوق الإنسان على القانون الدّولي للهجرة [4] وهذه المرحلة تهمنا كثيرا وتعتبر نقطة محورية في بحثنا هذا.

ثانيا: أثر القانون الدّولي لحقوق الإنسان على القانون الدّولي للهجرة

إنّ لحقوق الإنسان دور كبير في إعادة التّساؤل حول وضعية الأجنبي في القانون الدّولي، الّتي كانت تتمحور حول التّمييز بين: المواطن والأجنبي[5]، لأنّه من منظور حقوق الإنسان الّذي يستعمل مبدأ المساواة بين المواطن

[1] François Crépeau, « ***L'immigration Mondialisée : Une Demande de Bien Commun »***, Op.Cit., P. 354
[2] Boaventura de Sousa Santos, traduction de: Nathalie lajoie, « ***Vers Un Nouveau Sens Commun Juridique*** », série sociologie 39. L.G.D.J, 2009, P. 337
[3] Vincent Chetail , ***Migration , Droit de L'homme et Souveraineté: Le Droit International Dans Tous Ses État*** , ***In*** , Vincent Chetail ,(eds), ***Mondialisation , Migration et Droit de L'homme: Le Droit International en Question*** ,Op.Cit.,P.19
[4] Ibid., P. 23
[5] Ibid., P. 55

والأجنبي فإنّ هذا التمييز يتراجع ويضمحل تدريجيا، هذا بضمان الحد الأدنى في القانون الدّولي ولذلك هذا الأجنبي لقد أصبح من مواضيع حقوق الإنسان نتيجة لتطور هذه الأخيرة والتي أصبحت تحميه.

إنّ المحاولة الأولى للدمج بين حقوق الإنسان والقانون الدّولي، كانت من قبل **لجنة القانون الدّولي** في إطار إعدادها لنصوص حول: مسؤولية دولة فلقد قام الدكتور: Garcia Amador في تقاريره الستة من 1956 إلى 1961 بدراسة مسؤولية الدولة عن الأضرار الّتي تتسبب فيها للأجانب، وطالب أن تكون الدولة ملزمة بضمان إنتفاع الأجنبي بحقوقه، ولكن هذا المشروع توقف عند نهاية عهدة هذا المقرّر.

ثم جاء المقرّر التالي :Robert Ago الّذي حاول الجمع بين حقوق الأجنبي وحقوق الإنسان وفي سنة 1985 أعلنت الجمعية العامّة للأمم المتحدة عن: إعلان حقوق الإنسان بالنسبة للأفراد الّذين لا يملكون جنسية البلد الّذي يعيشون فيه؛ وتطوّر الأمر إلى غاية الوصول إلى الإتفاقية الدّولية لحماية العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990، بحيث أصبح يمكن الحديث عن حقوق الإنسان المهاجرين: droits de l'homme des migrants فلقد كانت هذه النقطة موضوعا للنقاش في العديد من الملتقيات والمنتديات الدّولية مثل: المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان بفينا 1993، وفي القمة العالمية حول التنمية الإجتماعية بكوبنهاجن 1995، والمؤتمر الرابع حول المرأة بالصين 1995، والمؤتمر العالمي ضد التّمييز في 2001 بمصر.

كما أشارت الجمعية العامّة للأمم المتحدة؛ إلى ضرورة أن تحمي الدّول حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين خاصة النّساء والأطفال مهما كانت وضعيتهم القانونية[1]، كما إهتمت بهذه النقطة لجنة حقوق الإنسان بحيث أنشأت المقرّر الخاص لحقوق الإنسان للمهاجرين، إذ عين مؤخرا الباحث الكندي: François Crépeau مقررا خاصا لحقوق المهاجرين.

كما نجد أنّ القانون الدّولي للهجرة يرتكز على إلتزامات عامة تقضي بإحترام حقوق الفرد الّذي يقع في إختصاص الدولة ومهما كانت جنسيته ولهذا المبدأ أهمية كبرى بحيث ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى منه على: ضرورة إحترام حقوق الإنسان والحريات العامّة للجميع وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدّين، كما نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثانية منه ينص على ذلك وأيضا العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة الثانية الفقرة الأولى منه.

فلجنة القانون الدّولي في ملاحظاتها العامّة رقم :15 والمتعلقة بوضعية الأجانب والعهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية تقول بأنّ:"كل الحقوق الّتي نصّ عليها العهد الدّولي يجب أن تحترم وتضمن وبدون تمييز بين المواطن والأجنبي "، طبعا هذا الأمر مع وجود عدد من الإستثناءات مثل حق الإنتخاب وتولي الوظائف العامّة

[1] Résolution 54/166, ***« Protection Des Migrants »***, 2000. voir également « ***La Déclaration du Millénaire*** », A/RES/55/2, V, ainsi que la résolution 59/194 sur « ***La Protection de Des Migrants »*** adoptée en décembre 2004.

و كذلك للدولة حق طرد الأجانب، كما أن محكمة الدّول الأمريكية لحقوق الإنسان إعتبرت هذا المبدأ من القواعد الآمرة [1].

ثالثا: جدلية الحق في مغادرة البلد الأصل والحق في الدّخول إلى بلد آخر: (الحق في حريّة التنقل)

إنّ القانون الدّولي لحقوق الإنسان يكرس الحق في الهجرة"Le droit à l'émigration " أي الحق في مغادرة البلد الأصل، ولكن لا يعترف بتشريع: " Le droit à l'immigration" أي الحق في دخول البلد المقصد، فهذه الجدلية يجب مناقشتها.

أ / الحق في مغادرة البلد الأصلي: Le droit à l'émigration

إذ يعتبر هذا الحق ركيزة أساسية مشكّلة لقواعد القانون الدّولي للهجرة، فهو أول الحقوق للمهاجرين، إذ يقول الفيلسوف سقراط بأن قانون مدينة أثينا تضمنه ويقول أيضا: Vatel بأنّ لكلّ مواطن الحق في مغادرة بلده عندما لا يجد لقمة عيشه فيه أو عندما تسنّ قوانين متعصبة وجائرة ضدّه، وكما قد كرس هذا الحق في العديد من المعاهدات مثل: **معاهدة السّلام Augsburg 1555م ومعاهدة المملكة المتحدة وفي الدستور الفرنسي لعام1791** وأيضا نصّ **عليه قانون الكونغرس الأمريكي 1868** كما يلي: " الحق في مغادرة البلد هو حق طبيعي ومتأصل لكل النّاس وضروري للتمتع بالحق في الحياة والحرّية والسّعادة".

لقد نصّ أيضا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة: 13 فقرة 02 "**يحق لأي فرد أن يغادر أية بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه**"، وتنص المادة 12 فقرة 02 من العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية "**لكل فرد حريّة مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده**".

إنّ عبارة "كل فرد" لها معنى واسع بحيث تشمل: المواطنين والأجانب ومهما كانت الوضعية القانونية أو غير القانونية للأجانب، وتترتّب على الدولة إلتزامين، الأول إيجابي ويتمثّل في إيجاد الإجراءات اللّازمة لتمكينه من حقه ، والثاني الإلتزام السّلبي بأنّه لا تعيق خروج الأفراد الموجودين على إقليمها ولقد قالت لجنة حقوق الإنسان في قضية : **لبنى الغار ودولة ليبيا في 2004/12/15 بأن:** "ليبيا إنتهكت **المادة 12 فقرة 02 من العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية**، لأنّ لبنى الغار لم تتحصل على جواز سفرها من أجل التوجه إلى فرنسا للدراسة ومن دون أي تبرير من السلطات الليبية "[2].

كما تشير إلى أنّ الحق في مغادرة البلد الأصل أو الأم هو ليس حق مطلق بحيث تنصّ الفقرة 03 من المادة 12 من العهد الدّولي للحقوق المدنية والسّياسية " لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأي قيود غير تلك الّتي ينص

[1] Vincent Chetail, ***Migration, Droit de L'homme et Souveraineté : Le Droit International Dans Tous Ses États***, ***In,*** Vincent chetail ,(eds), ***Mondialisation , Migration et Droit de L'homme: Le Droit International en Question*** ,Op.Cit., P. 62,63

[2] Ludovic Hennebel, ***« La Jurisprudence Du Comité Des Droit de L'homme Des Nations Unies, Le Pacte International Relatif Aux Droits Civiles et Politiques et Son Mécanisme de Protection Individuelle,*** Belgique, Bruylant, 2007, P. 182

عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النّظام العام أو الصّحة العامّة أو الآداب العامّة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متماشية مع الحقوق المعترف بها في هذا العهد" وإنّ حق الإنسان في التّنقل يرتبط بالهجرة وشكلها في النقطتين التاليتين: الحق في مغادرة البلد والحق في دخول البلد الآخر، إذ يتعين علينا أولا: التطرق لجدلية العلاقة بين هذين الحقين وثانيا: التطرق للمبادئ المتعلّقة بدخول أقاليم الدّول وثالث لإقامة الأجانب على هذه الأقاليم.

كذلك في قضية العضو السابق في الحكومة البيروفية والمتهم بالرشوة من قبل النّظام الجديد الحاكم والذي حرمه من السّفر بموجب مذكرة توقيف لمدة سبعة سنوات وبدون صدور أي قرار قضائي في حقه، بحيث إمتنعت الدولة عن تسليمه جواز سفره لهذا المعارض النّاشط بعد خروجه من السّجن وهذا ما يعتبر شكلا من أشكال الضغط على هذا المعارض فمنعه من مغادرة بلده يقيد حقه في اللّجوء عندما تكون حقوق الإنسان غير محترمة في بلده وأشارت لجنة حقوق الإنسان بأن السلطات البيروفية إنتهكت بذلك المادة 12 في الفقرة الثانية.

ب/ الحق في الهجرة إلى بلد آخر والدخول إليه: Le droit à l'immigration

إنّ الحق في مغادرة البلد الأصلي يجعلنا نتساءل (الحق **في الهجرة إلى بلد آخر والدخول إليه**)، إذ تنصّ المادة **12في الفقرة 04** من العهد الدّولي للحقوق المدنية والسّياسية على ما يلي: "لا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدّخول إلى بلده"، ويفهم من هذه الفقرة بأنّها: تمنح للفرد المهاجر حق مغادرة بلده وحق الرجوع إلى بلده الأصلي، وهذا من دون أن تضمن له حق الدّخول إلى بلد آخر غير بلده[1].

إنّ قضية العلاقة أو الرابطة الّتي تجمع الفرد بدولته محل تساؤل في هذه النقطة، هي ما إذا كان للأجنبي أن يدخل بلدا غير بلده الأصلي؟ وهل البلد الّذي يعيش فيه الأجنبي له حق الدّخول إليه بعدما يغادره؟، فلقد أثير نقاش حول: تفسير عبارة المادة 12 في الفقرة الرابعة من العهد الدّولي للحقوق المدنية والسّياسية خاصة عبارة: "حق الدّخول إلى بلده" "Son propre pays".

كما كان رأي لجنة حقوق الإنسان واضحا في هذه النقطة بحيث: فسرت عبارة أو كلمة "بلده" بشكل واسع بحيث تشمل كل من: الفرد الّذي يحمل جنسية بلده أي رابطة قانونية، وكذلك الفرد الّذي تربطه ببلد ما غير بلده روابط إجتماعية أو يقيم في هذا البلد لمدة طويلة كأجنبي، هذا ما ظهر في العديد من القضايا الّتي طرحت أمامها مثل: "**قضية J.M ضد دولة جاميكا** [2] وقد لخّصت وقائعها كما يلي: حاول السيد: J.M إستخراج جواز سفره من سفارة جاميكا في بروكسل ولكن لم يتمكن من ذلك لأنّه لم يتمكّن من إثبات جنسيته باستخراج شهادة ميلاده وبالتالي في هذه الحالة هناك خرق للمادة 12 ف 04 من العهد الدّولي للحقوق الإنسانية والسياسية وبذلك هو

[1] Vincent Chetail, ***Migration, Droit de L'homme et Souveraineté : Le Droit International Dans Tout Les États, In,*** Vincent Chetail**, (**eds), ***Mondialisation, Migration et Droit de L'homme : Le Droit International En Question, Op.Cit.***, P. 70

[2] Emmanuel Decaux**, «** ***Le Pacte International Relative Aux Droits Civils et Politique*** **»**, Economica, France, 2011, P.305

ضحية بسبب بلده، بحيث لم يتمكن السيد J.M من إثبات مكان ولادته أو مكان مزاولة الدراسة أو مكان الإقامة"[1]، وبالتالي حرم لسنوات من حق دخول بلده، بحرمانه من استخراج جواز سفره، وتقول اللّجنة بأن: كلمة "بلده" يقصد بها أكثر من دولة جنسيته سواءا كانت جنسية أصلية أو مكتسبة، فهذا التفسير يمتد إلى كلّ شخص له روابط خاصة ببلد ما وحتى الأجانب المقيمين لفترة طويلة في بلد ما[2] وتشمل أيضا الأجانب الّذين إكتسبوا جنسية البلد الّذين يقيمون فيه وله روابط وعلاقات مع هذا البلد .

كما عرضت على اللّجنة **قضية**: (**Stewart contre Canada**) [3] حيث أن Stewart المولود في: إيكوسيا"Ecosse في عام 1960 وهاجر مع والدته في سن السابعة إلى كندا ليلتحق بوالده وأخيه وكل عائلته تقيم هناك، ومن 1978 إلى 1991 إرتكب 42 مخالفة مرور، مثله مثل أي مواطن كندي ولكن لم يقم بالإجراءات للإستفادة من المواطنة الكندية وفي عام 1990 إستلم قرارا بالطرد بسبب إدانته الجنائية، لقد بحثت اللّجنة في ما إذا كانت كندا هي بلده أم لا؟ وذلك حسب الفقرة 04 من المادة 12 من العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية فبلده لا يتوقف على بلد جنسيته فقط بل هو أوسع من ذلك، حسب المادة 13 من العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية تنص: "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف" إلّا باتخاذ مجموعة من الإجراءات، مثل أن يكون ذلك تنفيذا لقرار أتخذ وفقا للقانون وبعد تمكينه منه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

اللجنة عند شرحها لكلمة "بلده" أرادت أن تطبق على المواطنين وعلى بعض الفئات من الأشخاص وليس الأجانب بمفهوم المادة 13 من العهد الدّولي، مثلا في قضية Stewart ضد كندا هو شخص دخل إلى كندا بطريقة موافقة لتشريعات الهجرة، فهل يعتبر بذلك أن كندا هي بلده رغم أنّه لم يتحصل على جنسيتها؟.

حسب اللّجنة: تكون الإجابة بنعم إذا وضعت الدولة الّتي هاجر إليها عوائق تحول دون كسبه جنسيتها، لكن عندما تسهّل الدولة الّتي هاجر إليها إجراءات إكتساب جنسيتها ولكن لا يختار المهاجر جنسيتها كخيار أو لا يتبع الإجراءات لكسبها، إذا فالبلد المقصد هنا لا يكون هو بلده حسب المادة 12 فقرة 04"[4].

كما يلاحظ وجود فراغ في الإتفاقيات المتعلّقة بحقوق الإنسان حول: الدّخول إلى بلد غير البلد الأصل، كذلك فيما يخص الإقامة في بلد غير البلد الأصل إذ ترك هذا الأمر لإختصاص الدولة الداخلي، أي بدلا من القانون الدّولي، فهل يمكن القول بأنّ: الحق في مغادرة البلد هو خاضع للقانون الدّولي؟ وأن الحق في الدّخول إلى بلد آخر غير البلد الأصل هو خاضع للقانون الداخلي للبلد المقصد؟

---

[1] Ludovic Hennebel , Op.Cit., P.183
[2] Ibid., P.184
[3] Emmanuel Decaux , Op.Cit., P.305
[4] Ludovic Hennebel ,Op.Cit., P.P 181-185

الإجابة على هذا التّساؤل نقول أنّ الحق في مغادرة البلد متضمّن في حقوق الإنسان، بحيث أنّ حريّة التّنقل تشمل كل من: الحق في مغادرة البلد *(Droit a l'émigration)* والحق في الدّخول إلى بلد آخر *(Droit à l'immigration)* فإنّ قضية إدماج الأجانب أو المهاجرين هي تخضع لكل من القانون الدّولي والقانون الداخلي معا.

هناك بعض الإتفاقيات الإقليمية والثنائية الّتي تكرس حريّة التّنقل للأشخاص فمثلا في الإتحاد الأوروبي الّذي يسمح بحرية تنقل الأشخاص داخل وحدوده ويضمنها للمواطنين الأوربيين، أيضا ينصّ (القانون المشترك المتعلّق بنظام عبور الأشخاص للحدود الأوربية، Code communautaire relatif au régime de franchissement de frontières par les personnes). الذي دخل حيّز التنفيذ في أكتوبر 2006، في المادة 20 منه: "يمكن عبور الحدود الداخلية في كل مكان وبدون مراقبة على الحدود للأشخاص، ومهما كانت جنسيتهم" وهذا الأمر هو إستثناء أوروبي، لكن الإتحاد الأوروبي يعتمد أيضا على سياسة ينتهجها ضد اللّجوء والهجرة والتي تعتمد على التشريعات الوطنية من أجل مراقبة الهجرة[1].

كما أنّه في غياب كل إلتزام دولي، يظهر أنّ كل دولة تعالج الدّخول من قبل الأجانب إلى أراضيها، بحيث تتماشى سياساتها مع ظاهرة الهجرة حسب مصالحها فمثلا بعد الحرب العالمية كانت أوروبا بحاجة إلى اليد العاملة بحيث إعتمدت على سياسة فتح الحدود ولكن بعدها أخذت تنظم دخول المهاجرين عن طريق التشريعات الوطنية؛ مما أدى إلى ظهور فئة تسمى: (المهاجرين السرّيين Les Clandestins) فهي ترمز إلى كل مخالفة في القانون (الداخلي والدولي) للهجرة، ويمكن أن يسموا : (الأجانب غير الشّرعيين étrangères illégaux) أو (المهاجرين غير الشّرعيين migrants irréguliers)، إذا طرحنا السؤال على طريقة مونتيسكيو؛ كيف نكون أمام وضعية غير شرعية أو غير قانونية؟ فإذا كانت حقوق الإنسان يستفيد منها كل شخص إنساني وهذا حسب المادة 16 من العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية "لكل إنسان في كل مكان، الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية" فالأمر هنا يتعلق بحق لا يمكن للدولة أن تتجاهل قوانينها، هذا طبعا كنقطة أولية تتجلى في أن: المهاجر السرّي (Le clandestin) هو نتيجة لمخالفة القوانين المتعلّقة بالهجرة، تقودنا نحو "غير الشّرعية illégalité"

إذا السؤال المطروح: إذا كان الحق في الهجرة مضمون ومحمي بموجب القانون الدّولي وطبعا هدفه هو الدّخول إلى بلد آخر، وإذا كان هذا الدّخول يشكل مخالفة إلى القانون الداخلي، أي تحقق نفس هدف الإنطلاق، أي الدّخول إلى بلد آخر، فهذا بدون شك التحدي الكبير الّذي يواجه قانون الهجرة[2] .

[1] Vincent Chetail, ***Migration, Droit de L'homme et Souveraineté : Le Droit International Dans Tout Les États, In,*** Vincent Chetail, (eds), ***Mondialisation, Migration et Droit de L'homme : Le Droit International En Question***, Op.Cit., P.72-73.
[2] Ibid., P.74

الفرع الثالث: النّظام القانوني للهجرة السرّية

سوف نناقش في هذا الفرع كنقطة أولى، ضرورة بناء نظام قانوني للهجرة غير الشّرعية، من خلال تناول الطبيعة المعقدة لظاهرة الهجرة غير الشّرعية وأيضا من خلال الإشارة لغموض وضعف معايير القانون الدّولي فيما يتعلق بحماية المهاجرين، أمّا في نقطة الثانية نتطرق لحماية المهاجرين غير الشّرعيين كفئة هشة، مركزين على مبدأ عدم التّمييز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين السرّيين.

أولا: ضرورة بناء نظام قانوني للهجرة السرّية

إنّ ظاهرة الهجرة السرّية هي ظاهرة معقّدة وكانت محل العديد من الدراسات عبر مختلف المجالات والتخصصات وهناك محاولات لتأطير هذه الظاهرة الإنسانية، مع ضبطها في جانب قانوني مثلها مثل باقي النشاطات الإنسانية فظاهرة الهجرة إذا تمت بشكل يخالف القواعد القانونية المنظمة لها، هنا نكون أمام هجرة سرية أي غير قانونية فالأفراد ينتهجون الطرق الغير القانونية للتهرب من القيود الّتي يفرضها القانون على حريّة التنقل فللدولة الحق في تنظيم جميع الأنشطة الّتي تقع ضمن إقليمها، إذ نتيجة للعولمة وآثارها أصبحت هناك حركة كبيرة للبضاعة والأفكار وحتى الأشخاص عبر الحدود الدّولية وبشكل متسارع، بحيث يؤثر على سيادة الدولة وأمنها وأمن مواطنيها، مما يجعل هذه الدّول تنتهج سياسات تقييدية لمواجهة هذه الظاهرة وتشدّد الخناق على المهاجرين.

كما أن وضع نظام قانوني يضبط الهجرة السرية ويضع آليات مؤسساتية وإجرائية تحمي حقوق الإنسان للمهاجرين في كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي إذ يمكن أن يساعد على تكّفل أحسن بالمهاجرين غير الشّرعيين، طبعا هذا نظرا لغياب أي إتفاقية دولية تعرّف المهاجر غير الشّرعي، بالإضافة إلى أن القواعد المطبقة على الهجرة غير الشّرعية هي نصّوص عامة حول الهجرة، وهذا يضع المهاجرين غير الشّرعيين في المنطقة الرمادية للقانون الدّولي[1] ((la zone grise du droit international)): مثل المهاجر غير الشّرعي في أعالي البحار.

أ/ الطبيعة المعقّدة لظاهرة الهجرة السرّية:

نكون أمام الهجرة السرّية عندما يهاجر شخص ما أو جماعة ما؛ بطريقة مخالفة لتشريعات الدولة المتعلّقة بالهجرة وإقامة الأجانب على أراضيها، وبذلك إمّا عن طريق دخول المهاجر بصفة غير شرعية عبر التسلّل عبر الحدود البرّية أو البحرّية أو الجوّية، أو عن طريق عدم تجديد الإقامة عند إنتهاء آجالها... إلخ، فصفة المهاجر السرّي يمكن أن تنطبق على المهاجر الّذي يدخل إقليم دولة ما بصفة قانونية ولكن عندما تنتهي مدة إقامته، لا تمنحه السلطات المعنية تمديدا وبالتالي لا يخرج ويصر على البقاء فيها، ناهيك أيضا عن الأشكال الجديدة للهجرة السرّية مثل: تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر.

[1] François Xavier SALUDEN, « ***Le Statut Du Migrant Clandestin En Haute Mer »***, ***In,*** Daniel DORMOY et Habib SALIM, (eds), **« *Réfugiés, Immigration Clandestine et Centre de Rétention des Immigrés Clandestins en Droit International »*** , Belgique , Éditions Bruylant , 2008 ,P. 20

إنّ وجود المهاجرين السرّيين في الدّول الّتي يقصدونها عن طريق إطالة مدة إقامتهم غير الشّرعية فيها، وأيضا أعدادهم المعتبرة، تجعلنا نطرح تساؤل حول حقوقهم الإنسانية هل هي في تطوّر أم في تدهور مستمر؟ فالصّفة غير القانونية أو غير الشّرعية هي الّتي تضعف من مركزهم – سواء كانوا مهاجرين إقتصاديين أو لاجئين – وأيضا ما تقوم به المجتمعات عندما تحاول حماية حقوق مواطنيها ولدواعي أمنية تنتهك حقوق هؤلاء المهاجرين السرّيين وتضيق منها[1] وتقوم بإحتجاز المهاجرين في أماكن الإحتجاز تمهيدا لطردهم نحو بلدانهم.

التحليل لظاهرة الهجرة السرّية يدفعنا لوضع معايير القانون الدّولي في وجه السلطات الوطنية، بحيث أن حريّة التّنقل هي محمية بموجب النصوص القانونية الدّولية وبشروط معينة وكذلك حقوق الإنسان الأساسية مضمونة ومحمية بموجب العهدين الدّوليين، ضف إلى ذلك هناك مجموعة من النصوص الداخلية نتاج لسياسات الدولة وإلتزاماتها الدّولية، ونظرا لأن الفقه الليبرالي الإقتصادي هو السائد في العالم هذا ما يضعف إقتصاديات الدّول وقدرتها المالية، إذ يعود ذلك بالسّلب على الرفاه الإجتماعي للأشخاص[2].

قد تتداخل ظاهرة الهجرة السرّية مع الإرهاب الدّولي إذ هذا ما أدى بالدول إلى تشديد الإجراءات الأمنية على الحدود طبعا على حساب حقوق الإنسان، بحيث بسببها قسمت الإنسانية إلى فئتين: فئة تتمتع بالحقوق في الواقع وفئة أخرى لا تستطيع حتى الوصول إليها[3].

كما أن ظاهرة الهجرة السرّية هي ظاهرة مخفية، إذ لا توجد أرقام دقيقة لهذه الظاهرة سواء على المستوى الوطني أو الدّولي وهذا نظرا لصعوبة إحصاء هذه الأعداد البشرية المتحركة خلسة، فلا يمكن الإعتماد على الإحصائيات المتعلّقة بالمهاجرين السرّيين المقبوض عليهم على الحدود أو داخل البلد بحيث تجهل عدد المهاجرين السرّيين الّذين خرجوا من البلد أو توجهوا إلى بلد آخر، كما لا يمكن الإعتماد على إحصائيات المهاجرين السرّيين الّذين تلقوا مساعدة طبية فالأرقام الّتي تقدمها الدّول الّتي تعاني من ظاهرة الهجرة السرّية هي أرقام مضخمة، لكي تبرر سياستها القمعية إتجاه الهجرة السرّية.

تعد الهجرة هي نتيجة لسببين: الأول هو: طلب اللّجوء بسبب وجود تهديد حقيقي للمهاجرين في بلدانهم الأصلية وبما أنّ حماية اللاجئين إلتزام دولي يتعهد به للدول فهي تسعى لاستقبالهم ولكن في بعض الأحيان تقوم بتشديد الإجراءات ضدّهم حفاظا على أمنها واستقرارها، مما يدفع هؤلاء اللاجئين إلى عدم العودة مثلا إلى بلدانهم الأصلية ويتحولون بذلك إلى مهاجرين سريين، باحثين بذلك على حياة أفضل وأأمن.

أما السبب الثاني: فيتمثل في الفوارق العميقة في التنمية بين مختلف جهات العالم –الشّمال الغني والجنوب الفقير والمتخلف–وهذا ما يحفز الهجرة السرّية عن طريق شبكات تهريب المهاجرين وذلك بسبب فشل أو رفض

[1] Monique CHEMILLIER-GENDREAU, « ***Un Régime Juridique pour L'immigration Clandestine »***, ***In***, Vicent Chetail, (eds), ***Mondialisation, Migration, et Droit de L'homme: Le Droit International En Question*** , Op.Cit., P. 322

[2] Idem

[3] Idem

طلبات اللّجوء أو لوجود عوائق تمنع من تقديم طلب اللّجوء، وأيضا هناك حاجة إلى اليد العاملة الرخيصة في إقتصاديات البلدان الّتي تعاني من ظاهرة الهجرة السرّية، إذ توفر فرص عمل غير مشروعة لهم، بحيث تنتهك فيها حقوقهم.

ب/ غموض وضعف معايير القانون الدّولي لحماية المهاجرين

إنّ القانون الدّولي منذ بداياته وهو ينص على حريّة التّنقل للأشخاص الموجودين على إقليم دولة أخرى غير بلدهم ولهم حقوق معترف بها دوليًا، أيضا القانون الدّولي يدين ويجرم تهريب المهاجرين ويدعو للتعاون الدّولي لمكافحة هذه الظاهرة، إذ أنّ هذه المجموعة من المعايير هي منقوصة الفعالية وهذا بسبب غموض مفاهيمها وأيضا بسبب غياب الآليات لتطبيقها وإنفاذها ضف إلى ذلك، مفهوم الأمن وواجب حماية الدولة لنفسها من الأخطار، هذا ما يضعف من الضمانات الّتي لن يتمتّع بها المهاجر السرّي[1] فلقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حريّة التّنقل في المادة 13 فقرة 01 منه "لكل فرد حريّة التّنقل وإختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة" وفي الفقرة 02 "يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه" وتضيف المادة 14 فقرة 01 "لكل فرد الحق في ان يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الإلتجاء إليها هربا من الإضطهاد " وبعد ذلك تنصّ المادة 12 في الفقرتين 1 و2 "لكل شخص يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حريّة التّنقل فيه وحرية إختيار مكان إقامته لكل فرد حريّة مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده".

بحيث أن حريّة التّنقل من بلد إلى آخر تبقى منقوصة وبحاجة إلى الموافقة على الدّخول إلى الإقليم وأيضا في البرّوتوكول الرابع في 1963/09/16 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يقول في المادة 02 منه بأن: حريّة التّنقل ومغادرة البلد لا تعني بالضرورة الحق في الدّخول إلى أي بلد آخر، فالدول تعمل على فرض سيادتها على إقليمها وتسعى للحفاظ على أمنها، لكنها تسمح بدخول اليد العاملة الماهرة الّتي هي بحاجة إليها والأهم من ذلك أنّ مسألة حريّة التّنقل والنظام القانوني للمهاجرين السرّيين، تطرح مشكلة حماية حقوق هذه الفئة من المهاجرين، وهل للمهاجر السرّي حقوق؟ وهل يستطيع أن يكتسب حقوق؟ فالعهدين الدّوليين ينصان على العديد من الضمانات لحماية المهاجرين السرّيين بدون وثائق (Sans-Papier) فنصوصهما تتكلم عن الحق كل شخص في الضمان الإجتماعي وهذا حسب المادة 09 من العهد الدّولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بالتالي يستفيد من هذا الحق المهاجرين الشّرعيين أو السرّيين وكذلك نفس الأمر إذا تعلق ذلك بحقوق أخرى ولكن في الواقع الدّول تتحجّج بالإستمالة المادية لتحقيق ذلك أو بسياسات تمييزية تنتهجها الدّول واستعمالها للقوانين الداخلية لمواجهة الهجرة واستعمالها لكامل صلاحياتها في منع الإقامة من عدمه[2].

[1] Monique Chemillier-Gendreau, « ***Un Régime Juridique pour L'immigration Clandestine »***, ***In,*** Vicent Chetail**,** **(**eds), ***Mondialisation, Migration, et Droit de L'homme : Le Droit International En Question,*** *Op.Cit.*, P. 325

[2] Ibid., P. 328

الإتفاقية المتعلّقة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990 من وجهة نظرها هي من أجل حماية هذه الفئة وحماية حقوقها الإنسانية عندما يكونوا موجودين على إقليم دولة أخرى ويخضعون لتشريعاتها الوطنية ولمعايير معروفة دوليا تتعلق بالعمالة فحقوق الإنسان تطبق على الجميع سواء كانوا في وضعية قانونية أم لا، بحيث أنّ هذه الإتفاقية لها دور وقائي وتحمي العمّال المهاجرين من الإستغلال وتضمن لهم حقوقهم.

تنصّ الاتفاقية رقم 143: إتفاقية الهجرة في أوضاع إعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين على: مجموعة من الحقوق للعمال المهاجرين المقيمين بصفة قانونية مثل: الضمان الإجتماعي والحقوق النقابية والثقافية والحريات الفردية والجماعية، هذا حسب المادة 10 منها، وتنص المادة 09 منها الفقرة 04 "لا يوجد في هذه الإتفاقية ما يمنع الدّول الأعضاء من منح الأشخاص الّذين يقيمون أو يعملون بشكل غير قانوني في البلد حق الإقامة والإستخدام فيه بشكل قانوني"، إذ أنّ هذه الإتفاقية تربط التمتّع بالحقوق بشرط الإقامة القانونية في الدولة وهذا ما يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدّوليين، إذ أن حقوق الإنسان يتمتّع بها أي شخص وهي عالمية وكذلك العهدين يضمنان التمتّع بمجموعة معتبرة من الحقوق الإنسانية للمهاجرين الشّرعيين والسريين.

إنّ قرارات الهجرة السرّية هي قرارات فردية، لكن ما يساعد على إتخاذها هو توافر شبكات منظمة وعابرة للحدود تعمل على تسهيل عملية إختراق الحدود البرّية سواء في شكل جماعات أو أفراد مقابل مبالغ مالية يدفعها المهاجرون، هذا ما دفع المجتمع الدّولي إلى تبني إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك البرّتوكولين الملحقين بها ويتعلقان بـ: منع وقمع ومعاقبة الإتّجار بالأشخاص خاصة النّساء والأطفال ومكافحة تهريب المهاجرين عبر البرّ والبحر والجو وذلك من أجل تعزيز التعاون الدّولي لمكافحتها وأيضا لحماية حقوق هذه الفئات الهشّة، هذا ما يحتاج إلى ضرورة وجود إرادة سياسية لدى الحكومات خاصة تلك الدّول المتطورة لمحاربة العمل الغير مشروع.

كما أنّ مختلف النصوص القانونية المتعلّقة بحرية التّنقل تحاول الحفاظ على أمن الدولة وذلك عن طريق تقييد الهجرة[1] وهذا ما يؤثر سلبا على حريّة التّنقل وكذلك على حقوق المهاجرين السرّيين الّذين يعانون من سوء المعاملة في أماكن الإحتجاز، حتى داخل المجتمعات الّتي يقصدونها الّتي تتميز بكره الأجانب، هذا التقييد تكرسه نصّوص قانونية مثل: المادة 12 فقرة 03 من العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنصّ "لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك الّتي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النّظام العام أو الصّحة العامّة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد" وهذا ما يبرر تصرفات الدولة عندما تقوم برفض منح التأشيرة وكذلك رفض طلبات اللّجوء إحتجاجا بالأمن الوطني ، هذا خاصة بعد تنامي

[1] Monique Chemillier-Gendreau, « ***Un Régime Juridique pour L'immigration Clandestine »***, ***In,*** Vicent Chetail , (eds), ***Mondialisation, Migration, et Droit de L'homme: Le Droit International En Question*** ,Op.Cit., P. 331

ظاهرة الإرهاب مما أدى بالدول إلى تشديد الإجراءات الأمنية على ظاهرة الهجرة السرّية، وبالتالي تنتهك الحقوق والجهات بإسم الحفاظ على أمن الدول.

أما البرتوكول المتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين يسير في وجهة نظر أنّ للدولة الحق في تنظيم دخول وإقامة الأجانب على أراضيها وبشكل سيادي على حدودها، وحسب البرّتوكول يجب أن يعامل المهاجرون بإنسانية، لذا على الدولة حماية حقهم في الحياة وأمنهم وعدم إستعمال العنف ضدّهم، وكما تنصّ المادة 18 منه على ضرورة إعادة المهاجرين المهرّبين إلى بلدانهم.

ثانيا: حماية حقوق المهاجرين السرّيين كفئة هشة نناقش هنا ثلاثة نقاط جوهرية والمتمثلة في: مبدأ عدم التّمييز وحقوق المهاجرين السرّيين ثم حماية الفئات الهشّة ضمن هشاشة الهجرة السرّية ثم آليات الحماية الوطنية والدّولية.

أ / مبدأ عدم التّمييز وحقوق المهاجرين السرّين:

1- مبدأ عدم التّمييز: هناك مجموعة من إتفاقيات حقوق الإنسان بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحتوي على مجموعة من حقوق المهاجرين السرّيين وكلّها تنصّ **على عدم التّمييز في التّعامل مع المهاجرين السرّيين**، فنجد مثلا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 02 منه: تنصّ على عدم التّمييز في التمتّع بكافة الحقوق والحريات بسبب العنصر أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين أو الرأي السّياسي أو أي رأي أخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر، وهذا ما يعد تكريسا واضحا لمبدأ عدم التّمييز حتى في التّعامل مع المهاجرين السرّيين والمواطنين.

وهذا ما تكفله أيضا المادة 02 من العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية بأن: تكفل كل دولة طرف هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والدّاخلين في ولايتها دون أي تمييز ،فمن بين الأشخاص المتواجدين على إقليمها المهاجرين السرّيين، بإستثناء الحقوق الّتي هي حكم على المواطن طبقا مثل تلك الّتي تذكرها المادة 25من العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية، وكما تشير المادة 12 منه حقوق المقيم بصفة قانونية في حريّة التّنقل فيه وحرية إختيار مكان الإقامة وكذلك حريّة المغادرة مع تقييد هذه الحرية حماية للأمن القومي والنظام العام والصحة العامّة والآداب العامّة أو حقوق الآخرين وحريتهم وهي لم تذكر المهاجر المقيم بصفة غير شرعية فهو لا يتمتّع بهذه الحقوق المذكورة في المادة 12 وتتطرق المادة 13 من العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية للضمانات المتوفرة للأجنبي المقيم بصفة قانونية حول عدم جواز طرده تعسّفيا.

أشار العهد الدّولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية إلى مبدأ عدم التّمييز في المادة 02 منه[1] بحيث تنصّ على: تعهد الدولة بأن تضمن ممارسة الحقوق المنصوص عليها دون تمييز، من بين الحقوق المعترف بها للمهاجرين السرّين كالحق في الصّحة وهذا طبقا للمادة 12 من العهد الدّولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية وهذا ما نصّ عليه

[1] تنص المادة 02 فقرة 02 من العهد الدّولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على " تتعهد الأول الأطراف في العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللّون، أو الجنس، أو اللّغة أو الجنس أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني...."

التعليق العام رقم 14 لسنة 2000 للجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية عندما ناقشت: **حق التمتّع بأعلى مستوى من الصّحة يمكن بلوغه**، بحيث نصّت في **الفقرة 34** على ما يلي: " الدّول ملزمة بشكل خاص بإحترام الحق في الصّحة عن طريق جملة من الأمور من ضمنها عدم منع أو تقييد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص بما فيهم ... **المهاجرون غير الشّرعيين**"[1].

كما أن الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التّمييز، تسعى للقضاء على كل أشكال التّمييز بما فيه التّمييز بين المواطن وغير المواطن مثل: المهاجر السرّي، طبعا بإستثناء الحقوق الّتي يتمتّع بها فقط المواطن.

تطرقت الإتفاقية الدّولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية في المادة 03 منها بنصها (لا يحوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو للإعتقال سيكون في خطر التّعرض للتعذيب)، أمّا إتفاقية الأمم المتحدة لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تقر بأنّه: يستفيد من هذه الإتفاقية كل العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم دون أي تمييز، وهذا ما أكدته المادة (01) منها[2]ودعمته المادة 07 من نفس الاتفاقية [3] حول عدم التّمييز في الحقوق ، بحيث تتعهد الدولة الأطراف بإحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بحيث يستفيد العمّال المهاجرين غير الشّرعيين نظرا لحالتهم الهشّة من: الحق في شروط العمل العادية طبقا للمادة 25 فقرة 01 منها ويستفيدون أيضا من: الضمان الإجتماعي طبقا للمادة 27 فقرة 01 منها والحق في الصّحة طبقا للمادة 28 منها والحق في التعليم طبقا للمادة 30 منها .

لقد تناول كل من برتوكولي باليرمو (Palermo) هذه النقطة بحيث تنصّ المادة 02 من :برتوكول منع وقمع الإتّجار بالبشر وخاصة النّساء والأطفال على الأغراض من هذه الإتفاقية والمتمثلة في منع ومكافحة الإتّجار بالأشخاص وكذلك ضرورة حماية ضحايا الإتّجار ومساعدتهم وإحترام كامل حقوق الإنسان[4]، كما نصّت المادة 02 من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ: على منع ومكافحة تهريب المهاجرين وكذلك تعزيز التعاون بين الدّول الأطراف وكذلك حماية حقوق المهاجرين المهرّبين[5].

---

[1] المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة "**التعليق العام رقم 14، حول الحق في التمتّع بأعلى مستوى من الصّحة يمكن بلوغ**" تحت رقم: E/C.12/2000/4 والصادر في: 2000/08/11، فقرة 34، ص 11.

[2] تنص المادة 01 من إتفاقية الأمم المتحدة لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: "تنطبق هذه الاتفاقية، بإستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك في بعد، على جميع العمّال المهجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل: التّمييز بسبب الجنس أو العنصر، أو اللّون، أو الدّين، أو المعتقد، أو الرأي السّياسي أو غيره.....أو أي حالة أخرى"

[3] تنص المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: " تتعهد الأولى الأطراف، وفقا للصكوك الدّولية المتعلّقة لحقوق الإنسان، بإحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الإتفاقية وتأمينها لجميع المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها، أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع..... "

[4] تنص المادة 02 برتوكول منع وقمع الإتّجار بالبشر وبخاصة النّساء والأطفال " أغراض هذا البرّتوكول هي: منع ومكافحة الإتّجار بالأشخاص مع إيلاء إهتمام خاص للنساء والأطفال، ضحايا ذلك الإتّجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية..."

[5] تنص المادة 02 من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجو على: أغراض هذا البرّتوكول هي: " منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدّول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهجرين المهرّبين"

2- حقوق المهاجرين السرّيين: تتكفل العديد من الإتفاقيات والإعلانات الدّولية المتعلّقة بحقوق الإنسان بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين السرّيين، إذ هناك العديد من النصوص الدّولية الّتي تمنح وتحمي هذه الفئة الهشّة، بحيث أنّه تعترف لها بمجموعة من الحقوق منها ما يتعلق بالسلامة البدنية والعقلية مثل (الحق في الحياة والحق في عدم التعذيب والحق في عدم الإستبعاد أو القسر أو العمل الجبري) وهناك من النصوص ما يضمن له الحق في الرعاية الصّحية وكذلك منها ما يتعلق بالمستوى المعيشي اللائق والكافي، بحيث تتناول: (الحق في السكن الملائم والحق في الحياة الأسرية، والحق في الحد الأدنى من المعيشة الكافية)، ومنها ما يتعلق بشروط العمل العادية مثل (الحق في شروط العمل العادية والحق في الإنضمام إلى النقابات والجمعيات، والحق في الضمان الاجتماعي) وأخرى تتعلق بالتعليم مثل (حق الطّفل في الإسم والهوية والحق في التعليم) وأخرى متعلقة بالمساواة أمام القانون مثل(الحق في عدم إعتقاله تعسّفيا، وحقوقه أثناء إحتجازه وإعتقاله، والحق في المساواة مع المواطنين أمام المحاكم والحق في المحاكمة العادلة وكذلك منها ما يحضر الطرد الجماعي، **سوف نتطرق لهذه الحقوق في الجدول الملحق: بعنوان: حقوق المهاجرين السرّيين**[1]

ب / حماية الفئات الهشّة ضمن هشاشة الهجرة السرّية:

يعتبر المهاجرون السرّيون فئة هشة كبيرة تتضمن بداخلها فئات أخرى أكثر هشاشة تحتاج هي أيضا إلى حماية قانونية مثل: المرأة المهاجرة بطريقة غير شرعية سواء عن طريق التّهريب للمهاجرين أو الإتّجار بالبشر، أو بطريقة منفردة وكذلك الأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية أيضا عن طريق تهريب المهاجرين أو الإتّجار بالبشر أو بطريقة منفردة، قد يكون هؤلاء الأطفال غير مرفقين بأهلهم *(Unaccompanied children)* وسوف نتطرق لهذه الفئات تباعا فيما يلي :

1- المرأة المهاجرة بطريقة غير شرعية:

لقد شهدت العقود الأخيرة من هذا القرن تحوّل في ظاهرة الهجرة بصفة عامة، والهجرة السرّية بصفة خاصة ، بحيث أصبحت الدراسات تتكلم عن: ((**تأنيث ظاهرة الهجرة السرّية**)) إذ أصبحت المرأة جزء مهم من معايير الهجرة وهذا تأثرا بالعولمة الّتي ساهمت في توسيع نطاق الهجرة النّوعي، لقد أعربت الأمم المتحدة عن قلقها حول إرتفاع أعداد النّساء المهاجرات بطريقة غير شرعية في قرارها المتعلّق بحماية المهاجرين في سنة 2010 إذ نصّ على مايلي: " **إذ يساورها القلق إزّاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولاسيما النّساء والأطفال، الّذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدّولية دون حيازتهم لوثائق السّفر المطلوبة وإذ تقرّ بواجب إحترام الدّول حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين ...**"[2]

[1] أنظر الجدول 1-2 في الملحق، ص271

[2] **قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة** المتعلّق "**بحماية المهاجرين**" في الدورة 64 رقم: A/RES/64/166 والصادر في: 2010/03/19، ص4

وهذا التزايد في أعدادهن تشير إليه الإحصائيات الواردة في تقرير صادر عن منظمة الهجرة الدّولية حول: حالة الهجرة في العالم لسنة 2010 : *Etat de La Migration dans Le Monde 2010 L'avenir des Migrations: Renforcer Les Capacités Face aux Changements*، إذ **تقدر نسبة النّساء المهاجرات بطريقة شرعية وغير شرعية في العالم** كما يلي :" نسبتهن من عدد المهاجرين في القارة الآسيوية: 48.3 % ، أمّا نسبتهن من عدد المهاجرين في الشرق الأوسط: 38 %، ونسبتهن من عدد المهاجرين في القارة الإفريقية :46.6 %، نسبتهن من عدد المهاجرين في القارة الأوروبية :52.6 %، نسبتهن من عدد المهاجرين في الأمريكيتين: 50.1 %"[1]، وبهذا أصبحت المرأة تمثل نصّف المهاجرين في العالم أي حوالي أكثر من : 100 مليون مهاجرة، كما يشير نفس التقرير بأن نسبة المهاجرين غير الشّرعيين في العالم: تتراوح بين 10 % و15% من 214 مليون مهاجر أي حوالي: 32.1 مليون مهاجر غير شرعي.

إنّ الهجرة غير الشّرعية النسائية هي معيار جديد للهجرة النسائية، بحيث تحتل الشغل الشاغل للدول والمنظمات الدّولية والمجتمع المدني، فالمرأة أصبحت هي أيضا تهاجر بطريقة غير شرعية سواءا كان ذلك بمحض إرادتها أو قسرا وجبرا على ذلك عن طريق الشبكات المنظمة للإتجار بالنساء أو لتهريب للمهاجرين، فهذه الصورة الأخيرة هي أبشع صور الهجرة النسائية، "إذ أن الدراسات النسوية من المنظور الإبستيمولوجي الفلسفي تشير إلى إستغلال المرأة جنسيا"[2]، هذا ما يرجع إلى العديد من الأسباب المتعلّقة بالمرأة مثل :" الفقر النسوي أو تأنيث الفقر *feminization of poverty* والبطالة المزمنة وغياب الفرص المتساوية والتمييز على أساس الجنس أي الجندر، (سياسات الهجرة الإنتقائية على أساس الجنس)، الإدارة غير الفعالة للهجرة هذه في الجانب العرض لهجرتهن *Supply-side*، أمّا من جانب الطلب *Demand-side* مثل: عدم توفير الوسائل القانونية للهجرة والطلب على اليد العاملة الرخيصة، شبكات الإتّجار بالبشر والتمييز على أساس الجنس"[3].

كما أنّ المهاجرة بطريقة غير شرعية تشكّل فئة هشة بذاتها داخل الهجرة غير الشّرعية فمثلا: قد تصل إلى هذه الحالة من خلال رفض طلب لم شمل العائلة أو بسبب رفض منحها الإقامة داخل البلد المقصد[4]، كما قد تعمل بدون رخصة[5]، أو إنتهت صلاحية الرخصة وبدون تجديدها، فالمهاجرة بطريق غير شرعية هي ضحيّة للإتجار بالبشر

---

[1] Organisation International de Migration, « ***État de La Migration dans Le Monde 2010 L'avenir des Migrations: Renforcer Les Capacités Face aux Changements »*** ,P. 246

[2] Marie-Claire CALOZ-TSCHOPP, « ***Philosophie , Migration, Démocratie et Droit de L'homme »*** ,***In,*** Marie-Claire et autres ,(eds), « ***Mondialisation, Migration et Droits de L'homme: Un Nouveau Paradigme Pour La Citoyenneté »*** , volume 1 ,Belgique , Bruylant , 2007 , P.P 135-136

[3] GLORIA MORENO-FONTES CHAMMARTIN , « ***Working Conditions of Women Migrant Workers :ILO's Strategy to Improve Their Protection In An Era Of Globalization"*** ,***In,*** Marie-Claire et autres ,(eds), Op.Cit., P. 212

[4] CLAUDIE LESSELIER et EDMEE OLLAGNIER, « ***La Condition Des Femmes Migrantes Face Aux Politiques D'immigration et D'asile en Europe »***, ***In***, Marie-Claire et autres,(eds), Op.Cit., P. P 228-229

[5] Ibid., P.P 228-229

و ضحية لتهريب المهاجرين وهذا ما يستدعي مقاربة تحليلية لهذه الظاهرة[1]، لها حقوق يجب أن تحمى في إطار برتوكولي باليرمو، لكن غالبا ما تكون هذه الحماية في المرتبة الثانية بعد سياسة مكافحة الهجرة غير الشّرعية[2].

لقد أصبحت المهاجرة بطريقة غير شرعية أصبحت متغير أساسي في الدراسات حول الهجرة [3] فلها حقوق يجب أن تحمى بغض النظر عن وضعيتها فمثلا: فيما يتعلق بالحق في الصّحة فإنّ الدول ملزمة بموجب القانون الدّولي لحقوق الإنسان بتوفير خدمات الرعاية الصّحية الأولية الأساسية للمهاجرين بما فيها خدمات الرعاية الوقائية والمسكنة بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، " فنظرا للمخاطر الّتي تمسّ البعد الجنسي النّسوي الّذي تنطوي عليه الهجرة ، يجب أن تقدم المساعدة الطبية الكافية والملائمة والمتخصصة إلى الفتيات والنّساء المهاجرات"[4] فحماية حقوق المرأة بموجب آليات ضمن إستراتيجية واضحة سيتم التطرق إليه لاحقا.

2 – الأطفال المهاجرون بطريقة غير شرعية:

لقد عرفت منظمة العمل الدّولية الطّفل المهرّب كما يلي: " هو الطّفل الّذي جند ونقل من مكان إلى أخر عبر الحدود الوطنية سواء بشكل قانوني أو غير قانوني، وسواء بموافقة الطّفل أو بعدم موافقته ... ويجبر أو ما يشبه الجبر للمشاركة في نشاطات تحت ظروف إستغلالية وسيئة "[5]،" فلقد إستطاع المهاجرون أن يكيفوا أنفسهم مع القوانين الجديدة، الّتي تؤكد على ضرورة ترحيل الشباب الّذين تم توقيفهم وفرض نوع من الحماية على النّساء و الأطفال جعل المهاجرين يتكيفون مع هذه القوانين "[6]، هذا ما أدى إلى إرتفاع نسبة الأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية سواءا بشكل فردي أو عن طريق شبكات التّهريب والإتجار بالبشر، بحيث تعدّ نسبة الأطفال القصر ب: 22 % من عدد ضحايا الإتّجار بالبشر[7]، بشكل أصبح يقلق المعنيين بإتخاد القرار في الدّول المستقبلة، مما أجبر هذه الدّول على ضرورة التّعامل معها بإنشاء الدور المخصصة للإيواء والرعاية مع تخصيص طبعا بعض النفقات اللازمة من قبل هذه الحكومات ،و هذا ما أعطى هذه الإجراءات قوة جاذبة للهجرة غير الشّرعية بدرجة أكبر فمثلا: أصبح الأطفال الّذين يأتون إلى إسبانيا يسلمون أنفسهم إلى السلطات بشكل طوعي لأنّهم يعرفون بأنّهم سيلقون عناية

---

[1] Yu Kojima, « ***Migrant Women and Their Vulnerability in the Trafficking-Migration Continuum: Evidence From Asia*** » , ***In*** ,Thanh-Dam Truong , Des Gasper ,(eds),«***Transnational Migration and Human Security The Migration-Development-Security Nexus***» , London, Springer, 2011 , P.148

[2] Ibid., P.142

[3] يوروميد للهجرة 2 ،" **الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط والاتحاد الأوروبي** "، ص13

[4] تقرير المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين خورخي بوستامانتي حول، "**المسألة تمتع المهاجرين بالحق في الصّحة والحق في السكن اللائق**"،و المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة 14، **تحت رقم** :**A/HRC/14/30** الصادر في 2010/04/16، ص28

[5] بشرى سلمان حسين العبيدي، "**الإنتهاكات الجنائية الدّولية لحقوق الطّفل**"، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ،2010، ص 235

[6] أحمد عبد العزيز الأصفر ،" **الهجرة غير المشروعة الإنتشار والأشكال والأساليب المتبعة** "، مقال منشور في: **مكافحة الهجرة غير المشروعة**، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010، ص 25

[7] OIM , ***Etat de La Migrations Dans Le Monde, 2011***, P. 137

ستكفل لهم مستقبلا أفضل، فتزايد عددهم في تلك الدور إلى أن وصل عددهم إلى 6000 ، وسرعان ما أصبح الأطفال القصر أكثر فأكثر هم المرشحين للهجرة غير الشّرعية ،و ذلك عن طريق التسلّل بشتى أنواعه[1].

إنّ الأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية بالإضافة إلى أنّهم أطفال فهم أيضا مهاجرون وبطريقة غير شرعية وبالتالي هم يعانون من هشاشة مضاعفة، إذ تعدّ هذه الفئة من المهاجرين الأكثر هشاشة في العالم بحيث أصبحوا ضحايا للإتجار بالأشخاص في كافة صوره وأبشعها (الإستغلال الجنسي)[2]، إذ يتعرضون أيضا للإحتجاز في بعض البلدان وهذا ما يشكل قيودا على حريتهم ويحول دون حصولهم على المساعدة الّتي تتوافق مع وضعهم كأحداث قصر، كما أنّهم يتعرضون للطرد في الحدود الدّولية وهذا ما يعرض رفاههم وسلامتهم البدنية للخطر فالمادة: 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الّتي تنصّ على أنّ "كل شخص له الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصّحة والرفاه له ولأسرته " كما تنصّ الفقرة 1 من المادة: 24 من العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية أن " يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب، **حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في إتخاذ تدابير الحماية الّتي يقتضيها كونه قاصرا** ".

كما تنصّ أيضا الفقرة 1 من المادة :2 من إتفاقية حقوق الطّفل على أن " **تحترم الدّول الأطراف الحقوق** الموضحة في هذه الإتفاقية و**تضمنها لكل طفل** يخضع لولايتها **دون أي نوع من أنواع التّمييز**..."، وتنص الفقرة 1 من المادة :3 منها على أنّه " **في جميع الإجراءات الّتي تتعلق بالطفل** سواءا قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامّة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، **يولى الإعتبار الأول لمصالح الطّفل** " وهذا ما أكدته الأمم المتحدة في الفقرة (ج) من قرارها المتعلّق بحماية المهاجرين في سنة 2010 [3].

لقد أعربت فيه عن قلقها حول إرتفاع عدد الأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية إذ نصّ على ما يلي: " **إذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولاسيما النّساء والأطفال، الّذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدّولية دون حيازتهم لوثائق السّفر المطلوبة وإذ تقرّ بواجب إحترام الدّول حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين** ..."[4]

تضيف الجمعية العامّة بأنّه: " من واجب الدّول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين على نحو فعال، لا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، بما

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر، المرجع السابق، ص 26

[2] Trevor Buck and others , « ***International Child Law*** », Second edition ,USA and Canada , Routledge, 2011 , P. P 275- 276

[3] قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة المتعلّق: "**بحماية المهاجرين**" في الدورة 64 تحت رقم: **A/RES/64/166** والصادر في: 2010/03/19، ص8

[4] المرجع نفسه، ص8

يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدّولية الّتي هي طرف فيها، وأن تحترم حقوق الإنسان والكرامة الأصيلة للمهاجرين "[1].

نلاحظ الإتصال الوثيق بين بيع الأطفال أو الإتّجار بهم بمسائل الهجرة لاسيما غير الشّرعية منها، فالحد الفاصل بينهما يتمثّل في كون الإتّجار ينطوي على عنصر الإكراه، بأية صورة كانت: (بالخداع أو القسر أو التّهديد) في حين الهجرة غير الشّرعية غالبا ما تكون بتعاون من قبل المهاجر وبإرادته، ومع ذلك هناك صلات مترابطة بين النشاطين، إذ أدت التطورات العصرية إلى تنقلات سكانية نتيجة للحروب أو الإضطهاد أو إنتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو الأحوال الإقتصادية السيئة، مما جعل عددا من الدّول يفرض تدابير أشد صرامة فيما يتعلق بمراقبة الحدود وشروط الدّخول ، قلصت فرص الهجرة غير الشّرعية ولكن هذه التدابير لم تخفض الطلب غير الرسمي على اليد العاملة مما يؤدي إلى تنقل الأشخاص خاصة الأطفال بصفة غير شرعية عبر الحدود .

ت / آليات حماية المهاجرين السرّيين :

يمكن تقسيم آليات حماية حقوق المهاجرين السرّيين إلى آليات وطنية وآليات دولية:

1- الآليات الوطنية: هي مجموعة من الآليات المؤسساتية والإجرائية الّتي يمكن للمهاجرين غير الشّرعيين الاستفادة منها على المستوى الوطني، بحيث تمكنهم من تقديم شكاوى عن سوء المعاملة مثلا أمام الآليات المؤسساتية وعن الظروف الّتي قد يواجهها المهاجرون في سعيهم للإستفادة من تلك الآليات، تنتشر هذه الآليات في العديد من دول العالم في شكل آليات مؤسساتية أو آليات إجرائية مثل: الشكاوى والتقارير، إذ تعتمد الآليات المؤسساتية على الآليات الإجرائية مثل: تلقي الشكاوى والتقارير الّتي تخص المهاجرين غير الشّرعيين من أجل حماية حقوقهم المنتهكة داخل البلدان الّتي يعبرونها أو يقصدونها.

على سبيل المثال، " توفر حكومة الأرجنتين خدمات في **التّرجمة الشّفوية** لمن يحتاجها من المهاجرين في تنفيذ الإجراءات الإدارية ذات الصلة في المديرية الوطنية للهجرة، كما يمكن أن يتلقوا الحماية في مختلف مؤسسات أمانة المظالم .

في أستراليا تختص **أمانة مظالم الكومنولث** بالوظيفة الأساسية في معالجة **الشّكاوى** المقدمة من أفراد الجمهور ضد إدارة الهجرة و**لأمانة مظالم الهجرة** عدة جوانب يبدأ بعضها في مرحلة مبكرة مثل: مرحلة التّفتيش و الرصد التي تتصل بالاحتجاز وذلك للأشخاص المحتجزين في مرافق الإحتجاز وفي أماكن الإحتجاز الجماعية ، كما أن **لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص** هي هيئة وطنية حكومية مستقلة منشأة بموجب القانون، مسؤولة عن **التّحقيق** والسّعي إلى تسوية الشكاوي المتعلّقة بإنتهاكات قوانين حقوق الإنسان ومناهضة التّمييز .

في كندا تتوفر الحماية لحقوق جميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرين النّظاميين وغير النّظاميين على السواء

[1] قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة المتعلّق: "**بحماية المهاجرين**" في الدورة 64 تحت رقم: **A/RES/64/166** والصادر في: 2010/03/19، ص6

وذلك بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات .

أمّا في إسبانيا يستطيع غير المواطنين، الوصول إلى آليات الحماية الّتي يستفيد منها المواطنين، ويستطيع المهاجرون الإتصال بنظام القضاء بالشروط الّتي تسري على المواطنين "[1].

2-الآليات الدّولية :هي مجموعة من الآليات المؤسساتية والآليات الإجرائية على المستوى الدّولي الّتي تستهدف حماية حقوق المهاجرين غير الشّرعيين، والتي سوف نحاول التطرق لها في هذه النقطة .

2-1: المقرّر الخاص بمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق المهاجرين

" أنشئت ولاية المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في عام 1999 من قبل لجنة حقوق الإنسان، وفقا للقرار 44/1999، قد مددت الولاية لمدة ثلاث سنوات أخرى من قبل لجنة حقوق الإنسان في عام 2005، في دورته 62 مع الإصلاح لآلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 2006، إنّ **مجلس حقوق الإنسان** المنشأ حديثا دعى إلى الإطلاع والإستعراض عند الإقتضاء وتحسين وترشيد جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان السابقة ونتيجة لذلك فإنّ مجلس حقوق الإنسان من خلال القرار: 08/10 من 18 يونيو 2008، قرر تعزيز ولاية المقرّر الخاص ومددت لفترة ثلاث سنوات وفي الدورة 17 لمجلس حقوق الإنسان عين الباحث الكندي: **فرانسوا كريبو François Crépeau** مقررا خاصا لحقوق المهاجرين خلفا ل: **خورخي بوستامانتي**- [2]فولاية المقرّر الخاص تغطي جميع البلدان، بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة قد صدقت على الإتفاقية الدّولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، من 18 ديسمبر 1990.

مهام المقرّر الخاص لا تتطلب استنفاد سبل الإنتصاف المحلية للعمل، عندما تتعلق الحقائق بمسألة تدخل في نطاق أكثر من ولاية واحدة الّتي وضعتها اللّجنة، ويجوز للمقرر الخاص أن يقرر نهج الآليات الموضوعية الأخرى ، والمقررين القطريين بهدف إرسال رسائل مشتركة أو السعي لتشكيل بعثات مشتركة.

وتتمثل المهام الرئيسية للمقرر الخاص في:

- دراسة السّبل والوسائل للتغلب على العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين ، والإعتراف بالضعف الشّديد للنّساء والأطفال والّذين لا يحملون وثائق أو في وضع غير قانوني.
- طلب وتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك المهاجرون أنفسهم، عن إنتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم.
- صياغة توصيات مناسبة لمنع ومعالجة إنتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين أين ما تحدث.

---

[1] تقرير المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، خورخي بوستامانتي حول: "**ردود الدّول الأعضاء على إستبيان يشأن " تأثير التشريعات والتدابير الإدارية في المهاجرين**"، المقدم لمجلس حقوق الإنسان تحت رقم : **A/HRC/4/24** والصادر في: 2007/02/14 ،ص23 .25.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامّة حول: "**حماية المهاجرين** " في الدورة 66 **تحت** رقم **A/66/253**، والصادر في: 2011/08/03، ص12

– تشجيع التطبيق الفعّال للقواعد والمعايير الدّولية المناسبة في هذا الشأن.

– التّوصية باتخاذ إجراءات وتدابير على الصّعيدين الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على إنتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين

– مراعاة المنظور الجنساني عند طلب وتحليل المعلومات، وإيلاء إهتمام خاص لحالات متعدّدة من التّمييز والعنف ضد النّساء المهاجرات.

– إيلاء إهتمام خاص للتوصيات بشأن الحلول العملية فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق ذات الصلة بالولاية، بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات والمجالات والوسائل الملموسة للتعاون الدّولي.

– تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس، وفقا لبرنامج عمله السّنوي، وإلى الجمعية العامّة، بناء على طلب من المجلس أو الجمعية العامّة"[1]

قام المقرّر الخاص: **خورخي بوستامانتي** خلال فترة عمله ب: الدعوة إلى إتباع نهج قائم على حقوق الإنسان حيال الهجرة وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في جميع مراحل الهجرة، وفي الدورة 17 لمجلس حقوق الإنسان عرض عليه التقرير السنوي المواضيعي (A/HRC/17/33) وهو آخر تقرير قدمه قبل إنتهاء ولايته، إذ تضمن ما يلي: ((الهجرة غير القانونية، تجريم المهاجرين، حماية الأطفال في عملية الهجرة، حق المهاجرين في السكن والصّحة)).

2-2 اللّجنة المعنية بحماية حقوق العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم

ترصد اللّجنة المكونة من 14 خبيرا مستقلا تنفيذ الإتفاقية من جانب الدّول الأطراف فيها ونظرت اللّجنة منذ دورتها الأولى، الّتي عقدت في مارس 2004 في التقارير الأولية الّتي قدمتها 15 دولة من الدّول الأطراف وفي تقريرين دوريين ونظرت في دورتها الثالثة الّتي عقدت في 2010 في تقارير العديد من الدّول حول مسائل عامة أثارتها اللّجنة مثل :(ضرورة إتخاذ تدابير لازمة لموائمة التشريعات مع أحكام الإتفاقية، وأهمية جمع البيانات للمساهمة في وضع سياسات سليمة للهجرة والحاجة إلى تعزيز وتوسيع برامج التدريب الّتي تنظم لجميع الموظفين في مجال الهجرة والمتصلة بالحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية، أيضا أهمية ضمان أن يحصل فعلا جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم بمن فيهم المهاجرون الّذين هم في وضع غير نظامي، على سبل فعّالة للإنتصاف لدى إنتهاك حقوقهم ، والحاجة إلى التّنسيق الفعّال بين مختلف الوكالات الّتي تتعامل مع مسائل الهجرة وإتخاذ التدابير لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر؛ لقد أوصت هذه اللّجنة بما يلي :" ينبغي على الدّول أن تهيئ القنوات الفعالة والميسورة الّتي يكون من شأنها أن تتيح لجميع العمّال المهاجرين تقديم شكاوى إزاء إنتهاكات حقوقهم دون الخوف من التعرض للإنتقام،

[1] أنظر الموقع:
http://gihr-ar.org/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=186:-4&catid=67:2010-06-25-17-46-38&Itemid=89

بسبب إحتمال أن يكون وضعهم غير نظّامي –غير قانوني– كما لقد شجع المقرّر الخاص الدّول على تنفيذ هذه التوصية"[1].

2-3 آلية مجلس حقوق الإنسان للإستعراض الدوري الشامل

"في عام 2006 قرّرت الجمعية العامّة في قرارها 251/60 أن يقوم مجلس حقوق الإنسان بإجراء إستعراض دوري شامل لوفاء كل دولة عضو في الأمم المتحدة بإلتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وخلال الإستعراض الّذي شمل 159 دولة وعقد خلال الدورات العشر للفريق العامل للمجلس المعني بالإستعراض الدوري الشامل في الأعوام 2008، 2009، 2010، 2011 وجهت **توصيات** إلى العديد من الدّول فيما يتعلق بحماية المهاجرين ،بحيث شملت التوصيات إستعراض التشريعات والسياسات الوطنية المتعلّقة بالهجرة وضمان إتساقها مع القانون الدّولي لحقوق الإنسان ،و إتخاذ إجراءات تعاهدية، بما فيها ما يتعلق بالإتفاقية الدّولية لحماية العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم والتعاون مع الإجراءات الخاصة، بما فيها المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ،وتنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، كما إهتمت التوصيات الأخرى بالمساواة وعدم التّمييز ولاسيما فرص التمتّع بالحقوق والإقتصادية والإجتماعية والثقافية بما في ذلك التعليم والخدمات الصّحية، مع الإشارة بوجه خاص إلى الأطفال والنساء المهاجرات ، إلغاء العقوبة الجنائية ضد المهاجرين غير المسجلين، النظر في تدابير بديلة لإحتجاز المهاجرين، تمكين العمّال المهاجرين من الوصول للعدالة والمساعدة القانونية وضمان إحترام حقوق المهاجرين ولاسيما المسؤولين عن إنفاذ هذه القوانين."[2]

2-4 أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان :

"تواصل المفوضية بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، مع الحرص على إدراج منظور حقوق الإنسان للمهاجرين في المناقشات المتعلّقة بالهجرة الجارية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وتشجع المفوضية إدماج قواعد ومعايير حقوق الإنسان في جميع الجوّانب المتعلّقة بالهجرة، كما تعمل على ضمان حصول المهاجرين على حقوق الإنسان دون تمييز، أيضا تعمل بالتعاون مع الدّول والجهات المعنية الأخرى على تطبيق نهج للهجرة قائم على حقوق الإنسان يضع المهاجرين في صلب سياسات الهجرة وإدارتها، كما تولي إهتماما خاصا لحالة الفئات المهمشة والمحرومة من المهاجرين، إذ يركز عدد من المجالات المواضيعية لعمل المفوضية على موضوع الهجرة ومكافحة التّمييز والعنصرية وكره الأجانب الموجه للمهاجرين، وتعزيز الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمهاجرين، مع معارضة تجريم الهجرة غير الشّرعية والدعوة إلى الحصول على ضمانات في سياق إحتجاز المهاجرين

[1] Contribution by the Committee on Migrant Workers to the General Assembly's High Level Dialogue Migration and Development (A/61/120 ,para. 15),
http://www.ohchr.org/english/bodies/cmw/docs/HLMigration/A.61.120E.PDF

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامّة حول" **حماية المهاجرين** "في الدورة 66، تحت رقم : **A/66/253**،و الصادر في: 2011/08/03، ص15

وحماية حقوق الإنسان في سياق الهجرة المختلطة، لطالما دعت المفوضية في تصريحاتها العلنية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم القانوني"[1].

كما لقد دعت المفوضية عندما شاركت في الفريق العالمي المعني بالهجرة إلى: تشجيع وتعميم نهج حقوق الإنسان في التّعامل مع الهجرة داخل منظومة الأمم المتحدة وجعلت بوصفها رئيس الفريق العالمي للهجرة في 2010 موضوع حقوق الإنسان لجميع المهاجرين **لاسيما المهاجرين ذوي الوضع غير القانوني** محط التركيز المواضيعي لمناقشات الفريق، إذ دعا البيان المشترك المجتمع الدّولي إلى: القضاء على التّمييز وإنهاء الإنتهاكات المرتكبة بحق المهاجرين ذوي الأوضاع غير القانونية فأبرز البيان نقطة هامة: وهي أن المهاجرين الدّوليين الواقعين في تلك الظروف ينبغي أن لا يحرموا من إنسانيتهم ولا من حقوقهم، بعدها تمخض إجتماع الخبراء المعنيين بالهجرة بشأن: حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشّرعيين، الذي نظمته المفوضية فخرج بمجموعة من التوصيات بشأن: السياسات المتعلّقة بحقوق الإنسان والهجرة غير الشّرعية ، محاولة وضع حد لتجريم المهاجرين غير الشّرعيين، السعي إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية لجميع المهاجرين في سياق الإحتجاز الإداري و تشجيع الدّول على البحث في السبل البديلة لهذا الإحتجاز.

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة حول" **حماية المهاجرين** "في الدورة 66، تحت رقم : **A/66/253**،و الصادر في: 2011/08/03، ص16

المبحث الثاني: أسباب الهجرة السرّية من منظور الأمن الإنساني

"إن كلا من حقوق الإنسان والأمن الإنساني يمثلان تطوّرا مهمّا في حقل الدراسات السّياسية بوجه عام والأمنية والاستراتيجية بصفة خاصة إذ يعود ذلك إلى حقيقة أساسية مفادها أن الإنسان يمثل الوحدة الأساسية لقيام الدولة ويفترض أن يكون المحور والغاية لجميع السياسات العامّة الّتي تطبق في الدول، كذلك في المجتمع الدّولي ومن ثم وجب إعادة الإعتبار إليه فهو المستهدف بالأمن ويمثل تأمينه الوحدة الأساسية للسياسات الأمنية والتي لا يمكن إختزالها، ولذلك إنّ شعور الإنسان بالأمن يمثل المؤشر الحاسم عند تقييم السياسات الأمنية وقياس الأثر النّاجم عنها"[1].

إنّ الإنسان الّذي يتعرض أمن حاجاته الأساسية إلى أي تهديد أو خطر؛ فهو يسعى للتنقل بحثا عن حياة أأمن وأفضل، داخل بلده أو خارجها، لكن عندما تقيد حريّة تنقله بالقيود القانونية ومبدأ سيادة الدولة وأمنها: يلجأ الفرد بشكل منفرد أو في جماعة إلى الهجرة السرّية بحثا عن شروط حياة أفضل، إذ تعريف- الهجرة السرّية-

" **هي**: تلك الظاهرة المعقدة والمتطورة الّتي تدلّ على الفعل غير المشروع أو السرّي الّذي يرتكبه الأفراد أو الجماعات المهاجرة بعدم إحترامهم قواعد القانون الوطني والدولي للهجرة، بحيث لا يلتزم هؤلاء بالشروط القانونية المتعلّقة بخروجهم من بلدانهم وكذلك تلك المتعلّقة بدخولهم وإقامتهم في تلك الدّول الّتي يقصدونها، سواءا كانت هذه الهجرة مباشرة، أو هجرة سرية غير مباشرة – هجرة عبور – ويستوي في ذلك أن تكون عن طريق أفراد أو جماعات منظمة كالتي تنشط في الإتّجار بالبشر وتهريب المهاجرين عبر الحدود الدّولية" .

لقد عرفت لجنة الأمن الإنساني ،((الأمن الإنساني)) في تقريرها سنة 2003 الّذي جاء فيه بأنّه يعني :"حماية الجوّهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزّز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته، فأمن الإنسان يعني حماية الحريات الأساسية، تلك الحريات الّتي تمثّل جوهر الحياة، ويعني حماية النّاس من التهديدات والأوضاع الحرجة والمتفشية، ويعني إستخدام العمليات الّتي تبني على قوة النّاس وتطلعاتهم، ويعني إيجاد النظم السّياسية والإجتماعية ،البيئية، العسكرية والثقافية الّتي تمنح معا النّاس لبنات البقاء على قيد الحياة وكسب العيش و الكرامة "[2] وللأمن الإنساني أبعاد متعدّدة منها: الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصّحي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي ، الأمن المجتمعي والأمن السّياسي كما أنّه يتميز بمجموعة كبيرة من الخصائص والمكونات الّتي تبني منظور الأمن الإنساني، بحيث سوف نتطرق في المطلب الأول لمفهوم الأمن الإنساني من أجل ضبط منظوره وإستعماله في دراسة

[1] محمد أحمد علي العدوي، "**الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان دراسة في المفاهيم ... والعلاقات المتبادلة** "، **مقال منشور في**: أحمد مجدي حجازي، "**المواطنة وحقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدّولية الراهنة**"، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص 141

[2] **تقرير لجنة الأمن الإنساني،" أمن الإنسان الآن: حماية النّاس وتمكينهم** "، لجنة الأمن الإنساني، نيويورك ،2003، ص4

الهجرة السرّية و نتطرق في المطلب الثاني للأسباب أو العوامل الدّافعة للهجرة السرّية من منظور الأمن الإنساني، ونتناول في المطلب الثالث: الأسباب أو العوامل **الجاذبة** للهجرة السرّية من منظور الأمن الإنساني .

المطلب الأول: مفهوم الأمن الإنساني

إنّ الإنشغالات المتعلّقة بالأمن البشري ليست مسألة حديثة العهد، فقد حاولت الحضارات من العصور القديمة إلى التاريخ الحديث معالجة الشواغل الأمنية والإنمائية لشعوبها، وإزداد الإهتمام به منذ القرن 20 ، إذ أصبحت لجان مثل لجنة برانت ولجنة بورتلاند ولجنة الحكم العالمي هي الّتي تُعنى بهذه الشواغل[1].

ترجع بداية الطرح الأكاديمي لمفهوم الأمن الإنساني، في فترة ما بعد الحرب الباردة مع صدور تقرير التنمية البشرية لعام 1994 الّذي طرح مفهوما جديدا للأمن تمثل في مفهوم الأمن الإنساني[2] فالمحاولات المحدودة الّتي كانت قبل ذلك كانت لدراسة المشاكل الإنسانية أو القضايا ذات الأبعاد الإنسانية الّتي طرح من خلالها مفهوم الأمن الإنساني، في عام 1966 طرح بلاتز W.E.Blatz رؤيته حول الأمن الفردي Individual Security Theory في كتابه: " الأمن الإنساني بعض التأملات " Human Security: Some Reflections فتمثلت الفرضية الأساسية في أنّ: ((مفهوم الأمن هو مفهوم شامل يضمّ العلاقات الإجتماعية كافة الّتي تربط المجتمعات وتمثل تعويضا وبديلا عن الشعور الذاتي بغياب الأمن من خلال أنماط معينة من السّلطة))[3]؛ وهذا ما يدعم فكرة أنّ الدولة الآمنة لا تعني بالضرورة أن الأفراد آمنين، وهذا ما مثّل أول تحدّ على المستوى النظري للفكر التقليدي القائم على محورية الدولة، وأنّ أمن الدولة هو الأساس في تحقيق أمن كل من بداخلها من أفراد .

أمّا في فترة السّبعينيات والثّمانينيات من القرن العشرين أثير الحديث حول أمن الفرد أو الأمن الإنساني من خلال مناقشة أبرز تحديات ومصادر تهديد أمن الأفراد وذلك بالأساس من خلال أعمال وتقارير بعض اللجان المستقلة وكذلك من خلال أعمال بعض المؤتمرات الدّولية [4].

لهذا سنحاول التطرق في هذا المطلب الأول لمفهوم الأمن الإنساني، بحيث نتطرق في الفرع الأول لتعريف الأمن الإنساني، إذ نناقش مفهوم الأمن في النظريات التقليدية والمناظير الفكرية الحديثة وكذلك الجهود الفقهية والمؤسساتية

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتعلّق **"بالأمن البشري"** المقدم للجمعية العامّة للأمم المتحدة في الدورة 64 تحت رقم : A/64/701، والصادر في: 8 /2010/3، ص 6

[2] نور الدّين دخان، **"الأمن الإنساني دراسة في المفهوم "**، مقال منشور في، **"دراسات إستراتيجية مجلة فصلية علمية محكمة"** تصدر عن: مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات العلمية، العدد 9، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ديسمبر2009، ص 10

[3] خديجة عرفة محمد أمين،" **الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي** "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2009، ص 21

[4] نفس المرجع والصفحة سابقا

لتعريف الأمن الإنساني كما نتناول في الفرع الثاني خصائص ومكونات الأمن الإنساني وفي الفرع الثالث أبعاد الأمن الإنساني وإمكانية قياسه بمؤشرات تقييم التهديد الفعلي في كل بعد على حد ثم في كل بلد على حدى.

الفرع الأول: تعريف الأمن الإنساني

كان ولازال الأمن يحتل صدارة إهتمامات المجتمع الدّولي، وذلك لأنّه العامل الجوهري الّذي يحفظ الوجود الإنساني بمنحه الحياة الكريمة للفرد في كل العصور والأزمنة، ولهذا شهدت متطلبات تحقيقه تطوّرا ملحوظا فالعالم أصبح يواجه منذ بداية القرن العشرين تهديدات جديدة من أهمها :البطالة، الفقر، الهجرة، التفاوت في توزيع الثروات، التلوث البيئي، الجريمة المنظمة والإرهاب وهذا يهدّد إستقرار الدّول وأمنها وأمن مواطنيها.

أولا: تعريف الأمن

1- لغة: الأمن هو نقيض الخوف، وحسب المنجد في اللّغة والأعلام، يفيد الإطمئنان والأمان والحماية والذمة [1]الأمن: " أن تكون آمناً يعني أن تكون سليماً من الأذى بالطبع، لا أحد آمن بالكامل ولا يمكنه أن يكون كذلك فالحوادث ممكنة والموارد قد تصبح شحيحة، قد يفقد النّاس عملهم وتبدأ الحروب ولكن الأكيد هو الحاجة إلى الإحساس بالأمن قيمة إنسانية أساسية وشرطاً مسبقاً لنتمكن من العيش بشكل محترم كما أنّه من الصّحيح عامة أن النّاس الّذين يعيشون في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي أكثر أمناً بكثير ممن يعيشون في العالم الثالث حيث النّزاعات وشح الموارد أكثر إنتشارا"[2].

"يقصد **بالأمن من المنظور الإسلامي:** حالة ليس فيها أي قلق أو تهديد أو شعور بالخوف من أي كان لهذا فالأمن إسلاميا يقوم على إزالة كل ما يؤدي إلى زعزعة الإستقرار ومخاطر الحرب، يعكر صفو العلاقات الدّولية، كما يقوم على تأمين رفاهية الشعوب وتحسين نوعية حياتها ويعبر عن الأمن في الإسلام بقوله تعالى في القرآن الكريم ((**فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ۝٤**))سورة قريش الآيتين 3و4 ،وقوله تعالى ((**وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٥٥**)) سورة النور الآية 55، وقوله تعالى ((**وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٣**)) سورة النّساء الآية 83

[1] "**المنجد في اللّغة والأعلام**"، الطبعة 37 طبعة منقحة، دار المشرق، بيروت ،1998، ص 18

[2] مارتن غريفيثس، تيري أوكالاهان، "**المفاهيم الأساسية في العلاقات الدّولية** "، الإمارت العربية المتحدة، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، 2002، ص78

وهو ما يعني أنّ الأمن هو ضد الخوف ،و الخوف بالمفهوم الحديث يعني التّهديد الشامل، سواءا الإقتصادي أو البيئي أو الإجتماعي أو السّياسي الداخلي منه أو الخارجي "[1].

2- التعريف الإصطلاحي للأمن: هناك العديد من التعاريف الإصطلاحية للأمن منها :

لقد عرفته **دائرة المعارف البريطانية بأنّه:** " حماية الأمة من خطر القهر علي يد قوة أجنبية" وعرفه **هنري كسينجر بأنّه** أي تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء، هو يعني: "حالة ترى فيها الدولة أنّه ليس ثمة أي خطر في هجوم عسكري أو ضغط سياسي أو إجبار إقتصادي بحيث تتمكن من المضي بحرية في العمل على تنميتها الذاتية وتقدمها"[2].

عرفه **والتر ليبمان Walter Lippmann**:" يقصد بالأمن من وجهة النظر الموضوعية عدم وجود تهديد للقيم المكتسبة، أمّا من وجهة النظر الذاتية فيعني عدم وجود مخاوف من تعرض هذه القيم للخطر"[3].

عرفه **أرنولد وولفر Arnold Wolfers**: " في حالة الأمن يكون النقاش دائرا على السعي للتحرر من التهديد، أمّا إذا كان هذا النقاش في إطار النّظام الدّولي، فإنّ الأمن يتعلق بقدرة الدّول والمجتمعات على صون هويتها المستقلة وتماسكها العملي"[4].

عرفه **باري بوزان Barry Buzan** :"لا يمكن للأفراد والمجموعات تحقيق الأمن المستقر إلّا إذا إمتنعوا عن حرمان الآخرين منه وبتحقيق ذلك إذا نظر إلى الأمن على أنّه عملية تحرّر"، أي التحرّر من التهديدات (the pursuit of freedom from threat)[5]

ثانيا: تطوّر مفهوم الأمن من النظريات التقليدية إلى المناظير الفكرية الحديثة

أ/ النظريات التقليدية

1 -المثالية: Idealisme إنّ دراسة نظام الأمن لا تستغني عن النهج المثالي لأنّ فكرة الأمن ترتبط بمبادئ الأخلاق والمثل والقيم العليا، قبل الإعتبارات العملية أو التدبيرية، كما أنّ المنظمات الدّولية الّتي إعتنت بموضوع الأمن والسلم قد أخذت بعض مبادئها من النظريات المثالية الّتي وضعها عدد من الفلاسفة والمفكرين، فنشأت المثالية بعد الحرب العالمية الأولى لإقامة تنظيم أفضل للعالم، والدعوة إلى نبذ الحرب وتشجيع السّلام ونزع السّلاح

[1] عمر سعد الله، "**معجم في القانون الدّولي المعاصر**"، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،2004، ص74

[2] المرجع نفسه، ص74

[3] علاق جميلة، ويفي خيرة: "**مفهوم الأمن بين الطرح التقليدي والأطروحات النقدية الجديدة** "، مقالة منشورة في: مداخلات الملتقى الدّولي: **الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق**، يومي 29 و30 أفريل 2008، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسنطينة، ص307

[4] Dario Battistella, « ***Théories Des Relations Internationales »***, 3 édition, Paris, Press des Sciences Po, 2009, P. 508

[5] Idem

والتوجه نحو التعاون والحوار وتغليب العقل والمنطق، بحيث تقوم هذه النظرية على فكرة إلتزام الدّول بقواعد القانون الدّولي العام وعلى دور القانون في ضمان الأمن والسّلام العالمي[1].

من بين **أهم المثاليين الليبراليين إيمانويل كانط وريتشارد كوبدن وجون هوبسون ونومان آنجل وألفر زيمرن وودرو ويليون**[2].

كما أن "نظرة المثالية لمفهوم الأمن تتلخص في أربع نقاط هي التالية:

1) الأمن العالمي يتم عن طريق التخلي عن الحرب واللجوء إلى آليات التحكيم الدّولي وإيجاد حلول قانونية وعدم تفضيل الدّول للحل العسكري لحل المسائل الأمنية.
2) القانون الدّولي هو فوق الجميع ذلك لأنه قانون عالمي محترم من قبل جميع الأطراف وبالتالي يتم من خلاله إحترام حقوق الدّول ،و الشعوب، الأقليات، الأفراد .
3) نزع التسلّح حيث يعتبر الوسيلة المثلى للقضاء على النّزاعات وإستعمال القوة وبالتالي التخلص من المأزق الأمني.
4) الإعتماد على الحركات السّلمية عبر القومية كالمنظمات غير الحكومية، وتشكيل المجتمع المدني العالمي يكون موازي للدول من أجل تحقيق الأمن عن طريق الشعوب والأفراد وليس الدول"[3].

شكلت المثالية مقاربة أخلاقية وقانونية ركزت على بناء عالم أفضل خال من النّزاعات وإنطلقت من مسلمات فلسفية تفاؤلية حول الطبيعة البشرية، ولكن أمام كثرة التحديات الّتي كانت تواجهها حكم عليها بالعجز والفشل ،كما أعيب عليها عدم توصلها لفهم الأسباب الّتي كانت تدفع بالدول لإنتهاج سلوك عدواني[4].

إستنادا إلى هذه النظرية برزت: **مدرسة مجموعة peace studies** على إثر الحرب العالمية الثانية وتميزت بالتركيز على الفرد وحقوقه وحرياته، وتعتبر هذه المدرسة أن نشر مبادئ وقيم التعاون بين الدّول عن طريق مؤسسات سياسية وإقتصادية هو أساس التطور، ومن أهم مبادراتها في هذا الإطار **تعويض سياسة القوة بسياسة المسؤولية**[5].

" لقد نُظر إلى الدراسات عن السّلام بصفتها حقلاً دراسياً حساساً يشكل بديلاً ناجحاً لميادين تقليدية من الدراسة والممارسة، وشدد الباحثون عن السّلام على قدرة هذه الدراسات في إطلاق شرارة تغيير الأنظمة أي تحويل البنى السّياسية والإجتماعية بطرق تمكنها من الإستجابة أكثر إلى حاجات البشر الأساسية"[6].

---

[1] محسن بن العجمي بن عيسى، "**الأمن والتنمية** "، الطبعة الأولى، الرياض (السعودية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011، ص 22

[2] مارتن غريفيثس، تيري أوكالاهان: المرجع السابق، ص360

[3] حمدوش رياض، "**تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدّولية**"، مقالة منشورة في: مداخلات الملتقى الدّولي: "**الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق** "، يومي 29 و30 أفريل 2008، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسنطينة، ص.ص277-278

[4] محسن بن العجمي بن عيسى، المرجع السابق، ص23

[5] نفس المرجع والصفحة سابقا

[6] مارتن غريفيثس، تيري أوكالاهان: المرجع السابق، ص210

3- الواقعية والواقعية الجديدة :إنّ مفهوم الأمن يعود إلى فترة قديمة في الفكر الواقعي وعند مفكريها مثل :**توسيديدس Thucydides**، **هانز مورغنتو Hans Morganthau**، **كينت واتز Kenneth Waltz**، **وسبيكمان Nicolas Spykman**، **ريموند أرون Raymond Aron** وبمختلف الأفكار والمبادئ الشائعة عندهم وهي القوة والمهيمنين والمصلحة الوطنية والأمن القومي[1] وترجع جذور هذه النظرية إلى اليونان والصين، لقد تعرض لها: **نيكولا مكيافيلي في كتابه: "الأمير"** ونصح بجعل القوة والأمن فوق كل إعتبار[2] وكذلك هذا ما أكده **توسيديدس Thucydides** الّذي إستقى نفس الفكرة من الحرب الّتي دارت بين أثينا وإسبرطة ومحاولة كل إمارة الدفاع عن أمنها وذلك ما يسمى: **بالحرب البيلوبنيزية** حيث قال: " إنّ إرساء معايير العدالة يعتمد على نوع من القوة الّتي تسندها في الواقع وأنّ القوي يفعل ما تمكنه قوته من فعله إمّا الضعيف فليس عليه سوى تقبل ما لا يستطيع رفضه"[3].

يقول: **سان تسو** أنّ مفهوم الأمن الّذي يعتمد على تقديم النصح للحاكم وكيفية صيانة بقائه وإستعمال القوة للحفاظ وتعزيز مصالحه ومصالح دولته والحفاظ على أمنها في زمن الحرب.

عند الواقعيين يعتبر الأمن القومي أو الوطني مرتبطا بالدولة فقط ودون سواها، إذ يقول **Kenneth Waltz** أنّه "في ظل الفوضى الأمن هو الهدف الأسمى، ولكن عندما يكون بقاء واستمرارية الدّول مضمونا ستبحث هذه الأخيرة عن أهداف أخرى مثل الهدوء والربح والقوة"[4]، وهذا لأن الدولة هي الفاعل الوحيد في العلاقات الدّولية، فلقد ساد المنظور الواقعي للأمن منذ معاهدة وستفاليا 1648، بحيث أن أمن الدولة هو أمن المواطن[5] ونشأة الدولة القومية إلى حد عصرنا الحالي رغم ظهور إفتراضات جديدة للمعادلة الأمنية في العلاقات الدّولية؛ إلّا أنّهم يتفقون جميعهم على منطلق مشترك وهو أن مجال السلوك ما بين الدّول كاف بحد ذاته من أجل وضع تفسير له وإرساء تبرير معياري[6] وعليه يجب حصر مبادئ وأسس الفكر الواقعي[7] لأنّها تعتبر محددات لتحليل مفهوم الأمن عندهم وهي كالآتي :

1) النّظام الدّولي هو في حالة الفوضى وليس هناك سلطة مركزية مشتركة يمكن لها حل العلاقات التنازعية بين الدول.

---

[1] Jean Jacques Roche, « ***Théories Des Relations Internationales*** », Paris, Montchrestien , éditions 2008, P. 10

[2] محسن بن العجمي بن عيسى، المرجع السابق، ص 24

[3] حمدوش رياض ،" تطوّر **مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدّولية** "، مقالة منشورة في: مداخلات الملتقى الدّولي: "**الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق** "، يومي 29 و30 أفريل 2008، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسنطينة، ص273

[4] Dario Battistella , Op.Cit., P. 511

[5] Alice Edwards , Carla Ferstman, ***Humanising Non-citizens: The Convergence of Human Rights and Human Security , In*** ,Alice Edwards , Carla Ferstman ,(eds), ***Human Security And Non-Citizens: Law , Policy and International Affairs*** , Op.Cit.,P. 8

[6] مارتن غريفيثس، تيري أوكالاهان: المرجع السابق، ص454.

[7] Jean Jacques Roche, Op.Cit., P. 30

2) كما تعتبر الدولة هي الفاعل الوحيد في العلاقات الدّولية كما تهتم بالدول المستقلة ذات السّيادة واعتبارها عاملا مؤثرا في السّياسة الدّولية وميزان القوى.

3) الدول تحاول تطوير قدراتها العسكرية للدفاع عن نفسها أو تأثيرها على الآخرين وبالتالي الحرب لا يمكن تفاديها وهي ضرورية.

4) عدم وجود الثقة بين الدّول والمصلحة الوطنية هي أهم من بقية المصالح .

5) إستقرار أو عدم إستقرار النّظام راجع إلى تقسيم القدرات بين الدّول خاصة القدرات العسكرية وكذلك قدرة تحقيق التوازن بين القوى الكبرى[1] La balance of power chez Hans J. Morgenthau،و بالتالي بنية النّظام الدّولي هي الّتي تحدد سلوكات الدول.

إنّ الواقعية يعتبرون الهجرة غير الشّرعية تهديد للأمن الوطني وللحدود وهذا ما يدفع الدّول إلى تبني سياسات أمنية عبر قوانين تجرم هذه الظاهرة في ظل غياب نظام قانوني دولي ينظم تنقل الأشخاص بين الدول[2].

كما أن الواقعيون الجدد[3] "التي تفرع عنهم: الواقعية الدفاعية وروادها: John Herz و Arnold Wolfers وتناولها لطريقة تعامل الدولة مع التهديد الخارجي والتهديد الداخلي من أجل تحقيق أمنها والتي تطوّرت إلى غاية الوصول إلى ما يسمى **بالأمن التعاوني** حسب : Joseph Grioeco و Charles Glaser، والواقعية الهجومية وروادها **فريد زكريا** وتناولوا أنّ سبب حالة الأمن أو اللاأمن يرجع إلى إدراكات صنّاع القرار وكذلك المسائل الداخلية سواءا كانت خاصة بالرأي العام أو رأيهم في أمور وقضايا، كما أن الدّول القوية الكبرى لها مسؤوليات واسعة في تحقيق أمنها، وأن الدولة القوية لا يعني بالضرورة أن تكون قوية إقتصاديا بل تلك الّتي تستطيع تسيير هذه الثروة الاقتصادية"[4].

إنّ كل من : K .Waltz وK . Mearsheimer أو Randall Schwweller أحدثوا مراجعة لقضية زيادة القدرات العسكرية وذلك عن طريق **فرضية المأزق الأمني** والتي مفادها: أنّ الدولة تعمل على زيادة قدراتها العسكرية ليس من أجل القوة في حد ذاتها، وإنّما فقط من أجل الدفاع عن أمنها وإقليمها وذلك للتقليص من مخاطر المأزق الأمني Dilemme de Sécurité والذي مفاده أنّ تحقيق أمن الدولة (أ) يؤدي إلى حالة من الأمن بالنسبة لدولة (ب) وذلك نتيجة لتسلح الأولى[5]وهكذا تستمر حلقة اللاأمن وهو ما يحدث المعضلة الأمنية

---

[1] Jean Jacques Roche, Op.Cit., P. 30

[2] Alice Edwards , Carla Ferstman, ***Humanising Non-citizens: The Convergence of Human Rights and Human Security*** , ***In*** , Alice Edwards , Carla Ferstman ,(eds), ***Human Security And Non-Citizens: Law , Policy and International Affairs*** ,Op.Cit.,P. 18

[3] Barry Buzan , Lene Hansen, « ***The Evolution of International Security Studies*** » , first published , USA , Cambridge University press , 2009 , P.37

[4] Jean Jacques Roche, Op.Cit., P.P 59-62

[5] Ibid., P. 59

"وقد تغلبت الواقعية الجديدة على هذه المعضلة من الإنتقادات من خلال أحد دعاتها، والتز، بقوله: إنّ الفوضى هي من المكونات الأساسية للنظام العالمي وأنّ الحروب تندلع نتيجة هذا النّظام وليس نتيجة الشر في الطبيعة الإنسانية، قد يكون والتز أنقذ الواقعية من بعض النقد إلّا أنّ نظريته أصبحت الهدف الأساسي لنقد أشمل وأوسع مما عرفته النظرية قبل تعديلها، فهاجم النقاد إدعاء العلمية في الواقعية الجديدة وكذلك مقولة أنّ قطبية الحرب الباردة مسؤولة عن حفظ النّظام الدّولي وعن تهميشها الجانب الأخلاقي ،أمّا اليوم فيطرح المفكّرون جدوى النظرية الواقعية ومدى علاقتها بهذا العالم المنكمش والمعولم حيث أصبح العنف السائد داخل الدولة الواحدة بديلاً من الحروب بين الدّول والزمن كفيل بالرد، لكن للنظرية الواقعية القدرة على التغيير والتعديل، ومن لديهم آمالاً بأن تضمحل وتنتهي سينتظرون طويلاً حتى تتحقق آمالهم"[1].

نجد أن تصور الواقعيين والواقعيين الجدد أنّ الأمن ملائم فقط للعلاقة بين الدّول ويبقى ضمانه ببناء التوازنات العسكرية .

أمّا فيما يخص الواقعيين الدفاعيين والذين يتزعمهم كل من : Stephen Walt و Jack Snyder و Stephen Van Evera فيتصورون أنّ: إتباع ومواصلة الإستراتيجيات الحذرة هي الّتي تضمن الأمن الأفضل وبالتالي هم يعتقدون أنّ الدّول تريد الأمن وتحقيقه قبل تحقيق القوة ومنه يجب عليها الدّخول في إتفاقيات وعلاقات دبلوماسية خاصة مع الدّول الكبرى وهذا ما يؤدي إلى تقليص المأزق الأمني[2].

عموما فالمدرسة الواقعية هي مدرسة فكرية تركز على فهم سير السّياسة الدّولية وشرح مواقف الدّول الكبرى ، تتقارب دراساتها مع الطرح التقليدي في دراسات إستراتيجيات الدفاع حيث ترتكز على الحفاظ على فض الخلاف في المدى العاجل أو المتوسط وتعتبر الدولة هي الهدف الأساسي للأمن كما تستند على القوة والإمكانات العسكرية لمجابهة التهديدات [3]، ولكن بفضل أصوات الواقعيين البنيويين لمدرسة كوبنهاجن مثل : Barry Buzan و Ole Weaver والواقعيين المؤسساتيين والليبراليين الجدد والواقعيين اللينين (Soft Realist) من أمثال R.Keohane : تطوّرت الأبحاث والدراسات الأمنية نحو الأمن المجتمعي والأمن الإنساني وغيرها من المصطلحات.

3 –الليبرالية والليبرالية الجديدة:

نشأت الليبرالية في خضمّ التغيرات الإجتماعية الّتي عرفتها أوروبا وتبلورت في السّياسة والإقتصاد والإجتماع على يد العديد من المفكرين، فإهتمت بمفاهيم متعدّدة مثل: الحرية الّتي تعتبرها هدفا وغاية في حد ذاتها، كما أنّ الأمن

---

[1] مارتن غريفيثس، تيري أوكالاهان، المرجع السابق، ص455

[2] حمدوش رياض، "**تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدّولية**"، مقالة منشورة في: مداخلات الملتقى الدّولي: "**الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق**"، يومي 29 و30 أفريل 2008، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسنطينة، ص274

[3] محسن بن العجمي بن عيسى، المرجع السابق ،ص 26

الجماعي والسلام الديمقراطي يعتبر من أهم تصور الليبراليين للأمن حيث يستبدلون مفهوم الأمن القومي بمفهوم أخر وهو: الأمن الجماعي، عبر إنشاء منظمات ومؤسسات دولية وإقليمية تعمل على ضمان وتحقيق الأمن والسلام بطريقة تعاونية وتبادلية بين الدّول مع وجود فاعلين من غير الدّول وهذا عكس المنظور الواقعي[1] ، هذا ما يتجلى في المجتمع الدّولي العالمي الّذي يتكون من منظمات غير حكومية متعدّدة المجالات والتخصصات ولقد أعطت الليبرالية والليبرالية الجديدة على وجه الخصوص تفسيرا جديدا للأمن ومقاربة جديدة قائمة على المؤسساتية.

من أهم مبادئ المنظور اللبيرالي والتي تساعد على فهم المقاربات الأمنية لهذا المنظور هي كالآتي :

1) يمكن تقليص حدّة النّزاعات بين الدّول عن طريق إتباع منطق جديد وهو التعاون والتقرب بين الدّول ومحاولة لإيجاد قيم مشتركة في ما بينها .
2) التعاون بين الدّول في إنشاء منظمات ومؤسسات، وكذلك الفواعل الأخرى مثل المنظمات غير الحكومية و الأفراد [2]، من أجل العمل على تحقيق التعاون والأمن وتقليص حدة التهديدات.
3) نشر قيم الديمقراطية [3]و تقليص الوازع العسكري، ونزع السّلاح[4] لأنّ الديمقراطيات في إعتقادهم نادرا ما تكون الصراعات بينها وغالبا ما تكون الصراعات مع الدّول غير الديمقراطية.
4) نشر التجارة والقيم الليبرالية الخاصة بفتح الحدود والتبادل الحرّ وتطوير شبكة رأس المال فوق القومي، حيث ان هذا التدخل يحقق الأمن نتيجة تخوف كل طرف على مصالحه الإقتصادية الّتي تؤدي إلى تحقيق الرفاهية للدول والشعوب وكل الفاعلين في النّظام الدّولي وبالتالي الوصول للعولمة.

كما أنّ المأزق الأمني عند الليبراليين الجدد هو: إنعدام وجود إتصال ونقص المعلومات بين الأطراف الفاعلين مما يؤدي إلى أزمة ثقة وتخوف بين الدّول مما يؤدي إلى ظهور حالة من اللاأمن بالنسبة للدول وحتى بالنسبة للقوى الكبرى، إمّا بالنسبة للمفكرين مثل: R . Keohane الّذي طور نظرية الإعتماد المتبادل باستحداث مصطلح جديد (الإعتماد المتبادل المركب) وذلك أنّ الأمن يتحقّق للدول أو النّظام الدّولي نتيجة تعقّد العلاقات التجارية والإقتصادية وترابطها الشديد بين الدّول مما يجعل حالة الإنسحاب والتّراجع غير ممكنة وإلا ستؤدي إلى الخسارة وكذلك يخلق نوع من العمل المشترك ضدّ أي قوة متمردة على دولة أخرى لها علاقة مصلحية مع باقي الدّول الأخرى مما يردع الدّول الّتي تجنح للحرب عوض العمل الدبلوماسي، كما أنّ J. Nye حث الدّول الكبرى إلى

[1] حمدوش رياض، "**تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدّولية**"، مقالة منشورة في: مداخلات الملتقى الدّولي :" **الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق** "، يومي 29 و30 أفريل 2008، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسنطينة، ص275

[2] Alice Edwards , Carla Ferstman , ***Humanising Non-citizens: The Convergence of Human rights and human security*** , ***In*** ,Alice Edwards , Carla Ferstman ,(eds), ***Human Security And Non-Citizens: Law , Policy and International Affairs*** ,Op.Cit.,P. 10

[3] Philippe Marchesin, ***« Introduction aux Relations Internationales »*** , Paris , éditions Karthala, 2008 , P. 38

[4] Idem

اللّجوء في تعاملاتها إلى التّقليص من إستعمال القوة وتعويضها بإستعمال القوة اللينة أي المجال الثّقافي والإقتصادي للإنتشار في النّظام الدّولي حيث أنّها تحقق السّلم والأمن وهي أقلّ تكلفة من الأمن الصلب[1].

أمّا الليبراليون البنيويين أو منظروا الرشادة الدّولية أو المحلية فهم يعتبرون الأنظمة الشّمولية، هي الّتي تعتبر تهديد ضدّ أمن شعوبها من حيث الفساد والرّشوة وتبديد الأموال وإحتكار السلطة وإستعمال العنف ضدّ شعوبها .

وعليه بالرغم من أنّ الليبرالين والليبراليين الجدد قد أقحموا فاعلين جدد من غير الدولة محاولة منهم لتوسيع الأمن مفهوما وميدانا مثل: الجماعات المسلحة والنزاعات الإثنية والمجتمع المدني ولكنهم رغم هذا أبقوا الدولة كموضوع مرجعي .

لقد "إحتدم النقاش بين التصورين الواقعي والليبرالي للأمن والتحولات الحديثة الشيء الّذي أثار الحاجة إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن في إطار "الأمن النقدي"، ولقد وضعت هذه النظرية من طرف رواد مدرسة فرانكفورت من أمثال: **ماكس هوركهاير وتيودور أدورنو ويرغان هابرماكس** وهي مدرسة تدعي أن لها الأدوات التحليلية الكفيلة بتوضيح المسار الّذي يستوجب أن يوضع فيه مفهوم الأمن ليأخذ شكله النهائي من خلال الأمن النقدي فالأمن على هذا المعنى: إنعتاق، وهو تحرير الشعوب من القيود الّتي تعيق سعيه للمضي قدما لتجسيد خياراته ، من بين هذه القيود الحرب والفقر والإضطهاد والنّقص في التّعليم".[2]

ب / المناظر الفكرية الحديثة جاءت هذه المدارس الفكرية على أثر الخلاف بين الوضعية وما بعد الوضعية ، بحيث تميزت ما بعد الوضعية ب: إبستيمولوجيا (نظرية المعرفة: أي معرفة يستعملها المجتمع ؟) والمنهجية (أي منهجية ينتهجها المجتمع للتعرف على الأسباب والتفسيرات ؟) والأنطولوجيا (نظرية الذات théorie de l'être والمعيارية/ normativité (la théorie d'action)[3].

1 – المنظور البنائي:

"البنائية هي مقاربة مميزة للعلاقات الدّولية تشدّد على البعد الإجتماعي أو الذاتي المشترك للسياسة العالمية ،ويصرّ البنائيون على أنّ العلاقات الدّولية لا يمكن حصرها بأفعال وتفاعلات عقلية ضمن قيود مادية (كما يدعي بعض الواقعيين)، أو ضمن قيود مؤسسية على المستويين الدّولي والمحلي (كما يقول بعض الدّوليين الليبراليين) فبالنسبة إلى البنائيين، لا يندرج التفاعل بين الدّول ضمن المصالح القومية المحددة، لكن يجب أن يتم إدراكه بصفته نمطاً من الأعمال يصوغ الهويات وتعمل هي على صوغه عبر الزمن وتقدم البنائية الإجتماعية خلافاً للمقاربات النظرية الأخرى نموذجاً عن التفاعل الدّولي الّذي يدرس التأثير المعياري للهيكليات المؤسسية الأساسية وللصلة القائمة بين التغيرات المعيارية وهوية الدولة ومصالحها. ومع ذلك، تتم في الوقت عينه إعادة إنتاج المؤسسات بصورة مستمرة

[1] حمدوش رياض، "**تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدّولية**"، المرجع السابق، ص 277

[2] محسن بن العجمي بن عيسى، المرجع السابق، ص27

[3] Dario Battistella, Op.Cit., P.P 315-316

، وتغييرها عبر أنشطة الدّول وغيرها من الفاعلين، فالمؤسسات والفاعلون يمثلون كيانات إشراطية متبادلة"[1].

تبحث هذه النظرية في جذور الأمن في العلاقات الدّولية وهذا ما تجلى في كتابات : Alexander Wendt و Nicolas onuf وEmanuel Adler في منتصف ونهاية الثمانينات وبداية تسعينات القرن العشرين خاصة مع نهاية المعسكر الشيوعي، فلقد كتب: Alexander Wendt سنة 1992، في مقال له بعنوان : Anarchy is what state make of it, the social construction بأن: " الأمن ليس مسألة حتمية بل مسألة إدراك وأنّ صناع القرار هم الّذين يصنعون هذا الإدراك ويجعلون جوانب مادية حقيقة حيث تصبح الحروب و النّزاعات ضرورة في العلاقات الدّولية، وبالتالي فإنّ المأزق الأمني ليس ظاهرة حتمية بل هو تمثيل وتصور عقلي وبالتالي يمكن إعادة بنائه لصالح الأمن والسلم عوض المصلحة الضيقة والحرب والنزاعات ومنه فإنّ غاية الأمن حسب Wendt هو ما تريد الدّول تحقيقه وفعله لا ما هو الحقيقة الفعلية « la sécurité c'est bien ce que les états veulent en faire » وعليه فإنه لا توجد حقيقة واحدة بل عدة حقائق في المجتمع والدولة والنظام الدّولي"[2].

ويمكن أن تتلخص أطروحات المنظور البنائي حول الأمن في ثلاث نقاط رئيسية :

- بني النّظام الدّولي على بنى إجتماعية والفوضى الدّولية والبحث عن القوة هي من تكوين صناع القرار و ليس حقائق موضوعية وبالتالي فالدول هي الّتي كانت تصنع محيطها نتيجة إدراكاتها ومنه فالفوضى ليس معطى موضوعي ولكنّه تكوين وبناء ذاتي أدمجته الدّول منذ معاهدة وستفاليا في سلوكاتها وبالتالي فإنّ الإستراتيجيين لا يرون إلّا ما هو موجود في نياتهم الداخلية وليس الحقيقة .
- الشروط المادية ليس المحدد الوحيد للأمن كالقوة العسكرية والإقتصادية ،و إنّما هناك محددات أخرى كالقيم و المعايير الثّقافية والإيديولوجية والهوياتية وهي قادرة أن تصبغ هوية النّظام الدّولي مستقبلا.
- تحقيق الإستقرار وتقليص الحروب والنزاعات واستتباب الأمن أمور يمكن تحقيقها إذا تم تغيير طريقة التفكير بالنسبة للدول وبالتالي صناع القرار.

إنّ البنائية تبحث في مواضيع مختلفة كالهوية والخطاب السّياسي والقيم الثّقافية والحقائق وإدراكات صنّاع القرار وكل المتغيرات تؤدي في تصورهم إلى تغيير الوضع الدّولي من وضع نزاعي إلى وضع سلمي إن كان هناك ثمة تحول في حقيقة هذه المتغيرات .

كما أنّ خلق الجماعات الأمنية كما ذكرها Emmanuel Adler لإحتواء النّزاعات عن طريق فاعلين دولاتيين وغير دولاتيين أو حكوميين وذلك بواسطة تكوين ثقافة الأمن الجماعي مما يحدث تغييرا في الثقافة والأطروحات السائدة حول الأمن .

[1] مارتن غريفيثس، تيري أوكالاهان: المرجع السابق، ص108

[2] حمدوش رياض، "**تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدّولية**"، المرجع السابق، ص 278

أمّا مدرسة كوبنهاجن والتي تزعمها المفكر البرّيطاني Barry Buzan فقد ذهبت إلى تحليل مفهوم الأمن بصياغة جديدة مفادها: أنّ القطاع العسكري كقطاع هام في تحديد مفهوم الأمن، ليس هو القطاع الوحيد بل هناك عدة قطاعات يمكن تحديد، من خلالها، مفهوم الأمن-أي وضع نموذجا بنائيا لتحليل الأبعاد العسكرية وغير العسكرية للأمن[1]، كالقطاع السّياسي (الدول، المنظمات الدّولية، المجتمع الدّولي) والقطاع الإقتصادي (منظومات السوق العالمية، الأمن الطاقوي) ،و **أهم قطاع يركّز عليه بوزان** هو القطاع الإجتماعي (الأمم ، الثقافات، الإيديولوجيات، الأديان وحقوق الإنسان) أو ما يسمى: **بالأمن المجتمعي، بالإضافة إلى القطاع البيئي** فكل هذه القطاعات هي قطاعات أساسية للأمن في مرحلة ما بعد الحرب الباردة على وجه الخصوص.

يضيف باري بوزان: أنّ الدولة ليست الفاعل الوحيد لفهم السلوكيات الأمنية على المستويين الإقليمي والدولي لكن رغم هذا فإنّه أبدى رفضه وكذلك Ole Weaver لأي تغيير قد ينقل مستوى الأمن من الدولة إلى الفرد أو إلى مستوى النّظام العالمي، فالأمن المجتمعي- أعطاه باري بوزان أهمية بالغة في مجال علاقة المركز والأطراف، يتعلق الأمر بالأخطار ونقاط الضعف الّتي تؤثر في أنماط هوية المجتمعات وثقافاتها، حيث يعتبر إجتماع خطر الهجرة وخطر التصادم بين الهويات الحضارية المتنافسة قضيتين حاسمتين في تحديد مستقبل التطورات الدّولية ، في هذا المجال يقول: " إذا أجتمع خطر الهجرة وخطر تصادم الثقافات أصبح من السهل وضع تصور لنوع من الحرب الباردة الإجتماعية بين المركز وجزء من الأطراف على الأقل، لا سيما بين الغرب والإسلام " [2] (أمن المهاجرين، الأمن الثّقافي، الهويّة) يبقى دوما مرتبطا بالدولة.

أمّا بما يتعلق بمن وما يجب تأمينه ؟ يقول باري بوزان: الجماعات المقصودة وبالتالي لا يمكن تحديد هدف الأمن المجتمعي بشكل حاسم أهي الجماعات أم الهويات أو الهويّة الجماعية يتطلب بنائها ؟ لأنه تحدث عن مجموعة من الجماعات ففي بعض الأحيان يتحدث عن الجماعات الفقيرة في العالم الثالث والتي تتسبب في اللاأمن في النّظام الدّولي نتيجة عدم التوازن بين الدّول المتطورة والفقيرة، وفي بعض الأحيان الجماعات المحرومة في الدّول الفقيرة نتيجة تعسف الأنظمة الحاكمة فيها وتارة يتحدث عن الجماعات الّتي تريد بناء هوية خاصة بها في الدّول الّتي تكون فيها هذه الجماعات أقلّية وعليه يمكن التحدث عن الأمن المجتمعي في صيغ عديدة حسب باري بوزان لكنّها تصب كلّها في إحترام حقوق الإنسان بجميع أشكاله (الجسدي، الثّقافي، الدّيني، الهوياتي... إلخ).

ومنه يمكن إستخلاص أن الأطروحات البنائية قد أحدثت ثورة في مجال التنظير في العلاقات الدّولية خاصة في جانب الدراسات الأمنية بإدخال متغيرات جديدة لفهم سلوكيات الدّول بحيث أعطت الصبغة الإجتماعية خاصة للعلاقات الدّولية، وكذلك أن الأمن هو نتاج لبناء سياسي (تذاتاني) أي غير موضوعي intersubjective

[1] محسن بن العجمي بن عيسى، المرجع السابق، ص29

[2] محمد سعدي، " **مستقبل العلاقات الدّولية من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة وثقافة السّلام** "، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006 ،ص 84

، كما أن النّظام الدّولي تسوده الفوضى لكن فقط فرقوا بين الفوضى الناضجة mature وفوضى غير ناضجة immature وذلك بحسب الأقاليم الدّولية، فالأقاليم المتخلفة تسودها الفوضى غير الناضجة وأما الأقاليم المتطورة فتسودها الفوضى الناضجة [1]، كما أن **باري بوزان** عكس مقاربة Deutschienne الّتي ترى أنّه خارج هذه المناطق :(أمريكا الجنوبية وأفريقيا الوسطى والشرق الوسط–الصحراء الشرقية إلى إيران– والهند والجنوب الشرقي لآسيا) درجة التسلّح عالية أو وقتية، مما جعل باري بوزان يعكس هذه النظرية[2].

قد قام **باري بوزان** بتوسيع **نظرية الأمن** –بالمقارنة بالأخرين–وحصرها في **الأبعاد التالية: الأمن العسكري:** ويخص المستويين المتقابلين للهجوم المسلح والقدرات الدفاعية وكذلك إتجاهات الدّول من حيث النوايا والمقاصد والذي يهدّده التّهديد العسكري الناجم عن الأنشطة العسكرية الموجهة ضد الدولة، **الأمن المجتمعي:** ويخص قدرة المجتمعات على إنشاء أنماط خصوصياتها في اللّغة، الثقافة والتقاليد في إطار شروط مقبولة لتطورها والذي يهدّده التّهديد المجتمعي والذي ينال من الهويّة الوطنية أو المعتقدات الدّينية ، **الأمن السياسي:** وهو الإستقرار التنظيمي لدول والحكومات والإيديولوجيات الّتي تستمد منها شرعيتها والذي يهدّده التّهديد السّياسي الّذي يحصل نتيجة المساس بالإستقرار والنيل من الدولة، **الأمن الاقتصادي:** ويخص الحفاظ على الموارد المالية للأسواق الضرورية وتحقيق مستويات مقبولة من الرفاه، والذي يهدّده التّهديد الإقتصادي الّذي له تأثير عن السّلم والأمن في البلاد وعلى نوعية الحياة وإمكانات الدفاع، **الأمن البيئي:** ويتعلق بالمحافظة على المحيط كأساس تتوقف عليه كل الأنشطة الإنسانية والذي يهدّده التّهديد البيئي مثل التلوث وصعوبة الحصول على الماء الشروب والتغيرات المناخية.

2– المنظور النقدي: إن النظريات النقدية تستهدف شرح وتحليل الظاهرة الملاحظة مستعملة تساؤلات مثل لماذا؟ وكيف ؟ أي هي تسجل في إطار الإبستيمولوجيا المفاهيمية l'épistémologie de la compréhension، هذا من أجل إيجاد الإجابات للمشكلات المطروحة أمامها، بحيث أنّ هدفها هو دراسة ما يوجد في هذا العالم عن طريق إستعمال وسائلها وطرقها النظرية لتحليل معطى خاص وبيئته (الثّقافية ، التفاعلية أو الإجتماعية) الّتي أفرزت هذا المعطى أو الظاهرة، كما أنّ النظرية النقدية كانت نتاج **مدرسة فرانكفورت**، ومن بين أهدافها البحث في التحرّر أو الإنعتاق الإنساني[3] .

فالنظرية النقدية هي مقاربة تقوم على معارضة النظريات القديمة وتعرض حلولا معيارية مهمة، وترى أنّه بالرغم مما يبدو على منظري الواقعية الجديدة من إرتياح لتطور المفهوم الأمني، مازال البعض من النقديين يرون أن النظرية الأمنية لم تأخذ حقها من التطور المطلوب [4].

[1] Dario Battistella, Op.Cit., P. 525
[2] Ibid., P.P 525-526
[3] Jean Jacques Roche, Op.Cit., P. 135
[4] محسن بن العجمي بن عيسى، المرجع السابق، ص29

المنظور النقدي يحتوي على تيارات من بينها تيار **باري بوزان** بالإضافة إلى **الماركسيون الجدد** وكذلك **المقاربة النسوية** ومن أهم كتاب هذا المنظور هم: Ken Booth، Jim jeorge anntickner، James der Derain .

أمّا أهم مبادئهم في تصوراتهم للعلاقات الدّولية والنظام الدّولي وكذلك مفهوم الأمن الدّولي والمحلي فهي كالآتي:

- يتبنون مقاربة بنيوية بحيث هناك قوى إقتصادية وإجتماعية شاملة هي الّتي تحدد الأمن وتطوره الحقيقي وليس الدّول بصفة مطلقة [1]، كما أن الرهانات غير العسكرية لها من الأهمية ما يفوق التهديدات التقليدية العسكرية وفي ذلك إشارة للقضايا الاقتصادية، أزمة الهويّة، الكوارث البيئية وتدني مستوى المنظومة الصّحية والتعليمية أي كل ما يدخل في الأمن الإنساني[2].
- يجب أن يكون الخطاب والعمل من أجل تحقيق الأمن الإيجابي حسب Johan Galtun وليس سلبي وكذلك طرح Kennet لمفهومه الخاص بالسلام المستقر [3]، بالتالي يجب أن يحدث تغيير في إدراكات وضمائر الأفراد وكذلك التخلي عن البنى القتالية والحربية وتطوير آليات السّلام والأمن وهذا ما يحدث عن طريق إحداث نسيج بين الجماعات والمجتمعات والأمم وبالتالي وضع وخلق معايير وقيم جديدة للأمن عن طريق المجموعات والأفراد المترابطين في شبكة عبر قومية .
- التنامي اللامسبوق للأمواج الهجرية نحو المركز وما تحمله من تهديدات ضد المنظومات القيمية، الثّقافية والإجتماعية وبالتالي إحتمالية التصادم بين الدولة والأقليات [4].

أمّا **مدرسة كوبنهاجن** فلقد كرست فكرة: القطاعات الأمنية في إطار هذا التوسيع لمفهوم الأمن نحو أبعاد غير عسكرية، معتمدة على مفهوم الأمن المجتمعي الّذي أنشأ قطيعة حولت مرجع الأمن « le référent de la sécurité » كما حاولت الواقعية توسيع مفهوم الأمن من قبل: Richard Ullmann و Jessica Matthews فمثلا: الأمن السّياسي وإثارته أثناء النقاشات المتعلّقة بالأمن الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية والأمن الإقتصادي في السبعينيات والأمن البيئي بفضل دراسات Thomas Homer-Dixon حول الصراعات حول الندرة، ثم الأمن المجتمعي بناءا على مفهوم دوركايم للمجتمع[5].

فلقد أكّدت **مدرسة كوبنهاجن** أثر العولمة على الدّول وسيادتها ومجتمعاتها فالهوية تهددها أمواج المهاجرين الّتي تهدد أيضا الخصوصية الثّقافية، بعد أن كان المهاجرون يعتبرون قوة عمالية يسعى لجذبها فالأمن المجتمعي يتبلور في نقطتين هما: **نحن والآخرون** « autres » et « nous »، فأي تهديد موجود لنا نحن، الأمة، الجماعة الإثنية

[1] حمدوش رياض، "**تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدّولية** "، المرجع السابق، ص280

[2] محسن بن العجمي بن عيسى، المرجع السابق، ص30

[3] علاق جميلة ، ويفي خيرة ،" **مفهوم الأمن بين الطرح التقليدي والأطروحات النقدية الجديدة** "، المرجع السابق، ص311

[4] المرجع نفسه، ص311

[5] Dario Battistella, Op.Cit., P.526. 527

، الدّينية هو موضوع للتساؤل والدراسة الأمنية، لأنّ التهديدات للأمن المجتمعي هي: عامة ذاتية وأقل منها موضوعية كما يقول Waever وباري بوزان يقول: أنّه في النّظام الدّولي المعاصر الأمن المجتمعي يخص قدرة الدّول على مجابهة التحولات والتهديدات الحقيقية أو المحتملة، تقودنا نحو مفهوم **الإستدامة** Sustainability في هذه المجتمعات في مواجهة هذه التهديدات وكذلك **للأمننة**[1] Sécuritisation .

بالنسبة للدراسات النقدية الأمنية، الأمن ليس واقع موضوعي بل بناء إجتماعي وهو مصطلح مشتق من العلوم السّياسية والإجتماعية وهو نتاج لما نفعله نحن أي ظاهرة إضافية تخلق التذات inter-subjectivement حسب ما يقول: Ken Booth الّذي نقد الواقعية بسبب دراستها التقليدية للأمن نظرا لوجود تهديدات أخرى للأمن تمسّ حياة الأفراد ورفاههم مثل الأزمات الإقتصادية وندرة الموارد الطبيعية والإرهاب والصراعات الإثنية والجرائم والأمراض .

لقد كان Ken Booth السباق إلى إقتراح **مقاربة من الأسفل للأعلى للأمن**[2] « une vue bottom_up de la sécurité » بحيث يكون فيها :(الإنسان، الدولة، المجتمع) كمرجع نهائي للأمن، وإلى جانب هذا يرى Ken Booth أنّ **الأمن** يعني "**الإنعتاق**" والذي يقصد به :" إنعتاق الشعوب من القيود والتهديدات الّتي تقيد مسعاها للمضي قدما إتجاه تجسيد خياراتها، ومن بينها الحرب، الفقر، الإضطهاد ونقص التعليم وغيرها كثير"[3]، فالأمن و الإنعتاق وجهان لعملة واحدة بحيث أن الإنعتاق هو الّذي يحقق الأمن الحقيقي وليس القوة والنظام، أي أنّ الإنعتاق من الجانب النظري يحقق الأمن الّذي تعجز الدولة عن تحقيقه والتي قد تكون هي مصدرا للأمن ومعيق للإنعتاق فالأمن كإنعتاق يكون تبادلي أو بالمعاملة بالمثل فالأمن الحقيقي حسب Ken Booth لا يكون إلا إذا كان موضوعه الفرد، فالأمن المستديم لا يمكن أن يحققه أحد إلا بشرط أن لا يهمش أي طرف آخر، كما أنّه خلاف المقاربة الواقعية والمأزق الأمني فإنّ الأمن الوطني لدولة ما هو مرادف لمعاني اللاأمن بالنسبة للدول والفواعل الجماعية والأفراد .

خلاصة بالنسبة للفقهاء المختصين في الدراسات الأمنية النقدية أنّ ظهور مجتمع عالمي سياسي وأخلاقي فوق الدّول ذات السّيادة يكفل ضمان الأمن كإنعتاق وبسبب التفكير الرغبوي wishful thinking فإنّ مفهوم الأمن كإنعتاق سرعان ما تركه هؤلاء الفقهاء وتوجهوا إلى الأمن الإنساني كالتحرّر من الحاجة والتحرّر من الخوف وتحرّر للأجيال القادمة بحيث يشمل: الأمن الإقتصادي بغياب الفقر والأمن الغذائي بالتمكين من الحق في الغذاء والأمن الصّحي بالتمكين من العلاج والحماية من الأمراض والأمن البيئي بالوقاية من التدهور البيئي والأمن الشّخصي بالحماية من التهديدات البدنية والقتل والحروب والجرائم والأمن المجتمعي ببقاء الثقافات التقليدية

[1] Dario Battistella, Op.Cit., P. P 528-529
[2] Ibid., P. 532
[3] علاق جميلة ، ويفي خيرة: "**مفهوم الأمن بين الطرح التقليدي والأطروحات النقدية الجديدة**"، المرجع السابق، ص311

و بحماية الأقليات الإثنية، والأمن السّياسي بالتمتع بالحقوق المدنية والحريات العامّة[1].

كما أنّ أمن أغلبية البشر هو مهدّد بسياسات الدّول وحكوماتهم، فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تأكد أن الدّول تتسبب في تهديد أمن مواطنيها بسياساتها فيقول باري بوزان: " الأفراد يمكن أن يكونوا مهددين بوسائط أو بردود أفعال حول سياسات دولهم على المستوى الدّولي"و يضيف بأن :" أمن الأفراد يقع ضمن مفارقة معقّدة مع أمن الدول"[2].

أمّا عن **المقاربة النسوية**: L'approche Féminisme فإنّ المفكرة Ann Tickner درست دور الرجال في زعزعة النّظام الأمني نتيجة تصوراتهم الأنانية والذاتية وعدم وجود عدالة بين الجنسين مما أدى إلى إحتكار مجال التنظير في العلاقات الدّولية لصالح الرجال وكانت النتيجة الحروب والنزاعات واللاأمن في النّظام الدّولي وعليه فالنظرية النسوية تبحث عن خطاب جديد تمثله المرأة العلاقات الدّولية مما يسمح بإعطاء رؤى و تصورات جديدة تكون أكثر سلمية وأمنية نتيجة طبيعة المرأة المحبة للسّلام و النّابذة للحروب والدمار لأنّها تعود عليها بالدرجة الأولى.

تشير إلى ما تعانيه المرأة من جراء الحروب والتهديدات الأخرى، والتمييز العنصري ضدّها القائم على أساس الجنس، فيجب حماية المرأة سواءا كانت لاجئة أو مهاجرة بطريقة شرعية[3].

يقول Robert Cox أنّ النظرية هي عبارة عن أداة تبريرية وأيضا أداة للتحول والتغيير في السياسات الأمنية « la théorie agit toujour pour quelqu'un et dans un but » أي النظرية تكون دائما من أجال أحد ولهدف ما، ومنه فالمنظور النقدي يصب في نفس المنظور البنائي أي هما وجهان لعملة واحدة خاصة أن مفهوم الأمن الموسع عندهما لا يعتمد على القوة العسكرية فقط بل على متغيرات جديدة مثل: العامل البيئي، حقوق الإنسان، الهويات، الهجرة والأمراض وغيرها...

ونخلص إلى أن هذه النظريات ساهمت في تحويل الدراسات الأمنية[4] من التركيز على الدولة كوحدة للتحليل إلى التركيز على الفرد وهذا نتاج التحولات في التهديدات من التهديدات التماثلية إلى التهديدات اللاتماثلية، الّتي أصبحت تمسّ كل مستويات الأمن من: أمن الأفراد وأمن الدّول وحتى الأمن العالمي، وأدى هذا التفاعل الفكري إلى ظهور مفاهيم جديدة مثل: الأمن الإنساني الّذي يقوم على التحرّر من الحاجة والتّحرر من الخوف والعيش بكرامة وبأبعاده السبعة وخصائصه، ونظرا للضغوطات الّتي تفرضها التهديدات التماثلية واللاتماثلية على حياة الأفراد

[1] Dario Battistella, Op.Cit., P. 534-535

[2] Ibid., P. 537

[3] Alice Edwards , Carla Ferstman , ***Humanising Non-citizens: The Convergence of Human Rights and Human Security*** ,***In,*** Alice Edwards , Carla Ferstman ,(eds), ***Human Security And Non-Citizens: Law , Policy and International Affairs*** , Op.Cit.,P. 11

[4] أنظر الجدول 1-1 في الملحق ،ص 270

و رفاهم نشأت ظاهرة الهجرة غير الشّرعية والتي هي بدورها تهديد لأمن الأفراد –سوءا كانوا مهاجرين أو مواطني دول العبور أو المقصد– وتهديدا لأمن الدول.

ثالثا: جهود تعريف الأمن الإنساني: كما رأينا سابقا الأمن الإنساني كان نتيجة للنقاشات الفكرية حول الأمن، من أمن الدولة إلى أمن الإنسان و كذلك نتيجة للإرتباطات المفاهيمية للأمن الإنساني مع العديد من المفاهيم مثل: حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية والحكم الراشد والتدخل الدّولي الإنساني، بحيث ظهرت العديد من التعريفات الفقهية والمؤسساتية للأمن الإنساني سوف نحاول التطرق لأهمها.

أ / التعريفات الفقهية :

تعريف بول هينبيكر Paul Heinbecker: " الأمن الإنساني يركّز على الأفراد والمجتمعات بدلا من الدول، كما يقوم على فكرة أن أمن الدّول ضروري لكنه ليس كافيا لتحقيق بقاء البشر؛ والأمن الإنساني يركّز على مصادر التّهديد العسكرية وغير العسكرية، إذ يعد أمن وبقاء الأفراد جزءا مكملا لتحقيق الأمن العالمي، كما أنّه يكمل ولا يحل محل مفهوم الأمن القومي، يضاف لذلك أنّ تحقيق الأمن الإنساني يعتمد على أدوات جديدة منها دور المنظمات غير الحكومية "[1]، فهذا التعريف يركّز **على العلاقة التكاملية بين الأمن الإنساني والأمن القومي– الوطني–**، ولكن **تعريف أمارتيا سن** Amartya sen فهو يركّز **على تعارض المفهومين** بحيث الأمن الإنساني يعرفه: " يعني الحدّ من أوجه إنعدام الأمن الّتي تبتلى بها حياة البشر، والتخلص منها إن أمكن وهو ما يتعارض مع فكرة أمن الدولة الّتي تركز أساسا على سلامة الدولة وقوتها، ومن ثم فأمن الدولة يرتبط إرتباطا غير مباشر بأمن البشر الّذين يعيشون في الدولة "[2]، ونرى أنهما مفهومان متكاملان مترابطان.

كما توجد تعاريف **تعتبر الأمن الإنساني شرط مسبق لتحقيق الأمن القومي – الوطني–** إنطلاقا من أنّ مفهوم الأمن الإنساني يشكل تحوّلا في المنظور الأمني، مثل **تعريف ووسانج كيم** ، **تاك هيون** Woosang kim and Taek Hyun: " الأمن الإنساني ينطلق من فكرة أن توفير الإحتياجات الأساسية للأفراد هو شرط أساسي للمجتمعات ،و بدون تحقيق الأمن الإنساني لن يتحقق الأمن القومي .... والأمن الإنساني يعني التحرّر من المعاناة الإنسانية النابعة من الكوارث الطبيعية الّتي هي من صنع الإنسان على المستويات المحلية والإقليمي والعالمية، كما أنّه يشمل أيضا المجالات السّياسية والعسكرية والإقتصادية والإجتماعية والبيئية "[3].

وهناك **تعريف جورج ماكلين George MacLean** يقول: " الأمن الإنساني في معناه الشامل يعني تحويل الإنتباه من الأمن القومي إلى أمن الأفراد، فالأمن الإنساني يقوم على حماية الأفراد فلن تتحقق من خلال

[1] خديجة عرفة محمد أمين، المرجع السابق، ص 33

[2] تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003، المرجع السابق، ص 8

[3] خديجة عرفة محمد أمين، المرجع السابق، ص 34

حماية الدولة كوحدة سياسية ولكن من خلال التركيز على رفاهية الأفراد ونوعية الحياة، ... الأمن الإنساني يعني الحماية من العنف غير المهيكل الّذي يترافق مع إعتبارات عدة غير مرتبطة بالتكامل الإقليمي مثل: الندرة البيئية أو الهجرة الجماعية "[1].

كما توجد مجموعة من التعريفات الّتي **تربط بين الأمن الإنساني والمقدرات المتاحة** حسب: **خديجة عرفة محمد أمين** مثل **تعريف كانتي باجباي** Kanti Bajpai " يشير الأمن الإنساني إلى مصادر تهديد حياة وحرية الأفراد والجماعات وذلك مقارنة بالمقدرات المتاحة لمواجهة تلك الأنماط من مصادر التهديد، إذ تتنوع مصادر التّهديد والمقدرات في الوقت والنطاق، وعند هذه النقطة فمن غير الممكن وضع تعريف محدد للمفهوم الصالح للجماعات وفي كل الأوقات "[2]، إمّا **تعريف صادكو أوجاتا** Sadako Ogata فيتمثل في :" يتطلب تحقيق الأمن الإنساني شمول المستبعدين فهو يركّز على وجود ثقة كافية لدى أكبر مجموعة ممكنة من الأفراد في مستقبلها، ثقة كافية في أنّها تستطيع فعلا أن تفكر في اليوم التالي، الأسبوع التالي، والسنة التالية ..و من ثم، فإنّ حماية الأفراد وتمكينهم هي مسألة تتعلق بإتاحة إمكانات حقيقية للأفراد لكي يعيشوا في سلم وكرامة، ويعزز الأمن الإنساني"[3].

هذه المجموعة من التعريفات تركز هنا على التهديدات الّتي تمسّ أمن الأفراد وأمن الدول، وتركز أيضا على مدى القدرة على مواجهتها لتحقيق الأمن الإنساني، كما **توجد تعريفات أخرى توسع من مفهوم الأمن الإنساني** نذكر منها ما يلي:

تعريف مارليس جالسيوس وماري كالدر Marlies Glasius , Mary kaldor بأنّ: " فكرة الأمن الإنساني هي محاولة لإدراك طبيعة التغيرات في قضايا الأمن، فهي تقوم على فكرة أنّ أمن فرد واحد أو جماعة أو أمة يكمن في قرارات الآخرين وهذه السياسات والمؤسسات يجب أن تجد آليات جديدة لحماية الأفراد والجماعات

" وكذلك **تعريف محبوب الحق:** " الأمن الإنساني يعني أمن الإنسان بدلا من أمن الأرض، **وأمن** الأفراد بدلا من أمن الأمم ، والأمن من خلال التنمية وليس من خلال الأسلحة، وهو أمن الأفراد في كل مكان في منازلهم في وظائفهم"، وأيضا **تعريف هانز فان، إدورد نيومان** Hans Van Ginkel , Edward Newman

" الأمن الإنساني يعني الأمن الشامل والمستدام من الخوف والنزاعات والتجاهل والفقر والحرمان الإجتماعي والثقافي والجوع".

وهناك **تعريف شامل للأمن الإنساني** -حسب خديجة عرفة محمد أمين- **لكوفي أنان** يتمثّل في: " الأمن الإنساني في معناه الشامل، يعني أبعد من غياب العنف المسلح، فهو يشتمل على حقوق الإنسان، والحكم الراشد، والحق في الحصول على فرص التعليم والرعاية الصّحية، والتأكد من أن كل فرد لديه الفرصة والقدرة على

[1] خديجة عرفة محمد أمين، المرجع السابق، ص.ص 34-35

[2] نفس المرجع والصفحة سابقا

[3] تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003، المرجع السابق، ص5

بلوغ إحتياجاته الخاصة وكل خطوة في هذا الإتجاه هي أيضا خطوة نحو تقليل الفقر، تحقيق النمو الإقتصادي ومنع النّزاعات، فتحقيق التحرّر من الحاجة والتحرر من الخوف وحرية الأجيال القادمة في أن ترث بيئة طبيعية وصحية، هذه هي الأركان المترابطة لتحقيق الأمن الإنساني ومن ثم الأمن الوطني"

أمّا تعريف **كارولين توماس** لمفهوم الأمن الإنساني فيتمثل في: " تحقيق الأمن الإنساني يشير إلى حالة توافر الإحتياجات المادية للأفراد بالإضافة إلى تحقيق الكرامة الإنسانية ...و الأمن الإنساني لا يمكن أن يتجزأ، فهو لا يمكن أن يتحقق بواسطة أو من أجل مجموعة واحدة على حساب الأخرى، ورغم أن الأبعاد المادية تشكّل جوهر الأمن الإنساني، فإنه بالإضافة لذلك فإنّ الأمن الإنساني يتشكل من أبعاد غير مادية"[1].

ب/ التعريفات المؤسساتية:

إنّ مفهوم الأمن الإنساني لم يظهر كمفهوم مستقل إلى أن أصدر **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير التنمية البشرية لعام 1994** بحيث قدم فيه تعريفا فضفاضا للأمن الإنساني على أنّه: " التحرّر من الخوف ،و التحرّر من الفاقة "و تم عرض خصائصه الأساسية (البعد العالمي، والتمحور حول الإنسان، والترابط، والوقاية المبكرة) وأبعاده السبعة .

كما **عرفته شبكة الأمن الإنساني** بأنّه: " عالم إنساني يكفل فيه لكل فرد التحرّر من الخوف والتحرّر من الفاقة، مع التمتّع بفرص متكافئة لتنمية طاقاته البشرية الكامنة على أكمل وجه ... ومن حيث الجوّهر، يعني الأمن الإنساني التحرّر البشري من التهديدات المتفشية الّتي تتربص بحقوق الأشخاص وسلامتهم وحتى حياتهم ...

وهكذا يتّضح أنّ الأمن الإنساني والتنمية البشرية وجهان لعملة واحدة، يدعم أحدهما الآخر ويهيئ كل منهما بيئة ملائمة للآخر."[2]

عرفته اللّجنة الدّولية المعنية بالتدخل والسيادة تقريرها الصادر سنة2001 تحت عنوان **"**مسؤولية الحماية **"** بأنّه: **"** أمن النّاس، سلامتهم البدنية ورفاههم الإقتصادي والاجتماعي، وإحترام كرامتهم وقدرهم كبشر وحماية حقوق الإنسان المملوكة لهم وحرياتهم الأساسية **"**[3].

وعرفت **لجنة الأمن الإنساني** ،((الأمن الإنساني)) في تقريرها سنة 2003 الّذي جاء فيه بأنّه يعني : "حماية الجوّهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته، فأمن الإنسان يعني حماية الحريات الأساسية، تلك الحريات الّتي تمثّل جوهر الحياة ويعني حماية النّاس من التهديدات والأوضاع الحرجة

[1] خديجة عرفة محمد أمين، المرجع السابق، ص 40

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتعلّق: **"بالأمن البشري"**، المقدم للجمعية العامّة للأمم المتحدة في الدورة 64، تحت رقم :**A/64/701** والصادر في: 8 /2010/3، ص.ص6-7

[3] Rapport de la commission Independent sur : intervention et la souveraineté des États , ***«La Responsabilité de Protégé.*** »CRDI ;2001 , P. 120 , Consulte le site: www.idrc.ca/books/980and981/02-portec.htm

والمتفشية ويعني إستخدام العمليات الّتي تبني على قوة النّاس وتطلعاتهم ويعني إيجاد النظم السّياسية، الإجتماعية ،البيئية ،العسكرية والثقافية الّتي تمنح معا النّاس لبنات البقاء على قيد الحياة وكسب العيش و الكرامة "1.

كما **جاء في تقرير التنمية العربية لسنة 2009** يعرف الأمن الإنساني بأنّه:" تحرّر الإنسان من التهديدات الشديدة، والمنتشرة والممتدة زمنيا وواسعة النطاق الّتي تتعرض لها حياته وحريته" وبذلك فإنّ التقرير يرى أنّ هدف الأمن الإنساني هو: " تمكين الشعوب من احتواء أو تجنب المخاطر الّتي تهدد حياتهم وسبل معيشتهم وكرامتهم"[2].

في 2003 شددت **منظمة الدّول الأمريكية** على أهمية الأمن الإنساني في إعلانها المتعلّق بالأمن في الأمريكيتين بأنّ:" أساس الأمن والغرض منه هو حماية البشر ويترسخ الأمن بترسيخ بعده الإنساني وتتحسن ظروف الأمن الإنساني عن طريق الإحترام الكامل لكرامة الإنسان وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية وكذلك عن طريق تعزيز التنمية الإجتماعية والإقتصادية ،و الإدماج الإجتماعي ،و التعليم ومكافحة الفقر والمرض والجوع ... فضلا عن ذلك هناك التهديدات الصّحية والبيئية."

مؤخرا أدرج **الإتحاد الإفريقي** في سياق ميثاقه بشأن: عدم الإعتداء والدفاع المشترك، مفهوم الأمن الإنساني وعرفه بأنّه :" أمن الفرد المتعلّق بتلبية حاجاته الأساسية، كما يشمل توفير الظروف الإجتماعية والإقتصادية، السياسية، البيئية والثقافية اللازمة لبقاء الفرد وحفظ كرامته، ولحماية حقوق الإنسان واحترامها، وتوفير الحوكمة الرشيدة وضمان توفير الفرص وخيارات أمام كافة الأفراد من أجل تنميتهم بالكامل"[3].

" **لقد** أكّد الأمين العام، **بان كي مون**، أن حماية وتمكين النّاس في كل أنحاء العالم يجب أن تشكّل أساس عمل الحكومات، **ودعا الدّول الأعضاء إلى قبول توسيع مفهوم الأمن الإنساني**.

قال **الأمين العام أمام الجمعية العامّة** خلال تداولها للموضوع اليوم، إنّ الأزمات والكوارث الّتي تقع اليوم أصبحت متداخلة ومتشابكة وعابرة للحدود وتهدد حياة وسبل معيشة ملايين البشر بصورة غير مسبوقة وذكر الأزمة المالية والغذائية، مشيرا إلى أنّها لم تترك أية منطقة ولا توجد دولة بمعزل عن هذه الأزمات وخلال العام الماضي تأثر نحو 200 مليون شخص بالكوارث الطبيعية بينما شردت النّزاعات نحو 42 مليون آخرين من ديارهم.

كان **مؤتمر القمة** الّذي إنعقد عام 2005 قد أشار إلى **مفهوم الأمن الإنساني** حيث قال "إنّ كل الأفراد وخصوصا الفئات الضعيفة من حقها الحرية في العيش دون خوف وبدون إحتياج مع ضرورة تساوي الفرص للتمتع بكل حقوقها وتطوير إمكانياتها البشرية"، نؤكد حق الشعوب في العيش في حريّة وكرامة، بمنأى عن الفقر واليأس وينص مؤتمر القمة العالمية عام 2005 في البند 143 من نتائج المؤتمر بعنوان أمن البشر، "ونقر بأنّ لجميع الأفراد

---

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني2003، المرجع السابق، ص4

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المكتب الإقليمي للدول العربية :" **تقرير التنمية العربية للعام 2009: تحديات أمن الإنسان في الدّول العربية**"، المكتب الإقليمي للدول العربية، شركة كركي للنشر ،لبنان، 2009، ص 2

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتعلّق: "**بالأمن البشري**"، المقدم للجمعية العامّة للأمم المتحدة في الدورة 64، تحت رقم :**A/64/701** والصادر في: 8 /2010/3، ص.ص7-8

، لا سيما الضعفاء من النّاس، الحق في التحرّر من الخوف والتحرر من العوز، وأن تتاح لهم فرصة متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه، وتحقيقا لهذه الغاية، نلتزم بمناقشة مفهوم أمن البشر وتعريفه في الجمعية العامّة"[1].

كما أكّد **بان كي مون** ضرورة ضمان عدم فقدان المكاسب الّتي تحقّقت حتى الآن بسبب الأزمات الّتي قد تحدث غدا ودعا إلى اتخاذ إجراءات وإستراتيجيات مركزة على البشر وشاملة ووقائية على كل المستويات، وقال "إن تطوير الأمن الإنساني يتطلب مؤسسات قوية ومستقرة مع إحتفاظ الحكومات بالدور الأساسي في وضع نظام مبني على القانون وتحديد إحتياجات السكان لرفع المعاناة وتطوير حلول مبنية على الواقع وبناء شراكات ذات أهداف محددة وغير مكلفة" وأضاف أن مفهوم الأمن الإنساني هو أساس عمل الأمم المتحدة الّتي تسعى لإعادة بناء المجتمعات الممزقة بفعل الحروب ومنع وقوع الكوارث والإستجابة لها وتعزيز الرعاية الصّحية والتعليم."[2]

تتقاطع جميع التعريفات المذكورة سابقا في النقاط الآتية :

- الأمن الإنساني هو إستجابة للتهديدات الحالية والناشئة، وهي تهديدات متعدّدة ومعقدة ومترابطة يمكنها إكتساب أبعاد عبر وطنية مثل: الهجرة غير الشّرعية الّتي هي موضوع دراستنا من منظور الأمن الإنساني.
- يتطلّب الأمن الإنساني فهما موسعا للأمن ، حيث تشكّل حماية الأشخاص وتمكينهم أساسا للأمن وغاية له.
- لا يترتب عن الأمن الإنساني إستعمال القوة ضد سيادة الدّول وهو يهدف إدماج إلى الأهداف المتعلّقة بالتحرر من الخوف والتحرر من الفاقة وحرية العيش بكرامة عن طريق إستراتيجيات محورها الإنسان تكون شاملة ومصممة حسب سياقات محددة ووقائية.

الفرع الثاني: خصائص ومكونات الأمن الإنساني

نشرح هنا خصائص الأمن الإنساني الخمسة وكذلك مكونات الأمن الإنساني، لأنّها أهم ما يميّز منظور الأمن الإنساني الّذي سيستعمل لدراسة الأسباب والعوامل الدّافعة للهجرة غير الشّرعية .

أولا: خصائص الأمن الإنساني

أ / محورية الإنسان: Centré sur la personne

إنّ الأمن الإنساني يتّخذ من الإنسان وحدة للتحليل، فهو يتعلق بالكيفية الّتي يحيا بها الأفراد في أي مجتمع من المجتمعات ،و بمدى حريتهم في ممارسة خياراتهم الكثيرة، وبمدى قدراتهم على الوصول للفرص المختلفة، أي"يركّز

[1] قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة الّذي تبنى **نتائج مؤتمر القمة العالمية 2005**، في الدورة 60 تحت رقم: **A/RES/60/1**، البند 143

[2] Web site: http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=13024 consulte le: 20/05/2010.

بالدرجة الأولى على الفرد دون سواه ومن ثمة فالأمن الإنساني يهتم بجميع التهديدات والمخاطر الّتي تمسّ بحياة وبقاء الفرد وطمأنينته والوسائل المساعدة على ذلك، إضافة لإهتمامه وتركيزه على الكرامة الإنسانية"[1]، فالأمن الإنساني يسعى إلى حماية النّاس من طائفة واسعة من التهديدات للأفراد وللمجتمعات، كما يسعى إلى تمكينهم من أن يتصرفوا لصالحهم وهذا ما أشارت له لجنة الأمن الإنساني الآن في تقريرها لعام 2003 تحت عنوان (الأمن المتمحور حول النّاس)[2]، وهؤلاء النّاس سواءا كانوا مواطنين أو غير مواطنين فهم محور الأمن الإنساني[3]، كما أنّ القانون الدّولي لحقوق الإنسان ينص على عدم التّمييز بينهم كما يسعى الأمن الإنساني لحمايتهم وتمكينهم من حقوقهم؛ "فالأمن الإنساني يستمد قوته من إطاره السّياسي الّذي يقوم على ركيزتين هما: **الحماية Protection والتمكين Autonomisation** وهذا ما يشكل مقاربة هجينة الّتي :

1) تجمع بين المعايير والعمليات والتعليمات المنحدرة لتشمل دولة القانون، والحكم الراشد، والمسؤولية، ووسائل الحماية الاجتماعية، إلى مقاربة تصاعدية بحيث تلعب العملية الديمقراطية عن طريق الأفراد و الجماعات دورا هاما في حماية الحريات الأساسية.
2) ضمان إستدامة البرامج والسياسات عن طريق إدخال الحماية والتمكين بطريقة نظامية ووقائية بهدف الإستقرار.
3) تدعيم قدرات الأفراد والمجتمعات في مواجهة التهديدات"[4].

ب / عبر تخصصية المجالات: Multisectorielle

الأمن الإنساني كذلك مبني على التركيز على فهم شمولي للتهديدات والأسباب والحركيات المتعددة للأمن والمرتبطة مثلا بالأمن الإقتصادي والأمن الإجتماعي أو الأمن الغذائي أو البيئي والأمن الشّخصي ...إلخ، إضافة إلى أنّ الأمن الإنساني ينبه إلى التداخل والترابط بين مختلف التهديدات المهدّدة للأمن الإنساني، كذلك الترابط في الإستجابات لهذه التهديدات بحيث هذه الأخيرة مرتبطة فيما بينها من خلال النطقتين[5]:

- إنّ هذه التهديدات مرتبطة فيما بينها إذ أنّ كل تهديد في مجال معين يؤدي إلى خلق تهديدات أخرى في مجالات أخرى فعلى سبيل المثال: فالنزاعات المسلحة قد تؤدي إلى الخوصصة والتي قد تؤدي بدورها إلى الفقر والذي قد ينتج عنه بدوره ندرة المواد والثروات الطبيعية، وظهور الأمراض والأوبئة ونقص التعليم ....إلخ[6]

---

[1] Fonds des Nations Unies pour La sécurité humaine, **« *La Sécurité Humaine En Théorie Et En Pratique* »**, Application du Concept de Sécurité Humaine et Fonds des Nations Unies pour la Sécurité Humaine, Unité sur la Sécurité Humaine Bureau de la Coordination des Affaires Humanitaires Nations Unies, 2009, P. 07 le site: http://ochaonline.un.org/OchalinkClick.aspx?link=ocha&docId=1117680 consulte le 10/12/2011

[2] تقرير لجنة الأمن الإنساني2003، المرجع السابق، ص.ص 4-5

[3] Alice Edwards , Carla Ferstman, ***Humanising Non-citizens: The Convergence of Human Rights and Human Security*** **»** , ***In*** , Alice Edwards , Carla Ferstman ,(eds), ***Human Security And Non-Citizens: Law , Policy and International Affairs*** , Op.Cit., P. 39 . 40

[4] Fonds des Nations Unies pour La sécurité humaine, ***La Sécurité Humaine En Théorie Et En Pratique***, Op.Cit., P. 10

[5] Ibid., P. 7

[6] Ibid., P. 8

- إنّ هذه التهديدات لا تستقر في إطار الدولة أو الإقليم الواحد –أو بتعبير أخر في إطار إقليم ظهورها أو نشوبها– بل تمتد إلى أقاليم الدّول الأخرى ومن ثمة قد تهدّد الأمن القومي أو الوطني لهذه الدّول أو حتى الأمن العالمي[1].

من ثمّة فهذا التداخل والتّشابك بين التّهديدات هذه الخاصية للأمن الإنساني تجعل وجوب التعاون والتكتل الدّولي بشكل إستباقي أمر حتمي وضروري لدفع أو لمقاومة هذه التهديدات من خلال إعداد سياسات وأجندات مناسبة وفعالة للقضاء على هذه التهديدات ولا سيما المخاطر بإعتبار أننا إنتقلنا من الحديث عن التهديدات إلى المخاطر.

ت / الشّمولية: Holistique

الأمن الإنساني يستعمل مقاربة شاملة توجهنا إلى ضرورة التعاون عبر كل التخصصات لمواجهة جميع التهديدات المترابطة الّتي تمسّ الأمن الإنساني، فيجب تكافل جهود كل الفواعل المعنية بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان، كالمجتمعات المحلية والدول يجب أن تتعامل بطريقة أكثر قوة وأكثر إتساقا مع المشاكل الّتي يواجهها الأمن الإنساني[2]، نظرا لأنّها تهديدات متشابكة ومترابطة تتطلب إستجابة عبر تخصصية شمولية وبمقاربة عملية .

كما أنّ الأمن الإنساني يتناول ما يلي[3]:

- يمنح نفس الأهمية بالنسبة للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية السّياسية والمدنية.
- يحدّد الحد الأدنى لبقاء الفرد والحفاظ على كرامته والذي لا يجب أن يكون محل إنتهاك مهما كانت الظروف.
- يمنح الإطار الملائم والفعّال للتعرف على التهديدات والأزمات.
- يهتم بالتهديدات في إطار إقليم الدولة الواحدة وخارجها.
- يحفز على التعاون والشراكات الدّولية للقضاء على مختلف التهديدات.

ث / خصوصية النسق: Spécifique au contexte"إن غياب الأمن متعدد الأسباب ويختلف من بلد لآخر ومن مجتمع لآخر، بسبب تفاعل معقد لعدة عوامل دولية، إقليمية، وطنية ومحلية **أمّا** فيما يتعلق بغياب الأمن عند الأفراد فهذا يتطلب مقاربة عالمية مطبقة بشكل واسع ولين، فالأمن الإنساني يوفر الإطار الدّيناميكي بحيث:

- يعالج مختلف أنواع اللاأمن وذلك بإستعراضها ضمن نسق علمي.
- بناء عملية لفهم تصورات الخوف والفئات الهشّة من الأفراد.
- التعرف على حاجات الشعوب الّتي توجد تحت ضغط ما.

[1] Fonds des Nations Unies pour La sécurité humaine: ***La Sécurité Humaine En Théorie Et En Pratique*** ,Op.Cit., P. 8
[2] Ibid., P.9
[3] Ibid., P.10

- تسهيل تطوير الحلول المناسبة للواقع المحلي.
- التعرف على الفوارق بين السياسات الوطنية والدولية، وكذا التعرف على الضرورات الأمنية على المستوى المحلي.
- دراسة تحديات التنمية الدّولية على مختلف المجتمعات .
- تحديد البيئات الأمنية وتطوّرها المتسارع على المستويات الدّولية والإقليمية والوطنية"[1].

ج / الوقائية: Orienté vers la prévention

إنّ العامل المميز للأمن الإنساني يتمثّل في: الوقاية المبكرة من أجل التقليل من تحدي غياب الأمن، إيجاد حلول على المدى البعيد بحيث :

- يعالج الأسباب الأولى للأمن الإنساني.
- يركّز على الوقاية المبكرة بدلا من التدخل في وقت متأخر، لضمان أحسن مردودية.
- تشجيع الإستراتيجيات الّتي تطوّر ميكانيزمات للوقاية، وتخفيف الأثار المؤذية في مرحلة الركود ،و مساعدة الضحايا على التأقلم .

ثانيا: مكوّنات الأمن الإنساني: يشمل الأمن الإنساني في معناه الواسع، التحرّر من الحاجة والتحرر من الخوف، وحرية العيش بكرامة، وهذه الحريات الأساسية جميعا متأصلة في المبادئ الأساسية الّتي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة ،و هذا ما نجده أيضا في نشاطات ومبادرات وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، فمنذ 1999 تولت العديد من الهيئات: دعم الأمن الإنساني مثل: إدارة الشؤون الإقتصادية والاجتماعية، ومكتب المستشار الخاص لشؤون إفريقيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأغذية العالمي ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلّقة بالألغام و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدّولية و اليونسكو ومنظمة الصّحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والوكالة الدّولية للطاقة الذرية والمنظمة الدّولية للهجرة وصندوق الأمم المتحدة الإستئماني للأمن البشري وفرع تطوير السياسات والدراسات في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية .

فقد أقرّ مؤسّسو الأمم المتحدة بوجود مكونين رئيسيين للأمن الإنساني هما: التحرّر من الخوف والتحرر من الحاجة، إلا أن مفهوم الأمن كان في سياق الحرب الباردة، أكثر ميلا لصالح الأمن الإقليمي، ونتيجة لهذا كان أحد أهداف تقرير التنمية البشرية لعام 1994 هو توسيع نطاق مفهوم الأمن من الأمن الإقليمي إلى أمن النّاس، ومن الأمن من التسلّح إلى الأمن من خلال التنمية البشرية المستدامة.

[1] Fonds des Nations Unies pour La sécurité humaine , ***La Sécurité Humaine En Théorie Et En Pratique*** ,Op.Cit., P.11

و حسب **تقرير حلقة العمل المعنية بالأمن البشري الّتي نظمتها حكومة المكسيك (ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة: إنريك بروخا) بالتعاون مع حكومة اليابان (ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة: كنزو أوشيما)** 2006، يعرّف الأمن الإنساني كما يلي: "حماية الحريات الحيوية الأمن البشري ويعني حماية الأشخاص الّذين يتعرضون للتهديد والمواقف الخطرة، وذلك ببناء قدراتهم وتطلعاتهم، وهو يعني كذلك خلق النظم الّتي توفر للناس المقومات الأساسية لسبل العيش والبقاء والكرامة، ويربط الأمن البشري بين أنواع مختلفة من الحريات –التحرر من الحاجة والتحرّر من الخوف وحرية العمل بالأصالة عن النفس ولتحقيق ذلك، **يقدم الأمن البشري إستراتيجيتين عامتين: الحماية والتمكين** .

الحماية تقي النّاس من المخاطر، وهي تتطلب جهودا متناغمة لتطوير معايير وإجراءات ومؤسسات تعالج المخاوف بمنهجية، والتمكين يساعد النّاس على تطوير قدراتهم وعلى أن يصبحوا مشاركين كاملين في صنع القرار، إن الحماية والتمكين يعززان بعضهما البعض، وكلاهما مطلوب في معظم الأحوال"[1].

التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف كانا من أهم المفاهيم الّتي تبنتها مجموعة من الدّول في سياساتها الداخلية والخارجية فهناك: اليابان الّتي تركز على التحرّر من الحاجة *freedom from want* وأيضا كندا التي تركز على التحرّر من الخوف *freedom from fear*[2] فتعرّيف الأمن الإنساني كتحرر من الحاجة وتحرر من الخوف في الشقين الإيجابي والسلبي للحقوق والحريات[3].

أ / التحرّر من الحاجة والعيش بكرامة

إنّ الرؤية اليابانية لمفهوم الأمن الإنساني ترتكز على البعد التنموي للمفهوم، فرغم أن اليابان تعلن عن تبيني إقترابا شاملا للمفهوم من حيث التركيز على كافة أبعاده الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، إلّا أنّها ركزت في تحركها الخارجي على البعد التنموي بالتركيز على تقديم المساهمة المالية لمشروعات تنموية تهدف إلى مساعدة الأفراد ،و بوجه عام، يقترب التعريف الياباني للمفهوم من مفهوم الأمم المتحدة ليشمل تحقيق كلاّ من التحرّر من الحاجة والتحرر من الخوف، إذ تقوم الرؤية اليابانية على أنّ الأمن الإنساني يمكن تحقيقه في حالة واحدة وهي عندما يعيش الأفراد حياة متحررين فيها من الحاجة والخوف وبذلك يشمل مفهوم الياباني للأمن الإنساني العناصر كافة الّتي تهدد

[1] أنظر الوثيقة : **A/60/739**، رسالة موجهة للأمين العام للأمم المتحدة من الممثلين الدائمين للمكسيك واليابان والمتضمنة **تقرير المتعلّق بحلقة العمل المعنية بالأمن الإنساني تحت الرعاية المشتركة لحكومتي المكسيك واليابان** 9 ،10 فيفري 2006، ص 4

[2] Barbara Delcourt, « ***Théorie De La Sécurité*** », année académique 2006/2007 , P.P 77-78 (en linge)http://www.ulb.ac.be/students/bespo/documents/Cours/THEORIES_DE_LA%20SECURITE_pdf.pdf consulte le: 31/11/2011.

[3] Oliver P. Richmond, « ***Post-colonial Hybridity and The Return of Human Security*** » , ***In*** , David Chandler and Nik Hynek ,(eds), « ***Critical Perspectives on Human Security , Rethinking Emanicipation and Power in International Relations*** » , First published , USA and CANADA , Routledge , 2011, P. 45

البقاء البشري وحياة الأفراد اليومية وكرامتهم ومنها التهديدات البيئية، وانتهاكات حقوق الإنسان ، والجريمة المنظمة، وقضايا اللاجئين، والفقر وانتشار المخدرات، والأمراض المعدية...[1]

الأمن الإنساني يركّز على حماية الأفراد، بحيث أن الرؤية اليابانية في هذا الصدد ترى أن تحقيق الأمن الإنساني لا يكمن في حماية الأفراد فحسب بل يشمل التمكين بالإضافة إلى الحماية، فيقصد بالتمكين مساعدة الأفراد للحصول إحتياجاتهم المستقبلية، ويتطلب تمكين الأفراد لضمان بلوغ إحتياجاتهم المستقبلية أمرين:

يتمثّل الأول في ضرورة تبني خطة شاملة للتعامل مع إحتياجات الأفراد لا تقوم الدّول بصياغتها بمفردها إذ ينبغي مشاركة المنظمات الدّولية، ومنظمات المجتمع المدني للدولة في هذا الصدد .

أمّا الأمر الثاني فهو خلق مجتمعات آمنة يمكن للأفراد فيها ممارسة خيارتهم الفردية دون تأثير على إحتياجاتهم المستقبلية[2].

إنّ خلق الشّروط الضامنة للتحرر من الحاجة تجعل الأفراد ممكنين ومتحررين من الفقر المتعدد الأبعاد ويتحصلون على أكبر إنتفاع من الحقوق والحاجات الأساسية وبجودة عالية، وهذا ما يبني كرامتهم الإنسانية في هذا الشق فيكونوا قادرين على الوصول لهذه الحقوق والحاجات بأسهل الطرق وينتفعوا بأجودها دون أي عراقيل.

ب / التحرّر من الخوف والعيش بكرامة

تطرح كندا إقترابا لمفهوم الأمن الإنساني مغايرا لاقتراب الياباني وذلك بتركيزها على البعد السّياسي لمفهوم الأمن الإنساني من خلال التركيز على التحرّر من الخوف – أي حماية الأفراد أثناء النّزاعات المسلحة والحروب، والجرائم والأسلحة الصغيرة ومن كل أشكال الإنتهاكات لحقوق الإنسان[3] – دون التركيز على الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية للمفهوم، إذ ترى أن هذا يدخل ضمن دراسات التنمية وهذا الأمر من شأنه إيجاد خلط بين مفهوم الأمن الإنساني والتنمية الإنسانية[4].

بالنظر إلى الدوافع أو المبررات الّتي تطرحها كندا في سياق تبنيها لمفهوم الأمن الإنساني، نجدها أنّها حرصت على أمرين الأول: الربط بين مفهوم الأمن الإنساني ومفهوم التدخل الدّولي الإنساني، والثاني: فتتمثل في طرح المبادرة الكندية لمفهوم بناء السّلم، فينصرف البعد الأول للمفهوم الكندي للأمن الإنساني في التركيز على التدخل الدّولي العسكري لتحقيق الأمن الإنساني إنطلاقا من أن التّدخل الدّولي الإنساني يعد ضرورة إنسانية تقع على عاتق الدّول الكبرى، لهذا كندا تقدم مبررا أخلاقيا وقانونيا لهذا التدخل، إمّا مبادرتها لبناء السّلم فهي تهدف لأمرين: الأول هو مساعدة الدّول المتنازعة على التوصل للحلول بينها ،إمّا الأمر الثاني مشاركة كندا في مبادرات بناء السّلم الدّولية،

---

[1] خديجة عرفة محمد أمين، المرجع السابق، ص 118

[2] نور الدّين دخان، المرجع السابق، ص 28

[3] Kyle Grayson , « ***Human Security Sovereignty And Disorder*** » , ***In*** , David Chandler and Nik Hynek ,(eds), ***Critical Perspectives on Human Security , Rethinking Emanicipation and Power in International Relations*** , Op.Cit., P. 180

[4] خديجة عرفة محمد أمين ، المرجع السابق، ص 137

ومن هذا المنطلق فهدف عمليات بناء السّلم هو تحقيق الأمن الإنساني وذلك من خلال إحترام حقوق الأفراد وتحقيق التنمية المستدامة ومنع نشوب النّزاعات في المستقبل[1].

إنّ الكرامة الإنسانية لا تتحقق إلّا في ظل التحرّر من الخوف أين يكون الفرد يعيش في مأمن من أي تهديد له ضمن أسرته أو مجتمعه أو دولته حتى تتوفر الشّروط الضامنة للتمتع بحقوقه وكرامته الإنسانية.

الفرع الثالث: أبعاد الأمن الإنساني وإمكانية قياس مستويات الأمن الإنساني

هناك أهمية كبيرة في دراستنا لقياس الأمن الإنساني مع ربطه بالهجرة السرّية وهذا ما سنتطرق له في الآتي:

أولا: أبعاد الأمن الإنساني:

لقد حدد برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعام 1994 أبعاد الأمن الإنساني ب 7 أبعاد هي"حركية ومتكاملة وغير مرتبة وتتمثل في التالي:

أ / **الأمن البيئي**: وهو من بين أبعاد الأمن الإنساني الّذي شهد تطوّرا ملحوظا في العقدين الأخيرين ويعتبر التغير المناخي في هذا الجانب من أبرز المخاطر الّتي يواجهها المجتمع الدّولي، و" يقصد به خلق السياسات والآليات و القوانين الّتي تدرج في منطقها البشري العقلاني ضرورة حماية البيئة من التلوث كشرط أساسي لإستمرار الحياة"[2].

ب / **الأمن الصّحي** ويقصد به " تمكين الإنسان من العيش في بيئة تؤمنه من الأمراض كما توفر له الحق في التداوي وفي الإستشفاء وفي الوقاية "[3]،و يهتم بضمان الرعاية الصّحية للجميع ويترجم عبر سلسلة من الإجراءات الخاصة بالوقاية والمعالجة للصّحة البدنية أو النفسية على المستوى الفردي أو الجماعي، وتعزز هذا المفهوم منذ 1990، تزامنا مع ظهور عدة أزمات في منظومات الصّحة العمومية وتوسع إنتشار مرض السيدا [4]و أنفلونزا الطيور ...إلخ

ت / **الأمن الغذائي**: "و هو الّذي يستدعي توفير الغذاء الكافي والصّحي وباستمرار بشكل يحقق توازن في نمو الإنسان وفي بقائه في صحة جيدة... مع توافر الجهود الدّولية من أجل منع وقوع كوارث كالمجاعة وسوء التغذية ، كما يجب على الدولة أيضا توفير أمنها الغذائي"[5].

---

[1] خديجة عرفة محمد أمين ، المرجع السابق، ص 137، ص.ص 138-139

[2] أمحند برقوق، "**الأمن الإنساني :مقاربة إيتمو– معرفية**"، ص6، أنظر الموقع:
http://berkouk-mhand.yolasite.com/research.php

[3] أمحند برقوق، المرجع السابق، ص6

[4] محسن بن العجمي بن عيسى، المرجع السابق، ص74

[5] أمحند برقوق، المرجع السابق، ص 7

ث / الأمن الشخصي :" هو يشمل العنف الصادر عن الهياكل الرسمية والنزاعات المسلحة والعنف في الوسط الحضاري والزوجي والجنسي و المعاملات اللاإنسانية والعنف المستهدف للنساء و الأطفال وحوادث المرور والعنف في فضاءات العمل و العنف الذاتي "[1].

ج / الأمن الاقتصادي: ويتعلق بضمان دخل أدنى عن طريق العمل أو عن طريق نظام رعاية ممول من طرف الدولة ، ويفيد الأمن الإقتصادي ضمان مستوى معيشي لائق يسمح للأفراد والعائلات بأداء أدوارهم بكل كرامة سواءا كانت الإقتصادية أو السّياسية أو الإجتماعية أو الثّقافية[2].

ح / الأمن المجتمعي (الثقافي) "الذي يعني خلق التوازن الفعلي بين الخصوصية (الثقافية / الدّينية / اللغوية / العرقية) وضرورة بناء منطق الاندماج القومي للمواطنين في بناء مجتمع تعددي وعادل فالأمن الثّقافي يقتضي التمكين الفعلي للأقليات من حقوقها الثّقافية دونما إستثناء من الدولة أو ضرورات التجانس المجتمعي"[3].

خ / الأمن السياسي: يرتبط الأمن في هذا الجانب بالأفكار والآراء، وإحترام الحريات والحقوق الأساسية ويتطلب الأمن السّياسي تطبيق مبادئ الحكم الراشد الّتي تفترض بدورها تواجد دولة القانون، فالأمن السياسي" يعني تمكين المواطنين من حقوقهم المدنية والسياسية في ظل نظام ديمقراطي مشاركاتي"[4].

هذه الأبعاد هي مترابطة ومتداخلة فيما بينها بحيث أن تأثر أحد هذه الأبعاد يؤثر سلبا على الأبعاد الأخرى ، فمثلا: إنعدام أو تدهور مستوى الأمن البيئي، بسبب التغيرات المناخية والتلوث البيئي، يؤثر سلبا على الأمن الغذائي، بحيث تتسبب في الإنقاص من المنتوجات الزراعية أو ندرتها مما يؤثر على الحق في الغذاء الكافي والنوعي ،كما أنّ هذا الأخير اللاأمن الغذائي وسوء التغذية يؤثر سلبا على الأمن الصّحي، بحيث تنتشر الأمراض بسبب سوء التغذية أو لتلوثها مما يهدّد حياة الإنسان وبقاءه .

أيضا في حالة إختلال الأمن الفردي أو الثّقافي عند عدم تمكين الإنسان من حقوقه بسبب إنعدام المساواة في الفرص وغياب العدالة، وانتشار التّمييز العرقي والصراعات الإثنية تؤثر سلبا على الأمن المجتمعي وهويته وتجانسه ومنه على الأمن السياسي.

ثانيا: إمكانية قياس مستويات الأمن الإنساني:

هناك أيضا أبحاث لمواجهة تحدّي وضع مؤشر الأمن الإنساني واللاأمن الإنساني، (HISI) إستنادا إلى أبعاد أمن الإنسان الّذي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقرير التنمية البشرية لعام 1994، وذلك من أجل وضع معايير لمراقبة الآثار المترتبة على سياسة معينة، ومن أجل المساعدة على صياغة المقرّرات وجداول، وتكمن أهمية وضع

[1] محسن بن العجمي بن عيسى، المرجع السابق، ص48

[2] المرجع نفسه، ص 74

[3] أمحند برقوق، المرجع السابق، ص 7

[4] نفس المرجع والصفحة سابقا

مؤشرات للأمن الإنساني من خلال العثور على إجابات لمشكلة إنعدام الأمن البشري، وذلك ما يقتضي وجود أداة لتقييم التهديدات الفعلية إلى البشر ،كما أن مفهوم الأمن الإنساني هو محاولة لتسليط الضوء على الأسباب الجذرية لإنعدام الأمن كما يقول الباحثين (Debiel Werthes) للعثور على استجابات السياسات المناسبة، فإنّه من المهمّ لقياس مدى التهديدات الفعلية إنعدام الأمن ذات الصلة؛ هذا ما يساعد أيضا على تحديد أولويات جداول أعمال السياسات، منذ أن تم إستعمال فكرة الأمن البشري على نحو متزايد في صنع القرار وتصميم البرامج والسياسات[1] لقد ظهرت العديد من المحاولات الأكاديمية لقياس الأمن الإنساني وهذا ما يتمثّل في مقاربتين هما: المقاربة الموضوعية والمقاربة الذاتية.

أ/ **مقاربات قياس الأمن الإنساني** : هناك مقاربات موضوعية بمؤشرات كمية وأخرى ذاتية بمؤشرات نوعية

1 – المقاربة الموضوعية :" تقوم هذه المقاربة بمحاولة بناء مؤشرات كمية لمختلف أبعاد الأمن الإنساني في عدد من البلدان العالم وفي أوقات مختلفة، فمن أهم المحاولات على هذه المنهجية في المقاييس الّتي وضعتها لجنة مركز الدراسات الإنسانية في أوبسالا في السويد، ونشرت عام 2005 تحت عنوان :" تدقيق الأمن الإنساني " ويشكل ذلك جزءا من تقرير أوسع أصدره مركز تنمية الإنسان في جامعة بريتيش كولومبيا في كندا بعنوان (الحرب و السّلام في القرن 21) يتناول القسم الثاني منه مسألة قياس أمن الإنسان.

تشرح المقاربة الموضوعية كذلك في دراسة نشرت في مجلة " السّياسة الخارجية " الصادرة عن مؤسسة كارنيغي للسلام الدّولي الّتي تحدد ما يسمى:" الدّول الفاشلة " وتصنفها في ترتيب تدريجي، مع أن هذه الدراسة لا تعنى بقياس أمن الإنسان، فإنّ الكثير من المؤشرات الوارد فيها وثيقة الصلة بهذه المسألة."[2]

2 – المقاربة الذاتية: ويشير تقرير التنمية الإنسانية العربية أنّه لم تجرى حتى وقت كتابة التقرير 2009، "أي دراسات على الصعيد العالمي تعتمد على إستطلاع مدركات النّاس، أو ما يمكن تسميته المقاربة الذاتية لقياس أمن الإنسان، بيد أن العديد من الأسئلة المستخدمة في معظم الدراسات المعروفة عن القيم والتوجيهات في العالم تتصل إتصالا وثيقا بأمن الإنسان، وتشمل هذه الدراسات مشروع بيو للتوجهات العالمية، ومسح القيم العالمي الّذي تجريه جامعة ميتشيغن"[3].

بالإضافة إلى المساهمات السابقة الّتي ركزت على إنشاء مؤشر قياس للأمن الإنساني، مقتصرة فقط على أمن الإنسان بمفهومه الضيق، نجد المحاولات الّتي قامت بها The mini Atlas of Human Security والمنشورة من قبل Human Security Report Project، والبنك الدّولي توفر أيضا بيانات عن إنعدام

[1] Sascha Werthes and others, « ***Assessing Human Insecurity World wide ? The way to A Human (In)Security Index*** » (en ligne), Institute for Developpment and Peace and University of Duisburg-Essen , **(INEF-Report 102/2011)**,P.16 , disponible sur : http://inef.uni-due.de/cms/files/report102.pdf consulte le 10/01/2012

[2] **تقرير التنمية الإنسانية العربية 2009** ، المرجع السابق، ص 27

[3] المرجع نفسه، ص 27.28

الأمن بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، ولكنها لا تأخذ بعين الإعتبار التهديدات اللاتماثلية مثل: نقص التغذية والأمراض المعدية والكوارث الطبيعية.

هناك من المحاولات الأولى لتفعيل كيفية قياس الأمن البشري هي عن طريق "مفهوم الفقر المعمم" من قبل Gary King and Christopher J. L. Murray الفقر المعمم موجود عند عتبة محددة يتم التوصل إليها عن طريق الأبحاث الكمية، واضعي هذا المفهوم يرافعون لصالح قرار عالمي لوضع المؤشرات الكمية لقياس الأمن الإنساني في جميع أنحاء العالم[1]، فالفقر هنا هو يرتبط بالأمن الإقتصادي الّذي هو بعد من أبعاد الأمن الإنساني.

ولعل أكثر المحاولات الّتي تدفع لإنشاء مؤشر للأمن الإنساني حتى الآن من قبل:David A. Hastings ، هذا المؤشر يهدف بشكل رئيسي إلى تمديد أو توسيع "مؤشر التنمية الإنسانية" ومزجه مع المؤشرات الّتي تحاول قياس الدخل الشامل، والمعرفة، والرعاية الصّحية للناس، بحيث أن التنمية هي تنمية النّاس وبواسطة النّاس ومن أجل النّاس، وبالتالي "مؤشر التنمية الإنسانية" مهد لخلق "مؤشر الأمن الإنساني"، بحيث يستعمل هذا الباحث بناء نسيج إجتماعي لمؤشر الأمن الإنساني HSI من خلال أبعاد مثل: الحماية والإستفادة من التنوع، والسلام، حماية البيئة، التحرر من الفساد والمعلومات والتمكين[2]، غير أن الباحثين الثلاثة: Sascha Werthes , Corinne Heaven ,Sven Vollnhals يحاولون بناء مؤشر الأمن الإنساني بالإعتماد على الأبعاد السبعة للأمن الإنساني حسب تقرير التنمية الإنسانية 1994 وبشكل شامل وعالمي عكس David A. Hastings الّذي إعتمد على مؤشر إقليمي بالتركيز على آسيا والمحيط الهادي.

هناك مقاربة أخرى أنتجت مؤشر إنعدام الأمن البشري ***Index of Human Insecurity (IHI)*** الّذي وضعته ***(Global Environnemental Change and Human Security)*** بحيث ينقسم إنعدام الأمن في أربعة أبعاد هي: البيئة، المجتمع، الإقتصاد، المؤسسات[3].

ب / مؤشر قياس الأمن الإنساني واللاأمن الإنساني *The Human (In)Security Index*

مؤشر قياس الأمن الإنساني واللاأمن الإنساني(**HISI**) الذي وضعهSascha Werthes ، Corinne Heaven Sven Vollnhals من معهد التنمية والسلام وجامعة دويسبورغ إيسن يركّز على ضعف وهشاشة النّاس من خلال:

1- تقييم التّهديد الفعلي في كل بعد يسمح بفهم الصلات المتباينة لإنعدام الأمن في أبعاد أخرى، وعلى سبيل المثال: فإنّ البعد الأمني البيئي قد تظهر القيم المنخفضة، فيشكل تهديدا لأبعاد الأمن كالبعد الغذائي و الصّحي والشخصي والمجتمعي والسياسي.

2- إن القيمة الإجمالية لكل بلد تلقي الضوء على وضعية الأمن الإنساني واللاأمن الإنساني في بلد، ويمكن حينها مقارنة البلدان مع بعضها البعض، وتلك الدّول الّتي يكون مواطنيها مهددين بشدة فيكشف عن هويتها

[1] Sascha Werthes and others , Op.Cit., P.17
[2] Idem
[3] Ibid., P. 18

وهذا ما قد يساعد في جمع المعلومات للمنظمات الحكومية وغير الحكومية لبناء الاستجابات والإستراتيجيات والحلول اللازمة لكل دولة.

ومؤشرات القياس هنا تكون بالصيغة التالية:

بلد (س) في مؤشر (م): يساوي (مؤشر(م س)-الحد الأدنى(م)) تقسيم (الحد الأعلى(م)-الحد الأدنى(م)x 100

$$Country\ i\ on\ Indicator\ x = \frac{(xi - Min(x))}{(Max(x) - Min(x)} \times 100$$

بلد (س) في البعد (م): يساوي مجموع قيم المؤشر(س) ل(م) تقسيم متوسط قيم(م) ل(س)

$$Country\ i\ on\ Dimension\ y = \frac{\sum \text{values indicators on } y \text{ for } i}{\text{valid values for } i \text{ on indicator for } y}$$

مؤشر الأمن الإنساني واللاأمن الإنساني للبلد: مجموع قيم كل الأبعاد في البلد تقسيم متوسط قيم كل الأبعاد في نفس البلد

$$Human\ InSecurity\ Index\ for\ Country\ i = \frac{\sum \text{ all dimension values for } i}{valid\ values\ on\ all\ dimension\ for\ i}$$

فيما يتعلق بمؤشر قياس الأمن الإنساني واللاأمن الإنساني لكل بعد سوف يتم إستعمالها في المطلب الثاني من هذا المبحث الثاني المتعلّق بأسباب الهجرة السرّية من منظور الأمن الإنساني.

ت / مستويات الأمن الإنساني: لقد توصلت الأبحاث الأكاديمية بعد دراسة العلاقة بين: (الأمن والتنمية) و(حقوق الإنسان والأمن) إلى وجود أربع مستويات للأمن الإنساني نستعين بالشكل الموالي لفهمها من خلال العتبات Thresholds لأنّها ضرورية في المساعدة على معرفة وقت التحرك(when action is needed) أو مسؤولية رد الفعل(when there is resposibility to (re-)act) فهناك (**عتبة الحساسية**) وبعدها (**عتبة الهشاشة**) وبعدها (**عتبة الأزمة الإنسانية**)، بين مستويات الأمن واللاأمن الإنساني.

وهناك أيضا أربعة مجالات هي:

مجال واجب الإئتمان[1] **والتي تتكرر مرتين *sphere of fiduciary duty***

مجال مسؤولية الوقاية *sphere of the resposibility to prevent*

مجال مسؤولية رد الفعل *sphere of the resposibility to react*

مجال مسؤولية إعادة البناء والوقاية *sphere of the resposibility to rebuild/ prevent*

أمّا مستويات اللاأمن الإنساني والأمن الإنساني فهي[2]:

[1] أنظر الشكل 2-1 في الملحق، ص274

[2] أنظر الجدول 1-3 في الملحق ،ص 273

1- المستوى الأول: الأمن الإنساني level of human security (من 0 إلى 25)

"و يكون بغياب أي تهديد منهجي ومستديم للحياة والبقاء على قيد الحياة"[1].

2-المستوى الثاني: الأمن الإنساني النّسبي level of relative human security

(من 25إلى50)"هناك بعض العوامل والسّياقات الّتي تهدّد الحياة والبقاء على قيد الحياة ،و لكن الأفراد والجماعات عامة ما يملكون الإستراتيجيات والوسائل والخيارات السلوكية أو المساعدة والمعاونة من أجل التخلص من التهديدات، فبعبارة أخرى الأفراد هم يحسون ببعض التهديدات الخاصة ولكن ليس لدرجة الهشاشة، ولديهم الخيارات في التّعامل مع هذه التهديدات، على الرغم من أن هذه الخيارات قد تنتج تكاليف على الفرد أو المجتمع والدولة في حد ذاتها."[2]

3-المستوى الثالث: اللاأمن الإنساني النّسبي level of relative human insecurity

(من 50 إلى 75) " هناك بعض العوامل والسّياقات الّتي تهدّد الحياة والبقاء على قيد الحياة ولكن الأفراد والجماعات (في لحظات خاصة) لا تملك إلا بشكل محدود أو غير كافي، الإستراتيجيات والوسائل والخيارات السلوكية أو المساعدة والمعاونة من أجل التخلص من التهديدات، بحيث هم يعانون من الهشاشة أمام هذه التهديدات"[3].

4-المستوى الرابع: اللاأمن الإنساني level of human insecurity (من 75 إلى 100)

" هناك بعض العوامل والسّياقات الّتي تهدّد الحياة والبقاء على قيد الحياة ،و لكن الأفراد والجماعات لا يملكون أبدا أو بشكل غير كاف جدا، الإستراتيجيات والوسائل والخيارات السلوكية أو المساعدة والمعاونة ، فوضعية الهشاشة هي أكثر شدة وهنا تشبه الأزمة الإنسانية "[4] .

المطلب الثاني: الأسباب أو العوامل الدّافعة للهجرة السرّية من منظور الأمن الإنساني

إنّ تطبيق منظور الأمن الإنساني من أجل تقييم أوجه إنعدام الأمن الإنساني تقييما شاملا وملائما لكل سياق ، يساعد على تركيز الإهتمام على التهديدات القائمة والناشئة لأمن ورفاه الأفراد والمجتمعات؛ إذ هناك علاقة متعدّدة الوجوه بين الهجرة والأمن الإنساني، تتجلى في كل مراحل الهجرة من الدّول المنشأ والعبور إلى الدّول المقصد، كما في نتائجها وأثارها، فمنذ بداية التفكير في إتخاذ القرار بالهجرة تكون المدركات عن غياب الأمن الإنساني هي حوافز تدفع النّاس إلى مغادرة أوطانهم سعيا وراء فرصة عمل ودخل أفضل وتتمحور عوامل الدفع المؤثرة هذه أساسا حول

[1] Sascha Werthes and others , Op.Cit., P. 13
[2] Idem
[3] Ibid., P.14
[4] Idem

البطالة، قلة فرص العمل، الفقر، كما تشمل هذه العوامل إنتشار النّزاع وعدم الإستقرار السياسي، وعند عدم البدء بتنفيذ هذا القرار في واقع الممارسة؛ أي كيفية الوصول إلى البلد المقصود والحصول على العمل هناك، فإنّ الأمن الإنساني كذلك يتعرض للخطر في أغلب الأحيان، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفروع التالية :

الفرع الأول: اللاأمن الإقتصادي واللاأمن الغذائي

نحاول هنا ربط كل من اللاأمن الإقتصادي والغذائي بالهجرة السرّية؛ من أجل توضيح الأسباب والعوامل الدّافعة للهجرة السرّية .

أولا: اللاأمن الإقتصادي كسبب للهجرة السرّية

يقصد به غياب أو تدهور مستويات الأمن الاقتصادي ، الّذي يدفع النّاس للهجرة و الإنتقال لمكان آخر كإستراتيجية للبقاء على قيد الحياة ؛ بحيث تتأثر مستويات دخل الأفراد، وتنقص خيارات العمل وتنتشر البطالة والفقر، وتنعدم الحماية الإجتماعية للأفراد داخل المجتمعات مما يضعف الأمن الاقتصادي، فيؤثر ذلك سلبا على حياة الأفراد ويشكل نوعا من الضغوط على رفاههم مما يدفعهم للبحث عن حياة أفضل خارج بلدانهم عابرين الحدود الدّولية بطريقة غير شرعية نظرا لسياسات الهجرة الصفرية[1] الّتي تضعها الدول، وبهذا يمكن أن يكون اللاأمن الإقتصادي سببا في الهجرة غير الشّرعية [2].

كما تعاني الدّول المنشأ للهجرة السرّية من العديد من المشكلات الإقتصادية مثل: ضعف الدخل القومي وإنخفاض نصّيب الفرد من الدخل القومي، ومشكلة البطالة وغياب فرص العمل، وتدني الأجور والتدهور الاقتصادي، فالأمن الإقتصادي هو القدرة على الإختيار من بين الفرص كما عرفته لجنة الأمن الإنساني في تقريرها لعام 2003 [3]، وعندما لا توجد هناك فرص أو تكون الفرص موجودة والدخل ضعيف فإن الفرد يفكر في الهجرة فمثلا الناتج الإجمالي الأوروبي يزيد عن نظيره الإفريقي ب: 17 مرة[4]، فإنخفاض وتدهور هذا الأخير في الدّول الإفريقية سوف يؤثر على نصّيب الفرد منه ؛و بالتالي تدني مستوى المعيشة وضعف القدرة الشرائية للمواطن مما يؤثر على تمكينه من حاجاته الأساسية الضرورية للحياة الكريمة والآمنة، وهذا ما ينتج عنه حركة الهجرة السرّية في ظل وجود قيود صارمة على الهجرة الشّرعية، وعليه سيتم التطرق لعناصر تشكل سبب للأمن الاقتصادي الدافع للظاهرة:

---

[1] نادية ليتيم و فتيحة ليتيم ،"**البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشّرعية إلى أوروبا**"، "**مجلة السّياسة الدّولية** "، مطابع الأهرام التجارية القاهرة، المجلد 46 ،العدد 183 يناير 2011، ص24

[2] Noha Mokhtar Fahmy Abdel Gawad Ashary, « ***Lack of Human Security: A Cause Of Irregular Migration, The Case of Egypt*** » , THE AMERICAN UNIVERSITY IN CAIRO, DECEMBER/2008 , P. 41

[3] تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003، المرجع السابق، ص 73

[4] سمير بودينار، "**تأثيرات الهجرة غير القانونية من أفريقيا على دول العبور (دراسة حالة المغرب العربي): رؤية مقاربة** "، ورقة مقدمة لندوة :" **الهجرة العربية الأفريقية إلى الخارج مشكلات وحلول** "، من تنظيم الجامعة العربية 17،18 نوفمبر 2008 ،ص6 . أنظر الموقع :
http://www.arabexpatriates.org/upfiles/paper7A.pdf Consulte le: 23/01/2011

1 – البطالة والأمن الإنساني: تعدّ البطالة من المصادر الأساسية لإنعدام الأمن الاقتصادي[1] في معظم بلدان العالم لأنّ الفرد هنا لا يضمن الحد الأدنى من الدخل لكي يعيش به في كرامة، كما أن الحصول على الوظيفة لا يعني بالضرورة التحرّر من الفقر وهذا بسبب إنخفاض معدلات الدخل في العديد من بلدان العالم مثل الدّول الإفريقية، لارتفاع معدلات البطالة فيها، فلقد أشار **إبراهيم عوض:** في ورقة خلفية لتقرير **العلاقة بين البطالة وأمن الإنسان والهجرة**[2]، إلى القول :"أنّ بداية التفكير في الهجرة تكون في المدركات عن غياب أمن الإنسان هي الحوافز الّتي تدفع العاملين إلى مغادرة وطنهم الأصلي بحثا عن فرصة عمل ودخل أفضل وتتمحور عوامل الدفع المؤثرة هذه أساسا حول البطالة وضيق مجالات الإستخدام، والفقر ... ولكل دولة حق سيادي لا جدال فيه لوضع سياساتها الخاصة بالهجرة وتنفيذها غير أن التعنّت في هذه السياسات يدفع عددا من المهاجرين المحتملين إلى اللّجوء إلى شبكات إجرامية تتولى تهريبهم ... حيث يأملون في تحسين نوعية حياتهم وأمنهم البشري ... وأكدت جسامة هذه المشكلة وخطورتها المتعاظمة حوادث الزوارق الّتي لقي فيها مواطنون مصرعهم غرقا ... وتجسد هذه الحوادث مشكلة الأمن الإنساني في أسوء مظاهرها ... هؤلاء المهاجرون يشكلون حالات فاجعة بهربهم من إنعدام أمن الإنسان في بلدانهم الأصلية ليواجهوا مصيرا مماثلا في البلدان الّتي يلجؤون إليها يضاف إلى ذلك عدم قدرة البلدان العربية على تلبية متطلبات التنمية وتحقيق مستويات العيش الكريم وأمن الإنسان لمواطنيها."

فهؤلاء البطالين الفقراء يدفعهم عوزهم لكي يكونوا ضحايا أبشع صور الإستغلال من قبل الجماعات المتاجرة في البشر وتهريب المهاجرين خاصة النّساء والأطفال ،و هذا ما ينتشر في العديد من بلدان العالم مثل :سيرلانكا و أندونيسيا، فغياب فرص العمل في كل من مينمار وكمبوديا دفع العديد منهن إلى الوقوع كضحايا للإتجار[3].

كما يشير الرّسم البياني في الشكل رقم 2-2 [4] إلى معدلات البطالة في العقد الأخير في مختلف مناطق العالم بحيث تتصدر شمال إفريقيا المرتبة الأولى، ثم أوروبا الوسطى وجنوب شرق أوروبا وآسيا الوسطى في المرتبة الثانية ، ثم الشرق الأوسط في المرتبة الثالثة، ثم البلدان المتقدمة وبعدها دول جنوب الصحراء الإفريقية الكبرى ثم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وبعدها جنوب آسيا وشرقها فلقد تسببت الأزمة المالية العالمية بفقدان 34 مليون شخص

[1] هناك العديد من الإتفاقيات الدّولية الّتي تحمي مجموعة من الحقوق الّتي ترتبط بالأمن الإقتصادي منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 23 منه، الإتفاقية الدّولية لحماية العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم في المواد 6و7 و8 منها، العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية في المادتين 8 و22، إتفاقية حقوق الطّفل في المادة 32، والإتفاقية الدّولية للقضاء على جميع أشكال التّمييز ضد المرأة في المادة 11 منها، وفي الإتفاقية الدّولية للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري في المادة 5 منه، كذا في عدد من إتفاقيات منظمة العمل الدّولية .

[2] تقرير التنمية الإنسانية العربية2009 ، **المرجع** سابق، ص 108

[3] Louise Shelley, «***International trafficking An Important Component of Transnational Crime*** » , ***In*** ,Shiro Okubo and Louise Shelley ,(eds), « ***Human Security , Transnational Crime and Human Trafficking Asian and western perspectives*** », First Published ,USA and Canada , Routledge , 2011, P.P 140-141

[4] أنظر الشكل رقم 2-2 في الملحق، ص274

وظائفهم وأصبح 64 مليون شخص تحت خط الفقر[1].

ومن هنا نصل للقول بأنّ البطالة هي إحدى العوامل الّتي تتسبب في تهديد الأمن الإقتصادي وقدرة الأفراد على الإختيار من بين الفرص، ومنه تشكّل سببا لإنعدام أو غياب الأمن الإنساني مما يدفع الأفراد للبحث عن سبل لحياة أفضل عن طريق الهجرة غير الشّرعية خارج أوطانهم، نظرا لعجز هذه الأخيرة عن توفير فرص عمل للجميع وبشكل متساو ومنصف بين فئات كل المجتمع سواء الرجال أو النّساء .

2 – نصّيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في دليل التنمية الإنسانية لعام 2011:

فمثلا: يقدر **نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي –معادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي 2005-** في تـونس 7.281، في الجزائـر 7.658، في المغـرب 4.196، في غانـا 1.584، في الكـاميرون 2.31، في التوغو 798، في نيجيريا 2.156، في تشاد 1.105، في النيجر 641، في زيمبابوي 376 [2]، بإستثناء تونس والجزائر والمغرب هذه الأرقام هي مقبولة نسبيا، لكن لا تعبر بالضرورة عن الواقع، فإنّ باقي الدّول الإفريقية تعاني في المراكز الأخيرة عالميا من حيث نصّيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي.

نشير إلى" تذبذب وتيرة التنمية في دول جنوب المتوسط"[3]، وعدم توازنها بين أقاليم الدولة الواحدة والفوارق في التنمية بين دول المنشأ للهجرة السرّية والدول المستقبلة لها هي من بين الأسباب الدّافعة للهجرة السرّية، وهذا ما يعني أنّ " الإعتبارات الإقتصادية هي ذات أهمية أساسية في إتخاذ قرار الهجرة، بمعنى أنّ النّاس تهاجر في نهاية الأمر لتحسين أوضاعها الإقتصادية "[4]، فمثلا تقلبات الأسواق تؤدي إلى إنعدام الأمن في جميع الدّول ،بما فيها الدّول الّتي تنعم بالرخاء، وتؤثر هذه التقلبات في أمن الإنسان[5] وتقوض رفاه حياته ، وهناك من أصبح مقتنعا ومغامرا بالهجرة.

3– الفقر والأمن الإنساني

لقد أثار هذه النقطة تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003 مشيرا إلى ما قد تتعرض إليه سبل عيش النّاس من أخطار، عندما تنعدم مصادر الوجبة التالية، وعندما تفشل محاصيلهم ولا يكون لديهم مدخرات هنا ينكمش أمن الإنسان ويقل ما يتناوله من طعام، وبعضهم يتضور جوعا، فيمس مباشرة حقهم في الغذاء الكافي والنوعي، فهم لا يملكون أيضا القدرة على شراء ملابس أو دفع ثمن التدفئة أو تكاليف الرعاية الصّحية أو تكاليف التمدرس، ولا يستطيعون حتى الوصول إلى الماء الكافي والنقي ،"كما تؤدي الأزمات المتكررة إلى زيادة أخرى في ضعف النّاس الّذين

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "**تقرير التنمية البشرية 2010: الثروة الحقيقة للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية** "، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2010، ص 79

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:" **تقرير التنمية الإنسانية 2011: الإستدامة والإنصاف مستقبل أفضل للجميع**"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2011، ص.ص 132-133

[3] ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 120

[4] أديراني أديبوجو ،" **الإرتباط بين الهجرة الداخلية والدولية: الوضع الإفريقي**"، **ترجمة بهجت عبد الفتاح**، "**المجلة الدّولية للعلوم الإجتماعية** "، اليونسكو، عدد 157، 1998 ،ص 135

[5] تقرير لجنة الأمن الإنساني2003 ،المرجع السابق، ص 83

يعيشون في حالة فقر مطلق أو مدقع"[1]، فهي تؤدي إلى تعميق الفوراق الإجتماعية والتنموية وسواءا بين فئات المجتمع الواحد أو بين دول العالم مما يدفع الأفراد للبحث عن سبل حياة أفضل خارج بلدانهم ويتنقلون بطريقة غير شرعية.

لقد أشار تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 إلى **إمكانية قياس عدم الإستقرار الإقتصادي الملازم للفقر من منظورين**[2]: الأول هو **فقر الدخل** الّذي يحدد مستوى رفاه الأفراد على أساس دخلهم ((يعرف رفاه الفرد بما يتوافر له من سلع وخدمات وذلك بناءا على الإنفاق الإستهلاكي الحقيقي للفرد))، والثاني هو **الفقر البشري** الّذي يذهب لما هو أبعد من الناتج المحلي الإجمالي ليشمل مفهوما أوسع للرفاه ((يعرف فيه رفاه الفرد بما يتحصل عليه من الدخل، وبأبعاد حياتية أخرى ذات قيمة مثل: التعليم الصّحة والحرية السّياسية)).

ولقد وضع تقرير التنمية الإنسانية 2010 **دليل للفقر المتعدد الأبعاد**[3] الّذي "يحسب بنسبة السكان الّذين يعيشون حالة الفقر المتعدد الأبعاد"[4]و هو: يعرفه بأنّه: ((يقيس الحرمان في أبعاد الصّحة والتعليم والمستوى المعيشي اللائق وهو مقياس يشمل عدد المحرومين وشدة الحرمان))[5]، وتشير تقديرات برنامج الأمم المتحدة للتنمية أن هناك ثلث السكان في 104 بلدان، أي 1.75 مليار شخص يعيشون في فقر متعدد الأبعاد، أي يعيشون على أقل من 1.25 دولار في اليوم، "بحيث كان توزيع السكان الّذين يعيشون في فقر متعدد الأبعاد في البلدان النامية كالآتي: تضم منطقة جنوب آسيا نسبة 51% ثم جنوب الصحراء الإفريقية بنسبة 28% ثم شرق آسيا و المحيط الهادي ب 15 % ثم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ب 3 % والبلدان العربية ب: 2 % وأوروبا و آسيا الوسطى ب: 1 %"[6].

فالفقر يشكّل أحد الأسباب الّتي تدفع النّاس إلى الهجرة ولو كانت بطرق غير شرعية من أجل البقاء وهذا ما يسمى: (بهجرة البقاء على قيد الحياة Survival Migration)، بحيث أن "الفقر بالإضافة إلى عوامل و أسباب أخرى، يغيّب الأمن الإنساني ويدفع النّاس إلى الهجرة من أجل البقاء على قيد الحياة "[7]، فهذا الفقر المتعدد الأبعاد يتمثّل في أشد أنواع الحرمان من الحق في الغذاء والحق في الصّحة والتعليم والمستوى المعيشي اللائق و هذا كنتيجة حتمية لغياب العدالة التوزيعية والإنصاف بين أفراد المجتمع الواحد وبين شمال وجنوب العالم ،كما "أنّ

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني2003، المرجع السابق، ص 73

[2] تقرير التنمية الإنسانية العربية 2009، المرجع السابق، ص 112

[3] أنظر الشكل :2-3 في الملحق، ص 275

[4] تقرير التنمية الإنسانية 2010، المرجع السابق، ص227

[5] المرجع نفسه، ص26

[6] المرجع نفسه، ص 98

[7] EVE LESTER, « ***Socio-economic Rights , Human Security and Survival Migration :Whose Rights ? Whose Security ?*** » ***,In*** , Alice Edwards , Carla Ferstman,(eds), ***Human Security And Non-Citizens: Law , Policy and International Affairs*** , Op.Cit., P.322

الفقر هو القاسم المشترك لإنعدام الأمن الاقتصادي"[1] مما يتسبب في إنكماش الأمن الإنساني فيدفع النّاس للتنقل بحثا عن حياة أفضل ولو كان ذلك عن طريق دخول إقليم دولة بطريقة غير شرعية.

هناك تقرير أعده مجموعة من الباحثين مثل: Sascha Werthes , Corinne Heaven ,Sven Vollnhals **حول إنعدام الأمن الإنساني في العالم وذلك بإستعمال مؤشر الأمن الإنساني واللاأمن الإنساني HISI** سوف نستعمله في قياس الأمن الإقتصادي واللاأمن الإقتصادي على المستوى الإقليمي في الجدول التالي :

التوزيع حسب القارات والجهات	البعد الاقتصادي– الدّول موزعة على مستويات الأمن الإنساني واللاأمن الإنساني				المجموع
	المستوى 1	المستوى2	المستوى 3	المستوى 4	
أفريقيا	3	9	25	15	52
وسط وجنوب المحيط الهادي	2	5	2	0	9
الأمريكيتان	8	20	7	0	35
آسيا	9	15	18	4	46
أوروبا	27	9	4	0	40
المجموع	49	58	56	19	182

جدول التوزيع الإقليمي للأمن الإقتصادي واللاأمن الإقتصادي على مستويات الأمن الإنساني [2]

وبقراءة تحليلية لهذا الجدول المتعلّق: بالتوزيع الإقليمي للأمن الإقتصادي واللاأمن الإقتصادي على مستويات الأمن الإنساني نجد أنّ: معظم الدّول الإفريقية تتواجد في المستويين الثالث (25 دولة تعاني من اللاأمن الإنساني النّسبي) والرابع (15دولة تعاني من إنعدام الأمن الإنساني) ومن بين هذه الدّول الإفريقية الّتي تعاني ظاهرة الهجرة غير الشّرعية بسبب تدهور مستويات الأمن الاقتصادي، ثم تليها القارة الآسيوية تتواجد في المستوى الثاني (20 دولة تصنف في الأمن الإنساني النّسبي) وفي المستوى الثالث (18 دولة تعاني من اللاأمن الإنساني النّسبي) وفي المستوى الرابع (4 دول تعاني من إنعدام الأمن الإنساني) وأيضا تعاني عدد من الدّول الآسيوية من تدهور مستويات الأمن الإقتصادي مما يدفع النّاس للبحث عن حياة أفضل من أجل بقائهم في دول أخرى وفي قارات أخرى مثل: القارة الأوروبية الّتي توجد فيها (25 دولة تتمتع بالأمن الإنساني).

[1] Jorge Nef , « ***Human Security and Mutual Vulnerability The Global Political Economy of Development and Underdevelopment*** », Second Edition , Canada , International Development Research Centre ,1999 , P.46
[2] Sascha Werthes and others , Op.Cit., P. 29

ثانيا: اللاأمن الغذائي كسبب للهجرة السرّية

إنّ الحق في الغذاء هو من الحقوق الأساسية المحمية في نصّوص القانون الدّولي[1] فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينصّ على أنّ "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف للمحافظة على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء" والإعلان العالمي للقضاء على الجوّع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية، وبخاصة الهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلّق: بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام 2015و كذلك إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي كلها تؤكد ذلك.

تؤكد اللّجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في تعليقها رقم 12 لسنة1999 بشأن الحق في الغذاء الكافي بأنّ :" الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً لا انفصام فيه بالكرامة المتأصلة في الإنسان، وهو حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى المكرّسة في الشرعة الدّولية لحقوق الإنسان" وتضيف "إن الدّول الأطراف كافةً ملزمة بأن تكفل لكل شخص يخضع لولايتها الإمكانية المادية والإقتصادية للحصول على الحد الأدنى من الغذاء الأساسي، بحيث يكون كافياً ووافياً لاحتياجاته الغذائية وآمناً، ويضمن له أن يكون متحرراً من الجوّع"[2]وحدد الأمن الغذائي كما ورد في قمة الغذاء العالمية لعام 1996 بأنّه:" وضع تستطيع معه الشعوب الوصول طبيعيا واقتصاديا وفي كل الأوقات إلى غذاء كاف وسليم ومغذ، يلبي حاجاتهم وخياراتهم الغذائية، بما يؤمن لهم ممارسة حياة نشيطة وصحية، وأن ما يهم الفرد من الأمن الغذائي حاجته إلى الغذاء بما يجعله قادرا على إنتاجه أو الحصول عليه"[3]، وهذا ما يدفع الإنسان للبحث عليه خارج حدود دولته ولو كلفه الأمر الدّخول بطريقة غير شرعية لبلد آخر.

"إن عدد النّاس الّذين يعانون يوميا من الجوّع وسوء التغذية وإنعدام الأمن الغذائي حتى وإن كانت الإمدادات الغذائية كافية ففي معظمها على الصعيد الوطني، فالمشكلة في عدم وجود الحق في الحصول على الغذاء وعدم وجود الحق في الحصول على إمدادات غذائية كافية...كما تتأثر قدرة النّاس على الحصول على الغذاء بعدد من العوامل من بينها عدم الإنصاف في توزيع الأغذية والتدهور البيئي، والكوارث الطبيعية والصراعات ...و ثمة بعد جديد من أبعاد إنعدام الأمن الغذائي في حالات الصراع هو إستخدام الجوّع كسلاح وإستخدام إنعدام الأمن الغذائي كتهديد مستمر...فيؤدي إنعدام الأمن الغذائي والجوع إلى تقويض كرامة الإنسان ورفاهه، وقدرة أي بلد على أن ينتج ويشتري ما يكفي من الأغذية لشعبه تجنبا للجوع وسوء التغذية أمر حاسم لأمن الإنسان "[4] وهذا ما قد يدفع بأعداد كبيرة من المهاجرين نحو دول أخرى[5].

---

[1] نصّ على الحق في الغذاء العديد من الإتفاقيات الدّولية مثل: الإعلان العالمي للحقوق الإنسان في المادة 25 ،و العهد الدّولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في المادة 11، واتفاقية حقوق الطّفل في المادتين 24 و27، والإعلان العالمي الخاص بإستئصال الجوّع وسوء التغذية في المادة 1

[2] أنظر الوثيقة رقم: E/C.12/2008/1 اللّجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، الدورة 40 للمجلس الإقتصادي والإجتماعي 2008، ص 2

[3] رودريك إيليا أبي خليل، **العقوبات الإقتصادية الدّولية بين الفعالية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 39

[4] تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003، المرجع السابق، ص 14

[5] Noha Mokhtar Fahmy Abdel Gawad Ashary, Op.Cit., P. 31

أمّا في الجدول نتطرف إلى: الأمن واللاأمن الغذائي للدول موزع على مستويات الأمن الإنساني

التوزيع حسب القارات والجهات	البعد الغذائي – الدّول موزعة على مستويات الأمن الإنساني واللاأمن الإنساني				المجموع
	المستوى 1	المستوى 2	المستوى 3	المستوى 4	
أفريقيا	12	19	14	7	52
وسط وجنوب المحيط الهادي	7	1	0	0	8
الأمريكيتان	28	5	2	0	35
آسيا	27	10	7	2	46
أوروبا	39	1	0	0	40
المجموع	113	36	23	9	181

جدول التوزيع الإقليمي للأمن الغذائي واللاأمن الغذائي على مستويات الأمن الإنساني [1]

وبقراءة تحليلية لهذا الجدول المتعلّق بالتوزيع الإقليمي للأمن الغذائي واللاأمن الغذائي على مستويات الأمن الإنساني، نجد أنّ القارة الإفريقية في المرتبة الأولى من حيث مجموع الدّول الّتي تعاني من اللاأمن الإنساني النّسبي (14 دولة) وفي اللاأمن الإنساني (7 دول إفريقية) والأمن الإنساني النّسبي (19 دولة إفريقية) أي هناك 40 دولة إفريقية تعاني من تدهور مستوى الأمن الغذائي وتأثيره السلبي على الأمن الإنساني ومنتج لأسباب وعوامل دافعة للهجرة السرّية، ثم تليها القارة الآسيوية ب (19 دولة) بحيث هناك (10 دول) في مستوى الأمن الإنساني النّسبي ، و(7 دول) في مستوى اللاأمن النّسبي، و(2 دول) في مستوى اللاأمن الإنساني.

الفرع الثاني: اللاأمن الصّحي واللاأمن البيئي

نحاول هنا ربط كل من اللاأمن الصّحي واللاأمن البيئي بالهجرة السرّية؛ من أجل توضيح الأسباب والعوامل الدّافعة للهجرة السرّية.

أولا: اللاأمن الصّحي كسبب للهجرة السرّية

إنّ الحق في الصّحة هو من الحقوق الأساسية الّتي تعترف بها الشرعة الدّولية لحقوق الإنسان وتحميها[2]، وهي مكفولة في العديد من دساتير دول العالم، فيجب على الدّول أن تضمن الحق في الأمن والصّحة لمواطنيها وهذا ما يعد إلتزاما أخلاقيا وشرطا لازما لبقائها في آن واحد، فمن بين أهم القضايا الّتي أصبحت تقلق المجتمع الدّولي،

[1] Sascha Werthes and others, Op.Cit., P. 30

[2] إن الحق في الصّحة والحقوق اللصيقة به محمية بالعديد من الإتفاقيات الدّولية والإقليمية منها: المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدّولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وفي المادة 12 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضد المرأة، وفي المادة 5 من الإتفاقية الدّولية للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري، والمادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب، وفي المادة 17 من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، نصّ عليه أيضا دستور المنظمة العالمية للصحة...إلخ

قضايا الصّحة إذ أنّ الأوبئة باتت تشكّل تهديدا للسلم والأمن الدّوليين ،فلقد اعتبرت منظمة الصّحة العالمية في تقريرها الصادر في عام 2001 أن عالمية الأمراض المصدرة ليست ظاهرة جديدة، فإنّ " التنقلات البشرية السياحية أو الهجرة أو نتيجة الكوارث، وتطور التجارة الدّولية للمواد الغذائية والبيولوجية، والتغيرات الاجتماعية، والبيئية المرتبطة بظاهرة المدينة وتدمير الغابات والتغيرات المناخية بالإضافة إلى تطور الحاصل في طرق الإنتاج والتوزيع وتغير عادات المستهلكين، كل هذا ينبهنا إلى أنّ الأمراض المعدية في بلد ما هي خطر محدق يهدّد العالم بأسره"[1].

فالصحة هي عنصر جوهري للأمن الإنساني وهذا ما أشار إليه تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994، لأن البقاء والحماية من المرض هما في صلب مختلف مفاهيم الرفاه البشري فالصحة الجيدة هي الّتي تمكن الفرد من الإختيار والتمتع بالحرية وإحراز التقدم، إمّا التردي في الصّحة فهو يقوض القدرات الإنسانية الأساسية ويؤثر على الأفراد والجماعات[2] وكذلك على الأبعاد الأخرى للأمن الإنساني مثل: الأمن الغدائي، كما يتأثر الأمن الصّحي بإنعدام أبعاد أخرى للأمن الإنساني مثل غياب الأمن الاقتصادي إذا الصّحة الجيدة ضرورية وفعالة على السواء لتحقيق الأمن الإنساني، بحيث أن غيابها أو تدهورها يؤثر سلبا على الأمن الإنساني، فاللاأمن الصّحي يكون عندما تغيب الرعاية الصّحية للجميع وخاصة عدم فعالية أو غياب الإجراءات الخاصة بالوقاية والمعالجة في الصّحة البدنية والنفسية "فيقصد بالصحة: هنا أنّها ليست مجرد إنعدام المرض، بل حالة سلامة جسدية وعقلية واجتماعية كاملة، والصحة هي السّلامة الجسدية الموضوعية وهي أيضا السّلامة النفسية الإجتماعية الذاتية و الثقة بشأن المستقبل، فالصحة من هذا المنظور هي أداة فعالة لتحقيق كرامة الإنسان وأمن الإنسان، فهي تمكن النّاس من ممارسة الخيارات، والسعي إلى الفرص الاجتماعية، والتخطيط لمستقبلهم"[3]، فإنعدام الأمن الصّحي[4] أو تدهوره بسبب التهديدات يقوض من ممارسة الأفراد لخياراتهم ويقلص فرصهم الإجتماعية ويهدد بقاءهم في المستقبل مما يدفعهم للبحث عن فرص حياة مأمونة صحيّا خارج بلدانهم ولو كان ذلك بدخولها بطريقة غير شرعية.

لقد أشار تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003 إلى ثلاث تحديات صحية بإعتبارها تحديات صحية مرتبطة إرتباطا وثيقا بأمن الإنسان وهي: **الأمراض المعدية العالمية، والتهديدات المتعلّقة بالفقر، والعنف والأزمات،** بحيث ترتكز مقاربة الأمن الإنساني للتصدي لهذه التهديدات عن طريق الحماية والتمكين، ويضيف التقرير بأن هناك **أربعة معايير تؤثر على قوة الإرتباط بين الصّحة والأمن الإنساني**[5] :

- نطاق عبء الأمراض الآن وفي المستقبل.
- إلحاحية إتخاذ التدابير.

[1] رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 36

[2] تقرير التنمية الإنسانية العربية 2009، المرجع السابق، ص 145

[3] تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003، المرجع السابق، ص 96

[4] Noha Mokhtar Fahmy Abdel Gawad Ashary, Op.Cit., P.33

[5] تقرير لجنة الأمن الإنساني2003، المرجع السابق، ص 97

- عمق ومدى التأثيرات على المجتمع.
- أوجه الترابط أو العناصر الخارجية الّتي يمكن أن تكون لها تأثيرات متماوجة تتجاوز أمراضا بعينها أو أشخاصا بعينهم أو أماكن بعينها.

إذا فالأمن الصّحي يتأثر: بالصراعات وحالات الطوارئ الإنسانية، وكذا بالأمراض المعدية، وبالفقر وإنعدام الإنصاف، مما ينتج الأمراض والإصابات والإعاقات والوفيات الّتي تشكّل في مجملها تهديدات متفشية وحرجة للأساس الحيوي المتكون من ثلاثية (سبل العيش والكرامة والبقاء على قيد الحياة) بحيث هذا ما يساهم في تقويض الأمن الإنساني مما يدفع النّاس للتنقل بطرق شرعية وغير شرعية من أجل البحث عن سبل عيش أفضل وأأمن[1].

والجدول أدناه يوضح حالة اللاأمن والأمن الصحي لدول العالم على مستويات الأمن الإنساني :

التوزيع حسب القارات والجهات	البعد الصّحي – الدّول موزعة على مستويات الأمن الإنساني واللاأمن الإنساني				المجموع
	المستوى 1	المستوى 2	المستوى 3	المستوى 4	
أفريقيا	12	19	13	8	52
وسط وجنوب المحيط الهادي	7	2	0	0	9
الأمريكيتان	34	1	0	0	35
آسيا	39	6	2	0	47
أوروبا	38	1	1	0	40
المجموع	130	29	16	8	183

جدول التوزيع الإقليمي للأمن الصّحي واللاأمن الصّحي على مستويات الأمن الإنساني[2]

وبقراءة تحليلية لهذا الجدول المتعلّق بالتوزيع الإقليمي للأمن الصّحي واللاأمن الصّحي على مستويات الأمن الإنساني نجد أن هناك 40 دولة إفريقية تتوزع على المستويات التالية للأمن الإنساني: ففي المستوى الثاني المتعلّق بالأمن الإنساني النّسبي نجد (19 دولة)، وفي المستوى الثالث المتعلّق باللاأمن الإنساني النّسبي نجد (13 دولة) و في المستوى الرابع المتعلّق باللاأمن الإنساني نجد (8 دول)، تأتي الدّول الآسيوية في المرتبة الثانية إذ نجد: 8 دول نجد في المستوى الثاني المتعلّق بالأمن الإنساني النّسبي(6 دول) وفي المستوى الثالث المتعلّق باللاأمن الإنساني النّسبي نجد (2 دول)، فكل من القارتين تعاني من تدهور مستويات الأمن الصّحي فيها مما يؤثر سلبا على مؤشر الأمن الإنساني، فينتج أسباب وعوامل دافعة للهجرة السرّية.

[1] أنظر الشكل 2-4 في الملحق ،ص 275

[2] Sascha Werthes and others, Op.Cit., P. 32

ثانيا: اللاأمن البيئي كسبب للهجرة السرّية

إنّ البيئة الّتي يعيش فيها الإنسان يتأثر بها ويؤثر فيها بشكل كبير، فلقد شهد العالم العديد من التغيرات المناخية الخطيرة مثل: مشكلة الجفاف والتصحّر والندرة المائية وتآكل الغطاء النباتي والتلوث البيئي ،بحيث شملت مختلف المناطق في العالم وتعتبر تهديدا للرفاه البشري ولحقوق الإنسان نظرا للعلاقة الموجودة بين البيئة وحقوق الإنسان إذ تؤثر على: الحق في الحياة والحق في الغذاء والحق في الصّحة والحق في السكن اللائق والحق في الماء النقي و الكافي والمستمر [1]، وهذا ما يدفع النّاس للهجرة بحثا عن شروط حياة في بيئة أفضل حتى ولو كان ذلك بطريقة غير شرعية هروبا من التهديدات البيئية[2] وللتغير المناخي آثار على التنمية الإقتصادية بحيث تبطئ النمو بدرجة كبيرة في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، إذ تسبب ذلك في إضعاف إقتصادها، وينجم عن ذلك: معدلات البطالة المرتفعة والفقر المدقع بسبب عدم قدرة هذه الدّول على التكييف معها، وهذا ما يساهم في خلق أسباب أخرى تشجع على الهجرة السرّية كالصراعات والحروب حول الموارد الطبيعية كالماء العذب مثلا، وتوجد حالات عديدة للهجرات السكانية بسبب التقلبات المناخية وبخاصة في إفريقيا (منطقة الساحل وإثيوبيا) بحيث هم عبارة عن لاجئين ولكن مع إحتمال تحولهم إلى مهاجرين سريين في المرحلة الموالية بحيث يستغلون صفة اللاجئ ويعبرون حدود دول أخرى غير تلك الّتي لجأوا إليها إذا "فالعلاقة بين أمن الإنسان والبيئة تتبدى بأقصى درجة من الوضوح في مجالات إعتماد الإنسان على إمكانية الحصول على الموارد الطبيعية، فالموارد البيئية تشكّل جانبا حيويا من جوانب سبل عيش كثير من النّاس، وعندما تصبح هذه الموارد مهدّدة بسبب التغير البيئي، يصبح أمن الإنسان مهددا أيضا، وهذه العلاقة تجد تعبيرا عنها في تشجيع التنمية المستدامة، والتوازن الدقيق بين أمن الإنسان والبيئية يمثل محور التنمية المستدامة"، وهذا ما يشير له الجدول توزيع الأمن واللاأمن البيئي للدول على مستويات الأمن الإنساني

التوزيع حسب القارات والجهات	البعد البيئي – الدّول موزعة على مستويات الأمن الإنساني واللاأمن الإنساني				المجموع
	المستوى 1	المستوى 2	المستوى 3	المستوى 4	
أفريقيا	25	23	2	2	52
وسط وجنوب المحيط الهادي	8	1	0	0	9
الأمريكيتان	30	2	0	2	34
آسيا	40	5	2	4	47
أوروبا	39	1	1	0	40
المجموع	142	32	4	4	182

جدول التوزيع الإقليمي للأمن البيئي واللاأمن البيئي على مستويات الأمن الإنساني[3]

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة :" **تغير المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن**"، المقدم للجمعية العامّة في الدورة 64 ، تحت رقم :A/64/350 والصادر في 2009/09/11، ص7

[2] Noha Mokhtar Fahmy Abdel Gawad Ashary, Op.Cit., P.35

[3] Sascha Werthes and others ,Op.Cit., P. 34

وبقراءة تحليلية للجدول المتعلّق: بالتوزيع الإقليمي للأمن البيئي واللاأمن البيئي على مستويات الأمن الإنساني نجد أنّ :هناك 27 دولة إفريقية تتوزع كالآتي: 23 دولة في المستوى الثاني المتعلّق بالأمن الإنساني النّسبي، ودولتين في المستوى الثالث المتعلّق باللاأمن الإنساني النّسبي، ودولتين في المستوى الرابع المتعلّق باللاأمن الإنساني، وبعدها القارة الآسيوية 7 دول تتوزع كالآتي: 5 دول في المستوى الثاني المتعلّق بالأمن الإنساني النّسبي ،و 2 دول في المستوى الثالث المتعلّق باللاأمن الإنساني النّسبي، إمّا في الأمريكيتين هناك: 2 دول في المستوى الثاني المتعلّق بالأمن الإنساني النّسبي، 2 دول في المستوى الرابع المتعلّق باللاأمن الإنساني، ونلاحظ أن عدد من الدّول في القارات المذكورة تعاني من تدهور مستويات الأمن البيئي مما يؤثر سلبا على مستويات الأمن الإنساني فيها، وينتج أسباب وعوامل دافعة للهجرة السرّية.

الفرع الثالث: اللاأمن الشّخصي واللاأمن المجتمعي واللاأمن السياسي

نحاول هنا ربط كل من اللاأمن الشّخصي واللاأمن المجتمعي واللاأمن السّياسي بالهجرة السرّية؛ من أجل توضيح الأسباب والعوامل الدّافعة للهجرة السرّية.

أولا: اللاأمن الشّخصي واللاأمن المجتمعي كسبب للهجرة السرّية

يعرف الأمن الشّخصي بأنّه :" يعني حماية النّاس من العنف المادي من طرف الدولة والفواعل عبر الدّولية "[1] وإن إنعدام اللاأمن الشّخصي مترابط كثيرا بقضايا إنتشار ظاهرة العنف داخل المجتمعات، وقضايا النوع والكرامة الإنسانية فالعنف قد يكون صادرا عن الهياكل الرسمية، والنزاعات المسلحة – فهناك من فروا من بلدانهم بسبب الحروب وآثارها من أجل البحث عن العمل[2]–، وكذلك العنف في الوسط الحضري والمعاملات اللاإنسانية و كذلك العنف المستهدف للنساء والأطفال، وقد يكون أيضا في صورة العنف الطائفي، " والذي يكون إنعكاسا لتزايد إنعدام أوجه المساواة بين الطوائف، فضلا عن التلاعب بديناميكيات الهويّة"[3]، والأمن الشّخصي محمي بمجموعة من النصوص القانونية الدّولية مثل: العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية، بحيث تنصّ المادة 6 منه على :" الحق في الحياة كحق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا..."فالحق في الحياة هو حق جوهري تبنى عليه بقية الحقوق الأخرى فعلى الدولة أن تحمي هذا الحق ويجب أن تعمل على تحسين ظروف الحياة بالتقليل من التهديدات الّتي تستهدفه، وتنص المادة 7 منه أن :" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، ولا يجوز

[1] أمحند برقوق، **الأمن الإنساني ومفارقات العولمة**، المرجع السابق، ص 04

[2] Mient Jan Faber and Mary Kaldor, « ***Human Security in The South Caucasus*** », ***In*** , Marles Glasisus and Mary Kakdor ,(eds), « ***A Human Security Doctrine for Europe Project, Principles, Practicalities »***, First published ,London and New York , Routledge , 2006 , P.121

[3] تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003، المرجع السابق، ص 23

إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر" فهذا النص يحمي الإنسان من كل ضروب المعاملة اللاإنسانية والتعذيب والماسة بكرامته وأمنه الشخصي، ونصت المادة 8 منه :" لا يجوز إسترقاق أحد، ويحضر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما ولا يجوز إخضاع أحد للعبودية، ولا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي " وهذه المادة تحمي الأمن الشّخصي والحق في الحياة إذ تمنع الإسترقاق والإتجار بالرقيق في جميع صورهما، كما لا تجيز العبودية وأعمال السخرة والعمل الإلزامي، وتنص أيضا المادة 9 منه " لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيفه أو إعتقاله تعسفا " وتنص المادة 10 " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني "، فهذين النصين يتكلمان عن حق الشخص في عدم إعتقاله تعسفا، وكذلك بضرورة معاملة المحرومين من حريتهم معاملة تحترم كرامتهم وأمنهم الشّخصي ؛ كما تنصّ المادة 12 منه على حريّة تنقل الفرد داخل بلده وحق إختياره لمكان إقامته، وكذلك حقه في مغادرة بلده وأي بلد كان فيه، وكذلك تنصّ على عدم جواز حرمان أي أحد من دخول بلده، وركزت المادة 13 على عدم جواز طرد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار وفقا للقانون وبعد تمكينه من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده، ومن عرض قضيته على السلطة المختصة، ومن توكيل محام يمثله أمامها وتشير المادة 17 منه إلى عدم جواز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولأي حملات غير قانونية تمسّ شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس .

لقد أشار تقرير التنمية الإنسانية لعالم 1994 إلى الأمن الشّخصي بأنّه الجانب: " الأكثر حيوية للناس ، لتعلقه بأمنهم من العنف المادي ففي الأمم الفقيرة والغنية على سواء تتعرض حياة الإنسان بدرجات متزايدة لتهديدات العنف المفاجئ الّذي لا يمكن التكهن به وتأخذ التهديدات أشكالا عديدة مثل: تهديدات من الدولة مثل "التعذيب الجسدي " ،و تهديدات من دول أخرى " الحرب"، وتهديدات من جماعات أخرى من النّاس "التوتر العرقي"، وتهديدات من أفراد أو عصابات ضد أفراد آخرين " الجريمة والعنف في الشوارع "، وتهديدات ضد المرأة " الإغتصاب والعنف المنزلي"، والتهديدات الموجهة للأطفال .

إنّ هذه التهديدات على مختلف أنواعها تدفع الإنسان للبحث عن حياة أأمن خارج حدود دولته وفي دول أخرى ولو كلفه الأمر دخولها بطريقة غير شرعية، وهذا نظرا لغياب دور الدولة في حماية مواطنيها من التهديدات العنيفة، وعدم كفاية الآليات المتوفرة للحماية وعدم نجاعتها في بعض الدول.

الأمن المجتمعي منصوص عليه في العديد من الإتفاقيات والإعلانات الدّولية الّتي تحمي الحقوق المرتبطة به وهذا ما نجد في العهد الدّولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي للتنوع الثّقافي 2001، فهناك العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نصّت مجموعة من مواده على ما يلي: لقد تطرقت المادة 18 منه إلى الحق في حريّة الفكر والوجدان والدين ودون أي إكراه أو قيود ،و المادة 19 منه تناولت حريّة التعبير، والمادة 20

يحظر بالقانون أية دعاية للحرب أو دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدّينية تشكّل تحريضا على العداوة أو التّمييز أو العنف لأنّها تزعزع إستقرار المجتمع وتركيبته ،و تطرقت المادة 21 لحرية التجمع والمادة 22 لحرية تكوين الجمعيات والنقابات، والمادة 23 على الأسرة كالوحدة الأساسية وحقها في التمتّع بالحماية من المجتمع والدولة، وكرست المادة 26 مبدأ المساواة أمام القانون دون أي تمييز وحمت المادة 27 منه الأقليات الإثنية واللغوية والدينية من تجاوزات الدولة ولهم الحق في التمتّع بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم وإستخدام لغتهم، ونستدل بالجدول التالي:

التوزيع حسب القارات والجهات	البعد الشّخصي والمجتمعي – الدّول موزعة على مستويات الأمن الإنساني واللاأمن الإنساني				المجموع
	المستوى 1	المستوى 2	المستوى 3	المستوى 4	
أفريقيا	16	26	7	3	52
وسط وجنوب المحيط الهادي	8	1	0	0	9
الأمريكيتان	21	13	7	1	35
آسيا	18	21	5	3	47
أوروبا	35	4	1	0	40
المجموع	98	65	13	7	183

جدول التوزيع الإقليمي للأمن الشّخصي والمجتمعي واللاأمن الشّخصي والمجتمعي على مستويات الأمن الإنساني[1]

وبقراءة تحليلية للجدول المتعلّق بالتوزيع الإقليمي للأمن الشّخصي والمجتمعي واللاأمن الشّخصي والمجتمعي على مستويات الأمن الإنساني نجد أن: هناك 36 دولة إفريقية تتوزع كالآتي: 29 دولة في المستوى الثاني المتعلّق بالأمن الإنساني النّسبي، 7 دول في المستوى الثالث المتعلّق باللاأمن الإنساني النّسبي، 3 دول في المستوى الرابع المتعلّق باللاأمن الإنساني، وبعدها تأتي القارة الآسيوية: ب 26 دولة تتوزع كالآتي: 21 دولة في المستوى الثاني المتعلّق بالأمن الإنساني النّسبي، 5 دول في المستوى الثالث المتعلّق باللاأمن الإنساني النّسبي، و3 دول في المستوى الرابع المتعلّق باللاأمن الإنساني، إمّا في الأمريكيتين هناك: 14 دولة تتوزع كالآتي: 13 دولة في المستوى الثاني المتعلّق بالأمن الإنساني النّسبي، دولة واحدة في المستوى الرابع المتعلّق باللاأمن الإنساني، وهذا ما وينتج أسباب وعوامل دافعة للهجرة السرّية.

فيمكننا القول للتهديدات الّتي في تتسبب اللاأمن الشّخصي يمكن أن تدفع للهجرة غير الشّرعية [2]، وحتى تلك الّتي تتسبب في واللاأمن المجتمعي تدفع للهجرة غير الشرعية.

[1] Sascha Werthes and others, Op.Cit., P. 35

[2] Noha Mokhtar Fahmy Abdel Gawad Ashary, Op.Cit., P.36

ثانيا: اللأمن السّياسي كسبب للهجرة السرّية: هناك العديد من الإتفاقيات الدّولية الّتي ترتبط بالأمن السّياسي عندما تحمي بعض الحقوق السّياسية مثل: العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية، بحيث تنصّ المادة 14 منه على مبدأ المساواة أمام القضاء وتعترف المادة 16 منه بالحق في الشخصية القانونية لكل فرد في كل مكان ، وتنص المادة 18 منه " لكل إنسان حق حريّة التفكير والوجدان والدين " دون أي إكراه أو مقايضة، وتنص المادة 20 منه على أنّه " تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدّينية تشكّل تحريضا على التّمييز أو العداوة أو العنف "، وتنص المادة 25 منه على حقوق المواطن دون تمييز بأن ينتخب أو ينتخب وأن يمكن من تولي الوظائف العامّة على أساس المساواة في الفرص، وتضيف المادة 26 حول ضرورة أن يكون النّاس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون تمييز بحق متساو في التمتّع بحمايته.

فنكون أمام اللاأمن السّياسي عندما تنتهك حقوق الإنسان خاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وعندما تغيب الديمقراطية المشاركاتية، وتتدهور مبادئ الحكم الراشد ودولة الحق و القانون، بحيث تنتشر الصراعات الداخلية بإستعمال العنف من مختلف الفواعل سواء من قبل الدولة أو الأفراد، مما يشكل سببا دافعا للهجرة السرّية[1] .

تعدّ الأسباب السّياسية من أهم النقاط الّتي تشكّل نوع من الضغوط على حياة الأفراد في المجتمعات المنشأ لظاهرة الهجرة السرّية، فتدفع أوجه إنعدام الأمن السّياسي إلى التّنقل إلى بلد آخر كإستراتيجية للبقاء على قيد الحياة ، بحيث يتأثر الأفراد "بعدم الإستقرار الناتج عن الحروب الأهلية والنزاعات وكذلك إنتهاكات حقوق الإنسان بسبب إنتماءاتهم العرقية أو الدّينية أو السّياسية"[2]، وهذا ما ينتج مناخا للاأمن يدفع الأفراد و الجماعات إلى الهجرة الاضطرارية أو اللّجوء السياسي- بداخلها هجرة سرية - نحو المناطق الآمنة، وتعد الدّول الإفريقية من أهم المناطق في العالم الّتي تعاني من الصراعات والحروب الأهلية وانتهاكات حقوق الإنسان ومن إنعدام الأمن، وهذا ما يشكل أفواج من المهاجرين السرّيين الّذين يكونوا في أول الأمر لاجئين ثم يتحولون فيما بعد إلى مهاجرين سريين يعبرون الصحراء الإفريقية ودول المغرب العربي بهدف التوجه نحو الضفة الأخرى للمتوسط ويساعدهم في ذلك ضعف مراقبة الحدود البرّية والبحرية خلال مدة رحلتهم في الدّول الإفريقية .

ونشير أيضا إلى أن التغييرات السّياسية في المنطقة العربية- خاصة شمال أفريقيا - أنتجت وبشكل غير مسبوق أعداد كبيرة من الهجرة السرّية نحو أوروبا، وذلك كنتيجة لعدم الإستقرار السّياسي ولغياب الدولة وتزعزع سيادتها أو بسبب تغييب رقابتها على حدودها و"بسب إنعدام الأمن الّذي يعد عاملا دافعا للهجرة "[3]، مما ضاعف من فرص المهاجرين السرّيين في تحقيق أهدافهم بالوصول إلى أوروبا خلال الأشهر الأولى لسنة 2011 .

---

[1] Noha Mokhtar Fahmy Abdel Gawad Ashary, Op.Cit., P.36

[2] عياد محمد سمير، المرجع السابق، ص 224 .

[3] Mehdi Lehlou, ***« Les Migrations Africains Subsahariens entre Maghreb et Union Européenne: Conditions et Effets » ,In***, « ***Les Migrations International Observation , Analyse et Prespective , Collogue Internationale de Budapest*** » (Hongrie 20.24 September 2004), N12, Association International des démographes de la langue français, P.442.(en ligne) http://www.erudit.org/livre/aidelf /2004/001379co.pdf consulte:06/05/2011

ويمكن أن نصّل للنتيجة التالية أن الهجرة السرّية هي نتيجة لإنعدام الأمن السّياسي الدافع لها وهذا ما يمس بالتحرّر من الخوف الّذي يعد مكون أساسي في الأمن الإنساني ، وندعمها بالجدول التالي:

التوزيع حسب القارات والجهات	البعد السّياسي – الدّول موزعة على مستويات الأمن الإنساني واللاأمن الإنساني				المجموع
	المستوى 1	المستوى 2	المستوى 3	المستوى 4	
أفريقيا	13	22	14	1	50
وسط وجنوب المحيط الهادي	3	2	1	0	6
الأمريكيتان	16	6	3	1	26
آسيا	7	16	15	8	46
أوروبا	32	4	2	0	38
المجموع	71	50	35	10	166

جدول التوزيع الإقليمي للأمن السّياسي واللاأمن السّياسي على مستويات الأمن الإنساني[1]

وبقراءة تحليلية للجدول المتعلّق بالتوزيع الإقليمي للأمن السّياسي واللاأمن السّياسي على مستويات الأمن الإنساني نجد أن: هناك في القارة الآسيوية: ب 39 دولة تتوزع كالآتي: 16 دولة في المستوى الثاني المتعلّق بالأمن الإنساني النّسبي، 15 دولة في المستوى الثالث المتعلّق باللاأمن الإنساني النّسبي، و8 دول في المستوى الرابع المتعلّق باللاأمن الإنساني، وتأتي بعدها 37 دولة إفريقية تتوزع كالآتي: 22 دولة في المستوى الثاني المتعلّق بالأمن الإنساني النّسبي، 16 دولة في المستوى الثالث المتعلّق باللاأمن الإنساني النّسبي، دولة واحدة في المستوى الرابع المتعلّق باللاأمن الإنساني، وبعدها الأمريكيتين ب: 10 دول تتوزع كالآتي: 6 دول في المستوى الثاني المتعلّق بالأمن الإنساني النّسبي، 3 دول في المستوى الثالث المتعلّق باللاأمن الإنساني النّسبي، ودولة واحدة في المستوى الرابع المتعلّق باللاأمن الإنساني، وهذا ما ينتج أسباب وعوامل دافعة للهجرة السرّية .

أخيرا نستنتج بأن الهجرة السرية هي نتيجة تدهور وضعف مستويات الأمن الإنساني في كل أبعاده في دول المنشأ الموزعة عبر كل مناطق العالم؛ إذ ينجذب الأفراد نحو المستويات المقبولة الجيدة من الأمن الإنساني في الدول المقصد بحثا عن حياة أفضل وأأمن، بحيث يترتب على ذلك العديد من الأثار المزدوجة على المهاجرين والدول المقصد.

[1] Sascha Werthes and others , Op.Cit., P. 36

المطلب الثالث: الأسباب أو العوامل الجاذبة للهجرة السرّية من منظور الأمن الإنساني

إنّ ظاهرة الهجرة السرّية هي ظاهرة عالمية تعاني منها الدّول المتقدمة مثل أوروبا :أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك الدّول النامية مثل: الدّول العربية في شمال إفريقيا، تنتشر أيضا في دول شرق أسيا، فهي تزداد بقوة مع إنتشار مظاهر التباين في مستوى الحياة، وفي طبيعة الشّروط الإقتصادية والإجتماعية والسياسية فهناك الشمال الغني والجنوب الفقير، الشمال الّذي تتوفر فيه شروط الحياة الكريمة والجنوب الّذي تنعدم فيه أدنى شروط الحياة، إذ تنتشر بين الضفتين عامل الدفع والجذب للساكنين بقوة على قدر مظاهر التباين ، وهناك العديد من العوامل والأسباب الّتي تجذب المهاجرين غير الشّرعيين بحثا عن حياة أأمن وأفضل خارج بلدانهم سنتطرق لها في الفروع التالية :

كما أنّ تطبيق منظور الأمن الإنساني على ظاهرة الهجرة غير الشّرعية ؛ يعني أن النّاس يهاجرون بحثا عن حياة أأمن وأفضل، بحيث أن شروط الحياة الآمنة تجذبهم للتنقل والهجرة من أجل تحقيقها والوصول إليها، والأمن الإنساني يهتم بالجميع سواء مهاجرين أم مواطنين، فهم بشر بالدرجة الأولى وقبل كل شيء ويهدف الأمن الإنساني إلى حماية النّاس المتنقلون أيضا وتمكينهم من حقوقهم، بحيث تشكّل الهجرة بصفة عامة فرصة لتحسين سبل العيش وبالنسبة للآخرين الّذين يضطرون إلى الفرار لتعرض حياتهم وممتلكاتهم للتهديد بفعل الحروب أو الصراعات أو الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تعتبر الهجرة حيوية لحماية أمنهم الإنساني، وقد يضطر آخرون للهجرة فرارا من الفقر المدقع والحرمان المزمن[1] فالأمن الإنساني هو تحرّر من الحاجة وتحرر من الخوف، وضمان للحياة بكرامة [2].

كما أن ظاهرة الهجرة غير الشّرعية هي إنتقال النّاس بين مستويات الأمن الإنساني فالمستويات الجيدة تجذب النّاس نحوها.

الفرع الأول: الأمن الإقتصادي والأمن الغذائي في دول المقصد

نحاول هنا ربط كل من الأمن الإقتصادي والغذائي في الدّول المقصد بالهجرة السرّية؛ من أجل توضيح الأسباب والعوامل الجاذبة للهجرة السرّية .

أولا: الأمن الإقتصادي تناولنا سابقا إنعدام الأمن الإقتصادي كسبب دافع للهجرة غير الشّرعية، وهذا ما يؤثر سلبا على مستوى الأمن الإنساني فشدة التباين والفوارق التنموية والإقتصادية، تجذب المهاجرين غير الشّرعيين

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003، المرجع السابق، ص 135

[2] Elodie Brun, « ***La Sécurité Humaine, Entre Réfrigrés et Droit de L'homme*** », ***In***, «***Revue de la Sécurité Humaine*** » , Volume 4 , Summer 2007,P.18

إلى التوجه نحو الدّول المتطورة شمالا مثلا، لأنّها تتمتع بمستويات عالية من الأمن الإنساني، وطبعا تحركهم هذا سعيا لتحقيق أمنهم الإنساني فيها.

و نعلم أنّ تحقيق الأمن الإقتصادي يتطلب توفير مستويات جيدة من الدخل وجودا وكفاية ، والقضاء على البطالة والفقر، وتوفير السكن اللائق، وهذا ما تتميز به مجموعة كبيرة من الدّول فهناك:(27 دولة أوربية و 9 دول أسيوية و8 دول في الأمريكيتين يوجد فيها الأمن الإقتصادي وهي في المستوى الأول للأمن الإنساني [1]

، وبالملاحظة نجد أن حركة الهجرة غير الشّرعية تتجه نحو هذه البلدان، وذلك نظرا لتوفر فرص العمل فيها حتى ولو كان بطريقة غير شرعية [2] وذلك نظرا لكثرة الطلب على اليد العاملة فهذا العامل يساهم في الرفع من مستويات دخل المهاجرين غير الشّرعيين ولكن بشكل دائم، فهم تحت تهديد الطرد أو الترحيل، ومن بين العوامل الجاذبة للهجرة السرية المستويات المعيشية الجيدة في الدّول الأوربية ودول أمريكا الشمالية، بالإضافة إلى عوامل العولمة والتنمية والتطور التكنولوجي المعلوماتي[3] الذي ينقل صورة نرجسية عن الحياة هناك .

كما أن تعميم نظام التأشيرات في الدّول المستقبلة يساهم في رفع المرشحين للهجرة غير الشّرعية [4]، وهذا ما يثبت فرضية أن المهاجرين غير الشّرعيين يسعون إلى تحقيق أمنهم الإنساني المنعدم في بلدانهم، في البلدان الّتي يقصدونها بحثا عن حياة أأمن وأفضل وبشكل مستديم.

ثانيا: الأمن الغذائي:

يقصد بالأمن الغذائي :" أن يكون لدى جميع النّاس، في جميع الأوقات إمكانية الحصول مادي واقتصاديا على الغذاء الأساسي" ولقد سبق أن أشرنا إلى أن إنعدام الأمن الغذائي وهو سبب دافع للهجرة غير الشّرعية نظرا لأنه يقوض حياة البشر ورفاهها، فأمواج المهاجرين غير الشّرعيين تندفع نحو عوامل أخرى جاذبة مرتبطة بالأمن الغذائي، بحيث في الدّول الّتي يقصدها هؤلاء، قدرة المواطن فيها على الحصول على الغذاء ونوعيته موجودة ومتوفرة بنسب مقبولة، وهذا لإرتفاع مستويات الدخل وتحسن ظروف المعيشية فيها، بحيث عندما يتعلق الأمر بالأمن الغذائي فيتسبب في جذب الهجرة غير الشّرعية للدول الّتي يكون فيها الأمن الغذائي محققا فهناك: 39 دولة أوروبية و27 آسيوية و28 أمريكية هي في المستوى الأول للأمن الإنساني وتتمتع بالأمن الغذائي[5]

---

[1] Sascha Werthes and others , Op.Cit.,P.29

[2] Sarah Toucas , « ***Push and Pull Factors Towards and Against a Common European Migration Policy: France , Britain , and Their Approaches to Irregular Migration*** » , IFRI , 2008 ,P.19 (en linge) sur: http://www.ifri.org/downloads/cadbury1.pdf consulte le: 14/05/2011

[3] Mehdi Lehlou , ***Les Migrations Africains Subsahariens entre Maghreb et Union Européenne: Conditions et Effets*** , ***In*** , ***Les Migrations International Observation , Analyse et Prespective , collogue internationale de Budapest*** (Hongrie 20.24 September 2004), N12, Association International des démographes de la langue français, P.441.(en ligne) http://www.erudit.org/livre/aidelf /2004/001379co.pdf consulte:06/05/2011

[4] Ibid., P.441

[5] Sascha Werthes and others ,Op.Cit., P. 30

، وتتضمن عدالة توزيعية للغذاء وتتوفّر فيها الإحتياجات الأساسية للمواطنين والخدمات الإجتماعية [1]، أي أنّ الأمن الإنساني هنا متحقق في شقه المتعلّق بالتحرّر من الحاجة.

الفرع الثاني: الأمن الصّحي والأمن البيئي في الدّول المقصد

نحاول هنا ربط كل من الأمن الصّحي والأمن البيئي في دول المقصد بالهجرة السرّية؛ من أجل توضيح الأسباب والعوامل الجاذبة للهجرة السرّية .

أولا: الأمن الصّحي يقصد به: " توافر الخدمة الصّحية بأسعار في المتناول وقدرة الأفراد على الحصول على تلك الخدمة سواءا من خلال التأمين الصّحي أو حمايتهم من الأمراض الّتي يمكن الوقاية منها"، فنظرا لإنعدام الأمن الصّحي في البلدان المنشأ للهجرة غير الشّرعية ، فإنّ الدّول المقصد تتمتع بمستويات جيدة من الأمن الصّحي تتعرض لهذه الأمواج البشرية من المهاجرين غير الشّرعيين الّذين قد يسعون إلى تحقيق أمنهم الصّحي نظرا للتهديدات الصّحية الّتي تواجههم كالأمراض المعدية الطفيلية والتلوث في مياه الشرب وإنتشار البيئات غير الصّحية والمعاناة من سوء التغذية الّتي تؤثر سلبا على صحتهم، فتوافر الخدمات الصحية وقربها من الإنسان ووجود التأمين الصّحي وبرامج الوقاية من الأمراض يجذب أفواج المهاجرين غير الشّرعيين .

فالمهاجرين غير الشّرعيين يقصدون الدول الّتي تتمتع بمستويات جيّدة من الأمن الصّحي فهناك: 38 بلد أوروبي، و34 بلد أمريكي، 39 بلد آسيوي تتمركز في المستوى الأول لأمن الإنساني[2].

ثانيا: الأمن البيئي

لقد ذكرنا سابقا أن إنعدام الأمن البيئي قد يدفع إلى الهجرة غير الشّرعية ، وذلك من أجل تحقيق المهاجرين غير الشّرعيين أمنهم البيئي، إذا فالأمن البيئي يكون عاملا لجذب الهجرة غير الشّرعية ، وهذا لتوافر برامج لحماية البيئة والوقاية من الكوارث، والمحافظة على البيئة للأجيال القادمة، وهذا ما يساعد على تحسين ظروف الحياة الكريمة، طبعا هذا عكس ما هو موجود في الدّول الإفريقية الّتي تعاني من التصحر والجفاف وندرة المياه الّتي تقوض حياة البشر وتهدد بقائهم ولذلك نلاحظ أنّ حركة المهاجرين غير الشّرعيين تكون من البلدان الّتي تعاني من أثار التغيرات المناخية نحو أخرى أكثر إعتدالا ويتوفر فيها الأمن البيئي فهناك العديد من البلدان الإفريقية يتوزع فيها الأمن

[1] محمد أحمد علي العدوي، "**الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان دراسة في المفاهيم ... والعلاقات المتبادلة** "، **مقال منشور في**: أحمد مجدي حجازي، "**المواطنة وحقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدّولية الراهنة** "، المرجع السابق، ص 158

[2] Sascha Werthes and others , Op.Cit., P. 32

البيئي على المستويات الثلاث الأخيرة للأمن الإنساني مما يدفع المهاجرين غير الشّرعيين للتنقل خارج بلدانهم عابرين بذلك الصحراء والبحر الأبيض المتوسط نحو أوروبا يجذبهم نحوها الأمن البيئي فيها، فهناك حوالي 39 بلد أوروبي يتمتّع بالأمن البيئي في المستوى الأول للأمن الإنساني.[1]

الفرع الثالث: الأمن الشّخصي والأمن المجتمعي والأمن السّياسي في الدّول المقصد

نحاول هنا ربط كل من الأمن الشّخصي والمجتمعي والسياسي بالهجرة السرّية؛ من أجل توضيح الأسباب والعوامل الجاذبة للهجرة السرّية.

أولا: الأمن الشّخصي ناقشنا فيما سبق كيف يكون إنعدام الأمن الشّخصي عامل مسبب للهجرة غير الشّرعية ، وبالتالي يقوض من مستوى الأمن الإنساني للمهاجرين في أوطانهم ،فهذه الأمواج البشرية الّتي تعاني من التعرض للإيذاء والعنف البدني بسبب التهديدات الّتي يتعرض لها الإنسان من قبل الدولة (كالتعذيب الجسدي) ، ومن الدّول الأخرى بفعل الحروب، ومن قبل الجماعات الأخرى (كالتوتر العرقي، أو العنف والجريمة)، وكذلك التهديدات ضد المرأة والطفل، لهذا يشكل ضغوطا على الحياة الآمنة تدفعهم إلى الهجرة بطريقة غير شرعية بحيث تجذبهم وتغريهم ظروف الحياة الآمنة، والأمن الشّخصي داخل الدّول الّتي يقصدونها، وبحيث توفر هذه الأخيرة مستويات مقبولة من حماية مواطنيها من هذه الأنماط العنيفة ولو بشكل نسبي.

و لكن عندما تصل هذه الفئات من المهاجرين غير الشّرعيين إلى دول المقصد فإنّها لن تتحصل على نفس الحماية للأمن الشّخصي كما يتحصل عليها مواطني هذه الدول، بل سيكون أمنهم الشّخصي مهددا بسبب كره الأجانب من قبل المواطنين وطردهم خارجها بسبب وضعيتهم غير القانونية وكنتيجة لمقاربة أمنية تنتهجها هذه الدّول إتجاه الهجرة غير الشّرعية والأجانب.

ثانيا: الأمن المجتمعي "يقصد بالأمن المجتمعي من منظور الأمن الإنساني شعور الفرد بإنتمائه للجماعة والمجتمع، سواءا كانت أسرة أو مجتمع محلي أو منظمة أو جماعة عنصرية أو عرقية يمكن أن توفر لأعضائها هوية ثقافية ومجموعة قيم تطمئنهم وهذه الجماعة توفر المساندة العملية له".[2]

فالإنتماءات العرقية قد تكون عاملا جاذبا للهجرة غير الشّرعية بين مجموعة من الدّول الّتي تتواجد فيها هذه الجماعات العرقية، فنجد مثلا: الأكراد فهم يتوزعون بين مجموعة من البلدان مثل سوريا والعراق وتركيا، فهده

[1] Sascha Werthes and others , Op.Cit., P. 34

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية 1994، بيروت لبنان، ص 31

الدّول تقيد حركة الأشخاص عبر الحدود بحجة ضمان أمنها وأمن مواطنيها، وهذا ما يخلق حركة الهجرة غير الشّرعية بسبب الإنتماءات العرقية والإثنية، وبسبب السياسات التقيدية من قبل الدّول على حركة الأشخاص.

كما أن الإنتماءات الأسرية تساهم في جذب الهجرة غير الشّرعية عندما يتحرك المهاجرين بطريقة قانونية لزيارة الأهل في الخارج ولكن عند إنتهاء رخصة الإقامة لا يجدّدونها ويدخلون في إطار الهجرة غير الشّرعية .

ثالثا: الأمن السياسي

فيما يتعلق بالأمن السّياسي في مفهوم الأمن الإنساني تثار المسألة الخاصة بإحترام حقوق الإنسان الأساسية[1]، ففي الدّول الّتي يقصدها المهاجرين غير الشّرعيين تكفل وتحترم وتحمي حقوق الإنسان الأساسية، وهذا ما يجذبهم نحوها آملين في تسوية وضعيتهم غير القانونية والتمتّع بتلك الحقوق فيها، بحيث أن تسوية وضعية المهاجرين غير الشّرعيين –حفاظا على التمتّع بحقوقهم الإنسانية وكرامتهم- تشكّل عاملا جاذبا للهجرة غير الشّرعية [2]، فمثلا هناك: 32 دولة أوروبية يصنف الأمن السّياسي فيها ضمن المستوى الأول للأمن الإنساني[3] ، بحيث أنّ هناك مجموعة من الحقوق الأساسية المضمونة فيها مثل الحق في حريّة التعبير دون قمع، والمشاركة في الأحداث السّياسية وفي إتخاذ القرارات الّتي تؤثر في حياة الشعوب و الأفراد، وكذلك المساواة في الحقوق و الواجبات، بالإضافة إلى الإنتخابات النزيهة والدورية، وتتوافر فيها معالم المواطنة الفاعلة فيها.

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 1994 ، المرجع السابق، ص 34

[2] Sarah Toucas, ***Push and Pull Factor Twards and Against a Common Europeanne Migration Policy: France , Britain , and Their Approach to Irregular Migration*** , Op.Cit., P. 18.19

[3] Sascha Werthes et autres, Op.Cit., P. 36

تعدّ الهجرة السرّية ظاهرة معقّدة نظرا لتعدد أشكالها وتنوع الطرق الّتي ينتهجها المهاجر غير الشّرعي من أجل الوصول إلى الدولة المقصد، مستهدفا البحث عن حياة أفضل وأأمن ولو كلفه الأمر فقد حياته، فهي عبارة عن تهديد عابر للحدود يمس أمن الأفراد والدول والمجتمعات، ورغم الغموض المفهوماتي حول الهجرة السرّية لكثرة المصطلحات المستخدمة إلا أننا حاولنا ضبط تعريف يستخدم في هذه الدراسة، وأيضا حصر أشكالها وأنواعها .

والهجرة السرّية يتفاعل معها القانون الدّولي، فهي لها علاقة مع مبدأ السّيادة وما يسمى أيضا: بالقانون الدّولي للهجرة الّذي يكمل مبادئ مرتكزة على جدلية: الحق في مغادرة البلد الأصل والحق في الدّخول إلى البلد الآخر، وما تشكله من تهديد لسيادة وأمن الدّول إذ يفرض عليها وجوب إيجاد نظام قانوني لمواجهة الهجرة السرّية يتوافق مع تعقيدات الهجرة السرّية، ويغطي غموض وضعف معايير القانون الدّولي في مجال حماية حقوق المهاجرين، عن طريق تكريس الحماية لهذه الفئة من المهاجرين عن طريق مجموعة من الآليات الوطنية والدولية .

إنّ إستعمال منظور الأمن الإنساني من أجل تشخيص أسباب الهجرة السرّية هو مبني على خصائص الأمن والإنسان في ذاته، والمتمثلة في: محورية الإنسان، وعبر تخصصية المجالات، والشمولية، وخصوصية النسق، والوقاية، طبعا بالإضافة إلى مكونات الأمن الإنساني كالتحرر من الحاجة والتحرر من الخوف والعيش بكرامة.

والهجرة السرّية يتقاسمها نوعين من الأسباب هي: أولا: الأسباب أو العوامل الدّافعة للهجرة السرّية من منظور الأمن الإنساني، ثانيا: الأسباب أو العوامل الجاذبة للهجرة السرّية من منظور الأمن الإنساني؛ وهذا بسبب تدهور مستويات الأمن الإنساني في الدّول المنشأ والتي تختلف من دولة إلى أخرى فقد تكون في المستوى الثاني: الأمن الإنساني النّسبي أو المستوى الثالث: اللاأمن الإنساني النّسبي أو المستوى الرابع والأخير: اللاأمن الإنساني وبناءا على رغبة الفرد في البقاء والحفاظ على حياته وسعيا للأفضل، وتجذبه المستويات الجيدة والمقبولة للأمن الإنساني في الدّول المقصد .

و بهذا يمكننا القول كإجابة عن **السؤال الفرعي الأول**: أن الهجرة السرّية هي وليدة الحركيات المنتجة للاأمن الإنساني في أبعاده السبعة في الدّول المنشأ لهذه الظاهرة عبر الوطنية ،وهذا بسبب تواجد الأسباب والعوامل الدّافعة للهجرة السرّية ،و الّتي تضغط على الجوّهر الحيوي لحياة البشر وتهدد بذلك التحرّر من الحاجة والتحرر من الخوف والكرامة الإنسانية، وتجذبهم المستويات الجيدة للأمن الإنساني في الدّول المقصد .

أما فيما يتعلق **بالإجابة عن الفرضية الأولى**؛ فيمكننا القول بصحتها نسبيا بحيث كلما زادت حدة الحركيات المتسببة في اللاأمن الإنساني، كلما زادت الأسباب و/أو العوامل الدّافعة والجاذبة للهجرة السرّية؛ والتي بدورها تضغط على المجتمعات وعلى الجوّهر الحيوي لحياة الفرد مما يقوض عنده التحرّر من الحاجة والتحرّر من الخوف والكرامة الإنسانية.

الفصل الثاني:

آثار الهجرة السرّية على الأمن الإنساني

إنّ تدهور مستويات الأمن الإنساني وضعفها له أثر سلبي على كل من التحرّر من الحاجة والتحرّر من الخوف والحق في العيش بكرامة؛ بحيث يصبح الفرد غير قادر على توفير إحتياجاته المادية في بلده فيضطر إلى البحث عن إشباع لها خارج بلده عن طريق الهجرة السرّية –بسب قلة فرص الهجرة القانونية– كما أن السياسات والخطط والبرامج المستعملة في مواجهة الهجرة غير الشّرعية بصفة خاصة والتي تهدف إلى معالجة الشواغل الأمنية وضبط الحدود، إذ تفتقد إلى نهج إنساني وإلى نهج قوامه الحماية[1] لهؤلاء المهاجرين غير الشّرعيين، مما يؤثر سلبا على أمنهم الإنساني والذي لا يعني الحفاظ على حياة الإنسان فقط، وإنما أيضا الحياة بكرامة وحرية ومساواة وتكافؤ في الفرص وتنمية قدرات البشر، ويعني حماية الحريات الأساسية وحماية النّاس من التهديدات والأوضاع القاسية؛ وتحرر الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنيا والواسعة النطاق الّتي تتعرض لها حياته وحريته وكرامته؛ فللهجرة غير الشّرعية آثار على الأمن الإنساني للمواطنين وعلى المجتمعات في دول المنشأ ودول العبور ودول المقصد.

لذلك سوف نتناول في هذا **المبحث الأول** لآثار الهجرة السرّية على الأمن الإنساني للأفراد بحيث؛ نبدأ بآثار الهجرة السرّية على الأمن الإنساني للمهاجرين السرّيين في **المطلب الأول** نتطرق فيه إلى مجموعة من النقاط منها : الإعتراض البحري والإحتجاز الإداري للمهاجرين و في الفرع الأول: ننقاش الوضع غير القانوني لتواجد شخص في إقليم دولة ما من خلال الإطار القانوني الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، ثم نعرج على الأسباب الإستثنائية للإحتجاز الإداري للمهاجرين، وكذلك الضمانات الإجرائية في سياق الإحتجاز، كمدة الإحتجاز المخصّصة، ثم ننهي الفرع الأول بالحديث عن فئات المهاجرين ذوي الإحتياجات للحماية الخاصة مثل: الأمن الإنساني للنساء المهاجرات بطريقة غير شرعية والأمن الإنساني لضحايا الإتّجار بالبشر.

أما في الفرع الثاني من المطلب الأول، نتطرق للإبعاد والترحيل الّذي يمسّ المهاجرين غير الشّرعيين، وكذلك الضمانات القانونية والإجرائية للطرد والإبعاد في التشريع الجزائري وفقا للقانون 08-11، أما في الفرع الثالث من المطلب الأول: نتناول كراهية الأجانب والتمييز العنصري وآثارهما على الأمن الإنساني للمهاجرين غير الشّرعيين: من خلال نقطتين تبين آثارهما على التحرّر من الخوف والعيش بكرامة وعلى التحرّر من الحاجة والعيش بكرامة، أمّا الفرع الرابع والأخير من المطلب الأول نعالج: أثر تجريم الهجرة السرّية على حماية حقوق الإنسان والتمتع بها من خلال: الإستخدام غير المناسب لنظام العدالة الجنائية في إدارة الهجرة غير القانونية، وكذا الإستخدام غير المناسب للإحتجاز في إدارة الهجرة، الإستخدام غير اللائق لعبارة "الأشخاص غير القانونيين" لوصف المهاجرين، وكذا من خلال تصنيف مجتمعات المهاجرين.

أمّا فيما يخص **المطلب الثاني** بعنوان: آثار الهجرة السرّية على الأمن الإنساني للمواطنين؛ بحيث نتطرق في الفرع الأول: لآثار الهجرة السرّية على الأمن الصّحي للمواطنين، بسبب الأمراض المعدية العالمية وكذا لتهريب المهاجرين

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المحال للجمعية العامّة للأمم المتحدة في دورتها 65 تحت رقم: **A/65/222**، والصادر في: 2010/08/03 ، ص7.

والاتجار بالبشر والمخدرات، أمّا في الفرع الثاني تحت عنوان: آثار الهجرة السرّية على الأمن الشّخصي للمواطنين من خلال الإشارة إلى إرتباط الهجرة السرّية بالإرهاب وتهديده للأمن الشّخصي للمواطنين، أيضا لإرتباط الهجرة السرّية بالجرائم ضد الأشخاص وتهديده للأمن الشّخصي للمواطنين، أما في الفرع الثالث من المطلب الثاني: بعنوان آثار الهجرة السرّية على الأمن الإقتصادي للمواطنين، مشيرا إلى البطالة وعدم الإستقرار في العمل، ومشكلة الدخل وجودا وكفاية، وللهجرة السرّية والفقر عند المواطنين وللأثر الإقتصادي للهجرة السرّية باعتبارها جريمة منظمة.

أمّا **المبحث الثاني** بعنوان: آثار الهجرة السرّية على المجتمعات، بحيث نتطرق في **المطلب الأول** لآثار الهجرة السرّية على الأمن الثقافي وذلك من خلال الفروع التالية: في الفرع الأول نناقش: الهجرة السرّية وإشكاليتي الإعتراف والمشاركة: فالهجرة الشرعية كمنتج للأقليات الثّقافية، يقابل هذا الوضع الإستبعاد من المشاركة من كيفية العيش، أمّا في الفرع الثاني نتطرق للهجرة السرّية بين التنوع الثقافي والثقافة القومية.

أمّا **المطلب الثاني**: آثار الهجرة السرّية على الأمن المجتمعي والهوية؛ فنحاول في الفرع الأول ضبط مفهوم الهويّة الوطنية، وكذا أثر الهجرة السرّية على الهويّة الوطنية، ونتطرق في الفرع الثاني: للأمن المجتمعي من خلال توضيح حقوق الإنسان المرتبطة بالأمن المجتمعي، وأثر الهجرة السرّية على الأمن المجتمعي.

أمّا في المطلب الثالث بعنوان: آثار الهجرة السرّية على المواطنة والأمن السّياسي: بحيث نتطرق في الفرع الأول: إلى إدماج المهاجرين غير الشّرعيين والمواطنة المزدوجة وأثر الهجرة السرّية على المواطنة، وفي الفرع الثاني: نتطرق للأمن السّياسي وآثار الهجرة السرّية عليه.

أمّا **المبحث الثالث**: آثار الهجرة السرّية على دول المنشأ والعبور والمقصد؛ إذ نتطرق **في المطلب الأول** إلى آثار الهجرة السرّية على دول المنشأ وذلك من خلال مناقشة الفروع التالية: في الفرع الأول الآثار الإجتماعية والثقافية على دول المنشأ وفي الفرع الثاني الآثار الإقتصادية والأمنية للهجرة السرّية على دول المنشأ ثم في الفرع الثالث الآثار القانونية للهجرة السرّية على دول المنشأ ، أمّا **المطلب الثاني** فيتعلق بآثار الهجرة السرّية على دول العبور بحيث؛ نتطرق في الفرع الأول إلى آثارها الأمنية على دول العبور مشيرا إلى الهجرة العابرة ولعلاقتها بتهريب المهاجرين والأمن الوطني والأمن الإقليمي وفي الفرع الثاني لآثارها القانونية على دول العبور متناولا تجريم الهجرة غير الشّرعية في تشريعات هذه الدول ومراكز الإحتجاز و إلى الطرد والترحيل إلى البلد ، أمّا **المطلب الثالث** فيخص آثار الهجرة السرّية على دول المقصد بحيث؛ نتطرق في الفرع الأول إلى الآثار الإقتصادية والإجتماعية وفي الفرع الثاني للآثار السّياسية، و في الفرع الثالث للآثار الأمنية والقانونية.

وذلك من أجل الإجابة على التّساؤل الفرعي: فيما تتجلى آثار الهجرة السرّية على الأمن الإنساني؟ والتّساؤلات الثانوية التالية: وما هي آثار الهجرة السرّية على الأمن الإنساني للأفراد؟ – سواء الأمن الإنساني للمهاجرين السرّيين أو الأمن الإنساني للمواطنين–وكيف تؤثر الهجرة السرّية على المجتمعات؟ وما هي آثارها على الأمن في الدول المنشأ والدول العبور والدول المقصد؟

المبحث الأول: آثار الهجرة السرّية على الأمن الإنساني للأفراد

إنّ الأمن الإنساني محوره الفرد كخاصية من خصائصه وكوحدة للتحليل فهو يتعلّق بالكيفية الّتي يحيا بها الأفراد في أي مجتمع من المجتمعات وبمدى حريتهم في ممارسة خياراتهم الكثيرة، وبمدى قدرتهم على الوصول إلى الفرص المختلفة؛ فيهتم بجميع التهديدات والمخاطر الّتي تمس بحياة وبقاء الفرد وطمأنينته بالإضافة إلى تركيزه على الكرامة الإنسانية، فالأمن الإنساني يسعى إلى حماية النّاس وتمكينهم وهذا ما أشارت إليه لجنة الأمن الإنساني في تقريرها لسنة 2003 تحت عنوان: " الأمن المتمحور حول النّاس"[1]، وهؤلاء النّاس سواء كانوا: "مواطنين أو غير مواطنين".

إنطلاقا مما سبق فالأمن الإنساني يشمل كل من المواطنين والمهاجرين غير الشّرعيين: فالأمن الإنساني للمهاجرين غير الشّرعيين الّذي يكون منعدم أو ضعيف قبل إتخاذ القرار بالهجرة السرّية له آثار على الأمن الإنساني للمواطنين، كما أن للهجرة غير الشّرعية في حد ذاتها آثار على الأمن الإنساني للمهاجرين غير الشّرعيين؛ وهذا ما سيتم مناقشته في الآتي:

المطلب الأول: آثار الهجرة السرّية على الأمن الإنساني للمهاجرين السرّيين

من منظور الأمن الإنساني عموما نجد أنّ هناك أخطار وتهديدات للأمن الإنساني، لها آثار سلبية على الأمن الإنساني للمهاجرين السرّيين ومن بين هذه التهديدات الهجرة غير الشّرعية الّتي تشكّل تهديدا كبيرا للأمن الإنساني بصفة عامة، وتهديدا للأمن الإنساني للمهاجرين غير الشّرعيين بصفة خاصة، بحيث ترفع من حدة التهديدات الّتي يواجهها المهاجر غير الشرعي، وتكون بشكل متعدد الأوجه والأبعاد مما يؤثر على الأبعاد المختلفة للأمن الإنساني للمهاجرين السرّيين مثل: الإعتراض البحري والإحتجاز الإداري للمهاجرين والإبعاد والترحيل ،كراهية الأجانب والتمييز العنصري ثم أثر تجريم الهجرة السرية على حماية حقوق الإنسان والتمتع بها.

الفرع الأول: الإعتراض البحري والإحتجاز الإداري للمهاجرين

من بين أوّل الأثار الّتي يواجهها الأمن الإنساني للمهاجرين السرّيين هي: الإعتراض البحري و الإحتجاز، وذلك نتيجة للقيود الناجمة عن ضرورة حماية المصالح الجوهرية للجماعة الدولية، والتي تهدف بالأساس إلى محاربة النشاطات غير المشروعة مثل: الهجرة غير الشّرعية[2]، أيضا نتيجة للقيود الناجمة عن ضرورات حماية المصالح الجوهرية للدولة الساحلية، " بحيث يسمح القانون الدولي العرفي والإتفاقي للدولة الساحلية بإتخاذ جملة من الإجراءات لغرض حماية

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني2003، المرجع السابق، ص.ص 4-5

[2] محمد الحاج حمود: "**القانون الدولي للبحار**"، الطبعة الأولى، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 434

مصالحها الجوهرية؛ رغم أنّ هذه الإجراءات لا تهدف إلى تقييد الملاحة بشكل مباشر و مقصود؛ إلا أنّها يمكن أن تؤدي إلى هذه النتيجة وهذا ما يكون عندما تمارس الدولة الرقابة على المنطقة المتاخمة وحق المطاردة المستمرة، إذ يعترف القانون الدولي للدولة الساحلية بالحق بإلزام الآخرين بإحترام قوانينها وأنظمتها في ميدانين هما: المنطقة المتاخمة وحق المطاردة المستمرة فبالنسبة للمنطقة المتاخمة تتمتع الدولة بسلطات محددة في ميادين مثل: الهجرة لمنع خرق قوانينها وأنظمتها المتعلقة بها بحيث يحق للدول أن تمارس أشكال القسر كتوقيف السفن أو إقتيادها إلى حد الموانئ وممارسة الأعمال القضائية بحقها أو وضع اليد عليها"[1] وتلجأ أيضا لما يسمى بالمطاردة المستمرة أو الساخنة ((Hot Pursuit)) والتي نصت عليها المادة 111 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

أولا: الإعتراض البحري

إنّ التطرق "للمهاجر غير الشرعي في أعالي المياه الدولية" في قواعد القانون الدولي المنظّمة لأعالي المياه الدولية غير ممكن لأنّه لا يمكن أن يكون تواجدنا فيه شرعي، فأعالي المياه الدولية يحكمها المبدأ العرفي القاضي: "بحرية الحركة فيها" وهذا ما تؤكده المادة: 89 من إتفاقية الأمم المتحدة الثالثة لقانون البحار، بحيث أنّه لا مجال لإعمال السيادة في هذه المياه الدولية، ولا تخضع للقوانين الوطنية، بالإضافة إلى أن المادة 87 من نفس الإتفاقية تتطرق لحرية الإبحار وكذلك هذا ما أكده حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو[2]، من أجل منع سيطرة أي دولة على أعالي البحار ومن باب المساواة والإنتفاع بها.

مثلا لقد أبدى السفير الأمريكي في ملاحظته لوزارة الخارجية: حول القوارب الّتي تنتقل المهاجرين غير الشّرعيين نحو السواحل الأمريكية، مبديا إمتعاضه من سكوت ورضا الحكومة، بحيث بعدها ردت الولايات المتحدة الأمريكية بمنظومة قانونية[3] لمواجهتها.

كما عملت الدول لوضع إتفاقيات ثنائية لمحاربة الهجرة غير الشّرعية عن طريق البحر، لأنّ المهاجرين المتواجدين في أعالي البحار هم مرشحون فعليون لكسب صفة "مهاجر غير شرعي" عن طريق دخولهم غير الشرعي في أعالي البحار، بالإضافة إلى غياب إتفاقية دولية خاصة بالهجرة غير الشّرعية ونظرا لتعقيدات وخصوصية الهجرة غير الشّرعية الّتي تصعب من وضع نظام قانون لها؛ فإنّ المهاجر السرّي في أعالي البحار هو في المنطقة الرمادية للقانون الدولي[4].

---

[1] محمد الحاج حمود: المرجع سابق، ص 442

[2] Français Xavier Saluden, ***« Le Statut du Migrant Clandestin en Haute Mer »*** ,***In***, Daniel Dromoy et Habib Slim ,(eds) , « ***Réfugiés, Immigration Clandestine et Centre de Rétention des Immigrés Clandestins en Droit International »***, Belgique, Edition Bruylant, 2008, P.01,02

[3] مثل: الإعلان الرئاسي 4865 حول منع وجود الأجانب غير الشّرعيين في أعالي البحار.

[4] Français Xavier Saluden, ***Le Statut du Migrant Clandestin en Haute Mer*** ,***In***, Daniel Dromoy et Habib Slim ,(eds) , Op.Cit., P.P 20-26

بعد ذلك جاء بروتوكول باليرمو لكي يتطرق لتهريب المهاجرين غير الشّرعيين عن طريق البحر ونص على ضرورة التعاون بين الدول الأطراف لمنع هذه الظاهرة وذلك وفقا لأحكام قانون البحار الدولي[1]، بحيث يجوز لأي دولة طرف أن تقمع إستعمال السفن لغرض تهريب المهاجرين، وتعمل على إعتلاء السفن وتفتيشها وإتخاذ التدابير اللازمة إزاء السفينة، إذ تؤكد أيضا المادة 05 من البروتوكول نفسه على أنّه: "لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا السلوك المبين في المادة 06 منه"؛ ولكن الواقع يبرز عكس ذلك.

من هنا نصل للقول بأنّ: الهجرة السرّية تؤثر سلبا على الأمن الإنساني للمهاجرين السرّيين بسبب الأخطار والتهديدات الّتي تقوض أمنهم الإنساني أثناء عملية الهجرة غير الشّرعية سواء هجرة الأفراد بشكل مستقل أو عن طريق جماعات تهريب المهاجرين، بحيث يتأثر أمنهم الشّخصي لتهديدات مثل: العنف الجسدي أو خطر الموت غرقا في البحر، ويتدهور أمنهم الصّحي بسبب الإبحار في ظروف صعبة وتحت تهديد الموت جوعا أو عطشا، وهذا كله في ظل غياب حماية فعالة لهذه الفئة من المهاجرين من شتى ضروب المعاملة اللاإنسانية أو مهنية لغرض إستغلالهم، رغم تجريم فعل تهريب المهاجرين في المادة 06 من البروتوكول المتعلق بـ: مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

ثانيا: الإحتجاز الإداري و الإعتقال للمهاجرين غير السّريين

يقول: Michel Foucault "كل البشر يعيشون في سجن كبير داخل مجتمعات متعددة ؛و هي بمثابة أماكن إنتظار كبيرة في إطار العولمة، فأماكن الإحتجاز هي نموذج براغماتي للسجون من أجل تقييد حرية التّنقل ، وكنتيجة للسياسات الأمنية للدول الّتي تمارسها في مواجهة الهجرة غير الشّرعية "[2] فبعد إعتراض المهاجرين غير الشّرعيين يقتادون إلى مراكز الإحتجاز و المتواجدة في إقليمها في إنتظار ترحيلهم أو طردهم، وتلجأ الدول لهذا الإجراء بالإحتجاز أو بالإعتقال[3] في إطار سياسات الهجرة ومن أجل الوقاية من الدخول غير القانوني وتهديد النظام العام داخلها[4](مثل: مركز لامبدوزا Lampedusa) ، إعمالا لسيادتها على إقليمها فلا يوجد في النصوص الدولية

[1] المادة:07 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر.

[2] Didie Bigo, « ***Criminalization of Migrants: The Side Effect of Will to Control The Frontiers and The Illusion*** » , ***In***, Barbara Bougusz and others ,(eds), « ***Irregular Migration and Human Rights: Theoretical, European and International Perspectives »*** , Leiden Boston , Martinus Nijhoff Publishers , Netherlands, 2004 , P. 89 90

[3] تضع العديد من الدول المهاجرين غير الشّرعيين رهن الإحتجاز الإداري المتعلق بإنتهاكات القوانين واللوائح المتعلقة بالهجرة والتي لا تعتبر جرما وقد تشمل: البقاء في البلد بعد إنقضاء مدة الإقامة، أو عدم حيازة وثائق الهويّة الصّحيحة أو وثائق تأشيرة الدخول، الغاية من الإحتجاز الإداري هي ضمان تنفيذ إجراء إداري مثل: الترحيل أو الطرد، ويستند في بغض الأحيان لإستخدام الإحتجاز الإداري إلى أسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمن أو عندما يكون الأجنبي في إنتظار صدور قرار بشأن وضعه كلاجئ أو عند قبوله في البلد أو إبعاده عنه ؛ غير أن التشريعات الوطنية المتعلقة بالهجرة وإقامة الأجانب وحتى قانون العقوبات تعاقب وتجرم عن الهجرة غير الشّرعية تتخذ ضدهم إجراءات جنائية مثل الإعتقال ولنفس المخالفة.

[4] Catherine TELITGEN-COLLY, «***La Détention des Étrangers et les Droits de L'homme »***, ***In,*** Vincent Chetail, (eds), ***Mondialisation, Migration et Droit de L'homme : Le droit International En Question*** ,Op.Cit.,P.572

ما يمنع الأجنبي من حق دخول دولة ما، فسياسات الهجرة أصبحت ذات طابع أمني ؛إذ يواجه المهاجر السرّي بالإعتقال كإجراء من إجراءات مراقبة الهجرة[1]، مثله مثل: الإحتجاز وكلاهما يؤثر سلبا على الأمن الإنساني للمهاجرين غير الشّرعيين، لأنّهما يمسّان مباشرة حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشّرعيين.

أ- الإطار القانوني الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان

إنّ تواجد شخص في وضع غير قانوني في إقليم دولة ما لا يعني أن هذا الشخص غير محمي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بحيث يكفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل فرد بمن فيهم المهاجرين غير الشّرعيين الحق في الحياة والحرية وسلامته الشّخصية، وينص على أنّه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا، ويضيف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنّه لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلّا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

أما على المستوى الإقليمي فإنّ الحق في الحرية والسلامة الشّخصية، محمي بموجب المادة 06 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة 07 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة 05 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

نجد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أقرت في قضية :(HLR v. France) بوجود معاملة عنصرية ولاإنسانية أثناء عملية إبعاد المهاجرين من قبل أعوان الأمن[2] أمّا في قضية:
(Abdulaziz, Cabales ,Balkandali v. UK)فأقرت المحمة الأوروبية بوجود إنتهاك لحرمة الحياة الأسرية وخاصة للمهاجر السرّي وبضرورة حمايتها[3].

لقد أقرّت اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، الّتي ترصد تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام 08 لسنة 1982 بحق الأشخاص في الحرية والأمن.

هذا الحكم ينطبق على جميع حالات الحرمان من الحرية؛ بما في ذلك مراقبة الهجرة، ومهما كان وضع العمال المهاجرين بأن لا يتعرضوا فرديا أو جماعيا للقبض عليهم أو إحتجازهم تعسفا والحق في أن لا يحرموا من حريتهم إلّا لأسباب ووفقا لإجراءات يحددها القانون[4]، وأضافت نفس اللّجنة في تعليقها العام رقم:31 لسنة 2004 بشأن طبيعة الإلتزام القانوني العام المعروض على الدول الأطراف في العهد أنّ: "التمتّع بالحقوق الّتي يكفلها العهد ليس

[1] Catherine TELITGEN-COLLY, «***La Détention des Étrangers et les Droits de L'homme »,In,*** Vincent Chetail , (eds), ***Mondialisation , Migration et Droit de L'homme: Le droit International En Question*** ,Op.Cit., P.574

[2] Nicholas Blake , « ***Development In The Case Law of The European Court of Human Rights*** », ***In*** , Barbara Bogusz and others ,(eds), ***Irregular Migration and Human Rights: Theoretical ,International Perspectives*** ,Op.Cit., P. 437

[3] Ibid., P.P 437-438

[4] المادة 16، الفقرتان 1 و4 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

مقتصرا على مواطني الدول الأطراف، بل يجب أن يكون متاحا لجميع الأفراد المتواجدين على إقليمها وبغض النظر عن وضعهم أو جنسيتهم".

ب– الأسباب الإستثنائية للإحتجاز الإداري للمهاجرين

إنّ الدول الّتي تعاني من ظاهرة الهجرة غير الشّرعية، تستخدم العديد من الأسباب لكي تبرر إحتجاز المهاجرين ، فهناك من ترى في الهجرة غير القانونية مشكلة تهدّد الأمن الوطني أو بمثابة مسألة جنائية، فتعاملها مع هذه الظاهرة يفتقد إلى مساءلة إحترام حقوق الإنسان الّتي تغيب عند التعامل مع الهجرة غير الشّرعية[1]،ففرنسا مثلا ترفض طلبات الدخول الّتي يقدمها المهاجرون وتعتبره أمرا سياديا؛ إذ تقوم بإحتجازهم في أماكن الإنتظار تمهيدا لصدور قرارات إدارية بطردهم واقتيادهم للحدود[2]، بالنسبة للدول الأوروبية قبل 2000 لم يكن هناك تقنين واضح لعملية إحتجاز واعتقال المهاجرين السرّيين في إنتظار ترحيلهم بالقوة، وبعد ذلك جاءت النصوص المنظّمة لذلك مثل: تعليمة الإستقبال 2003 La directive de réception والتي ربطته بضرورة وجود أسباب قانونية أو النظام العام، ثم في 2005 في المادة 18 فقرة 1 من تعليمة الإجراءاتla directive de procédure سمحت للدولة أن تضع طالب اللّجوء فقط في الإحتجاز في إنتظار خضوعه لتحقيق سريع[3]، وبعده جاءت تعليمة الإرجاع 2008 la directive de retour لتنظم مجال التطبيق وتضبط مفاهيم: مثل: الخارجين من بلدانهم، الإقامة غير القانونية، الإرجاع، قرار الإرجاع، الإبعاد، المنع من الدخول، خطر الهروب، الرجوع الإرادي ، الفئات الهشّة والضمانات الإجرائية.[4]

بحيث يتعرض مختلف فئات المهاجرين إلى الإحتجاز، بمن فيهم المهاجرون الّذين لا يحملون وثائق أو هم في وضع غير شرعي فلا يوجد ما يثبت أنّ الإحتجاز يرد على الهجرة غير القانونية، بحيث رغم تزايد قسوة سياسات الإحتجاز هي جزءا لا مفرّ منه ومرحلة من مراحل الهجرة غير الشّرعية[5].

من أجل عدم إنتهاك حق الفرد في الحرية والسلامة الشّخصية والحماية من التعسّف، يجب أن يكون إحتجاز المهاجرين منصوصا عليه قانونا وضروريا ومعقولا ومتناسبا مع أهداف الإحتجاز بحيث أن الأهداف المشروعة للإحتجاز هي نفسها للمهاجرين كما لأي شخص آخر: عندما يخشى أن يتهرب الشخص من الإجراءات القضائية

---

[1] تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان للمهاجرين المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة 20 تحت رقم: A/HRC/20/24، والصادرة في 2012/04/02، ص5.4.

[2] Xavier Vandendriessche, « ***Le droit des Étrangers »*** , 3 Édition , Dalloz ,Paris , 2005, P.P 43-46

[3] Idil Atak, « ***L'européanisation de La Lutte Contre La Migration Irrégulière et Les Droits Humains, Une Étude des Politiques De Renvois Forcés en France, au Royaume-Uni et en Turquie*** », Belgique , éditions Bruylant , 2011 , P. 302.303

[4] Jean-François Amédro, « ***La Cour de Justice de L'union Européenne et La Rétention des Étrangers en Situation Irrégulière dans Le Cadre de La Directive de Retour*** », ***In***, Revue Trimestrielle des Droit de l'homme N 84 , 1er Oct 2010 , P.P 893-915

[5] تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان للمهاجرين المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة 20 تحت رقم: A/HRC/20/24، والصادرة في 2012/04/02، ص5.4

أو العمليات الإدارية في المستقبل أو عندما يشكّل الشخص خطرا عليه شخصيا أو على النظام العام؛ كما أن الإحتجاز لدوافع أمنية له مخاطر على المهاجرين بوجه خاص، فقد يتعرضون لفترات طويلة أو لأجل غير مسمى.

إنّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يتضمن قائمة حصرية بالأسباب المقبولة للإحتجاز؛ أي أنّه يجب إجراء تقييم على أساس كل حالة على حدا، وبخلاف العهد تقدّم الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قائمة حصرية بالحالات الّتي يكون فيها الإحتجاز جائزا، فالمادة 05 منها: تنصّ على أنّ إحتجاز المهاجرين مسموح به فقط في حالتين محددتين: "إعتقال أو إحتجاز شخص ما بصورة قانونية لمنع دخوله غير المصرح به إلى البلد أو شخص ما يتخذ بحقه إجراء بغرض ترحيله أو تسليمه".

ت– الضمانات الإجرائية في سياق إحتجاز المهاجرين السّريين

إنّ المهاجرين غير الشّرعيين المحتجزين ربّما لا يتحدثون لغة البلد المقصد وبالتالي: قد لا يفهمون سبب إحتجازهم أو لا يعلمون سبل الطعن في شرعية إحتجازهم، قد لا يمكنون من الإستعانة أو من خدمات الترجمة والرعاية الصّحية اللازمة ووسائل الاتصال بأسرهم، وهذا ما يؤثر سلبا على حقوقهم وأمنهم الإنساني داخل مراكز الإحتجاز أو الإعتقال .

ويجب أن يبلغ أي شخص الملقى عليه القبض بأسباب هذا القبض عند وقوعه[1]، وباللغة الّتي يفهمها ويبلغ بطريقة النظام أمام السلطة القضائية المختصة وبحقوقه مثل: (الحق في المساعدة المجانية، والفحص الطبي السرّيع والحق في التواصل مع العالم الخارجي)، ويجب على الجهة القضائية المختصة أن تفصل دون الإبطاء في قانونية اعتقاله وتأمر بالإفراج عنه إن كان الإعتقال غير قانوني[2]، وهذا الأمر يطبق على جميع حالات الحرمان من الحرية بما في ذلك مراقبة الهجرة.

أما على المستوى الإقليمي تضمن النصوص الإقليمية[3]، الحق في إتخاذ الإجراءات أمام المحكمة لكي تبت في قانونية الاحتجاز، وهذه الضمانات نجدها في تشريعات العديد من الدول مثل فرنسا، و بريطانيا وتركيا[4].

1– مدة إحتجاز المهاجرين السّريين

لقد ذكرت اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم: 1993/560[5]، أن :" أي قرار بإلقاء الشخص رهن الإحتجاز ينبغي أن يكون محل مراجعة دورية بغية إعادة تقييم الأسس الّتي تبرر الإحتجاز، وبأي حال من الأحوال

[1] الفقرة 02 من المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والفقرة 05 من المادة 16 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[2] الفقرة 04 من المادة 09 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

[3] المادة06 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 07 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة05 في الفقرة 04 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

[4] Idil Atak, L'européanisation ***de La Lutte Contre La Migration Irrégulière et Les Droits Humains, Une Étude des Politiques De Renvois Forcés en France , au Royaume-Uni et en Turquie*** ,Op.Cit. P.315

[5] تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان للمهاجرين المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة 20 تحت رقم: A/HRC/20/24، والصادرة في 2012/04/02، ص 08.

؛ ينبغي أن لا يتجاوز الإحتجاز فترة يمكن للدولة الطرف أن تبررها على نحو مقبول، فمثلا: إحتمال الفرار وعدم التعاون مما يبرر الإحتجاز تعسفيا حتى ولو كان الدخول غير قانوني".

إنّ الإحتجاز الإداري للمهاجرين لا ينبغي أن يكون لأجل غير مسمى، تحت أي ظرف كان؛ بحيث أفاد الفريق المعني بالإحتجاز التعسّفي في مداولة رقم05:" بأنّه ينبغي أن تحدد في القانون الفترة القصوى للإحتجاز وأنّه لا يجوز بأي حال من الأحوال أين يكون الحبس الإحتياطي لمدة غير محددة أو طويلة طولا مفرطا"، ويرى الفريق العامل أن هناك حرمانا تعسفيا من الحرية "عندما يتعرض ملتمسو اللّجوء أو اللاجئون للإحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة إدارية أو سبل الإنتصاف"[1].

يضيف نفس الفريق بضرورة الإفراج عن المحتجز بإنتهاء المدة القصوى الّتي ينص عليها القانون[2]، ويجب أن تكون المراجعة الدورية للإحتجاز تلقائية ومنظمة وقضائية وليس إدارية فقط وأن تشمل مراجعة مدى شرعية الإحتجاز وليس مجرد أسسه الموضوعية أو معايير أقل أهمية، وهذا ما نجده عند دول الاتحاد الأوروبي إذ هناك رقابة قضائية على إجراء الإبعاد ومدّة الإحتجاز[3].

2- ظروف إحتجاز المهاجرين السّريين

لقد بينت المعلومات الّتي جمعها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين فرانسوا كريبو في تقريره بأنّ: المهاجرين يحتجزون أحيانا في ظروف غير مقبولة ولا تستوفي المعايير المطلوبة؛ وفي مرافق مكتظة تفتقر للنظافة والصرف الصّحي فيها محدود أو معدوم ووجبات الطعام قليلة، كما يعاني المهاجرين المحتجزين من إهمال صحتهم العقلية والبدنية، بحيث لا يوفر لهم الأطباء والممرضون دائما وقد لا يملك هؤلاء الأطباء الصلاحية لعلاج مرضاهم علاجا صحيحا مثل: عندما يقتضي الأمر إدخالهم للمستشفى، وكما أن الرعاية الصّحية الإنجابية للنساء وتحديدا الحوامل غير متوفرة في جميع أماكن الإحتجاز[4] فالدول عليها إلتزام بضرورة تمكين المهاجر من حقه في الصّحة والعلاج بغض النظر عن وضعيته غير القانونية[5]، فحرمانه منه يؤثر سلبا على الأمن الصّحي والأمن الغذائي للمهاجرين السّريين المحتجزين؛ بحيث أن ظروف الإحتجاز الّتي لا تستوفي المعايير المطلوبة قد ترقى إلى معاملة لا إنسانية أو مهنية وقد تزيد من خطر حدوث إنتهاكات أخرى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الصّحة والغذاء ومياه الشرب والصرف الصّحي.

---

[1] تقرير الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسّفي المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة 16 تحت رقم A/HRC/16/47 فقرة 8(د)، و الصادرة في 2011/01/19

[2] تقرير الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسّفي المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة 13و الصادرة في 2010/01/18، تحت رقم A/HRC/13/30 فقرة 61 .

[3] Jean-François Amédro, « ***La Cour de Justice de L'union Européenne et La Rétention des Étrangers en Situation Irrégulière dans Le Cadre de La Directive de Retour*** »,***In***, Revue Trimestrielle des Droit de l'homme N 84 , 1er Oct 2010 , P.905

[4] تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان للمهاجرين المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة 20 تحت رقم: A/HRC/20/24، والصادرة في 2012/04/02 ، ص 09

[5] Sylvie Da Lomba , « ***Fundamental Social Rights for Irregular Migrants: The Right to Health Care in France and England*** », Barbara Bogusz and other,(eds), ***Irregular Migration and Human Rights: Theoretical ,International Perspectives*** ,Op.Cit., P.P 366-369

ولهذا يجب معاملة كل المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني[1]، بحيث أشارت اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم:21 عام 1992 بأن: الحق في المعاملة الإنسانية ينطبق أيضا على أولئك الموجودون في مخيمات الإحتجاز أو أي مكان آخر[2]؛ أيضا مع إحترام كرامتهم هي قاعدة أساسية واجبة التطبيق عالميا، إذ أشارت الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الّذين يحرمون من حريتهم معاملة إنسانية مع إحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان وهويتهم الثّقافية[3]، ولقد أشار المقرر الخاص لتقارير إستلمها تشير إلى تعرض المهاجرين المحتجزين رجالا ونساء وأطفالا إلى العنف بما فيه العنف الجنسي والعنف الجسدي، وإلى سلوكات ومضايقات الحراس الّتي يجب أن تراقب دائما مراقبة كافية[4] وهذا ما يهدّد ويمس الأمن الشّخصي للمهاجرين السّريين المحتجزين ويجرح كرامتهم.

كما شدد المقرر الخاص لحقوق الإنسان للمهاجرين على: ضرورة بأن لا يكون إحتجاز المهاجرين على أساس وضعهم غير القانوني بأي حال من الأحوال ذا طابع عقابي، ومادام المهاجرون المحتجزون إداريا لم يصدر بحقهم إتهام أو إدانة بجريمة ما، فينبغي ألا يتعرضوا لظروف وبيئة تشبه السجن، فلقد تلقى المقرر الخاص تقارير بأنّ: ظروف الإحتجاز في مراكز الإحتجاز في بعض البلدان قد تكون أسوء مما هي عليه السجون، لذلك يرى: ضرورة القيام بزيارات مستقلة لها من قبل المفوضية السّياسية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وكذا ضرورة وضع آلية آمنة وميسرة لتلقي شكاوي المهاجرين المحتجزين[5]، ولكن في فرنسا وصول هذه المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية لمراكز الإحتجاز مقيد، ومغيب تماما في تركيا[6].

3- أماكن إحتجاز المهاجرين السّريين

يشدد المقرر الخاص بحقوق المهاجرين فرانسوا كريبو على أن المهاجرين رهن الإحتجاز الإداري ينبغي أن يظلوا في مراكز الإحتجاز المخصّصة لهم وينبغي ألا يحتجزوا في أي ظرف من الظروف في سجون أو في مرافق جنائية أخرى مع المساجين من المجرمين، بحيث تنص الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على أن يسجن العمال المهاجرون وأفراد أسرهم المحتجزون بسبب خرق الأحكام المتعلقة بالهجرة بمعزل عن الأشخاص المدانين أو

[1] المادة 10 فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2] تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان للمهاجرين المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة 20 تحت رقم: A/HRC/20/24، والصادرة في 2012/04/02 ، ص09

[3] المادة 17 فقرة 01 من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[4] تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان للمهاجرين المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة 20 تحت رقم: A/HRC/20/24، والصادرة في 2012/04/02 ، ص 10

[5] المرجع نفسه، ص.ص 10-11.

[6] Idil Atak, ***L'européanisation de La Lutte Contre La Migration Irrégulière et Les Droits Humains, Une Étude des Politiques De Renvois Forcés en France , au Royaume-Uni et en Turquie*** , Op.Cit. P.316

المحتجزين رهن المحاكمة، كلما كان ذلك ممكنا عمليا[1]، ولكن رغم ذلك الواقع الّذي يعيشه المهاجر السرّي المحتجز في أماكن إحتجاز جماعية تفتقر فيها ظروف الإنسانية في بعض الدول، إذ تستعمل بعض السجون ومخافر الشرطة، ومراكز الإحتجاز المخصّصة للهجرة، ومراكز الإحتجاز المهاجرين غير الرسمية وأماكن العبور في المطارات، بحيث تنعدم الشروط الأدنى للإحتجاز.

فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في منطوق حكمها أقرت بوجود إنتهاك للمادة 3 من إتفاقية حقوق الطفل عندما وضعت بلجيكا طفل في الإحتجاز بسبب الوضعية غير القانونية للوالدين مما أثر على صحته ومصلحته الفضلى بسبب ظروف الإحتجاز الصعبة [2].

ث- فئات المهاجرين ذوي احتياجات الحماية الخاصة

1-الأمن الإنساني للنساء المهاجرات بطريقة سرّية

إنّ الأمن الإنساني للنساء المهاجرات بطريقة سرية، يتعرض للخطر خلال عملية الهجرة وبعدها خاصة عند إحتجازهن: فقد يتعرض أمنهن الصّحي للخطر إذ لم تتوفر الظروف الصّحية للولادة، فلقد نصت الفقرة 01 من المادة 12 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على ضرورة توفير الرعاية الصّحية للمرأة، وفي الفقرة 02: على ضرورة كفالة الخدمة المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة وبشكل مجاني عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

كما أشار المقرر الخاص لحقوق الإنسان للمهاجرين إلى قواعد "بانكوك"، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الإحتجازية للجانيات المكملة للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء على مراعاة الإحتياجات المميزة للسجينات، ومشيرا إلى ضرورة أن تتضمن مراكز الإحتجاز المواد اللازمة لتلبية إحتياجات النّساء في مجال النظافة الشّخصية والفحص الصّحي والنفسي، أو الصّحة الإنجابية، أو الصّحة العقلية[3].

2-الأمن الإنساني للأطفال المهاجرين بطريقة سرّية:

يهدّد الأمن الإنساني للأطفال المهاجرين بطريقة سرّية الإحتجاز الإداري لهم: قد يقع الأطفل تحت واقع الصدمة ويصعب عليهم فهم سبب إحتجازهم، فإتفاقية حقوق الطفل تنص على: ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري إعتقال الطفل أو إحتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ

[1] المادة 17 فقرة 03 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[2] Marie-Françoise Valette, « ***La Vulnérabilité de L'enfant au Gré des Migration »***, ***In*** , Revue Trimestrielle des Droit de l'homme , N 89 , 1er Jan 2012, P.P 112-113

[3] تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان للمهاجرين المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة 20 تحت رقم: A/HRC/20/24، والصادرة في 2012/04/02، ص 12

أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة[1]، فالطفل أصلا يعتبر فئة هشة [2]؛ كما يجب أن يعامل كل طفل محروم من حريته الإنسانية وإحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وأن تراعي إحتياجاته وضمان حصوله على مساعدة قانونية تمكنه من الطعن في إحتجازه[3]، وللطفل الحق في تلقي العلاج[4]، والحق في التعليم [5] والراحة واللعب[6].

فكل إجراء تقوم به أي دولة يجب أن يراعي المصلحة العليا أو الفضلى للطفل في المادة3 من إتفاقية حقوق الطفل، وحقه في عدم فصله عن والديه في المادة: 9 منها، كما تتعهد الدول بإتخاذ التدابير اللازمة للتكفل بالقصر الّذين يسعون للحصول على مركز لاجئ أو الّذين يعتبرون لاجئين، سواء صحبهم أو لم يصحبهم أحد، وتعلن الحماية والمساعدة طبقا للمادة 22 منها.

وفي بعض الحالات يحتجز الأطفال المهاجرون مع أبائهم عندما يثبت أنّ هؤلاء الآباء في وضع غير قانوني وذلك بحجة الحفاظ على اللحمة الأسرية؛ ولكن هذا ما يعد إنتهاكا للمصالح الفضلى للطفل، وأيضا يعاقب على أفعال إرتكبها والديه، فإحتجازهما يؤثر سلبا على الطفل، وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في قضية: **Kanagaratnam et autres c. Belgique**[7] بأنّ إحتجاز الأم و03 أطفالها هو غير شرعي وذلك بسبب وجود إنتهاك للمادة 03 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ووجود معاملة لا إنسانية ومهينة للأطفال الثلاثة، وإنتهاك للمادة 05 فقرة 01 من نفس الإتفاقية وهذا ما يعد انتهاك للحق في الحرية والحق في الأمن لكل من الأم وأطفالها الثلاثة.

وقد يقوم الأطفال برحلة الهجرة دون أن يكونوا مرافقين بأهلهم، لكي يصبحوا ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان مثل: الإستغلال جنسيا والإبحار ويهدّد أمنهم الإنساني في أبشع صور الإستغلال وتفيد: لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم06 (2005) حول هذه الفئة: "بأنّه ينبغي كقاعدة عامة، ألا يحتجز الأطفال غير المصحوبين بأهلهم وأنه لا يمكن أن يقتصر تبرير الإحتجاز على أساس وضعهم كمهاجرين أو مقيمين أو عدمه وأنه ينبغي ألا يحرموا لمجرد دخولهم أو وجودهم غير القانوني في البلد[8].

---

[1] الفقرة 02 من المادة 37 من إتفاقية حقوق الطفل

[2] Marie-Françoise Valette, « ***La Vulnérabilité de L'enfant au Gré des Migration »***, ***In*** , Revue Trimestrielle des Droit de l'homme , N 89 , 1er Jan 2012, P.117

[3] الفقرات 03 و04 من المادة 37 من إتفاقية حقوق الطفل

[4] المادة 24 من إتفاقية حقوق الطفل

[5] المادة 28 من إتفاقية حقوق الطفل

[6] المادة 31 من إتفاقية حقوق الطفل

[7] CEDH: « **Communiqué de presse du greffier de la cour », N: 282** , 13.12.2011, disponible sur: http://cmiskp.echr.coe.int////tkp197/viewhbkm.asp?action=open&table=F69A27FD8FB86142BF01C1166DEA398649&key=94882&sessionId=98595027&skin=hudoc-pr-fr&attachment=true , consulte le: 05/06/2012

[8] تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان للمهاجرين المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة 20 تحت رقم: A/HRC/20/24، والصادرة في 2012/04/02، ص14

وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها حول قضية، Rahimi c. Grèce[1] هذا الطفل القاصر وغير مصحوب بأهله الّذي دخل اليونان بطريقة غير شرعية فوضع في مركز الإحتجاز: Pagani في جزيرة Lesbos في انتظار طرده فقضت المحكمة بوجود معاملة لا إنسانية ومهينة للطفل، وهذا ما يعد إنتهاك للمادة 03 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأيضا له الحق في الطعن في إحتجازه طبقا للمادة 13 من نفس الإتفاقية وكذلك إنتهاك لحريته وأمنه طبقا للمادة 05 فقرتين 1 و4.

3-الأمن الإنساني لضحايا الإتّجار

إنّ ضحايا الإتّجار بالبشر ينتهكون قوانين الهجرة ولوائحها، فهم يدخلون بطريقة غير قانونية أو بإستخدام الوثائق المزورة؛ ولكن رغم ذلك ينبغي ألا تقع عليهم مسؤولية أفعال من تاجروا بهم وتسببوا في تهديد أمنهم الإنساني ، ويسبب تهديدهم من الإحتجاز الّذي يعتبر غالبا إجراء تمهيدي يتبعه الطرد أو الإعادة إلى بلدهم، فهم يمتنعون عن طلب المساعدة والحماية الّتي هي مضمونة بموجب بروتوكول منع الإتّجار بالأشخاص وخاصة النّساء والأطفال فإمتناعهم يزيد من التأثير على أمنهم الإنساني سلبا، فقلد أفاد المقرر الخاص المعني بالإتجار بالبشر وخاصة النّساء والأطفال بأنّه: "ينبغي عدم إحتجاز الأشخاص المتاجر بهم أو إتهامهم أو محاكمتهم بسبب عدم شرعية دخولهم إلى بلدان العبور أو الوجهة أو الإقامة فيها..."[2].

الفرع الثاني: الإبعاد والترحيل:

هناك تنوع مفهوماتي ومصطلحي لمفهوم الترحيل بالقوة: renvoi force، فهو مصطلح يطلق على ترحيل الأجانب الّذين لا يملكون حق الدخول أو حق الإقامة على إقليم دولة ما، ففي فرنسا المصطلحات المستعملة ضمن مفهوم إجراء الترحيل نجد « reconduite a la frontière »
« éloignement »,« expulsion »،« réacheminement » و في المملكة المتحدة نجد « removal » et « deportation »يقصد بها: ترحيل الأجانب، فهذه المصطلحات تستخدم كمفردات للتعبير عن نفس الغرض؛ إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تفضل إستعمال مصطلح: **الطرد: Expulsion** لتجنب الدمج في الإستعمال داخل التشريعات الوطنية، بحيث تستعمله كمصطلح بمعناه الواسع

[1] CEDH : « **Communique de presse du greffier de la cour »**, N: 297, 05.04.2011, disponible sur: http://cmiskp.echr.coe.int////tkp197/viewhbkm.asp?action=open&table=F69A27FD8FB86142BF01C1166DEA398649&key=89635&sessionId=98915950&skin=hudoc-pr-fr&attachment=true , consulte le: 05/06/2012

[2] مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العامّة، "**الإتجار بالأشخاص وبخاصة النّساء والأطفال** "،في الدورة 64 تحت رقم: A/64/290 والصادرة في: 2009/08/12

والشامل لكل الإجراءات الّتي قد تتخذ ضد الأجنبي الّذي يراد منه مغادرة البلد سواءا كان في وضعية قانونية أو غير قانونية [1].

وظهر في الاتحاد الأوروبي تعليمة الإرجاع أو العودة **la directive de retour**[2] كإطار قانوني مشترك ينظم عملية ترحيل الأجانب الّذين لا يملكون حق الدخول والإقامة في دول الاتحاد الأوروبي في إطار شنجن ونظم فيه إبعاد المهاجرين السّريين وعودتهم الطوعية والفئات الهشّة مثل الأطفال غير المرفوقين بأهلهم، و الإقامة غير القانونية.

أولا: تعريف الإبعاد والترحيل:

أ- **تعريف الإبعاد:** "هو قرار تصدره السلطات العامّة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي، تطلب بمقتضاه من أجنبي مغادرة إقليمها خلال مدة محددة وإلّا تعرّض للجزاء والإخراج بالقوة إلّا أنّ الدولة المبعد لها أن تتدخل لحمايته في حالة تعسف الدولة في إبعاده وذلك بالطرق الدبلوماسية"[3].

فالأصل أنّ الإبعاد يكون صادرا في حق الفرد، ولكن يجوز أن يكون صادرا في حق العديد من الأفراد مثل ما يسمى: "بالإبعاد الجماعي:"Expulsion en Masse" الّذي يصدر في حق المهاجرين غير الشّرعيين.

ب- **التّرحيل:** "وهو يعني إخراج الأجنبي جبرا عن طريق الإبعاد وقد ينتج عن الترحيل من الواقع العلمي للهجرة غير المشروعة، حيث تواجه الإدارة يوميا حالات دخول الأجانب بطريقة غير قانونية أو بقائهم في الدولة دون ترخيص شرعي للإقامة نتيجة تخلفهم عقب إنتهاء مدة الإقامة الممنوحة لهم دون تجديد"[4].

ونشير أيضا: " لنظام الاقتياد للحدود:"La Reconduite a la Frontière" الموجود في العديد من بلدان العالم مثل: الجزائر إذ نص المشرع على الإبعاد والطرد إلى الحدود وساوى بينهما بموجب قرار صادر من وزير الداخلية في حالات ثلاث محددة في المادة 30 مع تمكينه من الطعن أما القاضي الإستعجالي في المواد الإدارية، إذ هناك أربع حالات يكون للطعن أثر موقف حسب المادة 32 هي :الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري

---

[1] Idil Atak, ***L'européanisation de La Lutte Contre La Migration Irrégulière et Les Droits Humains, Une Étude des Politiques De Renvois Forcés en France , au Royaume-Uni et en Turquie*** ,Op.Cit., .P.P 173-174

[2] ***Directive 2008/115/CE du Parlement européen et du Conseil*** du 16 décembre 2008 ***relative aux normes et procédures communes applicables dans les États membres au retour des ressortissants de pays tiers en séjour irrégulier*** , Journal officiel n° L 348 du 24/12/2008 P. 098-107 , (en ligne), disponible sur: http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2008:348:0098:01:FR:HTML consulte le :25/06/2012.

[3] أحمد رشاد سلام، "**الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشّرعية**"، المرجع السابق، ص 213

[4] المرجع نفسه،ص214

قاصر مقيم في الجزائر إذا أثبت أنّه يساهم في رعايته، الأجنبي القاصر عند إتخاذ قرار الإبعاد، الأجنبي اليتيم القاصر، المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد"[1].

ثانيا: أوجه الإختلاف بين الإبعاد والترحيل:

لقد أشارت المحكمة الإدارية المصرية للفرق بينهما حيث قالت: أنّ ترحيل أجنبي من البلاد لعدم وجود إقامة قانونية لا يعد إبعادا في القانون إستنادا إلى إقامة ثابتة ومعينة فالإبعاد هو الّذي يتطلب الأمر فيه صدور قرار من وزير الداخلية-فالترحيل إجراء مادي لا يصل فيه الأمر إلى أن يكون إبعادا ولا يمكن ترحيل الأجنبي بإصدار قرار إبعاده[2].

ويرى بعض الفقهاء أن الفرق بين: الإبعاد والترحيل (في مصر) يكون في الآتي:

أ- من حيث السبب: الإبعاد يكون في مواجهة الأجنبي الّذي دخل بطريق مشروع، لكن لوجوده خطر على النظام العام، أما الترحيل فيكون لكل أجنبي متواجد على أرض البلد بطريقة غير مشروعة.

ب- من حيث الشكل والسلطة المصدرة: يصدر الإبعاد بقرار من وزير الداخلية فقط ومكتوب وفقا للقواعد وإجراءات محددة أما الترحيل: فيكون بقرار من رئيس مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية ودون أي شكل.

ت- من حيث الهدف: هدف الإبعاد هو: الحدّ من التهديد الّذي يشكّله الأجنبي المقيم بصفة قانونية ضد نظامها وأمنها العام، في حين أنّ التّرحيل: يكون نتيجة مخالفة الأجنبي للقواعد القانونية المتعلقة: بدخول الأجانب وإقامتهم والعمل فالإبعاد هو إجراء أشدّ من التّرحيل.

ثالثا: الضمانات القانونية والإجرائية للطرد والإبعاد في التشريع الجزائري

لقد نظم المشرع الجزائري هذه النقطة بموجب القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، بحيث أعطى إمكانية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/ أو بأمن الدولة، أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية لكل من: وزير الداخلية والوالي المختص بموجب قرار يمنع الدخول، هذا بموجب المادة 05 منه.

وتناول الفصل الثاني: شروط دخول وخروج الأجانب، بحيث تطرق فيها لمدة صلاحية التأشيرة وتمديدها وفي الفصل الثالث: لشروط إقامة الأجانب غير المقيمين، وهم الأجانب العابرين للإقليم الجزائري يقيم فيه لمدة لا تتجاوز 90 يوما، دون قصد تثبيت الإقامة، وكما أشارت المادة 12 منه إلى إمكانية منح: تأشيرة تسوية الوضعية من قبل شرطة الحدود في الحالات الإستعجالية بصفة إستثنائية للأجنبي الّذي يتقدم إلى مراكز الحدود بدون تأشيرة، وتحظر

[1] القانون رقم: 11/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق **بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها**، ج ر العدد 36، الصادر في 02 يوليو 2008، ص.ص 07-10

[2] أحمد رشاد سلام، المرجع السابق، ص 214

السلطات الإدارية المعنية بذلك مع إمكانية تمديدها إلى 90 يوما طبقا للمادة 13، وتطرقت المادة 14 لتأشيرة العبور للأجنبي العابر والحائز لتأشيرة بلد الوجهة ومدتها 07 أيام مع إمكانية تجديدها مرة واحدة.

تطرق الفصل الرابع إلى شروط إقامة الأجانب المقيمين ونظم بطاقة المقيم، مدتها، تمديدها، كذلك التجميع العائلي وكيفيات وشروط سحب بطاقة المقيم وطرده في المادة 22 منه، أما الفصل الخامس: فتطرق لشروط تنقل الأجانب وفي الفصل السادس تناول التصريح بتشغيل الأجانب وإيوائهم.

أمّا الفصل السابع تناول: الإبعاد والطرد إلى الحدود Expulsion et la reconduite a la frontier بحيث تطرقت المادة:30 منه إلى: أن إبعاد أجنبي خارج الإقليم الجزائري يكون بموجب قرار من وزير الداخلية في حالات محددة حصرا هي: إذا تبين أن للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكّل تهديدا للنظام العام و/أو أمن الدولة، إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب إرتكابه لجنحة أو جناية وأيضا إذا لم يغادر الإقليم في الموعد المحدد له طبقا لأحكام المادة 22 ما لم يثبت وجود قوة قاهرة تبرر تأخره.

أما المادة 31: تطرقت لتبليغ قرار الإبعاد والمهل الممنوحة له، ومع إمكانية رفع دعوى أمام القاضي الإستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل 05 أيام من تبليغه، ويفصل القاضي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ تسجيل الطعن ويكون لهذا الطعن الأثر، وطبقا للمادة 32 منه يجوز للقاضي الإستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى مثلا:((الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار إبعاده أو امرأة حامل عند صدور قرار الإبعاد أو الأجنبي اليتيم القاصر)).

كما تنص المادة 36منه: "على إمكانية طرد الأجنبي الّذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلّا في حالة تسوية الوضعية الإدارية".

كما تنصّ المادة 37 منه: على إمكانية إحداث "مراكز إنتظار" تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في إنتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي؛ ويمكن أن يوضع هذا الأجنبي في هذه المراكز بناءا على قرار الوالي المختص إقليميا، لمدة أقصاها 30 يوما قابلة للتجديد، في إنتظار إستيفاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي، أمّا الفصل الثامن منه فقد تضمن أحكام جزائية: تعاقب على: إيواء أجنبي دون التصريح في المادة 38 وعدم تقديم الوثائق أو المستندات المثبتة للهوية في المادة 39، كما تنص المادة 42: كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الّذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد للإقليم الجزائري دون رخصة، أو امتنع عن تقديم وثائق السفر الّتي تسمح بتنفيذ القرار يعاقب بالحبس من (2) سنتين إلى (5) سنوات، ويمكن علاوة ذلك الحكم بمنعه من الإقامة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات طبعا مع إبعاده إلى الحدود.

الفرع الثالث: كراهية الأجانب والتمييز العنصري وآثارهما على الأمن الإنساني للمهاجرين السرّيين

يمكن أن يحقق المهاجرون عن طريق الهجرة الأمن الإنساني ولكن هم أيضا عامل للأمن الإنساني الخاص بالمهاجرين السرّيين؛ وهذا ما يتجلى في إستقراء إستجابات الدول المستقبلة لهم الّتي تتميز بكراهية الأجانب ، فالهجرة تعتبر تهديد للأمن الإنساني لأنّها تهدّد الإستقرار الإقتصادي من خلال المنافسة على الوظائف وتهدد الإستقرار الإجتماعي مما يزيد من كراهية الأجانب وعدم إدماج المهاجرين داخل المجتمعات المضيفة[1].

فكراهية الأجانب والتمييز العنصري تهدّد مباشرة الأمن الإنساني للمهاجرين السرّيين في الدول الّتي يقصدونها؛ بحيث تعتبرهم هذه الدول تهديدا مستمرا لأمنها وأمن مواطنيها مما يساهم في الرفع من حدة كره الأجانب وتعرضهم للتمييز العنصري[2]؛ وهذا ما يستشف من السياسات الأوروبية الّتي تضع برامج لمكافحة الهجرة مبنية على مقاربات أمنية بحتة، بحيث تضيق أيضا من تدابير الإدماج وتمتاز في بعض الأحيان بالمعاملة العنصرية والتمييزية للمهاجرين السرّيين سواء داخل مراكز الإحتجاز أو خارجها.

وهذا ما يؤثر سلبا على الأمن الإنساني للمهاجرين السرّيين في مكوناته المتمثلة في: التحرّر من الحاجة والتحرّر من الخوف والعيش بكرامة.

أولا: كراهية الأجانب والتمييز العنصري وآثارهما على التحرّر من الخوف والعيش بكرامة

تؤثر كراهية الأجانب والتمييز العنصري على التحرّر من الخوف والعيش بكرامة عند المهاجرين السرّيين ، وهذا ما يعود سلبا على أمنهم الإنساني في الدول الّتي يقصدونها بسبب الأعمال العنفية الّتي تمارس ضدهم من جراء وضعهم غير القانوني والمرتكبة من قبل الدولة المقصد أو مواطنيها، سواء داخل مراكز الإحتجاز والإعتقال أو خارجهما؛ فلقد أشار المقرر الخاص بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب **موتوما روتيري** إلى " تأثير الأزمة الإقتصادية والمالية الحالية وما خلفته من فقر وبطالة قد ساهمت بصورة أكبر في تزايد الأحزاب والحركات والجماعات السّياسية المتطرفة، في تفاقم مسائل متعلقة بالهوية ؛ فقد أصبحت المجتمعات أكثر تنوعا من حيث الأصل العرقي والإثني والإنتماء الديني، وأدى هذا التنوع في بعض الحالات إلى توتر مرتبط بالهوية ... ووضعت عبء الآثار السلبية للأزمة على الأقليات والأجانب بمن فيهم المهاجرين غير الشّرعيين... وإتهمت هذه

[1] Khalid Koser, « ***Irregular Migration, State Security and Human Security »***(GCIM, 2005), P. 10 disponible sur: http://iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shared/mainsite/policy_and_research/gcim/tp/TP5.pdf consulte le: 25/10/2010.

[2] Liz Fekete, « ***A Suitable Enemy Racism ,Migration and Islamophobia in Europe*** », First published , New York USA , PLOUTO PRESS, 2009 , P. 20

المجموعات بأنّها تهدّد مستوى معيشة عامة السكان"[1]، فلقد أصبح بسبب ذلك يتعرض المهاجرين السرّيين للعنف العنصري، وتنتهك حقوق الإنسان للمهاجرين؛ إذ يضيف المقرر الخاص **موتوما روتيري بأنّه** :" لا يزال غير المواطنين وأفراد الأقليات والمهاجرون ...كبش الفداء الرئيسي للأحزاب السّياسية المتطرفة الّتي تدافع عن برامج عنصرية قائمة على كره الأجانب وتحرض على العنف ضد هذه الجماعات إذ على سبيل المثال: هناك العديد من المسيرات المناهضة للمهاجرين غير الشّرعيين نظمها أفراد ينتمون إلى اليمين المتطرف، عقبتها هجمات عنيفة ضد المهاجرين بالإضافة إلى توزيع مناشير وملصقات داعية إلى كره الأجانب، كما أفيد بأن جماعات اليقظة لمعاداة المهاجرين القائمة على الحدود هاجمت في بعض البلدان أفراد من المهاجرين غير الشّرعيين وضايقتهم بل واغتالتهم أحيانا ...كما أن إعتماد وتنفيذ سياسات وتدابير تشريعية تستهدف المهاجرين —و لاسيما المهاجرين غير الشّرعيين– يمكن أن تسهم في تفاقم العنف والعداء ضد المهاجرين"[2]،و هذا ما يؤثر سلبا على الأمن الإنساني للمهاجرين غير الشّرعيين خاصة فيما يتعلق بالتحرر من الخوف والعيش بكرامة ؛ فهذه المعاملات العنصرية والعنفية الّتي تستهدفهم تؤثر سلبا على ظروف العيش الكريم للمهاجرين غير الشّرعيين، لأنّ كرامة الإنسان تتجاوز كثيرا مجرد البقاء على قيد الحياة .

ولقد أكّد إعلان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، و كره الأجانب وما يتصل بذلك **بدوربن بجنوب إفريقيا** 2001 بأن المهاجرون هم من بين ضحايا هذه الظاهرة وعلى جميع الدول مكافحة مظاهر تعميم رفض المهاجرين وفقا لإستراتيجية تحمي حقوق وكرامة المهاجر غير الشرعي[3]؛ ويدعو المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية لرصد وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وتوعية الجمهور في الدول بضرورة منع العنصرية ومظاهر التمييز وكره الأجانب[4]، كما يجب معاملة المهاجرين الّذين تحتجزهم السلطات العامّة معاملة إنسانية ومنصفة بصرف النظر عن مركزهم القانوني كمهاجرين ومعاملة كريمة وغير تمييزية[5]؛ ففي 1998 توفيت النيجيرية :Samira Adamu أثناء عملية الإرجاع القسري le renvois forcé من قبل السلطات البلجيكية بسبب المعاملة اللاإنسانية الّتي تعد إنتهاك لحقوق الإنسان[6].

إذن لكراهية الأجانب والتمييز العنصري آثار سلبية على الأمن الإنساني للمهاجرين السرّيين في شقه المتعلق بالتحرّر من الخوف والعيش الكريم، يجب التفكير في حلول لهذه القضايا بين مختلف فواعل الأمن الإنساني، والعمل

---

[1] تقرير المقرر الخاص بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الجانب وما يتصل بذلك من تعصب المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة 20 تحت رقم :A/HRC/20/38، والصادرة في 2012/05/29، ص.ص 4- 5

[2] تقرير المقرر الخاص بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الجانب وما يتصل بذلك من تعصب المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة 20 تحت رقم :A/HRC/20/38، والصادرة في 2012/05/29، ص.ص 5- 6

[3] Patrick A. Taran , « ***Globalization Migration: Imperatives For Civil Society And International Organization*** » , ***In*** , Barbara Bogusz, and others ,(eds), ***Irregular Migration and Human Rights: Theoretical , European and International Perspectives*** ,Op.Cit., P. 272

[4] الفقرة 25 من **إعلان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، و كره الأجانب وما يتصل بذلك بدوربن بجنوب إفريقيا** 2001

[5] الفقرة 30 (د) (هـ) من **إعلان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، و كره الأجانب وما يتصل بذلك بدوربن بجنوب إفريقيا** 2001

[6] Eva Brems, ***« Droits Humains, Étrangers et Multiculturalisme : pour une Approche Maximaliste et Inclusive des Droits Fondamentaux »***,***In***, Revue Trimestrielle des Droit de l'homme, N 82 , Avril 2010, P.241

على وضع مقاربة لحماية المهاجرين مبنية على حقوق الإنسان[1].

ثانيا: كراهية الأجانب والتمييز العنصري وآثارهما على التحرّر من الحاجة والعيش بكرامة

تؤثر أيضا كراهية الأجانب والتمييز العنصري سلبا على التحرّر من الحاجة والعيش الكريم للمهاجرين السرّيين ، إذ يتسبب ذلك في حرمانهم من حقوقهم اللّصيقة بالتحرّر من الحاجة مثل: الحق في الغذاء الّذي يهدّد الجوع والفقر والبطالة، والحق في الصّحة الّذي تهدّد الأمراض المختلفة بسبب إستغلال المهاجرين في شبكات الإتّجار بالبشر وتهريب المهاجرين خاصة النّساء والأطفال، فهم لا يملكون القدرة على الوصول لقاعات العلاج خوفا من القبض عليهم وترحيلهم، بالإضافة إلى غياب الضمان الإجتماعي والحماية الإجتماعية لدى هذه الفئة من المهاجرين .

إنّ على الدّول إلتزامات عامة مبنية على مبدأ المساواة وعدم التمييز في صميم القانون الدولي لحقوق الإنسان بإعتباره مبنيا على الكرامة المتأصّلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لكل إنسان، وهذه الإلتزامات فيما يتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمهاجرين، تتعهد الدول بحماية جميع الأشخاص الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها، بغضّ النّظر عن وضعهم؛ ففيما يتعلق **بحق غير المواطنين في التعليم**، ترى لجنة القضاء على التمييز العنصري أنّ الدول الأطراف ملزمة ب :"ضمانه لغير المواطنين وأبناء المهاجرين المقيمين في أراضي الدولة الطرف دون وثائق رسمية وتجنب التفريق العنصري في المدارس"[2].

أمّا فيما **يتعلق بالحق في الصّحة** فهي حق إنساني أساسي يجب أن يتمتع به كل إنسان بدون أي تمييز، تزداد حركة تنقل النّاس بصورة متصاعدة لأسباب سياسية وإنسانية وإقتصادية وبيئية، وتترتب على هذا التحرك السكاني آثار تتعلق بالصحة وحقوق الإنسانّ تؤثر بدورها على المهاجرين غير الشّرعيين[3] ؛ويصادف المهاجرون في أغلب الأوقات عقبات كبيرة تحد من تمتعهم بالصحة الجيدة نظرا لما يواجهونه من صعوبات تتمثل في التمييز، وحواجز اللغة والعادات، والوضع القانوني وغيرها من الصعوبات الإقتصادية والإجتماعية فتمكنهم من حقهم في الصّحة وهو مربوط بأمرين: الأول هو الحالة القانونية للمهاجر والثاني هو إمكانية الوصول إلى الخدمة وتحمل تكاليفها؛ "فإن القوانين والسياسات الّتي تمنع المهاجرين من الوصول إلى الخدمات الصّحية ومنها الرعاية الصّحية، ترتكز على الأوضاع الخاصة بالهجرة وتعمل على بث ونقل الفكرة القائلة بأنّ المهاجرين غير الشّرعيين تقع على عاتقهم المسؤولية الأولى والأخيرة في وضعهم الصّحي المحفوف بالمخاطر، وتوحي أيضا بأن ّما يقدم من خدمات صحية إلى هؤلاء

---

[1] Antonio Augusto Cancado Trindade, « ***Le Déracinement et La Protection des Migrants dans Le Droit International des Droits de L'homme*** », ***In*** , Revue Trimestrielle des Droit de l'homme , N 74 , 1er Avril 2008, P. 291

[2] **لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامّة رقم** 30، الفقرتان 30، 31

[3] Jillyanne Redpath , « ***The International Organization For Migration (IOM) And The Human Rights Of Migrants In A Irregular Situation »*** , ***In*** , Barbara Bogusz and others,(eds), ***Irregular Migration and Human Rights: Theoretical , European and International Perspectives*** , Op.Cit., P.297

المهاجرين إنّما هي تكلفة عالية يتكبدها دافعو الضرائب، وأنّ إقصاء هؤلاء المهاجرين عن التمتع بالفوائد الاجتماعية يمكنه أن يحد من تدفق المهاجرين غير المنتظمين في المستقبل؛ ولذا فإنّ السماح لهؤلاء المهاجرين من الوصول إلى الخدمات الصّحية يعتبر في أغلب الأوقات عملاً خيرياً تقدمه الدولة أو" كرماً زائداً منها، وعلى نقيض ذلك، ووفقا لحقوق الإنسان فعلى الحكومات إلتزام قانوني وشرعي يتعلق بصحة كل شخص في حدود سيادتها القانونية"[1]، ولقد أشارت **لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في الفقرة 34 من تعليقها العام رقم 14 إلى التزام الدول بإحترام الحق في الصّحة** " عن طريق جملة من أمور من ضمنها، الإمساك عن المنع أو تقييد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص بمن فيهم المهاجرين غير القانونيين، للحصول على الخدمات الصّحية الوقائية والعلاجية والمسكنة "، وكما يتعين على الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لتأمين الممارسة الكاملة للصحة، وأن تحسن جميع جوانب الصّحة البيئية والصناعية والوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها، وهذه الأشياء هي أمور مركزية فيما يتصل بحق المهاجرين في الصّحة، سواء أثناء مرورهم العابر أو أثناء تواجدهم في البلدان المستقبلة؛ وذلك بضرورة توفير المرافق الصّحية وإمكانية الوصول إليها، بما في ذلك جوانبها المادية والمالية، وكذلك مقبوليتها ونوعيتها[2].

أمّا **حق المهاجرين السرّيين في الغذاء** ، فلقد نصت المادة 11 الفقرة 1 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على حق كل شخص في " مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي من إحتياجاته من الغذاء " وعلاوة على ذلك، تعترف المادة11 ، الفقرة 2 بأنّ'' لكل إنسان الحق الأساسي في التحرّر من الجوع وبحسب تعريف اللّجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي أن يكون الغذاء متاحا وميسورا وكافيا وشددت اللّجنة على أهمية ضمان'' توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد، وخلو الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولا في سياق ثقافي معين '' حسب التعليق العام رقم 12 الفقرة 8.

إنّ الأسباب الهيكلية لإنعدام الأمن الغذائي والآثار الناجمة عن تغير المناخ تؤثران على قدرة النّاس على إنتاج الغذاء؛ وبالتالي تؤثران سلبا على الحق في الغذاء للفئات المهمشة، بما في ذلك المهاجرين غير الشّرعيين؛ وهذا ما ينعكس سلبا على أمنهم الإنساني، وألقى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين مزيدا من الضوء على نقص الغذاء ومحدودية فرص الحصول على الغذاء بالنسبة للمهاجرين الموجودين رهن الإحتجاز، وفي هذا الصدد ، أكّد المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بأنّه: يقع على الدول إلتزام مباشر بضمان حصول الأشخاص المحتجزين ، بمن فيهم المهاجرون على الحق في الغذاء الكافي، حيث أنّهم يعتبرون غير قادرين على إطعام أنفسهم.[3]

وفيما يتعلق **بالحق في الضمان الإجتماعي للمهاجرين السرّيين** ترى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أنّه ينبغي عدم حرمان المهاجرين غير الشّرعيين من الحماية الإجتماعية عن طريق الضمان الإجتماعي عندما يقتضي الأمر

[1] منظمة الصّحة العالمية، الهجرة الدولية الصّحة وحقوق الإنسان، ص 19 أنظر الموقع : 06/04/2012 www.emro.who.int/dsaf/dsa654.pdf

[2] تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان المقدم للمجلس الإقتصاد ي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة تحت رقم: E/2010/89 والصادر في: 2010/6/1 ، ص12-13

[3] المرجع نفسه، ص.ص 18-19

التخفيف من وطأة الفقر والحفاظ على الكرامة الإنسانية، وينبغي تمكين المهاجرين غير الشّرعيين الّذين دفعوا إشتراكات الضمان الإجتماعي من الإستفادة من هذه الإشتراكات أو إستعادتها عند طردهم من البلد[1].

الفرع الرابع: أثر تجريم الهجرة السرّية على حماية حقوق الإنسان والتمتع بها:

هناك العديد من دول العالم تلجأ إلى تجريم الهجرة السرّية وتجريم الإقامة غير القانونية مثل: ألمانيا[2] ومن بين الآثار السلبية لتجريم الهجرة غير الشّرعية، ما تنتجه من آثار سلبية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والتمتع بها، وهذا التجريم للهجرة غير الشّرعية هو نتاج السياسات الأمنية الّتي تنتجها الدولة في تعاملها مع ظاهرة الهجرة غير الشّرعية، من أجل حماية أمنها وأمن مواطنيها، فتقوم بتجريم هذه الظاهرة دون إعطاء أهمية للنتائج الّتي تترتب على هذا التجريم.

نظرا لزيادة تجريم الهجرة غير القانونية، وحالات الإعتداء على المهاجرين خلال جميع مراحل عملية الهجرة نتيجة لتغاضي عن حقوق الإنسان في المبادرات المتعلقة بإدارة الهجرة نتجت عنه عواقب ضارة ليس فقط على حماية المهاجرين غير الشّرعيين أو غير الحاملين للوثائق ولكن على كامل السكان المهاجرين وعلى المجتمعات المضيفة بوجه عام.

كما أنّ الطابع المعقد للهجرة غير القانونية، كالمهاجرين غير القانونيين والمهاجرين المهربين وضحايا الأشكال المتعددة للهجرة والجريمة المنظّمة العابرة للحدود، هو نتاج لسياسات إدارة الهجرة الّتي تصفها الدول، والتي لا تراعي معايير حقوق الإنسان الدولية إزاء كافة المهاجرين خاصة المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة.

لذلك سنبرز النقاط الأربعة التالية:

أولاّ: الإستخدام غير المناسب لنظام العدالة الجنائية في إدارة الهجرة غير القانونية

في عدد كبير من الدول يعد خرق قانون الهجرة مخالفة جنائية من أفعال الخرق نذكر منها ما يلي: حالات الدخول غير القانوني، وعدم التصريح بالإقامة، واستخدام تصريح الإقامة المنتهية صلاحيته، أو تأشيرة سياحية إنتهت مدتها والدخول مرة أخرى دون إذن بعد صدور قرار بالترحيل وخطر الدخول من جديد[3]، وتجرم بعض الدول مساعدة الأطراف الأخرى للمهاجرين غير القانونيين أو غير الحاملين للوثائق، وتجبرهم على الإبلاغ عن المهاجرين غير الشّرعيين، وهذا من أجل السعي لردع الهجرة غير الشّرعية.

---

[1] تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان المقدم للمجلس الإقتصاد ي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة تحت رقم: E/2010/89 والصادر في: 2010/6/1، ص21

[2] Paul Minderhoud, « ***Coping with Irregular Migration: the Dutch Experience*** », ***In*** , Barbara Bogusz and others,(eds), ***Irregular Migration and Human Rights: Theoretical , European and International Perspectives*** , Op.Cit., P.393

[3] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدم للجمعية العامّة للأمم المتحدة في دورتها 65 تحت رقم: **A/65/222**، والصادر في: 2010/08/03، ص 8

كما أنّ إدارة الهجرة المعتمدة على القانون الجنائي نجحت في إهمال البعد المتعلق بحقوق الإنسان في الهجرة وذلك من خلال التركيز على التدابير اللازمة لمواجهة الهجرة غير القانونية، وذلك من خلال تعزيز الرقابة والضبط على الحدود، وبتجريم المهاجرين أنفسهم ومن يسهل الهجرة لهم، وهذه التدابير المتخصصة ضد الهجرة غير الشّرعية تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر وتحد من إمكانية حصول المهاجرين غير الشّرعيين على الحقوق الاجتماعية الأساسية ، مثل: الرعاية الصّحية والتعليم والسكن، وكما تسبب هذه التدابير في أشكال متعددة من التمييز وقد تصل إلى حد تعريض الحق في الحياة للخطر، فاستخدام القانون الجنائي نادرا ما يخدم الغرض المتمثل في جعل الهجرة أكثر أمنا وأمانا أو حماية[1].

ثانيا: الإستخدام غير المناسب للإحتجاز في إدارة الهجرة

لدى العديد من البلدان شكل الإحتجاز كتدبير مؤقت رئيسي، هذا إن لم يكن الإجراء القصد والسائد خلال عملية ضبط الهجرة، بحيث تلجأ الدول إليه من أجل ردع الهجرة السرّية، وهذا الإحتجاز الّذي تنتهجه الدول يساوي في الكثير من الأحيان الإحتجاز الجنائي؛ بحيث يطبق في العديد من الدول بدون أي رقابة قضائية، وهذا ما قد يشكّل تعرضا صارحا مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بسبب الممارسات التعسّفية المتصلة بالهجرة ، من غياب الضمانات القضائية وطول مدة الإحتجاز وعدم تمكينه من محام[2]، والأصل أن يكون تطبيق الإحتجاز كآخر إجراء يتم اللّجوء إليه ويجب توفير الضمانات القضائية، وكما يتعين أيضا: على الدول تقديم وتحديد الأسباب الّتي نلجأ فيها لمثل هذا الإجراء من أجل تبريره مثل: "الحاجة إلى تحديد هويات المهاجرين الّذين هم في أوضاع قانونية ، أو ضرورة تيسير عملية طرد المهاجرين غير الشّرعيين الّذين صدرت بحقهم أوامر الإبعاد، وذكرها بوضوح في التشريعات الوطنية.

كما أن حبس المهاجرين غير الشّرعيين يكون في أماكن مكتظة، بدون إمكانية الحصول على ما يكفي من الرعاية الصّحية أو الغذاء أو المرافق الصّحية أو مياه الشرب المأمونة، ويعاني هؤلاء المهاجرين من الإحتجاز الإداري الطويل الأمد أو لأمد غير مسمى ويتعرضون خلال هذه الفترة للتعذيب وأقصى ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[3].

وأخيرا إنّ الإحتجاز ينبغي أن يكون آخر حل تلجأ له الدولة؛ عندما لا تتوفر الخيارات البديلة وبناءا على ذلك ينبغي على الدول وضع هيئات قضائية وإدارية تكفل الضبط الحسن للهجرة السرّية.

---

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدم للجمعية العامّة للأمم المتحدة في دورتها 65 تحت رقم: **A/65/222**، والصادر في: 2010/08/03 ، ص.ص8-9

[2] المرجع نفسه، ص.ص 9-10

[3] نفس المرجع والصفحة سابقا

ثالثا: الإستخدام غير اللائق لعبارة "الأشخاص غير القانونيين" لوصف المهاجرين

إنّ جميع المهاجرين بغض النظر كمهاجرين، هم قبل كل شيء بشر يستحقون أن يعاملوا بطريقة تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره، فلقد أشار المقرر الخاص لحقوق الإنسان للمهاجرين السيد: خورخي بونستامانتي إلى عدم لياقة إستخدام عبارة: " الأشخاص غير القانونيين" للإشارة إلى بشر في وضع المهاجرين غير القانونيين، ويضيف بأنّ هذا المصطلح غير معترف به في القانون الدولي ويشير إلى أن مصطلح (**مهاجر غير قانوني**) أو (**مهاجر غير حائز للوثائق اللازمة**) على نحو ما هو معرف في المادة: 05 من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، هما مصطلحان مقبولان دوليا ويضيف: بأنّ وصف إنسان بأنّه: "غير قانوني" هو لا يتسق مع الكرامة الإنسانية بحيث هو تشويه لسمعة المهاجرين[1].

إنّ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية يمتد نطاقها ليشمل جميع المهاجرين، بمن فيهم من لا يحوزون الوثائق اللازمة أو من هم في وضع غير قانوني ، وهذا ما أكدته آليات حقوق الإنسان مرارا وتكرارا وأوضحته الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

على الرغم من أن تفرقه محدودة في المعاملة بين المهاجرين القانونيين والمهاجرين السرّيين، قد تكون مبررة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، على سبيل المثال: فيما يتعلق بالحقوق السّياسية والإستفادة من برامج وخدمات متعددة، فإن هذه التفرقة في المعاملة يجب ألا تتعدى البتة على الحقوق والحريات الأساسية الّتي يتعين أن تضمنها الدولة لجميع الأشخاص المهاجرين.

رابعا: تصنيف مجتمعات المهاجرين

تستخدم دول المقصد في بعض الأحيان إصدار تعليمات تستهدف المهاجرين على أساس العرق أو الدين أو الهويّة أو لون البشرة أو الأصل القومي لتحديد من يستهدف لأغراض التحقق من الهويّة والتوقيف والتفتيش وأحيانا الإعتقال وهذا بدلا من إستخدام الأدلة الموضوعية كأسس لإصدار القرارات المتعلقة بإنفاذ القانون أو بالتحقيقات بشأن النشاط الإجرامي والمسؤولية الجنائية اللازمة لها[2].

هذه التصنيفات العرقية والإثنية قد تعبر في بعض الحالات تعبر عن السلوك العنصري لأحد الأفراد المسؤولين عن إنفاذ قانون، أو في بعض الأحيان عن ممارسات راسخة قوامها العنصرية وكراهية الأجانب مما يتعارض مع القانون

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدم للجمعية العامّة للأمم المتحدة في دورتها 65 تحت رقم: **A/65/222**، **والصادر** في: 2010/08/03، ص 11

[2] المرجع نفسه، ص 12

الدولي ومعايير حقوق الإنسان[1].

هذا التصنيف النمطي لمجتمعات المهاجرين وربطهم بالأنشطة الإجرامية يتناقض مع مبادئ الكرامة الإنسانية ومبدأ عدم التمييز، كما يساهم التصنيف النمطي في تنامي الشعور بتهميش مجتمعات الأقليات والمهاجرين من مختلف المجموعات العرفية او الإنسانية أو الدينية، واصفا إياها بالمجموعات الإجرامية، مما يوعز بأنّهم يشكّلون تهديدا مما يؤدي إلى إيجاد مناخ عدم الثقة والكراهية العرفية والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مما ينتج إقصاء لمجتمعات كاملة من المهاجرين.

المطلب الثاني: آثار الهجرة السرّية على الأمن الإنساني للمواطنين:

تعتبر الهجرة غير الشّرعية من بين التهديدات المعولمة والتي أصبحت تتميز بمجموعة من المميزات، إذ هي تتميز بالسرعة في الإنتقال سرا، وبالعبر الوطنية، وبالتعقيدات وارتباطها بالجريمة المنظّمة والإرهاب، إذ أنّها أصبحت تهدّد الأمن الإنساني للمواطنين في أبعاده المختلفة لدى بعض البلدان فهي التي لا تجيد التعامل مع الهجرة الشرعية أو لضعف إمكاناتها، فقد تتسبب الهجرة غير الشّرعية في تهديد الأمن الصّحي للمواطنين[2] من خلال الأمراض المعدية أو من خلال الإتّجار بالبشر وتهريب البشر خاصة النّساء والأطفال بشكل يؤثر على قدرة الدولة والمواطن في حماية الأمن الصّحي.

تتشكّل أحد التهديدات العنفية للأمن الشّخصي للمواطنين من خلال تورط مجموعات المهاجرين غير الشّرعية في الجريمة المنظّمة من تجارة المخدرات وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والإرهاب.

بالإضافة إلى آثارها على الأمن الإقتصادي للمواطنين إذ يساهم في رفع معدلات البطالة وعدم الإستقرار في العمل لدى المواطنين، كما تتسبّب في مشكلة الدخل وجودا وكفاية مما يعود سلبا على المستوى المعيشي للمواطنين ، بالإضافة إلى أثرها الإقتصادي باعتبارها جريمة منظمة.

في هذا المطلب يتم التركيز على آثار الهجرة السرية على الأمن الصحي للمواطنين (الفرع الأول) وآثارها على الأمن الشخصي (الفرع الثاني) ثم آثارها على الأمن الاقتصادي للمواطنين خاصة زيادة نسبة البطالة وضعف الدخل، زيادة نسبة الفقر (الفرع الثالث).

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدم للجمعية العامّة للأمم المتحدة في دورتها 65 تحت رقم: **A/65/222**، **والصادر** في: 2010/08/03، ص12

[2] Corinna Verena Goto: « ***Human Insecurity and Migration in the Austrian Setting*** **,** ***In*** , « **Journal of Human Security Studies** », Vol.1, Winter 2012, P.34

الفرع الأول: آثار الهجرة السرّية على الأمن الصّحي للمواطنين

يعرف الأمن الصّحي للمواطنين بأنّه: "يقصد به تمكين الإنسان المواطن من العيش في بيئة تؤمّنه من الأمراض كما توفر له الحق في التّداوي وفي الإستشفاء وفي الوقاية "إذ أن للهجرة السرية آثار سلبية على الأمن الصّحي للمواطنين في الدول الّتي يقصدونها[1]، فمثلا: العمالة غير الشّرعية الّتي قد تكون مصدرا لنشر الأوبئة والأمراض كالإيدز والسارس والإلتهاب الكبدي[2]؛ فالمهاجرين غير الشّرعيين يعملون بالأعمال الأليفة-تجارة الجنس- بسبب غياب أمنهم الوظيفي[3]، وبسبب إرتباط الهجرة غير الشّرعية بتهريب المهاجرين والإتجار بالبشر خاصة النّساء والأطفال والجريمة المنظّمة مثل: تجارة المخدرات، فهذه التهديدات الناجمة عن الهجرة غير الشّرعية للأمن الصّحي للمواطن تهدّد البقاء على قيد الحياة والحماية من الأمراض اللّذان هما في صلب مفاهيم الرفاه البشري ، فالصحة الجيدة هي الّتي تمكن الفرد من الإختيار والتمتع بالحرية، أمّا التّردي في الصّحة فهو يقوض القدرات الإنسانية الأساسية ويؤثر على الأفراد والجماعات.

أولا: الأمراض المعدية العالمية

يساهم المهاجرون غير الشّرعيون في التأثير على الأمن الصّحي للمواطنين -و منه على الأمن الإنساني للمواطنين -كغيرهم من المهاجرين والعوامل والأسباب الأخرى؛ وذلك عن طريق نقل الأمراض المعدية مثل: الهواء الأصفر والحصبة والسيدا [4] من خلال تعاملاتهم اليومية مع المواطنين، فهم يتفادون المراقبة الطبية على الحدود الّتي قد تتسبب في رفض دخولهم للبلدان الّتي يقصدونها، ويدخلون بطريقة غير شرعية إذ تتزايد أعدادهم بسرعة نظرا لعجز بعض الدول على إيقافهم ؛ فيعيشون في الظل داخل مجتمعات المقصد ويتهربون من الرقابة والعلاج الصّحي خوفا من الطرد والترحيل، وهذا ما يصعب من عملية الكشف المبكر للأمراض المعدية وعلاجها أو الوقاية منها، و هذا ما يؤثر على التحرّر من المرض والعدوى عند المواطنين، " ففي أمريكا يهدّد الأمن الصّحي الهجرة بحيث إرتفع عدد المصابين بالسل في القطاع الصّحي بسبب كثرة المهاجرين في كاليفورنيا"[5].

---

[1] Corinna Verena Goto: ***Human Insecurity and Migration in the Austrian Setting*** ,***In*** , ***Journal of Human Security Studies*** ,Vol.1, Winter 2012 ,P.34

[2] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، المرجع السابق، ص 83

[3] Thomas Spijkerboer , «***A Distributive Approach to Migration Law: Or The Convergence of Communitarianism, Liberalism, and The Status Quo »*** , ***In*** , Roland Pierik and Wouter Werner , « ***Cosmopolitanism in context: Perspectives from International Law and Political Theory*** », first published ,United Kingdom , Cambridge university press , 2010, P.266

[4] كامران أحمد محمد أمين، "**السياسة الدولية في ضوء فلسفة الحضارة –دراسة تحليلية نقدية–**"، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، دار المعرفة، 2009، ص 680

[5] باربارا بوكسر ترجمة جعفر جميل أبو ناصر، "**توفير الأمن الإنساني الأساسي**"، **المجلة الثقافة العالمية**، عدد 121، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2003، ص.ص68-69

ثانيا: تهريب المهاجرين والإتّجار بالبشر والمخدرات : يعد تهريب المهاجرين والإتجار بهم تهديد كبير للأمن الإنساني فتؤثر على الصّحة العامّة والأمن الصّحي للمواطن مباشرة فبسبب غياب الأمن الإنساني في دول المنشأ والعبور، يتأثر الأمن الإنساني سلبا في دول المقصد[1]، خاصة الأمن الصّحي [2]؛ بحيث تساهم الهجرة غير الشّرعية في نشر مرض فقدان المناعة الإيدز بسبب السياحة الجنسية الّتي هي منتشرة في بعض البلدان مثل: تايلاند[3]،المهاجرين غير الشّرعيين إليها يعملون في هذا المجال، مما ينجم عنه آثار سلبية على الأمن الصّحي للمواطنين والسياح، " وهذا بسبب تنامي ظاهرة الإتّجار بالبشر وتهريبهم في بعض البلدان مثل: تايلاند وبورما ومن جنوب الصين يهربن إلى تايلاند إذ يستغلن في الدعارة وهذا ما يرفع من معدلات الإصابة بالإيدز"[4]؛"وهذا نظرا لوضعهن الضعيف وتواجدهن غير القانوني"[5].

الملاحظ هو وجود علاقة وثيقة بين الهجرة والصناعة الجنسيّة في هذه البلدان مثل: تايلاند، اليابان، ماليزيا ، وحتى ألمانيا، سويسرا وهولندا[6]، بحيث المهاجرين غير الشّرعيين غالبا ما يكونوا ضحايا للإتجار بالبشر بسبب وضعهم غير القانوني إذ ينجم عن ذلك آثار سلبية على التحرّر من الخوف والتحرّر من الحاجة والعيش بكرامة لدى المواطن.

نظرا لإرتباط الهجرة غير الشّرعية بتجارة المخدرات كمجالين من الجريمة المنظّمة؛ فالأمن الصّحي للمواطنين يتأثر سلبا بهذه الآفة بسبب الإدمان عليها وتوافرها "فالاتحاد الأوروبي هو مجال مهم لتجارة المخدرات بحيث أن مقرر الأمم الخاص بالمخدرات والجريمة أشار في تقريره لسنة 2004 بعنوان: **المخدرات واتجاهات الجريمة في أوروبا،** أنّ هناك صلة وثيقة بين تجارة المخدرات والحدود الأوروبية الّتي تعبرها مختلف أنواع المخدرات الآسيوية ومن أمريكا اللاتينية"[7]،" أيضا من إفريقيا عبر المغرب بحيث يجبر المهاجرين غير الشّرعيين على نقل المخذارت معهم نحو أوروبا مقابل تهريبهم[8].

---

[1] Anna Jonsson , « ***Human Trafficking and Human Security in The Baltic Sea Region»*** ,Anna Jonsson ,(eds) « ***Human Trafficking and Human Security »,*** First published , London and New York , Routledge , 2009, P. 3

[2] Louise Shelley , « ***Human Trafficking and Human Security Region »*** , ***In*** , Anna Jonsson , ***Human Trafficking and Human Security in The Baltic Sea Region"*** , Op.Cit., P.P 18-20

[3] Michel. J.G. Parnwell , « **Tourism , *Globalisation and Critical Security in Burma and Thailand*** », ***In*** , David T. Graham and Nana K. Poku (eds) , « ***Migration, Globalisation, and Human Security »*** , First published , London and New York , Routledge , 2000 , P.149

[4] Michel. J.G. Parnwell , « ***Tourism , Globalisation and Critical Security in Burma and Thailand*** », ***In*** , David T. Graham and Nana K. Poku , (eds), ***Migration, Globalisation, and Human Security*** ,Op.Cit., P. 151

[5] Idem

[6] Yuriko Saiko , « ***The Trafficking of Thai Women to Japan and Counter measures of Thai Government*** », ***In*** , Shiro Okubo and Louise Shelley,(eds) , « ***Human Security, Transnational Crime and Human Trafficking Asian and Western Perspectives*** », First published , London and New York , Routledge, , 2011 , P.P 240-241

[7] Jouaquin Gonzalez Ibanez , « ***International Organized Crime Operating in Western Europe, the Judicial and Police Approach Against Organized Crime European Union*** » , ***In*** , Shiro Okubo and Louise Shelley ,(eds), Op.Cit., P. 82

[8] Svante E. Cornell , « ***The Interaction of Drug Smuggling , Human Trafficking and Terrorism*** », ***In*** , Anna Jonsson , ***Human Trafficking and Human Security,*** Op.Cit.,P.49

الفرع الثاني: آثار الهجرة السرّية على الأمن الشّخصي (الفردي) للمواطنين

إنّ للهجرة السرّية تأثيرات سلبية على الأمن الشّخصي للمواطنين الّذي :" يعني حماية النّاس من العنف المادي من طرف الدولة والفواعل عبر الدولية "[1]، بحيث أنّ الهجرة السرّية كفاعل عبر دولاتي تعتبر تهديد مباشر وغير مباشر له؛ وذلك عندما ترتبط مع مختلف أشكال العنف المادي الّذي يستهدف الأمن الشّخصي للمواطنين ومنه أمنهم الإنساني في شقه المتعلق بالتحرّر من الخوف، بسبب مجموعة الجرائم الّتي يرتكبها المهاجرين غير الشّرعيين ضد المواطنين، وكذلك نظرا للترابط الوثيق بين الهجرة غير الشّرعية والجريمة المنظّمة والإرهاب؛ إذ يتورط المهاجر غير الشرعي في جرائم الإتّجار بالبشر والمخدرات والأعمال الإرهابية، والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، وهذا بدليل إرتفاع معدلات الجرائم الّتي يرتكبها المهاجرين غير الشّرعيين في البلدان الّتي يعبرون بها أو يقصدونها، فمثلا :"في بحث أجراه المختبر الإجتماعي القضائي لكلية العلوم القانونية بسرقسطة، أشار إلى أن نسبة الأحكام الّتي تصدر في حق المهاجرين في المحاكم الإسبانية تتلخص في الآتي: 50 % من الأحكام تصدر عن المحكمة الجنائية و33 % من الأحكام تصدر عن المحكمة المدنية، و10% من الأحكام تصدر عن محكمة الشغل، و7% من الأحكام تصدر عن محكمة المنازعات الإدارية، وأن هناك 60% من المهاجرين المدانين يصدر في حقهم الحكم بعقوبة نافذة"[2].

أولا: إرتباط الهجرة السرّية بالجريمة المنظّمة يهدّد الأمن الشّخصي للمواطنين

إنّ إرتباط الهجرة غير الشّرعية بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود مثل: الإتّجار بالبشر وتهريب المهاجرين والمخدرات وتجارة الأسلحة؛ تشكل تهديد مباشر وغير مباشر للأمن الشّخصي للمواطنين وهذا نظرا لحجم التهديدات العنفية الّتي تتسبب فيها للمواطن، والتي تعرض حقوق الإنسان لدى المواطن للخطر، كحقه في الحياة وحقه في الحرية وحقه في الأمن وحقه في التّنقل نتيجة للإجراءات الصارمة الّتي تتخذها الدول من أجل مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود؛ بحيث " أشار تقرير الوكالة الأوروبية للشرطة عن وجود أربعة تكتلات للمافيا تمارس الجريمة المنظّمة في أنحاء القارة الأوروبية هي: التكتّل الأول مكوّن من مجموعات ألبانية وتركية تنشط في جنوب شرق القارة الآسيوية، أمّا التكتّل الثاني فمكوّن من مجموعات مغربية نيجيرية منتشرة في فرنسا وبلجيكا وإسبانيا والبرتغال، والتكتل الثالث مكوّن من مجموعات بلجيكية وهولندية، و التكتّل الرابع مكوّن من مجموعات ناطقة بالروسية موزعة على دول

[1] أمحند برقوق، الأمن **الإنساني ومفارقات العولمة**، المرجع السابق، ص 4

[2] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، المرجع السابق، ص78

البلطيق ...و الّتي تعمل على تهريب المخدرات بكل أنواعها وكذلك تهريب البشر والهجرة غير الشّرعية واصفا إياها التقرير بأنّها الأكثر تهديدا للقارة العجوز والتجارة الخطيرة والمربحة"[1].

ثانيا: إرتباط الهجرة السرّية بالإرهاب يهدّد الأمن الشّخصي للمواطنين

إنّ عولمة التهديدات الإجرامية كالهجرة السرّية والإرهاب هي من نتائج العولمة السلبية الّتي تفكك حواجز الحماية، فالهجرة غير الشّرعية عند إرتباطها بالإرهاب تهدّد الأمن الشّخصي للمواطنين؛ بحيث يتم زرع العناصر الإرهابية وسط المهاجرين غير الشّرعيين كوسيلة للتغلغل وضرب الإستقرار داخل هذه الدول المستقبلة ممّا يؤثر سلبا على أمن مواطنيها، بحيث أن تغلغل الإرهاب داخل هذه الظاهرة عن طريق نشر الأفكار المتطرفة ممّا يؤدي بالمهاجرين غير الشّرعيين إلى إرتكاب السلوك الإجرامي ضد المواطنين، و المساعدة على تهريب الأسلحة والمتفجرات والذخائر للدول المهاجر إليها وهذا ما جعل الدول تعمد إلى إنتهاج مقاربة أمنية ضد الهجرة غير الشّرعية، كوضع نظام التأشيرة من أجل الوقاية من الإرهاب[2]، وتشديد الرقابة على الحدود خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، وبريطانيا مثلا في إطار التزاماتها الدولية حول مكافحة الإرهاب، تؤثر على كل من المواطن أو غير المواطن، و الأقليات الإثنية وجماعات المهاجرين من هذه السياسات[3].

ثالثا: إرتباط الهجرة السرّية بالجرائم ضد الأشخاص يهدّد الأمن الشّخصي للمواطنين

إنّ إرتكاب المهاجرين غير الشّرعيين الجرائم ضد الأشخاص في الدول الّتي يعبرون بها أو يقصدونها؛ راجع إلى القيود الّتي تفرض عليهم إذ يحرمون من مناصب العمل ومن حقوقهم الإنسانية مما يقوض كرامتهم ويصعب من ظروف عيشهم في هذه الدول، فيتوجهون تحت تأثير العوز والفقر والتهميش إلى إرتكاب جرائم مثل: السرقة والإعتداء الجسدي على المواطنين والتزوير للعملات النقدية؛ وتوجد دراسات تثبت أنّ تهميش المهاجرين يشكّل ثلث الأسباب الّتي تزيد من إرتكاب هذه الجرائم [4]و أثبتت نتائج دراسة؛ أخرى حول :(اللّجوء والجريمة في هولندا)أنّ

[1] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، المرجع السابق، ص.ص 72-73

[2] Didier Bigo , « ***Criminalisation Of Migrants: The Side Effect Of The Will To Control The Frontiers and the Sovereign Illusion*** » , ***In*** , Barbara Bougusz and others ,(eds) , ***Irregular Migration and Human Rights: Theoretical , European and International Perspectives*** ,Op.Cit.,P. 77

[3] David Bonner , « ***Porous Borders: Terrorism and Migration Policy*** », ***In*** , Barbara Bougusz and others ,(eds) , Op.Cit., P.105

[4] Godfried Engdersen and Dennis Broeders , « ***Fortress Europe and the Dutch Donjon: Securitization, Internal Migration Policy and Irregular Migrants 'Counter Moves*** » , ***In*** , Thanh-Dam Truong , Des Gasper ,(eds) , ***Transnational Migration and Human Security*** ,Op.Cit., P.86

هناك علاقة إيجابية بين المهاجرين الّذين رفض لجوؤهم والجريمة بسبب إقامتهم غير القانونية[1] وهذا طبعا ما يشكّل عنفا ماديا يهدّد التحرّر من الخوف والأمن الشّخصي للمواطنين.

الفرع الثالث: آثار الهجرة السرّية على الأمن الإقتصادي للمواطنين

في عالم تسوده العولمة الإقتصادية بكل إيجابياتها وسلبياتها، تنعدم فيه الحدود ويزول التميز بين الأسواق الوطنية المحلية والأسواق الأجنبية العالمية، وسط حرية تنقل رؤوس الأموال والسلع والبضائع وحتى الأشخاص، يظهر تهديد العولمة الإقتصادية للأمان الوظيفي[2]؛ بسبب تواجد اليد العاملة الرخيصة وخاصة العمال المهاجرين غير الشّرعيين ، إذ يقول: Richmound "هناك العديد من القضايا الأمنية المرتبطة بالهجرة السرّية متصلة بالأمن الإقتصادي"[3]؛ هذا الأخير الّذي يتعلق بضمان دخل أدنى عن طريق العمل أو عن طريق نظام رعاية ممول من طرف الدولة، ويفيد الأمن الإقتصاد ي ضمان مستوى معيشي لائق يسمح للأفراد والعائلات بأداء أدوارهم بكل كرامة سواءا كانت اقتصادية أو سّياسية أو اجتماعية أو ثّقافية[4].

بحيث تؤثر الهجرة السرّية على الأمن الإقتصادي للمواطنين سلبا وذلك لأنّها تتسبب في إرتفاع معدلات البطالة بين المواطنين كما تخل بآليات سوق العمل وهذا بسبب كثرة العمالة غير الشّرعية المتسللة للدولة والتي تسرق وظائف المواطنين وتقيد حق المواطن في العمل، وتشكل نوع من الضغط الزائد على المرافق العمومية والخدمات الأساسية مما يعود سلبا على الرفاه المعيشي للمواطن، كما يتورط المهاجرون في جرائم غسيل الأموال الّتي تؤثر على إقتصاد البلد.

لكن هناك بعض الأثار الإيجابية المتخفية للهجرة غير الشّرعية، "فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية ينمو إقتصادها بسرعة بسبب إستفادته من العمالة غير الشّرعية، فهناك قطاعات معينة مستفيدة بشكل كبير من العمالة المهاجرة غير الشّرعية بشكل خاص، مثل: قطاع البناء الّذي تشير التقديرات بأن حوالي ربع العاملين فيه من العمال المهاجرين ونسبة كبيرة منهم تعمل بشكل غير شرعي، ويشير الإقتصادي: **ديفيد كارد** إلى أنّه: لا يوجد دليل واضح على أن العمالة المهاجرة تحدث ضررا حقيقيا بالعمال المولودين في الولايات المتحدة، ويرى بعض الباحثين أن العمال المهاجرين يضيفون للإقتصاد الأمريكي الكثير، مقابل القليل من الخدمة الإجتماعية "[5].

---

[1] Godfried Engdersen and Dennis Broeders , « ***Fortress Europe and the Dutch Donjon: Securitization, Internal Migration Policy and Irregular Migrants 'Counter Moves*** » , ***In*** , Thanh-Dam Truong , Des Gasper ,(eds) , ***Transnational Migration and Human Security*** ,Op.Cit., P.87

[2] نعيم إبراهيم الظاهر، **إدارة العولمة وأنواعها**، الطبعة الأولى، أربد – الأردن، عالم الكتاب الحديث، 2010، ص 87

[3] David T.Graham :« **The *People Paradox Human Movement and Human Security in Globalizing World*** » , ***In*** , David T.Graham and Nana K.Poku , (eds), ***Migration, Globalisation, and Human Security*** , Op.Cit., P.191

[4] محسن بن العجمي بن عيسى، المرجع السابق، ص 74

[5] جورج ثروت فهمي، **تحديات الوجود الإثني في الولايات المتحدة**، مقال منشور في: مجلة السياسة الدولية، المجلد 41، العدد 165 يوليو 2006، ص66

أولا: البطالة وعدم الإستقرار في العمل

لقد لاحظ العديد من الباحثين وجود إرتفاع في معدلات الهجرة خلال فترة الركود الإقتصادي أو اللأمن الإقتصادي، بحيث هناك خوف من أن يعوض العمال المهاجرين العمال المواطنين؛ مما يؤثر سلبا على مستوى معيشتهم، بحيث أن الأثر السلبي الأول لسرقة الوظائف من العمال المواطنين، هو أنّ الهجرة تساهم في رفع معدلات البطالة، إذ وصل 14.5 % في إسبانيا شهر أوت 2000 كأعلى نسبة في أوروبا؛ وهذا ما يخلق المشاكل الاجتماعية ويرفع من معدلات الفقر لدى المواطنين، إذ يقبل المهاجرين غير الشّرعيين العمل بأقل أجر في الوظائف الزراعية والصناعية[1]، كما يمكن للمهاجرين المقيمين قانونيا أن يساهموا في توفير مناصب شغل غير قانونية للمهاجرين غير الشّرعيين خاصة في التجارة بحيث تتأثر الأسعار وعوامل الإنتاج مما يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل من المجموعة إلى أخرى[2].

ثانيا: مشكلة الدخل وجودا وكفاية

بسبب البطالة وعدم الإستقرار في العمل الناتجة عن سرقة الوظائف من قبل المهاجرين غير الشّرعيين، يتأثّر دخل الموطنين سلبا وجودا وكفاية، وهذا ما يؤثّر على قدرة المواطنين على تلبية إحتياجاتهم الأساسية كحقهم في الغذاء والصحة، وتساهم الهجرة غير الشّرعية أيضا في خفض معدلات الأجور في دول المقصد لأنّها عمالة رخيصة مستهدفة من قبل بعض القطاعات، "وترفع من الطلب على المواد الغذائية مما يستتبع ارتفاع أسعارها ويقابلها في الجانب الآخر إنخفاض مستوى معيشة الفرد وفي ثبات الدخل"[3]، وهذا ما يرفع من نسبة السكان غير الآمنين إقتصاديا في العالم؛ بسبب تأثير الهجرة غير الشّرعية على توزيع الدخل داخل مجتمعات المقصد وهذا ما أكدته أول الدراسات حول أثر الهجرة غير الشّرعية على الإقتصاد منذ 1986[4].

---

[1] Mohamed Lemine Ould Haless, « ***Immigration: Stability and Security in The Mediterranean Region*** , NATO Defense College Monograph Series, N°.21,P.70

[2] Slobodan Djajić , « ***Illegal Immigration Trends, Policies and Economic Effects*** **»,** ***In*** , Slobodan Djajić **,** «***International Migration Trends, policies and economic impact*** **»,** First published , USA and Canada , Routledge , 2001, P.154

[3] أحمد رشاد سلام، **الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة**، مقال منشور في: مركز الدراسات والبحوث لجامعة نايف للعلوم الأمنية، مكافحة الهجرة غير المشروعة، المرجع السابق، ص242

[4] Slobodan Djajić , ***Illegal Immigration Trends, Policies and Economic Effects, In*** , Slobodan Djajić **,** ***International Migration Trends, policies and economic impact*** **,** Op.Cit.,P.154

ثالثا: الهجرة السرّية والفقر عند المواطنين

كما أشرنا سابقا تساهم الهجرة غير الشّرعية في الرفع من معدلات البطالة، وتخفض من مستوى الدخل وتساهم في إنتقاله من فئة المواطنين إلى فئة أخرى هي فئة المهاجرين غير الشّرعيين؛ بحيث هذا ما يشكّل ضغطا من الضغوط على مستوى معيشة المواطن وذلك نتيجة للفقر الناتج بسببها، فالمهاجرين غير الشّرعيين يستفيدون من البرامج الاجتماعية داخل الدولة المقصد ولكن دون المساهمة في دفع الضرائب وبرامج الميزانية[1].

رابعا: الأثر الإقتصادي بإعتبارها جريمة منظمة

تقوم جماعات الجريمة المنظّمة بتهديد الإقتصاد الإقليمي والعالمي عن طريق التدخل خاصة في الدول الّتي تمر بمراحل تحول إقتصادها إلى إقتصاد السوق حيث تتدخل بشكل إيجابي يتمثل في قيامها بغسل أموالها المتحصل عليها من تجارتها غير المشروعة، بحيث لا يتم دفع الضرائب على تلك الأموال مما يؤدي إلى حرمان الدولة من الموارد المالية الّتي يمكن توظيفها في المشروعات العامّة والاستثمارية وهذا ما يعود بالسلب على المواطن[2].

[1] Slobodan Djajić , ***Illegal Immigration Trends, Policies and Economic Effects, In*** , Slobodan Djajić , ***International Migration Trends, policies and economic impact*** , Op.Cit.,P.154

[2] أحمد رشاد سلام، المرجع السابق، ص244

المبحث الثاني: آثار الهجرة السرّية على المجتمعات

إنّ للهجرة السرّية أثار على المجتمعات سواءا كانت مجتمعات المنشأ-بدرجة أقل-وخاصة المجتمعات العبور أو المقصد فهي تهدّد الأمن الثقافي من خلال خلقها للأقليات الثّقافية الدخيلة على مجتمعات العبور والمقصد؛ إذ تطرح فيما بعد إشكاليتي الإعتراف بها واستبعادها من المشاركة ومن كيفية العيش، وأيضا علاقة الهجرة غير الشّرعية بالثقافة القومية وكذلك بالتنوع الثقافي داخل المجتمعات والدول هذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول.

التنوع الثقافي الناتج عن الهجرة بصفة عامة يشكّل تحدّي كبير للتماسك المجتمعي داخل المجتمعات المقصد وهذا ما يمسّ الأمن المجتمعي، الّذي يتأثر بتنامي مشاعر العداء وكره الأجانب الّذي يتولد نتيجة للصراع بين المهاجرين والمواطنين، والتخوف من الأقلّيات الإثنية الموجود في العديد من البلدان لما قد تشكله من تهديدات إرهابية.

أما المطلب الثاني فنخصصه بآثار الهجرة على الأمن المجتمعي مركزا على الهويّة الوطنية وأثر الهجرة السرّية عليها في الفرع الأول أما الفرع الثاني منه فيتعلق بالهجرة السرّية وأثرها على الأمن المجتمعي عندما تغير التركيبة العددية والقومية للمجتمع، وكذا عند تهديد الهويّة الجماعية، وخلق الصراعات العرقية ومشكلة الإنتماء والمواطنة.

أما المطلب الثالث يتطرق لآثارها على الأمن السّياسي من خلال الفرع الأول حول إدماج المهاجرين غير الشّرعيين والمواطنة المزدوجة والفرع الثاني لأثارها على الأمن السّياسي.

المطلب الأول: آثار الهجرة السرّية على الأمن الثقافي

فالأمن الثقافي الّذي يقتضي التمكين الفعلي للأقليات من حقوقها الثّقافية دونما إستثناء من الدولة أو ضرورات التجانس المجتمعي"[1] إذ يرتبط إرتباطا وثيقا بالأمن المجتمعي؛ فالأمن الثقافي يعد بعدا من أبعاد الأمن الإنساني حظي باهتمام ضئيل، ويرتبط بالأمن الشّخصي والأمن الجماعي وكذا بالنقاشات المتعلقة بالهوية في عصر ما بعد الحداثة ، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر: الحرية في الفكر والضمير واللغة والكلام، ونمط الحياة، والعرق، والجنس وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، فضلا عن المشاركة الثّقافية والسياسية فدساتير الدول الديمقراطية الحديثة دفعت ضريبة نتيجة للتحيز في الحريات في زمن الحداثة فرضت العديد من القيود على الهويّة والأمن الثقافي، وفي إطار ثنائية العولمة والتوطين Glocalization يقول: Robertson كما أنّ الحداثة فرضت قيود أخرى مثل عولمة الصراعات المحلية كالصراع الفلسطيني الإسرائيلي والخليجي الفارسي، الصومال، قد خلقت رواندا وبوروندي، والبوسنة، وكوسوفو

[1] أحمد برقوق، "**الأمن الإنساني: مقاربة إيتمو-معرفية**"، المرجع السابق، ص 7

زيادة الهجرات القسرية والطوعية من جانب رافقها إنعدام الأمن الثقافي للمهاجرين واللاجئين، والأشخاص المشردين[1].

ويضيف: **ماجد طهرنيان** بأن: الدولة القومية تنحاز ضد حقوق الإنسان المهاجرين والأقليات وتعدد الهويات هذا من جهة[2]، أما من جهة أخرى فإن نظام Pancapitalist يسهل تنقلات الدولية والهوية العالمية (الكوسمبوليتانية)، وهذا ما ينتج عنه تزايد عدد الأقليات العرقية والثقافية والسياسية ونضالها من أجل البقاء، فإن العالم يواجه صراعات متزايدة بين نظام الدولة القومية والحركات العرقية والقومية، لذا يجب إصلاح الحوكمة العالمية بشكل نأخذ بعين الإعتبار زيادة التّنقل الدولي والهويات المتعددة[3].

الفرع الأول: الهجرة السرّية وإشكاليتي الإعتراف والمشاركة

الهجرة السرّية بالنسبة للمجتمعات الّتي تتأثر بها هي عبارة عن تهديد لها، منتجة لأقليات عرقية وإثنية مختلفة عن تلك الموجودة فيها، فتزايد أعداد هؤلاء المهاجرين غير الشّرعيين يخلق مجتمعات صغيرة تعيش في الظل على شكل أقليات؛ تطرح فيما بعد على المجتمعات والدول إشكاليتي الإعتراف بها والمشاركة.

أولا: الهجرة السرّية منتجة للأقليات الثّقافية

إن إرتفاع أعداد المهاجرين السرّيين في العديد من المجتمعات والدول، يتسبب في خلق مجموعات إثنية وثقافية داخلها لم تكن تتواجد من قبل فيها؛ فمثلا يتواجد العديد من المهاجرين المسلمين في فرنسا بحيث يقدر عددهم سنة 2004 حوالي 5 أو 6 ملايين مسلم يعيشون في فرنسا مما يشكّل حوالي 8% من السكان[4]، وهذا العدد مرشح لإرتفاع في السنوات القادمة بسبب الأعداد الكبيرة من المهاجرين غير الشّرعيين القادمين من شمال لإفريقيا والأتراك ومن أوروبا الشرقية، فحسب المعهد الوطني الفرنسي للدراسات الديمغرافية في سنة 2007 هناك حوالي 7.877 مهاجر من أوروبا الشرقية مقابل 83.606 من إفريقيا، وحسب المعهد الوطني الفرنسي للإحصائيات والدراسات الإقتصادية في سنة 2003 هناك 28.554 مهاجر جزائري و22.339 مهاجر مغربي و9.425 مهاجر تونسي أي ما يشكّل حوالي 60.318 مهاجر من شمال إفريقيا بالمقارنة مع 8.613 مهاجر تركي و26.923 مهاجر

[1] Majid Tehranian , « ***Cultural Security and Global Governance: International Migration and Negotiations of Identity*** », ***In*** , Jonathan Friedman & Shalina Randeria ,(eds), « ***Worlds on the Move: Globalization, Migration, and Cultural Security*** » , LONDON , NEW YORK , I.B. Tauris , 2004, P.3

[2] Idem

[3] Ibid., P. 4

[4] Danielle M. Samek , « ***North African Immigration And Human Security In The European Union: Lessons For FRANCE And SPAIN*** » ,Master's of Public and International Affairs ,University of Pittsburgh, april9 ,2010 P.12 disponible sur : http://d-scholarship.pitt.edu/7521/1/DanielleSamek.pdf consulte le: 15/03/2011

إفريقي غير مغاربي[1]، وبهذا يلاحظ العدد الكبير من المهاجرين المسلمين الّذين يدعمون تواجد الثقافة الإسلامية في فرنسا، وتقريبا نفس الأمر يتعلق ببعض الدول الأوروبية الأخرى مثل: ألمانيا ، بلجيكا، هولندا، وهذا ما يطرح فيما بعد إشكالية التمكين الفعلي للأقليات من حقوقها الثّقافية دونما إستثناء من الدولة أو ضرورات التجانس المجتمعي .

ثانيا: الأقليات الثّقافية بين إشكاليتي المشاركة والإعتراف

" يتخذ الحرمان من الحرية، بما فيها الحرية الثّقافية أشكالا متعددة: شأنه في ذلك شأن التمييز في المعاملة الّذي يمكن أن يؤدي إلى فقدان الحرية وتقويضها"[2]، وقد يكون الحرمان عن طريق الإستبعاد الثقافي للأقليات الناشئة حديثا في المجتمعات الّتي يقصدها المهاجرين غير الشّرعيين أو الشّرعيين وصور هذا الإستبعاد الآتي:

أ / الإستبعاد من المشاركة: "هو أن الإستبعاد الثقافي لشخص أو مجموعة ما قد يتخذ شكل عدم السماح لهذا الشخص أو تلك المجموعة بالمشاركة في المجتمع على النحو الّذي يسمح للآخرين به، ويشجعون عليه؛ وهو ما يمكن تسميته الإستبعاد من المشاركة"[3]، ويكون هذا الإستبعاد مثلا على أساس: العرق أو الجنس أو الدين و يستهدف المهاجرين غير الشّرعيين من الثقافات الأخرى المغايرة للمجتمع المقصد، أي إستبعاد من المشاركة مبني على الإنتساب الثقافي للمهاجرين غير الشّرعيين، الأمر الّذي يؤدي إستبعادهم من التعليم والتوظف وإتخاذ القرار السّياسي في العديد من الدول – رغم أن النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين تكفل لهم بعض هذه الحقوق – وتتمسك الدول بحجج ضرورات التجانس المجتمعي والأمن الثقافي والهوية الثّقافية.

ب / الإستبعاد في كيفية العيش: " أن الشكل الثاني للإستبعاد الثقافي يحرم الإعتراف بطريقة الحياة الّتي تختار مجموعة ما أن تحياها، وقد يترافق عدم السماح هذا مع الإصرار على وجوب عيش هؤلاء الأفراد مثل الآخرين في المجتمع بالضبط، ويظهر هذا الإستبعاد على نحو بارز في التعصب الديني ...مع وجود مظاهر أخرى متعددة مثل : اللاتسامح مع بعض الأنماط السلوكية في الحياة الخاصة البحتة مثل المعارضة المثلية، وتنطوي هذه الاستبعادات على إنتهاك مباشر للحرية الثّقافية، كما يترافق إنتهاك الحرية في هذا المجال لإنكار التنوع ... ويعتبر هذا النوع من الإستبعاد بالغ الخطورة في المجتمعات المتعددة الثقافات والمتنوعة العرقيات، وبخاصة مع قطاعات المهاجرين الواصلين

[1] Danielle M. Samek , Op.Cit.,P.13

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية 2004، الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، ص14

[3] نفس المرجع والصفحة سابقا

حديثا، فالإصرار على وجوب التخلي عن أساليب عيشهم التقليدية، وتبنيهم الأسلوب السائد للعيش في المجتمع الّذي هاجروا إليه، يمثل نوعا مشتركا من تعصب الأسلوب الحياتي في العالم الحديث..."[1]، وهذا ما يتعرض له المهاجرون بصفة عامة والمهاجرين غير الشّرعيين بصفة خاصة في معظم المجتمعات المقصد.

الفرع الثاني: الهجرة السرّية بين التنوع الثقافي والثقافة القومية

إنّ كل من الهجرة بصفة عامة والهجرة السرّية تؤثر على الدول والمجتمعات؛ بحيث تعتبر مهدد للثقافة القومية فيها بحيث يصعب إدماج المهاجرين هم بسهولة فيها نظرا لصعوبة طمس هوياتهم وثقافاتهم المتعددة خاصة للأجيال الأولى منهم، وإن حدث ذلك فيكون على حساب هوياتهم، فمجرد الاعتراف بالهويات الثّقافية الجديدة هو اعتراف بالأقليات الثّقافية الجديدة مما يغذي التنوع الثقافي داخل هذه المجتمعات ويفتح المجال نحو الصراع مع ضرورات التجانس الثقافي والمجتمعي، ويتطور الأمر حتى إلى المشاركة السّياسية والمواطنة.

أولا: الهجرة السرّية والثقافة القومية

إنّ تواجد المهاجرين الشّرعيين وغير الشّرعيين بأعداد كبيرة في الدول الّتي يقصدونها، يكوّن ثقافات جديدة في هذه المجتمعات، تختلف إختلافا عرقيا ودينيا عن تلك الموجودة سلفا؛ فالثقافة القومية السائدة في المجتمع المقصد هي مبنية على أسس عرقية ولغوية ودينية مشتركة جمعها التجانس عبر الزمن، ومن الصعب الإعتراف بالإختلاف الثقافي في داخل هذه المجتمعات نظرا لما يكتنف الأمر من تعقيدات وتسويات مثيرة للخلاف؛ فالسياسة الفرنسية الإمتصاصية Assimilationnaisme تمنح وصول سهل للمواطنة ولكن لا تترك أي أثر للأقليات الثّقافية[2]، "فالحركات الساعية إلى الهيمنة الثّقافية تسعى للقضاء على التنوع الثقافي بإسم التفوق الثقافي، والعمل على إنشاء دول نقية عرقيا أو دينيا؛ عبر طرد كل من ينظر إليه باعتباره "آخر"، أو إستيعابه عنوة، أو حتى قتله."[3]

"هذا نظرا لوجود إنتقادات كبيرة حول هذه النقطة: بحيث هناك من يرى أن التعددية الثّقافية تعرقل بناء دولة قومية متماسكة ذات هوية ثقافية متجانسة، وهذا ما طبقته العديد من الدول مثل: فرنسا وتركيا، إلتزاما عميقا بتنمية هوية قومية جماعية ذات شعور مشترك بالتاريخ والقيم والمعتقدات، أعتبر الإعتراف بالتعددية الثّقافية –العرقية– ،و بخاصة تلك المجموعات والأقليات الناشطة سياسيا والمتميزة ثقافيا، تهديدا خطيرا لوحدة الدولة؛ يزعزع الوحدة

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2004، المرجع السابق، ص14

[2] John Rex, « ***Ethnicité et Citoyenneté La Sociologie des Sociétés Muliticulturelles*** », Paris, L'Harmattan, 2006, P.75

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2004، المرجع السابق، ص73

السّياسية والإجتماعية"[1].

فلقد خشيت معظم الدول من أن يؤدي الإعتراف بمثل هذا الإختلاف إلى تشظ إجتماعي، يحول دون خلق مجتمع متجانس بإختصار إعتبرت مثل هذه السياسات الخاصة بالهوية خطرا على الوحدة الوطنية، أضف إلى ذلك إنّ الإتّساع لهذا الإختلاف صعب سياسيا، لذا لجأت دول عديدة إما إلى قمع هذه الهويات المتنوعة وإما إلى تجاهلها في المجال السّياسي، ولكن نجحت بعض إستراتيجيات الصهر والإدماج في توفير الإستقرار السّياسي و لكن بمخاطر كلفة بشرية هائلة وإنكار خيار الإنسان، ففي أسوأ الحالات كان بسبب إعتداءات الإبادة وطرد بعض الجماعات، وهذا ما تجلى في سياسات الدول إزاء الهجرة غير الشّرعية كالطرد والترحيل الجماعي للمهاجرين غير الشّرعيين، بالإضافة إلى تنامي مشاعر الكراهية والعداء للمهاجرين مما يتسبب في إنعدام الأمن الثقافي للمهاجرين لحوالي 15 مليون مولود [2].

ثانيا: الهجرة السرّية والتنوع الثقافي

بعد تدفق المهاجرين غير الشّرعيين إلى مجتمعات المقصد هل ينبغي أن ينصهروا، أم هل يجب الإعتراف بثقافتهم؟ هناك ثلاث مبادئ بالغة الأهمية هي: إحترام التنوع، والاعتراف بالهويات المتعددة، و مد أواصر إنتماء مشتركة إلى المجتمع المحلي فما من بلد أحرز تقدما بإغلاق حدوده، لأن الهجرة الدولية تجلب مهارات وعمالا وأفكارا، فضلا عن أنّها تغني حياة النّاس، كما لا يمكن الدفاع عن التقاليد والممارسات الدينية الّتي تنتهك حقوق الإنسان، كما لا يمكن أيضا للصهر القسري أن يكون حلا ذا ديمومة [3]، كما أنّ الإعتراف بالحقوق للأقليات الثّقافية الناشئة بموجب الهجرة، يرتبط بالحرية الثّقافية وتعزيزها داخل هذه المجتمعات كما يستلزم الإعتراف بالإختلاف في الهويّة، وهذا ما يقودنا إلى التطرق إلى موضوع حظي بإهتمام كبير في الأدبيات الثّقافية الحديثة، موضوع التنوع الثقافي الّذي ينظر إليه أحيانا كحق من حقوق الإنسان تملكه مجموعات من البشر، مصنفة سويا .

إذ أنّ أكبر التحديات الّتي تواجه المهاجرين في البلدان الّتي يقصدونها هو وضعهم القانوني في ذلك البلد ، فوضعهم المبهم بين الجنسية الكاملة والوضع غير القانوني يثير الغموض على مشاركتهم المدنية، مثل الحصول على الخدمات الصّحية والتعليمية بل حتى قدرة إنضمامهم إلى القوى العاملة دون أي تمييز، يصل الأمر في بعض الأحيان إلى حد عدم الحصول المهاجرين على أي صوت سياسي كونهم معرضين للتعسفات في مجال حقوق الإنسان

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2004، المرجع السابق، ص 47

[2] Majid Tehranian , ***Cultural Security and Global Governance: International Migration and Negotiations of Identity*** , ***In*** , Jonathan Friedman & Shalina Randeria ,(eds), Op.Cit., P.6

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2004، المرجع السابق، ص 12

، كما يؤدي وضعهم الملتبس إلى تعريض إمكانية الإعتراف بهويتهم الثّقافية للخطر، ومن الممكن أن يواجه المهاجرون وبخاصة الّذين يعتبرون في وضع غير قانوني، قيودا صارمة على بناء دور العبادة، الإحتفال بالأعياد الدينية ففي إستطلاع أعرب حوالي 69% من المستطلع آراؤهم من المسلمين أنّ: بقية المجتمع البريطاني لا تنظر إليهم كجزء لا يتجزأ منه[1]، هذا رغم أن السياسة البريطانية مع الهجرة تمتاز بالتعايش مع المجتمعات الإثنية في إطار الإعتراف بالتعدد الثقافي، إذ تضمن المواطنة شعار المشترك بين الجميع بشكل متساو وتدعم ماليا مدارس المسلمين مثل دعمها للمدارس الأخرى، ومثل ما فعلت هولندا بتخصيصها لنظام تربوي خاص بالمسلمين[2].

المطلب الثاني: آثار الهجرة السرّية على الهوية الوطنية والأمن المجتمعي

إنّ دراسات الهجرة والهوية أصبحت غير مربوطة بحدود الدولة الإقليمية أو بالحدود العرقية أو بالجماعات الدينية والإجتماعية –هذا حسب المنظور الحداثي سابقا إذ كانت مرتبطة[3]– ومع تزايد غياب الشعور بالهوية بسبب عولمة الأنشطة العابرة للحدود مثل الهجرة، بحيث وجدت الدول نفسها في مواجهة العمال المهاجرين والمهاجرين غير الشّرعيين إستقبلتهم في أول مرة على أساس عمالة إقتصادية ستعود لاحقا لبلدانها، و هذا ما لم يحدث وكونوا أقليات عرقية وتطور الأمر إلى نشوب صراعات مع المواطنين، و إستجابة القانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية حقوق المقيمين الأجانب وحتى حقوق الإنسان للمهاجرين.

لذلك سوف نتطرق في الفرع الأول للهوية الوطنية وأثر الهجرة السرّية عليها، وفي الفرع الثاني نتطرق للأمن المجتمعي وأثر الهجرة السرّية عليه.

الفرع الأول: الهويّة الوطنية

قد يندمج المهاجرين غير الشّرعيين في المجتمعات الّتي يقصدونها بعد تسوية وضعيتهم غير القانونية؛ فيؤثرون على الهوية الوطنية لتلك المجتمعات الّتي يقصدونها، وذلك عندما يشكّلون هويات لغوية أو دينية أو عرقية أو إثنية في شكل أقليات داخل هذه المجتمعات، فالهجرة العابرة للأوطان تؤثر على الهويّة الفردية والجماعية كما تخلق هويات جديدة[4]؛

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2004، المرجع السابق، ص 30

[2] John Rex, Op.Cit., P.P 75-76

[3] David Jacobson , « ***The Global Political Culture*** » , ***In*** , MATHIAS ALBERT and others ,(eds), « ***Identities, Borders, Orders Rethinking International Relations Theory*** », VOLUME 18, Minneapolis, London ,University of Minnesota Press , 2001,P.P 164-165

[4] Martin O. Heisler , « ***Now and Then, Here and There: Migration and the Transformation of Identities, Borders, and Orders*** » , ***In*** , MATHIAS ALBERT, and others (eds), ***Identities, Borders, Orders Rethinking International Relations Theory*** ,Op.Cit., P.225

كما تعد معضلة الهجرة والهوية خير مثال على: الأزمة الراهنة لمرحلة ما بعد الحداثة، وهي المعضلة الّتي تعبر عن نفسها في قدرة الأفراد على الإحتفاظ بقيم إيجابية وبناءة، فضلا عن تأكيد القيم المشتركة اللازمة لتدعيم المواطنة[1].

أولا: مفهوم الهويّة الوطنية

أ/ لغة: يقصد بالهويّة في منجد اللغة والأعلام:" حقيقة الشيئ أو الشخص المطلقة المشتملة على الصفات الجوهرية"، وهذه الصفات الجوهرية تميزه عن غيره.

ب/ إصطلاحا :

يعدّ مفهوم الهويّة الوطنية من أكثر المفاهيم الّتي تثير الالتباس في العديد من دول العالم بين الفقهاء والكتاب والفرقاء السّياسيين ولذلك سوف نحاول الإعتماد على تعريف لها، إذ تعدّ الهويّة الوطنيّة من الأولويّات الّتي يجب على كلّ فرد في المجتمع أن يتسلح بها أينما وجد، وقد اختلف الكثير على تعريفها، حيث يحمل كلّ شخص تعريفاً خاصاً للهويّة يراه من منظور خاص، يعتبر البعض أنّ الهويّة الوطنيّة تعني العقيدة أو الدين، ويرى البعض الآخر: أنّها ترتبط بالتاريخ والعادات والقيم ويرى آخرون بأنّ الهويّة تعني اللغة.

إختلفت التعاريف وتعددت المفاهيم حول الهويّة الوطنيّة، ولكن ما هو التعريف الأمثل للهويّة الوطنيّة؟

يمكن تعريف الهويّة الوطنية على أنّها" **مجموعة من الأفكار المبنيّة حول مفهوم الأمة المتعدد الجوانب وحول الطرق الّتي يربط بها الأفراد والجماعات أنفسهم بتلك الأفكار**؛ وتحتوي الهويّة الوطنيّة على مكوّنات ثابتة وهي: الهويّة الدينية، والهوية اللّغوية، والهوية الثّقافية، والهوية العرقية، ولكنها حسب **برهان غليون** قابلة للتغير بمعنى أنّها ليست معطى ثابتا ونهائيا وإنّما هي معطى تاريخي في حالة صيرورة وحركة دائمين ، ولذلك هو عرضة للمراجعة والنقد والتقويم لجعله أكثر فاعلية في أداء وظائفه الأساسية في توحيد المجتمع وتحديد من ينتسبون إليه وتمييزهم عمن سواهم... وشعورهم بالخصوصية [2] وهناك مجموعة من المبادئ العامّة الّتي يحتكم إليها لتحديد مقومات الهويّة الوطنية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

((1/ أن تكون الهويّة منسجمة مع معطيات الفكر السّياسي والقانوني الحديث الّذي يستند على قاعدة المواطنة بوصفها معيارا جوهريا ومبدأ قانوني في تأمين المساواة في الحقوق والواجبات لجميع أبناء الشعب الّذين يحملون هذه الهويّة، 2/ أن تكون الهويّة معبرة عن الواقع الراهن للشعب بوصفه كلا غير قابل للتجزئة، وهذا ما يجعلها هوية وطنية، 3/ أن تكون الهويّة عامل توحيد وتقوية و تفعيل للحراك السّياسي الإجتماعي والإقتصادي))[3].

[1] فرانسيس فوكوياما، "**الهوية والهجرة والديمقراطية** "، مقتطفات مقال منشور في، مجلة **السياسة الدولية**، المجلد 41، العدد 165 يوليو 2006، ص 71

[2] نعيم إبراهيم الظاهر، المرجع السابق، ص353

[3] المرجع نفسه، ص.ص 353-354

ويرى الفيلسوف التونسي : **فتحي التريكي**: "أنّ الهويّة هي أسلوب للتموقع في العالم ولا بد من التفكير العميق في التفاعل الجدلي بين الهويّة والعولمة، وفي الأبعاد الإستراتيجية للهوية كأداة للإحتماء من المخاطر والمساوئ المحتملة للعولمة وللحفاظ على الذات دون تقوقع والإنعزال عه"[1].

ثانيا: أثر الهجرة السرّية على الهويّة الوطنية

تتأثر الهويّة الوطنية بالهجرة غير الشّرعية من جراء الجيوب المجتمعية الّتي يشكّلها المهاجرون غير الشّرعيون-بعد إدماجهم- داخل مجتمعات المقصد[2] فيرى **باري بوزان** أن: "المأزق الأمني يتمحور حول الهويّة حول ما يمكن المجموعة من الإشارة إلى نفسها بضمير **"نحن"**، لكن ممكن التحدي هنا هو جانبها التطوري، فهي عملية تفاعلية مستمرة للتحكم في المطالب الملحة وإشباع حاجات معينة، حيث يلعب دور الإدراك والذاتية دورا مهما، غير أنّ هذا المسار التفاعلي قد يقود إلى مأزق أمني مجتمعي إذا أصبحت الهويّة جوهرا للصراع على المصالح وسندا للسعي من أجل الهيمنة أو سندا لبنية العلاقات القائمة مع المجموعات الأخرى، ويتّضح ذلك في تغليب مظاهر الصراع من أجل البقاء، و ضمان وحيد للأفراد للحصول على الحماية في مناخ يسوده الخوف"[3]، ويضيف Schmitt و Campbell أنّ تهديدات الهويّة الوطنية هي ناتجة من التّمييز بين :**"نحن"** و**"الآخرون"**[4]، وأوضحت **سيلفيا ألبرتازي** في دراسة قيمة حول الهجرة بأنّه "حان الوقت لتتحول الهويّة الشاملة المرتبطة بالأصول والجذور إلى هوية علائقية متفاعلة مع أنسقة متعدّدة ومختلفة فيما بينها، وكل الهويات هي، من وجهة نظر سوسيولوجية، هويات متكلة ومتفاعلة مع الزمان والمكان، لهذا فالهوية هي **علاقة جدلية بين الأنا والآخر**، ومع تزايد الإحتكاكات الثّقافية بين الشعوب والأفراد، فمن المنتظر أنّ تشكّل الديناميات الهوياتية أحد العناصر الأساسية لمعالم القرن الحادي والعشرين"[5].

فحسب مدرسة كوبنهاجن الطريقة الّتي تؤثر بها الهجرة الدولية على الهويّة تكون في أمرين: **الأول** هو: إمكانية تغيير تعريف **"نحن"** داخل المجتمع، و**الثاني**: هو التغيير المادي لتركيبة الشعب، بحيث أن وصول المهاجرين من ثقافات

---

[1] محمد سعدي، " **مستقبل العلاقات الدولية من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة وثقافة السلام** "، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006،ص 312

[2] Martin O. Heisler , ***Now and Then, Here and There: Migration and the Transformation of Identities, Borders, and Orders*** , ***In*** , MATHIAS ALBERT, and others (eds), ***Identities, Borders, Orders Rethinking International Relations Theory*** ,Op.Cit., P.266

[3] عادل زقاع، "**إعادة صياغة مفهوم الأمن –برنامج البحث في الأمن المجتمعي**"، أنظر الموقع:
http://politics-ar.com/ar/files/06.pdf consulte le 01/07/2012

[4] Alexandre Miron , « ***La Sécuritisation de L'immigration aux États-Unis: Les Présidences de Bill Clinton et George W. Bush*** », (en ligne) , mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en science politique , UNIVERSITE DE QUEBEC A Montréal ,novembre 2010 , P.30 , disponible sur: http://www.archipel.uqam.ca/3688/1/M11695.pdf consulte le :02/05/2011.

[5] محمد سعدي، المرجع السابق، ص312

ومعتقدات متعددة تشكل عاملا للأمن بالنسبة للسكان الأصليين الّذين يخافون من التغيير في هويتهم والإنتماء للمجتمع[1]، وهذا ما سوف نوضحه في النقاط التالية :

أ / تنشئ الهجرة السرّية هويات عرقية وإثنية ولغوية جديدة داخل جيوب المجتمعات المقصد،

و بعد إدماجها تطرح على الدول فيما بعد إشكالية الإعتراف بهم وبحقوقهم كأقلية عرقية وإثنية، فمثلا: الجريان الدائم للمهاجرين **الهسبان** (المكسيكيون) يهدّد بتقسيم الولايات المتحدة إلى نوعين من المواطنين، لغتان وثقافتان ، فهم يرفضون القيم الإنجليزية البروتستانتية الأنجلوسكسونية الّتي بنت الحكم الأمريكي[2]، بالإضافة إلى الأقليات المسلمة من شمال إفريقيا في فرنسا والتي تقدر بحوالي 6 ملايين مما يشكّل حوالي 8% من عدد السكان[3]،و هذا ما يزعزع الإستقرار الإجتماعي في المجتمع المحلي.

ب / إنّ الهجرة السرّية والهجرة الشرعية أدتا دورا كبيرا في خلق مجتمع ما فوق القومي بعد حصولهم على جنسية الدولة المقصد، وخلقوا إشكالية الإنتماء مما زاد التوتر مع مواطني الدولة المضيفة، **فهويتهم هي محل ذوبان بسبب المهاجرين المتعددي الثقافات والديانات،** بحيث يرى **باري بوزان** أنّ الهويّة تهدّدها أمواج المهاجرين والتي تهدّد أيضا الخصوصية الثّقافية للدول[4]، وتشكّل خطرا على أمن دول المركز، إذ تهدّد هويتها الحضارية[5]، ويقول بوزان بأنّ: " إذا إجتمع خطر الهجرة وخطر تصادم الثقافات أصبح من السهل وضع تصور لنوع من الحرب الباردة الاجتماعية بين المركز وجزء من الأطراف على الأقل، ولا سيما بين الغرب والإسلام " [6] (أمن المهاجرين، الأمن الثقافي، الهويّة) يبقى دوما مرتبطا بالدولة.

الفرع الثاني: الأمن المجتمعي

"يقصد بالأمن المجتمعي من منظور الأمن الإنساني شعور الفرد بإنتمائه للجماعة والمجتمع، سواءا كانت أسرة أو مجتمع محلي أو منظمة أو جماعة عنصرية أو عرقية يمكن أن توفر لأعضائها هوية ثقافية ومجموعة قيم تطمئنهم وهذه الجماعة توفر المساندة العملية له"[7]؛ إلّا أنّ هذا الأمر يهدّده وجود أي تهديد للجماعة الّتي ينتمي إليها الفرد وبالتالي يتأثر بها، نتيجة للصراعات فيما بين الجماعات على الموارد والفرص أو نتاجا للتعصب والتطرف الديني

[1] Alexandre Miron, Op.Cit., P.P 31-32

[2] كامران أحمد محمد أمين، المرجع السابق، ص675

[3] Danielle M. Samek, Op.Cit., P.12

[4] Dario Battistella, Op.Cit., P.P 528-529

[5] كامران أحمد محمد أمين، المرجع السابق، ص683

[6] محمد سعدي: المرجع السابق، ص 84

[7] تقرير التنمية الإنسانية 1994، المرجع السابق، ص 31

أو القومي، ويعرف Mullerالمأزق المجتمعي هو: "غياب الأمن المجتمعي، والذي يرتبط بدوره بقدرة المجموعة على الإستمرار مع المحافظة على خصوصيتها، في سياق من الظروف المتغيرة والتهديدات القائمة أو الممكنة، وبتحديد أكثر فإنه يتعلق بإحساس هذه المجموعة المعينة بأنّ هناك مساسا بمكونات هويتها كاللغة، والثقافة، والدين و الهويّة والعادات، أو بأنّ تطورها لا يتم في ظروف مقبولة"[1]؛ ومن بين التهديدات الّتي تمسّ الأمن المجتمعي الهجرة غير الشّرعية بسبب ما تنتجه من صراعات مع السكان الأصليين، إذ أنّ إنعدام الأمن المجتمعي يؤثر سلبا على إنتماءات الأفراد فقد يصبحون مصدرا لعدم الإستقرار والتوتر عن طريق الصراعات العرقية داخل الدولة الواحدة أو فيما بين الدول ؛ لهذا سوف نتطرق في النقاط التالية : لحقوق الإنسان المرتبطة بالأمن المجتمعي أولا ثم لأثر الهجرة السرية على الأمن المجتمعي والتجانس المجتمعي.

أولا: حقوق الإنسان المرتبطة بالأمن المجتمعي

إنّ حقوق الإنسان المرتبطة بالأمن المجتمعي منصوص عليها في العديد من الإتفاقيات والإعلانات الدولية الّتي تحمي الحقوق المرتبطة به كما في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي للتنوع الثقافي 2001، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فهذا الأخير نصت مجموعة من مواده على:
المادة 18 منه على **الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ودون أي إكراه أو قيود**، و المادة 19 منه تناولت **حرية التعبير**، والمادة 20 **يحظر بالقانون أية دعاية للحرب أو دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على العداوة أو التمييز أو العنف لأنّها تزعزع إستقرار المجتمع وتركيبته** و تطرقت المادة 21 **لحرية التجمع** والمادة 22 **لحرية تكوين الجمعيات والنقابات**، والمادة 23 أكدت على **الأسرة كالوحدة الأساسية وحقها في التمتع بالحماية من المجتمع والدولة**، وكرست المادة 26 **مبدأ المساواة أمام القانون دون أي تمييز** وحمت المادة 27 منه **الأقليات الإثنية واللغوية والدينية من تجاوزات الدولة ولهم الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم وإستخدام لغتهم** .

[1] عادل زقاع: **إعادة صياغة مفهوم الأمن –برنامج البحث في الأمن المجتمعي**، المرجع السابق أنظر الموقع:
http://politics-ar.com/ar/files/06.pdf consulte le 01/07/2012

ثانيا: أثر الهجرة السرّية على الأمن المجتمعي والتّجانس المجتمعي

إنّ الهجرة السرّية تعتبر تهديد للأمن المجتمعي في الدول الأوروبية ومعظم دول العالم ومما عزّز مخاوف هذه الدول، أنّ الحضارتين الغربية والشرقية تختلط بصورة فعلية وسريعة ولأول مرة في التاريخ، تتقدم البشرية، عن طريق التكنولوجيا نحو حضارة عالمية شاملة، إذ أسهم التركيز العالمي على الثروة في تعميق الهوة بين الدول وشرائح المجتمع الواحد، ليس بين الطبقات فحسب، بل أيضا بين الفئات داخل المجتمع الواحد وبين الفصائل والأفراد داخل الفئة الواحدة[1].

سوف نحاول بيان النقاط الّتي تؤثر من خلالها الهجرة السرّية على الأمن المجتمعي وتماسكه في الحالات التالية:

أ / الهجرة السرّية تغير التركيبة العددية والقومية للمجتمع

إنّ عدد هؤلاء المهاجرين غير الشّرعيين والمهاجرين بصفة عامة هي أعلى من نسب إنجاب السكان المحليين، وهذا ما يجعل أوروبا مكانا لقوميات عديدة، ونتيجة لذلك يتكون مجتمع جديد هو مزيج من القوميات، بحيث يتراوح عدد المهاجرين غير الشّرعيين في أوروبا حسب معطيات مشروع Clandistino 1.9 مليون إلى 3.8 مليون مهاجر في سنة 2008 [2]، وحسب إحصائيات الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود FRONTEX بلغ عدد الداخلين بصفة غير شرعية إلى إيطاليا حوالي: 56000 في 2011، أغلبهم جاؤوا من تونس إذ بلغ ذروة عددهم 14000 تونسي في شهر مارس 2011 وصلوا إلى لامبيدوزا، بلغ عددهم من ليبيا 25000 مهاجر غير شرعي في شهر أفريل إلى أوت، ويقيم حوالي 10000 مهاجر غير شرعي تونسي في فرنسا[3]، بالإضافة إلى السياسة الإنتقائية الّتي تعتمد عليها مجتمعات المقصد والمعتمدة على إنتقاء ذوي الخبرات العالية، وهذا ما يعد من أول الأثار الاجتماعية للهجرة السرّية.

ب / الهجرة السرّية تهدّد هوية الفرد وهوية الجماعة

نظرا للأعداد الكبيرة من المهاجرين السرّيين في الدول والمجتمعات أصبح هذا الأمر تهديدا لهوية الفرد والجماعة؛ بسبب تأثيرها على الهويّة اللّغوية والعرقية والثّقافية والدّينية للمجتمع والفرد، من جراء الأنماط الحياتية الجديدة، والتناقضات في السّلوكيات الاجتماعية مما يخلخل الإستقرار الإجتماعي ويعيد تشكيل الهويّة الجماعية والفردية.

---

[1] كامران أحمد محمد أمين، المرجع السابق، ص.ص 673-674

[2] OIM, ***Etat de La Migration dans Le Monde 2010: L'avenir de La Migrations: Renforce Les Capacités Face aux Changements***, P. 121

[3] OCDE, ***Perspectives Des Migrations Internationales 2012*** , éditions OCDE , P.P 47-48 , disponible sur: http://dx.doi.org/10.1787/migr_outlook-2012-fr , consulte le: 01/07/2012.

ت / الهجرة السرّية وإشكالية الإنتماء والمواطنة

إنّ معاناة المهاجرين السرّيين من ظاهرة الإغتراب في المجتمع الجديد، بسبب عدم شعورهم بالولاء والإنتماء له – حتى ولو بعد إدماجهم وتجنيسهم – يتسبب في زعزعة استقرار المجتمع نتيجة العزلة النفسية والإجتماعية الّتي تقود المهاجرين السرّيين إلى الجريمة والإنحراف[1]، وأيضا بسبب عدم تمكينهم من حقوقهم الإنسانية حتى ولو تحصلوا على الجنسية فإنّ مواطنتهم تكون إما منقوصة أو مزدوجة نتيجة للإنتماء المشتت بين بلدين.

ث / الهجرة السرّية والصراعات العرقية:

إنّ الهجرة غير السرّية تتصل بها تهديدات ثقافية عادة ما تكون تتمحور حول مسألة الإختلاف والقدرة على قبول للمجموعات الوافدة من قبل المجتمعات المضيفة لهم؛ وهذا غالبا ما يكون له علاقة بمدى التقارب العرقي[2]، فهل هو نفسه أو يختلف عن هذا الآخر؟

بحيث كلما زاد نطاق الفرق الخارجي في اللّغة أو الدّين أو الممارسات الثّقافية بين البلد المضيف ومجتمعات المهاجرين كلما إتسع نطاق عدم الثّقة وسوء الفهم والعداء المتبادل، وهذا هو الحال بالنسبة لمجموعات كبيرة من المهاجرين من غير البيض في بريطانيا من عرقيات مثل: العرب والصينيين – خاصة بعد 11 /2001/09 –

و لكن هذا لا يخفي قدرة بعض الدول مثل: كندا على التّخفيف من حدّة الفسيفساء الثّقافية عند الإستجابة لبعض مطالب المجموعات العرقية مثل تعليم الطلاب الصينيين من قبل المعلمين الصينيين، و الجالية المسلمة عندما طالبت بالخروج من النظام القضائي الكندي لصالح الشريعة الإسلامية[3].

فالولايات المتحدة الأمريكية تعاني من التهديد الثقافي اللغوي بسب إنتشار اللغة الإسبانية فيها بسبب كثرة المهاجرين المكسيكيين بحيث فشلت في التخفيف من عدد المتكلمين للغة الإسبانية ؛بحيث يقدر أنّهم سيكونون أكبر أقلية بحلول 2050 مما يشكّل ربع السكان، وكما تواجه القارة الأوروبية مشكلة أسلمة القارة العجوز[4].

[1] عبد الله سعود السراني، **العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة الإتّجار بالبشر**، مقال منشور في: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، المرجع السابق، ص 110

[2] David T.Graham , « ***The People Paradox Human Movement and Human Security in Globalizing World*** », ***In*** , David T.Graham and Nana K.Poku ,(eds), ***Migration, Globalisation, and Human Security*** , Op.Cit., P.195

[3] Ibid., P.196

[4] Ibid., P.P 196-197

المطلب الثالث: آثار الهجرة السرّية على المواطنة والأمن السّياسي

يمكن أن يكون للهجرة السرّية آثار على المواطنة والأمن السّياسي، عندما تسعى الدول والمجتمعات للتخفيف من حدّتها وأثرها عليها عن طريق السعي إلى إدماج وتسوية وضعية بعض المهاجرين غير الشّرعيين، وحتى السعي إلى إعطائهم الجنسية وحقوق المواطنة اللصيقة بها، بحيث تصبح الهجرة غير الشّرعية محل صراعات داخل الدولة الواحدة بين أحزابها الّتي تجعل منها قضية محورية في برنامجها؛ منها من يسعى إلى التقليص منها وأخرى تسعى إلى إستعطاف أصوات المدمجين وتسهيل طرق التسوية والإدماج.

وتطرح قضايا أخرى لصيقة بها مثل المواطنة المزدوجة وإشكالية الإنتماء لفئات الشّتات وما قد تخلقه من صراعات داخل الدول المضيفة لها أو دولها المنشأ والمبنية على المساومة السّياسية والإضطرابات السّياسية.

الفرع الأول: إدماج المهاجرين السرّيين والمواطنة المزدوجة

يعتبر الإدماج كظاهرة قبول المتطور للمهاجرين كأفراد وجماعات، ذلك مراعاة للمصلحة الوطنية وتدعيما للتجانس والتماسك المجتمعي؛ فيتم الإنتقاء من بين المهاجرين مهما كان وضعهم القانوني وتقوم هذه الدول بإدماجهم في مجتمعاتها وتمنحهم المواطنة والحقوق اللّصيقة بها فيصبحون ذوي مواطنة مزدوجة لها أثار فيما بعد على الأمن السّياسي كما سنرى لاحقا.

أولا: إدماج المهاجرين السرّيين

تعمد العديد من الدول إلى تبني سياسة الإدماج[1] وتسوية وضعية المهاجرين السرّيين ، مراعية في ذلك مصالحها الوطنية بما يهتم التنوع الثقافي ويشجع التجانس المجتمعي وبمنطق إنتقائي نفعي؛ إذ تسوي وتدمج المهاجرين السرّيين لحماية مصالحها وتمنح هذه الأخيرة طريقا سريعا للمواطنة عن طريق تجنيد الأجانب في الجيش مثل: الولايات المتحدة الأمريكية[2] وبالنظر إلى تعدد الخلفيات الثّقافية والإجتماعية والحضارية للمهاجرين القادمين، تثار دائما مشكلات متعلقة بإدماج المهاجرين في المجتمعات الّتي يعيشون فيها، خاصة بالنسبة للجيل الأول للمهاجرين وكذلك كما قلنا سابقا مشكلة الهويّة الخاصة بالنسبة لأبناء المهاجرين.

[1] يعرف الإدماج حسب تقرير منظمة الهجرة الدولية 2010 (حالة الهجرة في العالم 2010: مستقبل الهجرات: تقوية القدرات في مواجهة التغيرات) بأنّه:" ظاهرة القبول المتطور للمهاجرين في المجتمعات، كأفراد وكجماعات"

[2] Joanne van Selm , « ***Immigration and Regional Security*** », ***In*** , Elspeth Guild and Joanne van Selm ,(eds), « ***International Migration and Security*** » , First published , USA and Canada , Routledge , 2005 , P.12

بحيث أنّ مشكلات الإدماج تنبع من عدد من العوامل مثل: السياسات التمييزية الّتي تمارس ضد المهاجرين على أساس اللون والعرق والدين وخاصة ذوي الخلفيات العربية والإسلامية، بالإضافة إلى الإختلافات الثّقافية والحضارية بين المهاجرين ومواطني دول المقصد.

فلقد ظهرت مفاهيم متعدّدة نتيجة للعولمة والحراك الفكري؛ بحيث تقول :ياسمين سويزال Y. Soysal "... أنّ المواطنة الوطنية تفقد شيئا فشيئا موقعها لصالح نموذج للعضوية أكثر كونية، يجد أساسه في المفاهيم العالمية لحقوق الإنسان وتتصوّر أنّ الحقوق الّتي كانت تمنح في الماضي للمواطنين فقط، تتسع اليوم لتشمل المقيمين الأجانب وهذا ما نشهده اليوم من إنتقال من المواطنة الوطنية إلى المواطنة ما بعد الوطنية Postnationalization ..." وهذا ما يستلزم إتساع هذه الحقوق لتشمل الأجانب في نظرها لأنّ مصدر هذه الحقوق يرتبط بالنظام العالمي لحقوق الإنسان، الّذي يعترف بالأفراد على أساس شخصيتهم وليس على أساس إنتمائهم الوطني[1].

كما أنّه نظرا لما يشكّله المهاجرين الشّرعيين وغير الشّرعيين من أقليات إثنية وعرقية ودينية داخل ثقافة المجتمعات المضيفة للمهاجرين، "...عمدت بعض الدول إلى الإعتراف بالتعددية الثّقافية ومأسستها داخل الدول المضيفة للمهاجرين إذ تعتبر مسألة جوهرية لتحقيق المواطنة ما بعد الوطنية، الّتي ترتبط بالمواطنة المتعددة الثقافات الّتي نجد تجسيدا لها في الدول الأوروبية ... بحيث تقوم المواطنة المتعددة الثقافات على القيم السّياسية المشتركة وتوسيع الخدمات العامّة المتعددة اللغات بحيث تضمن الدول ليس فقط الحصول على الحقوق الإجتماعية والسياسية، بل تكفل حق الإختلاف الإثني والتعدّدية الثّقافية من خلال الإعتراف بجماعات المهاجرين كأقليات إثنية لها حقوقها و إمتيازاتها الثّقافية الخاصة..."[2]

ثانيا: المواطنة المزدوجة

تعتبر المواطنة عنصرا من العناصر الأساسية للأمن الإنساني، فهي تزود الإنسان بشعور الإنتماء والهوية، وتعطيه الحق في حماية الدولة، وتكفل له الأساس القانوني لممارسة العديد من الحقوق المدنية والسياسية[3]، ولهذا وجب التطرق لتعريف المواطنة أثر الهجرة السرية عليها في النقاط التالية:

1 / تعريف المواطنة: يقصد بالمواطنة حسب دائرة المعارف البريطانية علاقة الفرد بالدولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة" وتؤكد دائرة المعارف البريطانية أنّ " المواطنة

[1] سعيد الصديقي، "**الهجرة العالمية وحقوق المواطنة**"، مقال منشور في: مجلة السياسة الدولية، مطابع الأهرام التجارية القاهرة، العدد 168، أفريل 2007، ص24

[2] المرجع نفسه، ص 28

[3] عمر سعد الله: المرجع السابق، ص 452

تدل ضمنا على مرتبة الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات " وتختم دائرة المعارف البريطانية مفهومها للمواطنة، بأنّ للمواطنة "على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوقا سياسية مثل الإنتخاب وتولي المناصب العامّة "[1].

المواطنة في الدولة الديمقراطية ذات مفهوم شامل يحوي عضوية كاملة في الدولة أو في بعض وحدات الحكم ، وأداء واجبات محددة وتمتع كل من يحمل جنسيتها من البالغين الراشدين بحقوق المواطنة السّياسية فيها، بالحرية و المسؤولية، حرية شخصية ومسؤولية تجاه الدولة والمجتمع وغيرهما من المواطنين.

هناك من الباحثين من يعتبر **المواطنة تعبر عن كيان سياسي** لأن المواطن هو أساس العملية الديمقراطية ، بإعتباره هو الّذي يختار حكامه من خلال الإنتخابات الحرة وعندما يباشر حقوقه السّياسية من خلال الترشح والإنتخابات فسوف يأتي البرلمان معبرا عن مصالح النّاس أو على علاقة الأقل قدر معقول من المصالح، لأن هذه البرلمانات هي المسؤولة عن وضع التشريعات والقوانين ، هي بالتالي سوف تحدّد وفقا للدستور الحقوق والواجبات الّتي يلتزم بها المواطن .

هناك من يعتبر **المواطنة تعبيرا عن كيان قانوني** ذلك أنّها تؤدي إلى ممارسات وسلوكيات الأفراد **الّذي** ينظمه الأفراد سواء على مستوى علاقة الفرد بأفراد آخرين أو على مستوى علاقته بالدولة، والدساتير والقوانين ما هي إلا أدوات تنظيم هذه العلاقات، حتى يتحقق التوازن بين المصلحة العامّة للمجتمع ككل والمصلحة الخاصة للفرد المواطن.

2 / **أثر الهجرة السرّية على المواطنة:** إنّ مفهوم المواطنة شأنه شأن كل المفاهيم المرتبطة بالدولة الوطنية صار اليوم موضع شك وتساؤل بسبب ما تعانيه الدولة من أزمة واضطراب كبير نتيجة للعولمة والتدفقات العبر وطنية الجديدة وعلى رأسها الهجرة العالمية[2] فالمهاجر غير الشرعي الّذي يستفيد من تسوية وضعيته يمكنه أن يكتسب مجموعة من الحقوق السّياسية والمدنية في البلد المقصد بعد توافر الشروط القانونية فيه؛ إذ يمكنه التحصل على جنسية البلد المقصد وبذلك يصبح مزدوج الجنسية ويمارس حقه في الإنتخاب بإعتباره مواطنا وبهذا تصبح المواطنة داخل البلد المقصد مخترقة وغير مستقرة خاصة إذا كانت مشاعر الإنتماء الوطني عند المهاجر المدمج ترتبط بالبلد الأم.

تساعد الهجرة السرية على الوصول إلى المواطنة ما بعد الوطنية عندما تعترف الدول المضيفة بحقوق المهاجرين كأقليات إثنية وعرقية وثقافية، فهنا تساهم في التغيير من مفهوم المواطنة نحو المواطنة ما بعد الوطنية ؛ فهذه الأخيرة – حسب طرح ياسمين سويزال–الّتي تعرضت لإنتقادات من باحثين مثل: جون سولوموس J.Solomosوليزا شوستر L.Schuster أنّ المواطنة الوطنية هي الوسيلة الوحيدة الأكثر أهمية لحماية المهاجرين والأقليات داخل أوروبا من

[1] عمر سعد الله: المرجع السابق، ص451

[2] سعيد الصديقي: **الهجرة العالمية وحقوق المواطنة**، مقال منشور في: مجلة السياسة الدولية، مطابع الأهرام التجارية القاهرة، العدد 168، أفريل 2007، ص23

الإبعاد والطرد، وينتقدها أيضا كريستيان جوبك Ch.Joppke لتجاهلها المواطنة الوطنية الّتي تظل ضرورية للمهاجر[1].

الفرع الثاني: الأمن السّياسي

يحتوي الأمن السّياسي على ضرورة "تمكين المواطنين من حقوقهم المدنية والسياسية في ظل نظام ديمقراطي مشاركاتي"[2] كما تتسبب الهجرة السرّية في مجموعة من الأخطار السّياسية؛ وذلك بسبب النمو المتزايد لأعداد المهاجرين الّذي يؤدي إلى تكوين أقليات مقيمة إقامة غير شرعية، مما قد يترتب عليه مستقبلا مطالبة دول المنشأ بحقوق الجاليات وقد تمحي هذه الأقليات ثقافة مجتمع الدولة المتسلل إليها، كذلك قد تلجأ دول المنشأ إلى سحب عمالتها مما يهدّد عرقلة خطط التنمية[3] فالهجرة كانت ومازالت من بين أهم المواضيع الّتي تركز عليها بعض الأحزاب السّياسية في أوروبا، وتنتهج ضدها سياسة عنصرية مثل الحزب الوطني البريطاني، و الجبهة الوطنية في فرنسا؛ ذلك لتسبب المهاجرين الشّرعيين وغير الشّرعيين في أعمال إرهابية [4] تزعزع الإستقرار السّياسي، مما يسبب عراقيل الإدماج المبنية على أساس التمييز[5]، لكن رغم هذا بعد أن يسوي المهاجر غير الشرعي وضعيته غير القانونية و يدمج في المجتمع المقصد بإكتسابه للجنسية يصبح يتمتع بمجموعة من الحقوق اللصيقة بالمواطنة، كحق الإنتخاب وحرية تكوين الأحزاب، بالتالي سوف يشارك في الحياة السّياسية داخل المجتمعات المقصد، هذا ما يعد تغييرا للتركيبة العرقية الوطنية المشاركة في الحياة السّياسية، مما يؤدي إلى زعزعة الإستقرار السّياسي في حالة عدم تمكينهم من ممارسة النشاط السّياسي.

من بين أهم الأخطار السّياسية للمهاجرين السرّيين:

أولا: الهجرة السرّية والشّتات كتهديد الأمن السّياسي إذ هناك ما يعرف: **بالشّتات Diaspora** الّذي يكونه المهاجرون بناءا على أساس عرقي أو إثني بحيث هناك شعور وإحساس مشترك بينهم بإنعدام إمكانية الإنتماء

---

[1] سعيد الصديقي، المرجع السابق، ص 30

[2] أمحند برقوق، "**الأمن الإنساني مقاربة إيتمو–معرفية** "، أنظر الموقع: http://berkouk-mhand.yolasite.com/research.php

[3] عبد الله سعود السراني، "**العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم**"، مقال منشور في: مكافحة الهجرة غير المشروعة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص111

[4] David T.Graham , « ***The People Paradox Human Movement and Human Security in Globalizing World*** » ,***In***, David T.Graham and Nana K.Poku ,(eds) , ***Migration, Globalisation, and Human Security*** , Op.Cit., P.193

[5] J. S. Frideres, « ***ETHNOGENESE : L'origine Ethnique des Immigrants et Le Développement des Clivages Sociaux qui y sont Associés*** » ,***In***, Thème Canadiens: « ***L'immigration et Les Intersections de La Diversité*** » , CANADA , Printemps 2005 , P.66

للدول المقصد وبضرورة العمل لصالح الوطن الأم، بحيث إن مثل: هذه المعتقدات لها آثار على الأمن في البلد المقصد وكذلك لها أثار على أمن الأفراد والمجتمعات، وذلك نتيجة لتحاشي أفراد الشّتات للإندماج فيها[1]، حتى وإن أدمجوا

يشكّلون تهديدا غير مباشر للأمن السّياسي داخل المجتمع المقصد[2].

ثانيا: زيادة الإضطرابات السّياسية والفتن والنزاعات على مراكز السلطة.

ثالثا: إشكالية المشاركة في الحياة السّياسية إنتخابا وترشحا: فعلى أساس إنجاح عملية إدماج المهاجرين وإكسابهم المواطنة بحقوقها وواجباتها، والسعي لتفعيل المواطنة الفاعلة في المجتمعات والدول الّتي يقصدونها تطرح إشكالية التمثيل والمشاركة الفعلية في الحياة السّياسية وكذا التهميش السّياسي للأفراد المدمجين من قبل الأحزاب الرافضة أصلا لفكرة الإدماج والتي تتمسك بمفهوم الدولة الأمة.

رابعا: جلب تكتلات ضغط على النظام السّياسي القائم في الدولة مع إحتمال نشأة المساومة السّياسية.

[1] David T.Graham: ***The People Paradox Human Movement and Human Security in Globalizing World*** ,***In***, David T.Graham and Nana K.Poku (eds), ***Migration, Globalisation, and Human Security*** , Op.Cit., P.194

[2] Richard Davies, « ***'Neither here nor there?' The Implication of Global Diasporas for (Inter)National Security , World*** » ,***In***, David T.Graham and Nana K.Poku ,(eds) , Op.Cit., P.36

المبحث الثالث: آثار الهجرة السرّية على دول المنشأ والعبور والمقصد

للهجرة السرّية آثار على كل الدول الّتي تنشأ منها والتي تعبر عبرها وتلك الّتي تقصدها، ولكن بشكل مختلف ومتفاوت فهي تؤثر على الأمن الوطني داخل هذه الدول وذلك لإرتباطها ببعض الجرائم الأخرى مثل: تهريب المهاجرين والإتّجار بالبشر خاصة النّساء والأطفال والمخدرات ، أي الجريمة المنظّمة بكل أنواعها وحتى الإرهاب الدولي، ونظرا لطابعها العبر الوطني –نتيجة للعولمة وسرعة وسائل النقل– أصبحت تشكل أيضا تهديدا للأمن الإقليمي في العديد من القارات في العالم مثل: الدول الأوروبية وحوض البحر الأبيض المتوسط، الهجرة السرّية هي عبارة عن تهديد لاتماثلي لأمن الدولة وحتى أمن الفرد.

لقد تمت بعد الحرب الباردة مراجعة مفهوم الأمن الوطني من قبل نظريات العلاقات الدولية بالنظر إلى الأهمية الجيو–إستراتيجية للهجرة الدولية على المستوى الإقليمي، بحيث لها آثار محتملة على الدول والمجتمعات والأمن كما أشار لذلك Waever فالهجرة الدولية تنسج بين المجتمعات والدول الإقليمية مما يجعلها تؤثر على الأمن الدولي والأمن الثنائي بين دولتين وحتى الأمن الإقليمي[1].

كما أن أثار الهجرة السرّية على الدول متنوعة فمنها الاجتماعية والثقافية (المجتمعات الصغيرة الإثنية داخل المجتمع الواحد) ومنها: الإقتصادية كالتحويلات المالية والبطالة والإخلال بتوازن سوق العمل مثلا، لهذا لجأت الدول المعنية بظاهرة الهجرة السرّية إلى تجريم الهجرة السرّية ضمن منظومتها التشريعية معتمدة على الإحتجاز الإداري والاعتقال، الطرد والترحيل بالقوة ؛ وهذا ما سوف نحاول تحليله فيما يلي:

المطلب الأول: آثار الهجرة السرّية على دول المنشأ

الدول المنشأ لظاهرة الهجرة السرّية تعاني في المراتب الأخيرة من حيث التنمية البشرية وكذلك من تدني المستوى المعيشي للفرد فيها وكذلك تعاني من إنتشار الفقر المتعدد الأبعاد، أي تعاني من اللاأمن الإنساني النسبي أو اللاأمن الإنساني المطلق مما يدفع الأفراد إلى الهجرة السرّية بحثا عن حياة أفضل وأأمن خارج بلدانهم؛ فيشكلون بذلك تهديدا للأمن الوطني في دول العبور أو المقصد، وتنتج آثار متنوعة حتى على الأمن الوطني لدولهم المنشأ الّتي قد تكون ذات طابع إجتماعي وثقافي وحتى أمني وقانوني ، ولهذا تم التركيز على أهم الآثار في الفروع التالية:

[1] Mark J. Miller, « ***A Durable International Migration and Security Nexus , The Problem of The Islamic Periphery in Transnational ties*** » ,***In***, David T. Graham and Nana Poku ,(eds) , ***Migration, Globalisation, and Human Security*** , Op.Cit., P.92

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية والثقافية للهجرة السرّية على دول المنشأ

إنّ المهاجرين السرّيين يجدون صعوبة كبيرة في المحافظة على هوياتهم الثّقافية في المجتمعات الّتي يقصدونها؛ بحيث يتأثّرون بها بشكل كبير، وهذا ما يعود سلبا على الهويّة القومية أو الوطنية لمجتمعاتهم في حالة رجوعهم وهم يحملون ثقافات جديدة لذاك سوف نتطرق للشتات وتهديده للدول المنشأ أولا ثم الهجرة السرية والهوية الثقافية ثانيا.

أولا: الشّتات وتهديده لدول المنشأ

إنّ الهجرة السرّية هي إحدى مكونات الشّتات الّذي يتكون من: المغتربين والمهاجرين واللاجئين والمنفيين والعامل الضيف؛ الذين يعيشون على شكل مجتمع مشتت في البلد المضيف الّذي يختلف عنهم عرقيا ودينيا ولغويا، ويعرف Sheffer الشّتات بأنّه " يتكون عن طريق الهجرة الطوعية أو نتيجة للطرد من الوطن والإقامة في البلدان المضيفة ، هذا الشّتات يحاول أن يحافظ على الخاصية العرقية أو العرقية الدينية، وكذا الحفاظ على الهويّة الجماعية والتضامن المشترك بين أفراد الشّتات ..."[1] ولكن هذا ما قد يصعب على الأجيال الثانية والثالثة من المهاجرين الشّرعيين بحيث لا تستطيعون الحفاظ على الهويّة الثّقافية والدينية واللغوية، حتى المهاجرين السريين عندما يعودون إلى بلدانهم يحملون ثقافات الدول المقصد ولغتها الّتي تأثروا بها.

هذا الشّتات قد يتسبب في مشكلات أمنية داخل الدول المنشأ عندما يتورط أعضاؤه في أعمال إرهابية بإيعاز سياسي تستهدف ضرب الإستقرار السّياسي أو تحقيق الأهداف السّياسية للشتات في الدول المنشأ، مثل ما يحدث للأكراد في كل من تركيا العراق سوريا.

ثانيا: الهجرة السرّية والهوية الثّقافية

إنّ المهاجرين السرّيين عند بقائهم لمدة أطول في الدول المقصد والعبور يتأثرون بثقافاتها ويكتسبونها بمرور الزمن ، تكون هذه الثقافات المكتسبة مغايرة لثقافة الدولة المنشأ، فتؤثر على هويتهم الثّقافية الأولى وتغيرها، فبعد إرجاع المهاجرين غير الشّرعيين بالقوة أي ترحيلهم أو عن طريق العودة الإرادية إلى بلدانهم الأصلية يحملون معهم ثقافات الدول الّتي كانوا فيها؛ وهذا ما يشكّل إضافات ثقافية جديدة دخيلة على الثقافة القومية.

[1] Richard Davies, ***'Neither here nor there?' The Implication of Global Diasporas for (Inter)National Security*** , ***In*** , David .T Graham and Nana K. Poku ,(eds), ***Migration, Globalisation, and Human Security*** ,Op.Cit.,P .24

الفرع الثاني: الآثار الإقتصادية والأمنية للهجرة السرّية على دول المنشأ

الهجرة السرّية كمنطق يستعمله المهاجر السرّي يبحث عن حياة أفضل وأأمن ولو كلفه الأمر حياته، ومهما كانت الطريقة غير الشّرعية الّتي ينتهجها من أجل الوصول إلى البلد المقصد، فينتج عن للهجرة السرّية آثار إقتصادية على الدول المنشأ تتمثل في حجم التحويلات المالية المعتبرة، وكما أنّ لها آثار أمنية لإرتباطها بشبكات الجريمة المنظّمة.

أولا: الآثار الإقتصادية للهجرة السرّية على دول المنشأ

نظرا للصعوبات الإقتصادية والإجتماعية الّتي يواجهها الدول المنشأ للهجرة السرّية مثل: الدول الإفريقية؛ والتي تعود إلى مجموعة من الأسباب، كمحدودية الموارد المتاحة للإستثمار وخلق فرص عمل جديدة و إنخفاض مستويات الأجور في مواجهة إرتفاع تكاليف المعيشة الأساسية وفقدان الأمل في تحسين المعيشة ومواجهة المتطلبات الإجتماعية والعائلية والنزعة الإستهلاكية، بالإضافة إلى إرتفاع معدلات البطالة وضعف الدخل الفردي وإرتفاع معدلات الفقر المتعدد الأبعاد، يتحرك النّاس بحثا عن حياة أفضل وأأمن ولو عن طريق الهجرة غير الشّرعية رغم القيود المفروضة على حركة الأشخاص عبر الحدود .

في ظّل إستمرار الطلب على اليد العاملة في الدول المقصد خاصة العمال الأجانب غير الشّرعيين، وعدم التوازن بين عدد المهاجرين والنطاق المحدود للهجرة القانوني[1]، يتحرك مئات الآلاف من المهاجرين الشّرعيين وغير الشّرعيين باحثين عن عمل ويقومون بالإدخار وتحويل أموالهم إلى أسرهم في الدول المنشأ من أجل تحسين المستوى المعيشي لأسرهم، فلقد وصلت التحويلات المالية لسنة 2008 في العالم 308 مليار دولار[2] ويتوقع البنك الدولي أن تصل نهاية 2012 إلى 374 مليار دولار[3]–رغم الأزمة المالية العالمية–، بحيث بلغت تحويلات المهاجرين في الجزائر 2مليار و44 مليون دولار في سنة 2010، وفي السنغال مليار و346 مليون دولار في سنة 2010، وفي المغرب 6مليار دولار و422 مليون دولار في سنة 2010، وبالمكسيك 22 مليار و 47مليون دولار في سنة 2010 و الصين 53 مليار و39 مليون دولار في سنة 2010، و بنغلادش 10مليار و851 مليون دولار في سنة 2010.[4]

---

[1] Slobodan Djajić , ***Illegal Immigration Trends, Policies and Economic Effects*** , ***In*** , Slobodan Djajić , ***International Migration Trends, Policies and Economic impact*** ,Op.Cit., P.139

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2009، المرجع السابق، ص72

[3] **Migration Development Brief 13**, Outlook for Remittance Flows 2011-12, Novembre 8, 2010 ,disponible sur site: http://siteresources.worldbank.org/INTPROSPECTS/Resources/334934111031501516 5/MigrationAndDevelopmentBrief13.pdf consulte le: 24/10/2012.

[4] http://data.albankaldawli.org/indicator/BX.TRF.PWKR.CD.DT consulte le: 24/10/2012.

هذه التحويلات المعتبرة تساهم في الدفع بعجلة التنمية بالدول المنشأ؛ إذ تعتبر ثاني أكبر مصدر من مصادر التمويل الخارجية للتنمية بعد الإستثمار الأجنبي، حظيت بإهتمام كبير على المستوى الدولي والإقليمي خاصة في الحوار المتوسطي 5+5 في إعلان تونس حول الحوار في مسائل الهجرة سنة 2002 أشير إلى العلاقة بين الهجرة والتنمية الإقتصادية في كل من الجزائر والمغرب وتونس مع التركيز على الهجرة السرّية ودور المهاجرين في المشاركة في تنمية بلدانهم المنشأ [1]؛ وهذه التحويلات المالية تعود بالإيجاب على المستوى المعيشي للأفراد في الدول المنشأ، إذ لها أثر إيجابي على رفاه الأسرة المعيشية والتغذية والطّعام والصّحة والأوضاع المعيشية في البلدان المنشأ، فيتحسن مستوى الأمن الغذائي (وجودا وكفاية ونوعا) ومستوى الأمن الصّحي (وقاية وعلاجا) ومستوى الأمن الإقتصادي بها ؛ ويعزّز التحرّر من الحاجة، وهذا ما قد يرفع عدد المرشحين للهجرة السرّية في المستقبل رغبة منهم في الإستفادة من نفس التجربة.

ثانيا: الآثار الأمنية للهجرة السرّية على دول المنشأ

إنّ إرتباط الهجرة –بما فيها الهجرة السرّية– في السنوات الأخيرة بظواهر أمنية خطيرة على غرار الجريمة المنظّمة والإرهاب وتهريب المهاجرين وتجارة المخدرات [2]، جعل الدول المنشأ مصدرا للاأمن بسبب الأخطار الناجمة عن هذا الإرتباط تعد الأخطار الأمنية من بين أهم الأثار الأمنية الّتي تنتج من جراء الهجرة السرّية وتظهر في الدول المنشأ؛ بحيث ونتيجة لانعدام الأمن النسبي في هذه الدول إذ هذا ما يجعلها مناخا جيدا تنشط فيه شبكات الجريمة المنظّمة كتهريب المهاجرين والإتجار بالبشر والإرهاب والمخدرات وتهريب الأسلحة، بالإضافة إلى شساعة الحدود البرية والبحرية وعدم قدرة الدول المنشأ على ضبط حدودها بسبب عدم حيازتها للإمكانيات المادية و البشرية والتكنولوجية، ونتيجة لغياب مقاربة وطنية واضحة وشاملة للتعامل مع أمواج المهاجرين السرّيين المتزايدة من داخلها والتي تنتهج كل الطرق غير الشّرعية من أجل الهجرة نحو البلد المقصد وتحقيق هدفها ولو عن طريق التورط مع شبكات تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر خاصة النّساء والأطفال، الّتي تسهّل لهم عملية التّنقل و اختراق الحدود بطريقة غير قانونية، كما يتورط أيضا المهاجرون السرّيون في شبكات تهريب المخدرات عبر الحدود مقابل عبورهم الحدود وضمان إقامة مزورة داخل الدول المقصد، مع إمكانية توريطهم في أعمال إرهابية داخل الدول المنشأ مقابل توفير فرصة للهجرة غير الشّرعية خارجه؛ وهذا ما يتسبب في زعزعة الأمن الوطني داخل الدول المنشأ، مما ينشر مناخا يغيب فيه

[1] Jean-Pierre CASSARINO , « ***Expériences de Developpment en Afrique du Nord et Mondalites de Particpation des Migrants*** » , ***In*** ,Musette Mohamed Saïd , (eds) , ***Les Maqrébins dans La Migration International*** , volume 2 , CREAD ALGER , 2006 , P. 209

[2] مباركية منير، "**نحو سياسة عامة جزائرية فعالة –في مجال الهجرة**"، مقال منشور في: **المجلة الجزائرية للسياسات العامّة**، جامعة الجزائر 3، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامّة في الجزائر، العدد 1، سبتمبر 2011، ص43

التحرّر من الخوف يدفع لاحقا إلى تزايد أعداد المهاجرين السرّيين، بحيث تشتّد بعدها ضغوط الدول المقصد على الدول المنشأ من أجل ضبط ومراقبة حدودها وأمنتها.

الفرع الثالث: الآثار القانونية للهجرة السرّية على دول المنشأ

نتيجة للضغوط الخارجية تستعمل الدول المنشأ مقاربة أمنية في سياساتها ضد الهجرة السرّية مركزة على القيود القانونية المنصوص عليها في تشريعاتها الداخلية ووفقا لإلتزاماتها الدولية في هذا المجال؛ وهذا بسبب عجزها عن إيجاد حلول جذرية واستباقية للتخفيف من ظاهرة الهجرة غير السرّية المتزايدة بداخلها ولذلك سنتطرق للآتي:

أولا: تشديد الرقابة على الحدود

إنّ الدول المنشأ للهجرة السرّية وتطبيقا لمقاربتها الأمنية للهجرة السرّية عمدت على تشديد الرقابة على طول حدودها البرية والبحرية، مثلا الجزائر كبلد منشأ لظاهرة الهجرة السرّية وبالموازاة مع النصوص التشريعية، عمدت إلى تشديد الرقابة على الحدود من أجل مراقبة حركة المهاجرين السرّيين؛ في هذا الإطار شرطة الحدود الجزائرية تعمل على محاربة الهجرة السرّية من خلال خلايا التحقيق والبحث وتحديد مواقع شبكات المهاجرين وتفكيكها ، بالإضافة إلى تزويد حرس السواحل الجزائرية بمعدات متطورة كالطائرات العمودية وباخرات الجر من أجل تحسين عمليات التدخل والبحث عن الحراقة في المياه الإقليمية، ولمحاربة شيكات تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر.

كما تعمل الجزائر على وضع نظام مراقبة إلكترونية على الحدود البرية، ضمن برنامجها لمحاربة الإجرام والتهريب ، هذا المشروع هو محل إنجاز عن طريق وضع كاميرات مراقبة ورادارات على طول الحدود البرية، والتي ترسل البيانات إلى الدوريات المتحركة لحرس الحدود من أجل التدخل في الوقت المناسب، وهذا ما هو موجود على طول الحدود الجزائرية المغربية ودخل هذا النظام الخدمة في 2007، مع مساهمة المعهد الوطني للإجرام والجريمة في محاربة هذه الظاهرة عن طريق ما يوفره من وسائل وتحاليل ل: ADN ، كما يتوقع أن يكون قد أنشأ في 2010 الشبكة الوطنية للمعلومات والإتصال (RUNITEL)التي تربط مجموعات الدرك الوطني مما يسمح بسهولة تحديد هوية الأشخاص المطلوبين [1].

ثانيا: تجريم الهجرة غير الشّرعية بقراءة دقيقة للتشريعات المالية حول الهجرة مثل: القانون 58/04 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلق: بدخول وإقامة الأجانب في مالي والمرسوم 322/05 المؤرخ في 2005/07/19

[1] Hocine Labdelaoui, « ***HRAGA » Ou La Forme Actuelle de L'émigration Irrégulière des Algériens*** », CARIM , 2009, P.21.22 ,disponible sur http://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/11215/CARIM_ASN_2009_18.pdf?sequence=1 consulte le: 30/09/2011

والمتعلق ب: كيفيات تطبيق القانون 58/04 فإنّه لا توجد أي عقوبة للهجرة غير الشّرعية المالية بل هناك عقوبات للمهاجرين غير الشّرعيين الوافدين إلى مالي[1].

أما في الجزائر وفي إطار المتغيرات الّتي تفرضها العولمة ومنتجاتها مثل: الهجرة غير الشّرعية والجريمة المنظّمة العابرة للحدود، لقد توجه المشرع الجزائري إلى تنسيق النص الوطني الجنائي بالسياسة الجنائية الدولية [2]،بحيث أدخلت تعديلات على قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 حيث أضاف القسم الثامن والمتضمن المادة 175 مكرر1 الّتي تنص على ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى سارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 60000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء إجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة إحتيالية أخرى للتملّص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات الّتي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، وتطبق نفس العقوبة على كل متخصص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

يلاحظ من هذا النص أنّ تجريم الهجرة غير الشرعية يشمل: الجزائري المهاجر بطرق غير شرعية وكذلك المقيم الّذي يغادر الإقليم بصفة غير شرعية، هذا ما يعكس أنّ الجزائر كدولة منشأ تجرم الهجرة غير الشرعية لمواطنيها وكذلك باعتبارها دولة عبور تجرم هجرة الأجانب المقيمين بداخلها عندما يعبرون بها بهدف الهجرة غير الشرعية إلى لدول المقصد، وكل هذا تحت عنوان :"الجرائم الّتي ترتكب ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني".

لقد ذهب المشرّع الجزائري إلى أبعد من ذلك عندما يجرم تهريب المهاجرين في القسم الخامس مكرر2[3]،من قانون العقوبات إذ يعد تهريب المهاجرين لابدّ من القيام بتدبير الخروج أفراد من التراب الوطني بصفة غير شرعية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبغرض الحصول على منفعة غير مشروعة، فيعاقب على الجريمة التامة أو الشروع فيها بحسب أوصافها الإجرامية التالية:

ففي جنحة التهريب: يعاقب عليها بالحبس والغرامة، فتختلف جسامة عقوبة الحبس بحسب نوعية التهريب: تصل إلى 5 سنوات في التهريب البسيط و10 سنوات في التهريب المشدّد وتعدّ ظروف مشدّدة لتوفر حالة القاصرين المهربين ، تعريض حياة المهربين وسلامتهم للخطر وترجيح ذلك لمعاملة غير إنسانية للمهاجرين المهربين وتتراوح عقوبة الغرامة لجنحة التهريب من 300000 إلى 500000 دج.

أما في جناية التهريب: تعاقب جريمة التهريب بعقوبة الجنايات لتغير وصفها الإجرامي بتوافر العناصر المادية التالية:

---

[1] Djibonding Dembele, «***Le Mali et la Migration Irrégulière*** », CARIM , 2010, P.6.8,disponible sur: http://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/13864/CARIM_ASN_2010_39.pdf?sequence=1 consulte le: 30/09/2011.

[2] طالبي حليمة، "**السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشّرعية (قانون العقوبات 2009/02/25)**"، مداخلة بالملتقى الوطني بورقلة في 2010/04/22، ص13

[3] أضيف القسم الخامس مكرر2 والمتضمن المواد من 303 مكرر30 إلى 303 مكرر41 بالقانون 01/09/المؤرخ في 2009/02/25

– إذا استعمل الجاني وظيفة لتسهيل ارتكاب الجريمة أو حمل السلاح أو التهديدية في تنفيذها.

– إذا تعدّد مرتكبي الجريمة وكانت جماعة إرهابية منظمة.

وتتراوح عقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة إضافة إلى الغرامة والعقوبة التكميلية والفترة الزمنية المقررة قانونا، لا تطبق الظروف المخففة على مرتكب الجريمة ويستفيد من الأعذار المخففة للعقوبة إذا قام بتبليغ السلطات في الحالات المنصوص عليها قانونا.

المطلب الثاني: أثار الهجرة السرّية على دول العبور

تؤثر أيضا الهجرة السرّية على أمن دول العبور، تتجلى هذه الأثار في شكل أثار أمنية لإرتباطها بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود، نظرا لتعامل الدول معها بمقاربة قانونية تنتج عنها آثار قانونية؛ ونعتقد أنّها الأثار الأكثر بروزا على عكس الأثار الاقتصادية و الاجتماعية في دول العبور.

الفرع الأول: الآثار الأمنية للهجرة السرّية على دول العبور

للهجرة السرّية العابرة آثار أمنية للدول العبور فهي تشكل تهديد لاتماثلي للأمن الوطني في الدول العبور، ويمتد تهديدها للدول المجاورة مما يرتقي بالأمر إلى تهديد لاتماثلي للأمن الإقليمي في العديد من مناطق العالم.

أولا: الهجرة السرّية العابرة:" هي تلك الهجرة السرّية الّتي ينقلها الأشخاص عابرين بذلك بلد أو مجموعة من البلدان، ويقفون بها من أجل العمل وإنتظار الفرصة للدخول بطريقة غير قانونية للبلد الّذي يقصدونه"، لقد حاولنا وضع تعريف للهجرة السرّية العابرة رغم عدم وجود تعريف مضبوط لها رغم إدراج مختلف المنظمات الدولية للهجرة العابرة في أجنداتها مثل: IOM وICMPD وUNECE ((المنظمة الدولية للهجرة، المركز الدولي للهجرة وسياسات التنمية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة))، حتى الآن لا يوجد تعريف مقبول رغم محاولة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعريفها كما يلي سنة 1993 كأول محاولة: "هي حركة الهجرة إلى بلد واحد مع نية السعي إلى الهجرة إلى بلد أخر كمقصد نهائي" و إستمرار الرحلة هنا يتوقف على مدى توافر الفرصة وفي ملتقى نظمه المجلس الأوروبي حول هجرة العبور سنة2004 وصف المهاجرين العابرين بأنّهم: "الأجانب الذين هم في وضعية قانونية أو غير قانونية والتي تتجه نيتهم إلى ترك البلد الّذي يقيمون فيه في الوقت الحالي في أقرب وقت ممكن من أجل دخول بلد ثالث"؛[1] فالهجرة السرّية العابرة هي مرحلة يمر بها المهاجرين السرّيين الّذين يعيشون في مدن

[1] Aspasia Papadopoulou-Koukoula , « ***Transit Migration ,The Missing Link Between Emigration and Settlement*** »,first published , Polgrave Macmillan, New York , 2008 ,P. 3

العبور ويعملون فيها بطريق غير شرعية ، نظرا لقربها الجغرافي من الدولة المقصد ولكثرة العصابات تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر الّتي تنشط على طول الشريط الحدودي، في انتظار توافر الفرصة الملائمة للدخول بطريقة غير قانونية للبلد المقصد عبر البلد العبور.

ثانيا: العلاقة بين الهجرة السرّية العابرة وتهريب المهاجرين والأمن الوطني

إنّ ارتفاع معدلات الهجرة السرّية في العديد من بلدان العالم سببه العلاقات الوطيدة بين :الهجرة السرّية العابرة وشبكات التهريب للمهاجرين المنتشرة على طول الحدود البرية والبحرية على الضفتين إذ تشير التقديرات إلى أنّه من 30 إلى 80% من الدخول غير القانوني لأوروبا يكون بمساعدة شبكات تهريب المهاجرين[1] مقابل دفع مبالغ مالية من أجل تسهيل عملية الدخول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، هذه الشبكات الّتي تعمل على تهريب المهاجرين السرّيين عبر الدول والقارات تؤثر على الأمن الوطني للدول خاصة دول العبور، بحيث تهدّد الإستقرار الأمني لدول العبور بسبب شبكات الجريمة المنظّمة وتورط المهاجرين السرّيين في إرتكاب العديد من الجرائم مثل: المخدرات والأسلحة والإتجار بالبشر وحتى الإرهاب، وهذا لأنّ الهجرة من منظور تقليدي هي تهديد واسع للدول إذا قلنا أن الأمن قيمة يجب الحفاظ عليها.

الأمن الوطني في دول العبور يتأثّر بالهجرة عموما–والسرية خاصة– لأنّه حسب "Choucri Nazli" الهجرة تؤثر على التطوّر الديمغرافي ومنه على الأمن الوطني، وتؤثر أيضا على التماسك الإجتماعي وفرص العمل حسب "Rudolph Christopher" هذا التحليل إقتصادي كلاسيكي، أما تحليل العلاقة بين الهجرة والأمن عند المحللين الاستراتيجيين يشيرون إلى أهمية الهجرة في الدراسات الأمنية عندما يبرزون بأن المخاوف الأمنية تؤثر على سياسات الهجرة والقوانين المنظّمة لها، وهذا عكس التحليل الاستراتيجي لهذه العلاقة من منظور الأمن الإنساني الّذي يركز على أمن الأفراد من خلال أبعاد ثلاث هي: البراغماتية، المعيارية، والإثني[2].

هذه التدفقات من المهاجرين السرّيين الكبيرة والغير منظمة يمكن أن يكون لها تأثير على الإستقرار في الصعيدين الوطني والأمن الدولي وحتى الإقليمي وتعوق قدرة الدول على مراقبة حدودها مراقبة فعالة مما قد يخلق توترات بين دول المنشأ والعبور والمقصد، فحتى الجماعات الإرهابية أصبحت تستعمل المهاجرين لضرب أمن الدول وإستقرار المجتمعات[3]، حسب تقدير المعهد سياسات الهجرة MPI هناك ما بين 7 و8 ملايين مهاجر غير شرعي إفريقي

---

[1] Aspasia Papadopoulou-Koukoula , « ***Transit Migration ,The Missing Link Between Emigration and Settlement*** »,Op.Cit., P.71

[2] Huysmans , Jefand Squire ,Vicki (2009): « ***Migration and Security*** » ,***In***, Dunn Cavelty , Myriam and Mauer ,Victor eds , « **Handbook of Security Studies**», London , UK , Routledge. Disponible sur: http://www.routledge.com/9780415463614.

[3] Mehri Taddele Maru , « ***Migration The View from Africa ,IN, The Security-Migration Nexus , Challenge and Opportunies of African Migration to EU Countries ,brif36*», *In*** , Jerry Sommer and Andrea Warnecke(eds),Bonne International Centre for Conversion , 2005 , P.75 , disponible sur: http://www.bicc.de/ip loads/pdf/publications/brifers/brife36/brif36.pdf consulte le :26/02/2011.

يعيش في أوروبا،3/2 ثلثين منهم من تونس، الجزائر، والمغرب، والتدفق الكبير من إفريقيا إلى أوروبا له أثر على الدول العبور[1].

ثالثا: الهجرة السرّية والأمن الإقليمي

إنّ الهجرة السرّية العابرة تشكّل تهديدا مباشرا وغير مباشر للأمن الإقليمي، عندما تتسبب في العديد من الأزمات الأمنية في الدول المنشأ وكذا الدول العبور وحتى الدول المقصد، فهناك مخاطر تنشأ أساسا من الصراعات بين المهاجرين والسكان المحليين، بالإضافة إلى الضغوط والتغيرات البيئية في الإقليم، إذ تعاني دول كثيرة من جنوب الصحراء الكبرى ومن شمال إفريقيا وخليج تكساس من هذا الوضع بالإضافة إلى عدم الإستقرار السّياسي والأمني، إذ يتنقل مع الهجرة السرّية العابرة عدم الإستقرار الأمني في دول العبور والمقصد أيضا، هذا سبب ارتباطها بالجريمة المنظّمة كتهريب المهاجرين والإتّجار بالبشر خاصة النّساء والأطفال والتي ترتبط بشبكات عابرة للحدود تشمل العديد من البلدان، عبر مجموعة من المحاور الّتي ينتهجها المهاجرون السرّيون العابرون للحدود ضمن شبكات التهريب- خريطة طرق الهجرة المختلطة وغير النظامية 2012-[2] مثل: محور أو معبر دول المغرب العربي لتيارات المهاجرين من إفريقيا إلى أوروبا، معبر تركيا للمهاجرين من منطقة الشرق الأوسط وشرق أوروبا إلى أوروبا الغربية، معبر ليبيا للمهاجرين من دول الإتحاد المغاربي ومصر والسودان وإفريقيا إلى الدول الأوروبية[3]، فمثلا: نتيجة لحرية تنقل الأفراد داخل الدول(ECOWAS) منظمة التعاون الإقتصادي لدول غرب إفريقيا ينتقل عدد كبير من المهاجرين بين دول المنظّمة دون تأشيرة وأيضا نحو النيجر الّتي تتميز بضعف الرقابة على الحدود ومن هناك يحاولون العبور إلى ليبيا والجزائر مستهدفين بعد ذلك أوروبا[4]بحيث لقد عبر الجزائر سنة 2005 حوالي 21500 مهاجر، 13500 أوقفوا في الجنوب إذ يشكّل حوالي 64,65 % من المهاجرين السرّيين العابرين للصحراء، بحيث تعدّ جنسياتهم من بلدان حدودية مجاورة للجزائر بنسبة 62,3% ما يمثل حوالي 133395، أو من جنسيات أخرى تلك البلدان الّتي لها حدود مع الجزائر بنسبة 37,7% ما يمثل حوالي 8105 [5].

---

[1] Aspasia Papadopoulou-Koukoula, Op.Cit.,P.91

[2] أنظر الشكل 2-5 في الملحق، ص 276

[3] عزت حمد الشيشيني، **المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشّرعية**، مقال منشور في مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: مكافحة الهجرة غير المشروعة، المرجع السابق،ص145-147

[4] Tamer Afifi , « ***The Republic of Niger: A Factory of Migrants to Europe*** » ,***In***, ***The Security-Migration Nexus , Challenge and Opportunies of African Migration to EU Countries ,brif36***, Jerry Sommer and Andrea Warnecke (eds) , Op.Cit.,P.28

[5] **Nacer-eddine hamomouda,** « ***La Migration Irrégulière Ver et à Travers l'Algérie*** » , disponible sur: http://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/10508/CARIM_AS%26N_2008_75.pdf?sequence=1 consulte le: 22/10/2011.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للهجرة السرّية على دول العبور

دول العبور أيضا تتعامل مع الهجرة السرّية بمقاربة قانونية عن طريق تجريمها في منظومتها التشريعية، وإنشاء مراكز الإحتجاز للمهاجرين في إنتظار ترحيلهم إلى بلدانهم أو طردهم خارج الإقليم.

أولا: تجريم الهجرة غير الشّرعية في تشريعات دول العبور

لقد عمدت الدول العبور إلى تجريم الهجرة السرّية العابرة ضمن تشريعاتها الوطنية وذلك نتيجة الضغوط الإقليمية الممارسة عليها من قبل دول شمال المتوسط، فأوقعت جزاءات وعقوبات على الدخول غير الشرعي والإقامة غير الشّرعية والخروج غير الشّرعي منها، تعبر عن التقارب التشريعي بين دول الشمال ودول الجنوب المتوسط في الجزائر مثلا: المهاجرين غير الشّرعيين ضحايا تهريب المهاجرين لا يكون موضوع لعقوبات جنائية، بل تطبق كل من يسهل عملية الدخول والإقامة بطرق غير شرعية خاصة: خلايا تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر بحيث أنّ المادة: 46 من القانون11/08 المؤرخ في 2008/07/25 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم ، "والتي تعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 60000 دج إلى 200000 دج كل شخص يقدم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة قانونية.

وتكون العقوبة بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300000 دج إلى 600000دج، عندما ترتكب المخالفة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه مع أحد الظروف الآتية:

1-حمل السلاح 2-استعمال وسائل النقل والإتصالات وتجهيزات أخرى 3-ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخصين عندما يكون عدد المهاجرين غير الشّرعيين الّذين تم إدخالهم أكثر من شخصين 4-عند إرتكاب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض المهاجرين إلى ظروف معيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية5-عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي.

وتكون العقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين 10 إلى 20 سنة ولغرامة من 2250000دج إلى 3000000دج عندما ترتكب المخالفة مع ظرفين على الأقل..."

بالإضافة إلى إبرام الجزائر إتفاقيات الثنائية حول "إعادة الإدماج readmission " مع كل من: ألمانيا،بلجيكا،فرنسا،اسبانيا،ايطاليا،...الخ[1]، ولكن دون تلقي مساعدات من الإتحاد الأوروبي حول هذه القضية.

[1] Aspasia Papadopoulou-Koukoula , Op.Cit., P.104

أمّا المغرب الّذي هو يعد أيضا بلد عبور ومقصد للهجرة السرّية: اعتمد في إستراتيجية لمكافحتها أيضا على البعد التشريعي من خلال القانون 02/03 حول دخول وإقامة الأجانب في المغرب والهجرة المعاكسة بحيث تم تجريم تهريب المهاجرين حيث أصبح مرتكبو هذه الأعمال معرّضين لعقوبات السّجن تتراوح بين 10 سنوات والمزيد[1].

كما أبرم المغرب أيضا إتفاقيات إعادة إدماج مع ألمانيا وإسبانيا وفرنسا وإيطاليا بالإضافة إلى إتفاقيات مع الدول المنشأ مثل: مالي والسنغال[2]، وهذا لأنّ المغرب يشكّل آخر حدود فضاء "شنغن" والأقرب جغرافيا لأوروبا كذلك إلى تواجد مدينتين محتلتين : سبتة ومليلية من قبل إسبانيا والتي تعرضها لهجوم عنيف من جماعات من المهاجرين غير شرعيين المحاولين دخول المدينتين عنوة والردّ العنيف من قبل السّلطات الإسبانية والمغربية تجاهها.[3]

أمّا ليبيا هي أيضا تعتبر بلد منشأ وعبور مقصد الهجرة للسرّية، نجد القانون رقم 02 سنة 1987 بشأن دخول الأجانب ولائحته التنفيذية وهذا من أجل محاولة تنظيم دخول الأجانب إلى ليبيا وتنظيم عملهم فيها بموجب تأشيرات العمل الّتي تمنحهم فرصة 3 أشهر للبحث عن عمل[4]،إذ يوجد أعداد هائلة من العرب والأفارقة فيها الراغبين في التوجه لاحقا نحو ايطاليا، أبرمت إتفاقيات الشراكة مع الإتحاد الأوروبي فيما يخص مسائل إدارة الهجرة وإقامة مراكز الإحتجاز على أراضيها مقابل تمويل أوروبي.[5]

ثانيا: مراكز إحتجاز المهاجرين السرّيين في دول العبور

نظرا للأعداد الكبيرة من المهاجرين السرّيين الّذين يقصدون دول العبور تضطر هذه الأخيرة إلى توفير أماكن إحتجاز المهاجرين السرّيين في إنتظار طردهم أو ترحيلهم إلى البلد المنشأ، ولهذا سميت: **بمراكز الإنتظار**؛ ومن بين الدول العبور الّتي نصت على إنشاء هذا النوع من المراكز نجد الجزائر عندما نصّ المشرّع الجزائري في القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقّلهم فيها وبالضبط في المادة 37 منه على إمكانية إحداث عن طريق التنظيم **مراكز إنتظار** تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية ، في إنتظار طردهم إلى الحدود أو ترحيلهم نحو بلده الأصلي، ولكن الشيء السلبي هو الخوف من تحول هذه المراكز إلى مراكز إحتجاز دائمة نتيجة للأعداد الكبيرة من المهاجرين السرّيين بالإضافة إلى التكاليف المالية الكبيرة للترحيل

[1] سمير بودينار، **تأثيرات الهجرة غير القانونية من أفريقيا على الدول العبور (دراسة حالة المغرب العربي) رؤية مقاربة**، المرجع السابق، ص 12

[2] Aspasia Papadopoulou-Koukoula , Op.Cit., P. 106

[3] **المجلس الوطني المغربي الاستشاري لحقوق الإنسان: تقرير خاص بتقصي الحقائق حول أحداث الهجرة غير القانونية، أحداث سبتة ومليلية خلال، خريف2005**، ص.ص17-18

[4] سمير بودينار، **تأثيرات الهجرة غير القانونية من أفريقيا على الدول العبور (دراسة حالة المغرب العربي) رؤية مقاربة**، المرجع السابق، ص11

[5] Aspasia Papadopoulou-Koukoula , Op.Cit., P. 101

، وحتى الضغوط الأوروبية الّتي تسعى لتفادي هذه الأمواج البشرية بتنصيب مثل هذه المراكز خارج الحدود الأوروبية حفاظا على أمنها وهذا عن طريق إبرام إتفاقيات مع الدول العبور مثل: ليبيا الّتي تحتوي على عدد معتبر من مراكز الإحتجاز للمهاجرين؛ فلقد "...**شدّدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان في تقريرها التكميلي حول مشروع القانون المتعلّق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر على ضرورة حرص الحكومة على أن لا تتحول مراكز الإنتظار الّتي نصّ المشروع على إقامتها، إلى مراكز إيواء دائمة، ودعت إلى العمل على تجهيزها بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتوفير ظروف جيدة لاستقبال المهاجرين إلى غاية ترحيلهم إلى بلدانهم...**"[1].

ويمكن أن تتحوّل مراكز الإحتجاز إلى نقاط سلبية في سياسة الدول في مكافحة الهجرة السرّية نتيجة للظروف اللاإنسانية الّتي يحتجز فيها هؤلاء بسبب أعدادهم الكبيرة، وكذلك بسبب عجز بعض الدول على تسديد تكاليف الترحيل لضعف إمكانياتها المالية والمادية؛ كما أنّه يوضع المهاجر السرّي في مراكز الإنتظار الجزائرية بناءا على أمر من الوالي المختص إقليميا لمدة أقصاها 30يوما قابلة للتجديد، في إنتظار إستيفاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي هذا حسب الفقرة 2 من المادة 37 من القانون 11/08، و ما يعاب على هذه المادة هو أنّها : أعطت إمكانية التجديد مدة 30 يوما أخرى دون تحديد الحد الأقصى للتجديد بما يسمح التجديد دون إحترام الحد الأقصى 60 يوما، وهو ما لا يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[2]، ولكن في حالة تجاوزها يعد تعسفا في حق الأجنبي المحتجز في إنتظار طرده أو ترحيله، و إنتهاكا لحقوق الإنسان.

ثالثا: الطرد والتّرحيل إلى البلد

1 – الطرد أو الإبعاد إلى الحدود: تستخدمه العديد من دول العبور مثل: المغرب والجزائر، "... إذ ينص الفصل 25 من القانون03/02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير الشّرعية على أنّ الطرد يمكن أن تأمر به الإدارة إذا شكل وجود أجنبي بالمغرب تهديدا خطيرا للأمن العام، ويمكن للقرار القاضي بطرد أجنبي أن ينفذ تلقائيا من قبل الإدارة، وينطبق نفس الأمر على القرار الّذي لم يتم الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية ضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 23 من القانون المذكور أو القرار الّذي لم يكن موضوع إلغاء من قبل المحكمة

[1] سميرة (دون لقب): مجلس الأمة يحذر من تحويل مراكز الإنتظار إلى إيواء دائم للأجانب مقال صحفي منشور في: جريدة صوت الأحرار يوم 2008/05/28، أنظر الموقع: http://www.djazairess.com/alahrar/1130

[2] Ryszard Cholewinski , Kristina Touzenis , « ***Irregular Migration Into Through Southern and Eastern Mediterranean Countries: Legal Perspectives*** »,***In***, CARIM , disponible sur: http://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/11296/RSCAS_CARIM_ASN_2009_01.pdf?sequence=1 Consulte le: 25/10/2011.

الإبتدائية أو محكمة الإستئناف..."[1]، ولقد قام الدرك الملكي بطرد أعداد كبيرة منهم إلى الحدود الجزائرية في شكل إبعاد جماعي .

أمّا في الجزائر تنص المادة 36 من القانون 11/08 " يمكن طرد الأجنبي الّذي يدخل الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية." وتشير أيضا المادة 30 من نفس القانون " علاوة على الأحكام المقررة في المادة 22 فقرة3، فإنّ لإبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتّخذ بقرار من وزير الداخلية في الحالات التالية :1 إذا تبين للسلطات الإدارية أو أنّ وجوده في الجزائر يشكّل تهديدا للنظام العام و/أو لأمن الدولة، 2 إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه لجناية أو جنحة، 3 إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في الآجال المحددة ما لم يثبت أن تأخّره يعود إلى قوّة قاهرة."

2- الترحيل إلى البلد: تلجأ الدول في بعض الأحيان إلى تنظيم رحلات لإعادة المهاجرين السرّيين إلى بلدانهم الأصلية، وذلك بعد تجميع المهاجرين حسب جنسياتهم ومن أجل الحفاظ على كرامتهم الإنسانية وإرسالهم إلى بلدانهم ضمن رحلات جوية .

المطلب الثالث: آثار الهجرة السرّية على دول المقصد

الدول المقصد هي الّتي تتلقى النسبة الكبيرة من آثار الهجرة غير الشّرعية، سواءا كآثار إقتصادية أو إجتماعية أو حتى السّياسية والأمنية والقانونية وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الآثار الإقتصادية والإجتماعية للهجرة السرّية في دول المقصد

نحاول توضيح أثار الهجرة السرّية الإقتصادية والإجتماعية على الدول المقصد من خلال النقاط التالية:

[1] المجلس الوطني المغربي الاستشاري لحقوق الإنسان، **تقرير خاص بتقصي الحقائق حول أحداث الهجرة غير القانونية، أحداث سبتة ومليلية خلال، خريف2005**، ص28

أولا: الآثار الإقتصادية للهجرة السرّية في دول المقصد

إنّ للهجرة السرّية مجموعة من الآثار الإقتصادية على الدول المقصد، ولكنّها من نوع خاص بالمقارنة مع الآثار الإقتصادية للهجرة القانونية على هذه الدول، فهي مرتبطة بالوضع القانوني للعامل الأجنبي في البلد المقصد[1] بحيث تتخذ الهجرة السرّية في الدول المقصد عن طريق أولا: الدخول غير القانوني ثم ثانيا: الإقامة غير القانونية وأخيرا العمل غير القانوني، بسبب توافر فرص العمل غير القانونية ودون حصول المستخدم على رخصة توظيف الأجانب وأيضا بسبب توفر فرص العمل في قطاعات يتجنبها السكان المحليين مثل: القطاع الزراعي الّذي يكون عموما خارج المناطق الحضارية والمدن الكبرى، يرجع أيضا لتوفير الهجرة السرّية اليد العاملة الرخيصة الّتي تؤثر على اليد العاملة الوطنية وتتسبب في التخفيض من معدلات الأجور، إذ يتحصلون على أخفض معدلات الأجور ويقبلون بها من أجل تغطية تكاليفهم المعيشية اليومية.

بالإضافة إلى أنّ الهجرة غير الشّرعية الّتي تنشط في الإقتصاد غير الشرعي وتدعمه بيد عاملة متكوّنة من الطلبة والنساء الّذين لا يخضعون للنظام الإجتماعي وكذلك من المقيمين بصفة غير قانونية، بحيث يشكّلون عاملا للإقتصاد غير الشرعي(الموازي) وليسوا سببا فيه[2]، لأنّه يوفر لهم فرص العمل غير الشّرعية، لكن أيضا توافر هذا النوع من الفرص يجذب المهاجرين غير الشّرعيين، كما لها آثار أخرى تتمثّل إجمالا في " التأثير بآليات سوق العمل وخلق عدم توازن بين العرض والطلب نتيجة لكثرة العمالة المتسلّلة للدولة، مما يساهم في ظهور للعمالة الموازية الّتي تقبل بأجور منخفضة وشروط عمل قاسية، كما تتزايد معدّلات البطالة وتزداد الضغوط على المرافق والخدمات الأساسية وتشكّل تزايد لجرائم غسيل الأموال"[3].

هذا ما يشكّل تأثيرا غير مباشر على حقوق الإنسان في الدول المقصد سواءا فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين أو المواطنين وتحديا لسيادة الدول المقصد، مع ضرورة احترام التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمبادئ المطبقة على المواطنين وغير المواطنين سواءا كانوا في وضعية قانونية أو غير قانونية[4].

ثانيا: الآثار الإجتماعية للهجرة السرّية في دول المقصد

إنّ للهجرة السرّية مجموعة من الآثار الاجتماعية تظهر في الدول المقصد وذلك نتيجة للأعداد الكبيرة من المهاجرين غير الشّرعيين المتواجدين في هذه الدول، ونتيجة للتنوع الإثني المختلف عن ذلك الموجود في الدول

[1] **OCED:** « ***Tendances Des Migration Internationales, Système D'observation Permanente Des Migrations, Rapport Annuel*** », édition, 1999, P. 253

[2] Ibid., P. 255

[3] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، المرجع السابق، ص 82

[4] Boaventura De Sousa Santos , Traduction De: Nathalie Gonzales Lajoie , Op.Cit ., P .338 .

المقصد فأفواج المهاجرين غير الشّرعيين هي من عرقيات وإثنيات وديانات مختلفة، تمكّنت من التوغّل في مجموعة كبيرة من الدول مثل: الولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا وألمانيا وفرنسا.....الخ، فهي تخلق مجتمعات صغيرة داخلها بحيث تتسبّب في مشكلات الهويّة الثّقافية وتراجع القيم والمبادئ الأصلية لأبناء الدولة المقصد[1]، فإذا الهجرة غير الشّرعية هي تهديد للأمن المجتمعي سواءا على المستوى الفردي أو على مستوى الدولة، فتكون عبء زائد على الرفاهية في الدولة وتهديد مستمر للهوية الثّقافية والمجتمعية للدولة المقصد وهذا ما تشكّله أمواج المهاجرين من شمال إفريقيا في فرنسا، رغم وجود سياسات الإدماج، إذ تطرح فيما بعد إشكالية: مبدأ الإنصاف والمواطنة[2]، حتى مسألة التجانس المجتمعي الّتي تهدّد أعمال العنف الّتي قد يتسبب فيها هؤلاء المهاجرين بسبب التّهميش وغياب التّمكين الحقوقي عندهم، لأنّ سياسات هذه الدول ومقارباتها تعتبر الهجرة غير الشّرعية كتهديد لأمنها المجتمعي والثقافي[3]، كذاك حاولت التّخفيف من حدّتها عن طريق الإدماج وحقوق المواطنة، ولكن ظهرت بالموازاة لها قضايا متعلقة مثلا بالأقليات المسلمة مثل: قضية الحجاب والنقاب في فرنسا وتعارضها مع العلمانية في فرنسا حسب الطرح الحكومي للقضية: ولكنها تنم عن طريق العنصرية والتمييز ضد الأقليات المسلمة وتنامي الكراهية ضد الأجانب، وهذا نتيجة للتخوف الفرنسي من الهجرة غير الشّرعية وأثارها على ثقافتها الوطنية[4] .

هذا ما يتسبّب في تهديد الأمن الإنساني للمواطنين والمهاجرين غير الشّرعيين على السواء نتيجة للمقاربات الأمنية المنتهجة من قبل الدول المقصد لمجابهة هذه الظاهرة، وفي ظل غياب التعاون الفعال حولها.

كما أن الهجرة غير الشّرعية لها علاقة بالشّتات الّذي ينتشر في الدول المقصد، فهو يقوي وجوده بسبب إرتفاع عدد المهاجرين غير الشّرعيين الّذي يشكّل تهديدا للدولة المقصد عن طريق ثلاث نقاط هي:

الشّتات هو عبارة عن تهديد للأمن الثقافي في الدولة المقصد، وحتى الأمن المجتمعي، وحتى الأمن السّياسي.

فالهجرة غير الشّرعية كتهديد أنتولوجي يعني أنّها: تمسّ أمن الهويّة " Identity Security " بسبب علاقتها بالشتات الّذي يختلف عن هوية الدولة المقصد ويتسبّب في الصراع الدائم بينهما فكل منهما يهدد وجود الآخر هذا حسب " Sheffer "[5]، وحسب وايفر " Waever " أنّ الدول عمدت إلى حماية أمنها الوجودي " Ontological Security " أي الأمن المجتمعي عن طريق توقع تهديدات للهوية داخل المجتمعات المضيفة مثل: زيادة أعداد المهاجرين أو القبول المتزايد للتعدّديات الثّقافية[6].

---

[1] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، المرجع السابق، ص 83

[2] Danielle M – Samek , Op.Cit ., P. 14

[3] Steffen Angenendt , « ***International Migration-Just a matter of state security*** »,***In***, BICC , **Brief 36 , The Security – Migration Nexus**_, Op.Cit ., P. 21

[4] Danielle M – Samek: Op.Cit., P. 22

[5] Richard Davies, ***'Neither here nor there?' The Implication of Global Diasporas for (Inter)National Security , World ,In***, David T.Graham and Nana K.Poku (eds) ***Migration Globalisation and Human Security*** , Op.Cit., P. 46

[6] Idem

الفرع الثاني: الآثار السّياسية للهجرة السرّية في دول المقصد

نحاول توضيح الآثار السّياسية للهجرة السرّية على الدول المقصد من خلال النقاط التالية:

أولا: الهجرة السرّية والشّتات كتهديد للأمن السّياسي

إنّ الإختلاف في الهويّة داخل الدولة المقصد تدعم الإعتقاد القائل بأنّ الشّتات يشكّل تهديد سياسي للدول المقصد في العديد من النقاط المرتبطة به [1]، وهذه التصورات قد تكون هي الروابط الّتي تشير إلى الولاءات المزدوجة لهؤلاء بين الدول الأصل والدولة المقصد، بحيث يعمل أفراد الشّتات ضمن منظمات أو جمعيات أو أحزاب تسعى من أجل الضغط على الدولتين مغتنمة بذلك الفرصة السّياسية أو الحدث السّياسي، عن طريق شبكات غير وطنية تتميز بالسرية في الدول المقصد الّتي تمارس ضغوطا عليها، أمّا في الدول الّتي تتوغّل فيها عناصر الشّتات فهي تصل إلى أعلى سلطات إتخاذ القرار السّياسي في البلد عن طريق الضغوط أو الإنتخابات من أجل تحقيق أهدافها السّياسية.

ثانيا: الهجرة السرّية والمواطنة

قد ينجح المهاجر غير الشّرعي في تسوية وضعيته ويكتسب حقوقا أو يجنّس ويصبح مواطنا إذ يدخل بذلك المسار السّياسي والمشاركة السّياسية، فهذا الفعل الديمقراطي الّذي يقوم به مثلا عن طريق الإنتخابات يشكّل تهديدا للأمن السّياسي في الدول المقصد بسبب إستقطاب صوته بالوعود من الأحزاب الأخرى الّتي تساعد على الإدماج وتدعو المساواة في الحقوق، أي يصبحون فاعلين أساسيين في العملية السّياسية ولكن من نوع خاص.

الفرع الثالث: الآثار الأمنية والقانونية للهجرة السرّية في دول المقصد

إنّ الهجرة السرّية لها أثار أمنية وقانونية في الدول المقصد، فهي نتيجة لارتباطها بمجموعة من الجرائم وخاصة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود، كتهريب المهاجرين والإتجار بالبشر والمخدرات والإرهاب، لذلك تعتبرها هذه الدول

[1] Richard Davies, ***'Neither here nor there?' The Implication of Global Diasporas for (Inter)National Security , World ,In***, David T.Graham and Nana K.Poku (eds) ***Migration, Globalisation, and Human Security*** , Op.Cit., P. P. 36 -37

بمثابة تهديد أمني بالمعنى الصلب في مقاربتها الأمنية، ولهذا تلجا الدول المعنية إلى تشديد تعاملها معها عن طريق المعاملة الأمنية بتجريم الظاهرة وتشديد الرقابة على الحدود وتبني أنظمة الإرجاع القسري للمهاجرين غير الشّرعيين، هنا تطرح أمامها إشكالية حقوق الإنسان للمهاجرين في إطار إلتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذا حماية حقوق غير المواطنين، لهذا سوف نتطرق للآثار الأمنية ثم نعرج على الآثار القانونية في الدول المقصد .

أولا: الآثار الأمنية للهجرة السرّية في دول المقصد

الهجرة السرّية لها علاقة مع الأمن فهي تعتبر تهديدا للأمن وسواءا كان أمن الأفراد أو أمن الدولة المقصد وذلك لأنّها تتسبّب في ضرب إستقرارها وأمنها؛ لأنّها مرتبطة في مقاربتها بمفهوم التهديد أو الخطر وحتى أنّها تعتبر المهاجرين غير الشّرعيين غير مواطنيها لأنّهم لا ينتمون إلى الدولة وبالتالي ليست لهم حقوق، لكن رغم ذلك عمدت إلى تنظيم حركة النّاس عبر حدودها بالطرق القانونية من أجل ضمان التّحكم الجيد فيها ومراعاة لحاجاتها منها وهذا ما شكل تقيدا أو غلقا للحدود مما أنتج وعزّز فرص الهجرة السرّية عبر حدودها .

الهجرة السرّية تشكّل تهديدا واضحا لأمن الدولة المقصد وذلك من خلال تزايد نسبة الجريمة عند المهاجرين غير الشّرعيين من خلال تورّطهم في إرتكاب السلوك الإجرامي الّذي يتعارض مع قيم الدول المقصد، ضمن العصابات الّتي يكونّها الناشطون بذلك في المخدرات وتجارتها[1].

كما تعتبر أيضا تهديدا للأمن الوطني من خلال إمكانية زرع عناصر وعملاء مخبرين وسط المهاجرين منتسبة إلى خلايا إرهابية هدفها زعزعة الإستقرار الأمني بإحداث مشكلات أمنية في الدول المستقبلة[2]، كما ترتبط الهجرة غير الشّرعية أيضا بتهريب المهاجرين كجريمة منظمة، إذ توفر لهم هذه الشبكات الظروف والوسائل الملائمة لعبور الحدود والإقامة داخل الدول المقصد، وقد يكونون ضحايا شبكات الإتّجار بالبشر، فلقد أثبتت الدراسات العلاقة بين الهجرة غير الشّرعية والجريمة إذ هي نتيجة للسياسات صارمة في التعامل مع المهاجرين غير الشّرعيين الّتي تجعلهم أكثر عرضة للإنخراط في أشكال الجريمة مثل السرقة وتزوير الوثائق هذا حسب بيانات الشرطة الهولندية[3]، فهي بمثابة

[1] عبد الله سعود السراني، **العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم**، مثال منشور في: مركز الدراسات والبحوث: مكافحة الهجرة غير المشروعة، المرجع السابق، ص 112

[2] المرجع نفسه، ص 113

[3] Godfried Engbersen And Dennis Broeders , « ***Fortress Europe And Dutch Donjon Securitization , Internal Migration Policy And Irregular Migrants' Counter Moves*** », ***In*** , Thanh-dam Truong , DesGasper ,(eds), ***Transnational Migration and Human Security*** , Op.Cit ., P. 86

مشكلة أمنية لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا – داخل أوروبا –[1]وهذا ما يرقيها لكي تصبح مشكلة أمنية تهدّد الأمن الإقليمي خاصة في أوروبا ودول حوض المتوسط .

فالخطاب الأمني يرى بأنّ تدفقات المهاجرين غير الشّرعيين عند تفاعلها مع عوامل أخرى مثل: العنف العابر للحدود وشبكات الجريمة المنظّمة وقنوات الإرهاب الدولي يجعلها تشكل علاقة مع الأمن القومي[2] وكتهديد له، نتيجة للعلاقة المتشابكة بين الهجرة غير الشّرعية والجريمة المنظّمة الّتي تعمل في شكل صناعة عالمية متخصصة في تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر ملبية بذلك مطالب الأفراد بعبور الحدود مقابل 500 دولار أمريكي مثلا للعبور من المغرب إلى إسبانيا، بالإضافة إلى إرتباط الهجرة غير الشّرعية بالإرهاب مما يهدّد أمن الدول المقصد خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، فمثلا في تصريح لوزير الخارجية الإسباني قال: بأنّ مكافحة الهجرة غير الشّرعية هو أيضا تعزيز لمكافحة الإرهاب ففي تقرير صدر عن مركز نيكسون " Nixon Centre " أشار إلى الهجمات الّتي تعرضت لها أمريكا و أوروبا تورط فيها مهاجرون[3] .

ثانيا: الآثار القانونية للهجرة السرّية في دول المقصد

نظرا لحجم التهديدات الأمنية الّتي تتواجد بالدول المقصد من جرّاء الهجرة السرّية تعمد هذه الدول إلى تبني مقاربة قانونية للتعامل معها والسيطرة عليها وتنظيم حركة الأشخاص عبر حدودها وأمنتها، بحيث تعاني العديد من الدول من الهجرة غير الشّرعية خاصة القارة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، هذا نتيجة للعولمة فلقد أطلق **بروس مككنلي** مدير عام منظمة الهجرة الدولية على القرن الحادي عشر إسم: ((قرن الهجرة))، فالعولمة جعلت الهجرة أسهل بالنسبة للأعداد المتزايدة من البشر الساعين للوصول إلى ظروف معيشة أفضل لهم ولعائلاتهم[4] فلقد رضخت الدول المقصد للضغوط الّتي يمارسها المجتمع المدني وللضرورات الأمنية بحيث إتخذت مجموعة من الإجراءات القانونية والمادية من أجل محاربة هذه الظاهرة وذلك عن طريق:

أ / تجريم الهجرة غير الشّرعية:

بالإضافة إلى تجريم الهجرة غير الشّرعية في التشريعات الداخلية، عمدت الدول الأوروبية إلى تجريمها على المستوى الإقليمي، خاصة بعد دخول إتفاقية شنجن حيّز النّفاذ في 26 مارس 1995 الّتي محت الحدود الداخلية في الإتحاد

---

[1] Didier Bigo, « ***Criminalisation Of Migrants :The Side Effect Of The Will To Control The Frontiers And The Sovereign Illusion*** » , ***In*** , Barbara Bogusz and others ,(eds), ***Irregular Migration and Human Rights: Theoretical ,International Perspectives*** , Op.Cit ., P. 63. 64

[2] Fiona B. Adamson , « ***Domestic Security And Migration To EU Countries*** » ,***In*** , BICC , Brief 36 , **The Security – Migration Nexus** , Op.Cit .,P. 42

[3] Ibid., P. 43

[4] محمد فتحي عيد، **التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة**، مقال منشور، **مكافحة الهجرة غير المشروعة** ، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المرجع السابق، ص 48

الأوروبي والإبقاء على الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي مما يسمح بحرية التّنقل بين دول الإتحاد[1]، هذا ما تسبب في تزايد أعداد الهجرة السرّية بين دول الإتحاد الّتي توجهت نحو تجريمها إذ نظمت المادة 96 من إتفاقية شنغن شروط منح التأشيرة ورخصة الإقامة وحالات رفض الدخول والإبعاد على أساس عدم إحترام شروط الإقامة فالهجرة السرية أعتبرت كتهديد للأمن من قبل غرفة اللوردات في إيطاليا وهذا ما أكّد عليه الباحث Didier Bigo عندما أشار إلى تحول الفعل الإجرامي إلى الهجرة غير الشّرعية، فلقد عملت دول الإتحاد بالتعاون الأمني في مجال الهجرة[2] والسعي للتوفيق بين السيادة الإقليمية و رد الفعل المشترك ضد الهجرة غير الشّرعية، هذه المحاولات تجلت أيضا في معاهدة أمستردام الموقعة في 18 جوان 1997 وتواصل الأمر من أجل الوصول إلى السياسة المشتركة حول الهجرة السرية فالمجلس الأوروبي المنعقد في Tampere في أكتوبر 1999 دعى إلى ضرورة محاربة كل دولة لمصادر الهجرة غير الشّرعية فيها سواءا المهربين أو المستغلين للمهاجرين إقتصاديا والمتاجرين بالبشر
، مع ضرورة التعاون التقني ومراقبة الحدود[3]، ثم جاء برنامج لاهاي من 2005 إلى 2010 من أجل سياسة مشتركة لمحاربة الهجرة غير الشّرعية وكان ذلك بعد هجمات مدريد عام 2004، بحيث إستعمل التعاون العملياتي فيما يخص: إعادة المهاجرين غير الشّرعيين وتقوية الرقابة على الحدود وإنشاء الوكالة الأوروبية لإدارة وتعاون في مراقبة الحدود[4] :

(Agence Européenne pour La Gestion de la Coopération Opérationnelle aux Frontières Extérieurs).

ب/ تشديد الرقابة على الحدود :

تعاني كل من فرنسا وبريطانيا من ضغوط كبيرة ناجمة من الأعداد الكبيرة من المهاجرين غير الشّرعيين، بحيث في توقعات 2005 يوجد حوالي 200000 إلى 400000 مهاجر غير شرعي مع زيادة سنوية قدرها من 80000 إلى 100000 مهاجر غير شرعي في فرنسا، أما في بريطانيا فلقد بلغ عددهم في 2007 حوالي 524000 إلى 947000 مهاجر غير شرعي[5]، لقد إعتبرتها هاتين الدولتين بأنّها: قضية أمنية تستدعي مقاربة تنسيقية لمواجهتها وعمدت إلى تشديد الرقابة على الحدود بالمعدات والآلات الّتي تساعد على تعقب هؤلاء المهاجرين، وبإنشاء بعض المعازل أو المعسكرات لإحتجازهم في بعض الجزر التابعة لدول الإتحاد الأوروبي، لإعتقال الوافدين بطريق غير شرعية

---

[1] Lotfi Chedly, « ***Migrations Clandestines Vers L'Europe Et Droit De L'homme*** », ***In***, Ali Sedjari, ***Droit De L'homme Et Gouvernance De La Sécurité*** , Op.Cit., P. 215

[2] Ibid., P. 58

[3] Ibid., P. 67

[4] Idil Atak, ***L'européanisation De La Lutte Contre La Migration Irrégulière Et Les Droit Humaine Une étude Des Politiques De Renvois Forcés En France Au Royaume –Uni Et Turquie***, Op.Cit., P.P 75-76

[5] محمد محمود السرّياني: **هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال**، مقال منشور في مركز الدراسات والبحوث لجامعة نايف للعلوم الأمنية، مكافحة الهجرة غير المشروعة، المرجع السابق، ص 188

في إنتظار التحقيق معهم وإبعادهم بعده، كما حاولت حكومات الإتحاد الأوروبي إقناع دول المغرب العربي بإنشاء معسكرات إحتجاز ومراكز إيواء لهم وهذا كحل أمني رفضته بعض الدول المغاربية...[1].

لقد إتجهت الدول الأوروبية إلى تقوية قدراتها لمحاربة الهجرة غير الشّرعية، بقواعد جديدة وطرق جديدة وترسانة قانونية جديدة ففي فرنسا مثلا سنة 2005 أنشأت " **اللّجنة الوزارية المشتركة لمراقبة الهجرة** " والمكلفة بمراجعة النصوص والإجراءات القانونية المتعلقة بها، وإنشاء " **شرطة الحدود المتخصصة في الهجرة** " في نفس السنة ورفع عدد الدوريات المتحركة والثابتة على الحدود وإنشاء سنة 2007 " **وزارة الهجرة والإدماج والهوية الوطنية** " وكذلك بريطانيا في 2007 أنشأت " **الوكالة الوطنية للحدود** "وفي 2008 عوضتها وكالات هي " **وكالة الحدود والهجرة** " و" **وكالة منح التأشيرات في الخارجية البريطانية** "[2]، أما على المستوى الإقليمي (الأوروبي) فلقد تم أنشاء: "**ضبّاط الإتصال المكلفين بالهجرة** "

(les Officiers de liaison charges de l'immigration)

في إطار إتفاقية شنجن، من أجل الوقاية من الهجرة غير الشّرعية وإرجاع المهاجرين غير الشّرعيين ولإدارة الهجرة غير الشّرعية وبالتنسيق مع الدول الأوروبية[3] .

وهناك أيضا " **الوكالة الأوروبية لإعتراض الهجرة غير الشّرعية** " **FRONTEX**

Une Agence Européenne pour l 'interception des migrants irrégulièrs) والمنشأة في 2005 والمكلّفة بإدارة التعاون العملياتي على الحدود الأوروبية لمحاربة الهجرة غير الشّرعية في كلّ النقاط الحساسة جوا وبرا وبحرا ؛ بحيث ساهمت في العديد من عمليات التدخل على المستوي الإقليمي [4]، لكن عمليات إعتراض الهجرة غير الشّرعية المتوجهة إلى أوروبا ، تضرّ باللجوء فهي لا تسمح لهم بالحصول على الحماية الدولية و تثار نقطة أخرى تتعلق بمبدأ بعدم الإبعاد (non-refoulement) للمهاجرين في المياه فالوكالة ترجعهم إلى بلدانهم بالقوة وهو ما يشكّل خرقا للمادة 33 من اتفاقية جنيف لما يشكّله هذا الإبعاد من خطر على حياته من معاملة غير إنسانية، فالإبعاد بالقوة حسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يخلق مشكلة بالنسبة للمادة 03 من الإتفاقية حول التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وبالتالي تكون مسؤولية الدولة قائمة[5] .

بالإضافة إلى التعاون الشبكي بين الآليات ضباط الإتصال المكلفين بالهجرة والوكالة **FRONTEX** .

---

[1] Idil Atak: ***L'européanisation De La Lutte Contre La Migration Irrégulière Et Les Droit Humaine Une étude Des Politiques De Renvois Forcés En France Au Royaume –Uni Et Turquie*** , Op.Cit., P.P 88 -89

[2] Ibid., P .91

[3] Ibid., P.P 93-94

[4] Ibid., P.P 96-97

[5] Ibid., P. 30

ت/ الإعتقال والإرجاع بالقوة

1-الإعتقال

الإعتقال هو إجراء ردعي لمواجهة الهجرة السرّية وهو وسيلة فعالة لضمان تنفيذ قرار الإرجاع إلى البلد الأصل على المهاجر السرّي، بحيث أنّ الحبس حسب Didier Bigo أصبح إجراء ضروري لمعالجة طلبات اللّجوء وتضمن المحاكم حماية واحترام حقوق الإنسان للمهاجر فتقول Catherine tietgen-colly :" من متطلبات السيادة هناك نظام خاص لاعتقال المهاجرين (الأجانب) وعالمية حقوق الإنسان تفرض على أن اعتقالهم يخضع لنفس القواعد الّتي تحكم المواطنين إذا الإعتقال يبقى دائما خاضعا للقانون"[1]، هذا ما تستعمله مجموعة من الدول في سياستها لمحاربة الهجرة السرية وحتى دول الإتحاد الأوروبي الّتي كانت تطبقه رغم السكوت المبدئي عنه في النصوص ثم إنتقلت إلى التطبيق المكثف له في إطار السياسة الأوروبية للإرجاع .

في فرنسا إعتقال المهاجرين غير الشّرعيين هو نظام معقّد وقابل للتمديد إذ هناك نظامين له:

الأول: نظام الوضع في أماكن الإنتظار: بحيث تنص المادة 221 فقرة 1 من CESEDA (code de l'entrée et du séjours des étranges et du droit d'asile) القانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وحق اللّجوء " إنّ الأجنبي الواصل إلى فرنسا برا أو جوا أو بحرا ولا يملك رخصة الدخول للإقليم الفرنسي .... يوضع في أماكن الإنتظار ..."بحيث لقد عرف القانون رقم: 1119/2003 المتعلق بالهجرة وإقامة الأجانب في فرنسا والجنسية: أماكن الإنتظار هي تلك الموجودة في مناطق النزول أو الهبوط أو المطارات أو الموانئ الّتي يوضع فيها الأجانب لمدة 20 يوما، يتحصل بعدها الأجنبي على مهلة 8 أيام لمغادرة التراب الفرنسي ويدير أماكن الإنتظار وحدات الشرطة والجمارك من أجل مراقبة الهجرة[2].

الثاني: نظام الإحتجاز الإداري: منذ 1981 يعمل على الإحتجاز الإداري للمهاجرين غير الشّرعيين في إنتظار إتخاذ تدابير الإبعاد القضائي أو الإداري، هذا للأشخاص الّذين يحدّدهم النظام المعلوماتي شنجن في حالة عدم قبول طلباتهم باللجوء أو تجديد الإقامة ويكون إحتجازهم في مراكز الشرطة لا تتجاوز 48 ساعة نظريا ولكن بعد ذلك تم إنشاء مراكز للإحتجاز الإداري منذ 2005 مثل: Metz , Rennes , Nîmes وهذا ما كلف حوالي 28.8 مليون أورو .

[1] Idil Atak: ***L'européanisation De La Lutte Contre La Migration Irrégulière Et Les Droit Humaine Une étude Des Politiques De Renvois Forcés En France Au Royaume –Uni Et Turquie*** , Op.Cit., P. 301

[2] Ibid., P.P 304-305

أمّا الإعتقال في بريطانيا منذ 2002 وسعت سلطات الوضع في إعتقال لوزارة الداخلية البريطانية وتسمح للأعوان المكلفين بمعالجة طلبات اللّجوء، بالوضع رهن الإعتقال وقبل 1990 لم تكن موجودة في بريطانيا مراكز الإعتقال، بحيث ظهرت أولها سنة 1993 في Campshield بطاقة إستيعابية لـ: 186 فرد، ثم بعد 2000 تزايد أعداد هذه المراكز مثل: Oakington , Harmondsworth , yarl's wood , وبلغ عدد المرحّلين من بريطانيا حوالي 16275 سنة 2008 .

أما في تركيا كآخر حدود مع فضاء شنجن تنص قوانينها على المعاقبة للخروج غير القانوني بالإعتقال بقرار إداري من وزارة الداخلية، بحيث تشير منظمة غير حكومية " جمعية حقوق الإنسان التركية " إلى وجود حوالي 40609 مهاجر غير شرعي معتقل في تركيا سنة 2008، ومع فتح المفاوضات التركية مع الإتحاد الأوروبي للانضمام إليه تغيرت وشددت السياسة التركية مع الهجرة وتزايد مراكز الإحتجاز خاصة في الفترة بين 2006 و2010.

وأخيرا نقول بأن مسألة الإعتقال والإحتجاز الإداري أفرزت تحدي كبير للدول المقصد حول مسالة إحترام وحماية حقوق الإنسان المهاجر غير الشرعي .

2- الإرجاع بالقوة للبلد الأصلي: le Renvoi Forcé

لقد أخذت به مجموعة كبيرة من الدول الأوروبية ضمن مقاربتها القانونية الّتي تواجه بها الهجرة غير الشّرعية، فهذا الإرتفاع في إستعمال الإرجاع بالقوة بهدف إرسال تحذيرات إلى الأفراد المرشحين للهجرة غير الشّرعية خارج الإتحاد الأوروبي وخارج هذه البلدان ، وهو دليل على ضعف مكانة المهاجرين غير الشّرعيين في الدول المقصد، الّتي تعمل على التخفيف من أعداد المهاجرين غير الشّرعيين الموجودين بداخلها، ففي فرنسا الإرجاع بالقوة هو وسيلة مفضلة ضد الهجرة غير الشّرعية، فلقد أشار وزير الداخلية إلى الأعداد الكبيرة من المهاجرين الغير شرعيين الّذين تم إعادتهم بالقوة إلى بلدانهم: في سنة 2008 بلغو حوالي 26000 وفي 2009 حوالي 27000 وفي 2010 حوالي 28000.[1]

ونفس الأمر في بريطانيا فلقد تبنت الإرجاع بالقوة سنة 2000 بحيث بلغ عدد المبعدين 9000 وأصبح بعد 5 سنوات 18235 مبعد بالقوة، أما تركيا أيضا تعمل على الإرجاع بالقوة للمهاجرين غير شرعيين، ولكن لا تتوافر أعداد صحيحة حولها، فهي تتعامل مع طلبات اللّجوء المرفوضة مباشرة بالإرجاع بالقوة، ومع صعوبة مراقبة المهاجرين الوافدين عن طريق الجهة الشرقية للأناضول بسبب التضاريس الصعبة، وتطور الأمن إلى تبني الدول الأوروبية للإرجاع بالقوة على المستوى الإقليمي.

[1] Idil Atak: ***L'européanisation De La Lutte Contre La Migration Irrégulière Et Les Droit Humaine Une étude Des Politiques De Renvois Forcés En France Au Royaume –Uni Et Turquie*** , Op.Cit., P.P 190-191

إنّ للهجرة السرّية آثار على الأمن الإنساني للأفراد سواء تعلق الأمر بالأمن الإنساني للمهاجرين السرّيين قبل عملية الهجرة أو أثناءها أو بعدها، فهو يتأثر نتيجة للأخطار والتهديدات الّتي يواجهها نتيجة لعملية الهجرة أو حتى عند وصولهم للدولة المقصد أو العبور، وذلك بسبب السياسات الأمنية الّتي تعتمدها الدول في محاربة الهجرة السرّية ، بحيث يتعرض المهاجرين السرّيين إلى الإعتراض البحري والإحتجاز الإداري في إنتظار طردهم وترحيلهم بالقوة، أما الّذين نجحوا في التوغل داخل هذه الدول فهم يعانون من التمييز العنصري وكره الأجانب، وتحت تهديد القبض عليهم بسبب النصوص القانونية المجرمة لهذه الظاهرة والتي تؤثر على حقوق الإنسان لديهم وكذا التمتع بها، رغم الضمانات الإجرائية والقانونية المنصوص عليها .

وللهجرة السرّية أيضا: أثار على الأمن الإنساني للمواطنين الّذي يتأثر سلبا بسبب ما تشكله الهجرة السرّية من تهديد مباشر للمواطنين، بحيث تؤثر على الأمن الصّحي بسبب الأمراض المعدية والإتجار بالأعضاء وتمس بالأمن الشّخصي عندما تتسبب في التهديدات العنيفة وإرتباطها بالجرائم ضد الأشخاص، وتضعف الأمن الإقتصادي للمواطنين عندما تساهم في الرفع من البطالة ومشكلة الدخل وجودا وكفاية.

وتخلف الهجرة السرّية أثارا تتضح مع مرور الزمن على المجتمعات، تتضح على الأمن الثقافي من خلال: الإعتراف بالأقليات الثّقافية الناتجة عنها إشكاليتي الإعتراف والمشاركة، ومساسها بالثقافة القومية والتنوع الثقافي ، بالإضافة إلى استهدافها للأمن المجتمعي والهوية الوطنية، وكذا المواطنة والأمن السّياسي داخل هذه المجتمعات.

وتعتبر الهجرة السرّية أيضا: تهديدا لاتماثلي للأمن في الدول المنشأ والعبور والمقصد وهذا ما يتجلى في الآثار المتنوعة على أمن هذه الدول، ونظرا لطابعها عبر الوطني فلقد أصبح يشكّل تهديدا على الأمن الإقليمي، فلقد عمدت الدول على تبني مقاربات أمنية قانونية للتعامل معها وخففت من حدة الظاهرة نسبيا ولكنها لم تضع إستراتيجيات شاملة ومستديمة من أجل الحد من مسببات الهجرة السرّية والوقاية منها، ومبنية على الحماية والتّمكين وتهدف إلى ترقية الأمن الإنساني.

فكل الدول مسؤولة عن الهجرة غير الشّرعية وعن حماية حقوق المهاجرين غير الشّرعيين في كل مراحل الهجرة، فالدولة المنشأ يجب عليها أن تحترم حقوق الإنسان ومبادئ الحكم الراشد وأن تكرس الديمقراطية وتحترم إلتزاماتها الدولية المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر، بالإضافة إلى تجفيف المنابع الأولى للهجرة غير الشّرعية بمحاربة الفقر ونقص التساوي في الفرص، بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية المتوازية بين كل الأقاليم بما يضمن حياة أفضل وأأمن لأفراد هذه الدولة، بالإضافة إلى تفعيل مراقبة الحدود والحماية الدولية للمهاجرين .

أما الدول العبور فهي أيضا مسؤولة عن حماية المهاجرين العابرين عبر إقليمها وضمان عدم طردهم، حتى وإن كانت مصلحتها في خروجهم منها وهذا رغم ضعف إمكاناتها؛ فيجب عليها تكثيف مراقبة الحدود ومحاربة تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر وضمان إرجاع المهاجرين غير الشّرعيين إلى بلدانهم المنشأ وضمان أمنهم وكرامتهم.

أمّا الدول المقصد فهي أيضا مسؤولة عن حماية حقوق المهاجرين ضمن تشريعاتها وسياساتها الوطنية، إذ يعاني المهاجرين بعد وصولهم من المعاملة السيئة والتمييز العنصري وتنامي كره الأجانب وتصاعد العنف ضدهم إبتداءا من حدودها وكذلك التعسّف في إستخدام الإحتجاز الإداري وسوء إدارة الهجرة المرتكزة فقط على الجانب الأمني دون جانبها الإنساني، فالمهاجرون السرّيون هم في وضع هش لكثرة إنتهاكات حقوقهم إذ يجب على الدول المقصد حمايتهم بالتعاون مع الدول الأخرى وكذا مع المنظمات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية.

وبهذا نكون أجبنا على الفرضية الثانية: بحيث كلما زادت حدّة الأسباب الدافعة للهجرة السرّية كلما أثر ذلك على مستويات الأمن الإنساني سواءا للأفراد المهاجرين غير الشّرعيين أو الأمن الإنساني للمواطنين، وانعكس ذلك على الأمن الوطني والأمن الجهوي وحتى الأمن الدولي.

الفصل الثالث:

إستراتيجيات التّعامل مع الهجرة السرّية لترقية الأمن الإنساني

إنّ التّعامل مع الهجرة السرّية يتطلب منا إنتهاج مقاربة شاملة، ترتكز على ثنائية حقوق الإنسان والأمن الإنساني، يعتمد عليها مختلف فواعل الأمن الإنساني سواءا كانت في دول المنشأ أو العبور أو المقصد وحتى المنظمات الحكومية و المجتمع المدني و الفرد، إذ تتميز هذه المقاربة بالطابع عبر تخصصي في التّعامل مع هذه الظاهرة وهي إحدى أهم خصائص منظور الأمن الإنساني المستعمل في هذا البحث.

إذا أردنا بناء إستراتيجيات شاملة للتعامل مع تعقيدات الهجرة السرّية، يجب علينا تحديد المتغيرات المتحكمة في علاقة الهجرة السرّية بالأمن الإنساني مثل: علاقة الهجرة السرّية بالتنمية وكذا علاقتها بحقوق الإنسان وحتى علاقتها بالأمن سواءا كان الأمن الوطني أو الأمن الإنساني؛ بعد ذلك نحدد ما هي فواعل الأمن الإنساني الّتي يمكنها أن تساهم في بناء إستراتيجيات للتعامل مع الهجرة السرّية سواءا كانت الدول أو المنظمات الحكومية أو المجتمع المدني أو الفرد.

أمّا الإستراتيجيات المنتهجة في التّعامل مع الهجرة السرّية ، يجب أن تكون شاملة بحيث تراعي ضرورة التّعامل مع الحركيات المنتجة للاأمن الإنساني وكذا التّعامل مع الأسباب الدافعة للهجرة السرّية وحتى الحماية من التهديدات الّتي تشكّلها على المهاجرين أنفسهم أو المواطنين أو الدولة مع السعي إلى ترقية الأمن الإنساني فهذه الإستراتيجيات من منظور الأمن الإنساني تكون ذات مدى طويل أو متوسط أو قصير، يجب أن تراعى في جميع مستويات الأمن سواءا من قبل دول المنشأ أو العبور أو المقصد وحتى على المستوى القاري أو الجهوي أو الدولي هذا مع مراعاة المنطق المتكامل في التّعامل مع الهجرة السرّية ، إنطلاقا من إعتماد التنمية الإنسانية كمدخل للتعامل مع الظاهرة على المدى البعيد و الإنتقال من الأمننة إلى الأنسنة في عمليات إدارة الهجرة السرّية بالإعتماد على مقاربة حقوق الإنسان وضرورة التحلي بالرشادة في إدارة الهجرة بصفة عامة و الهجرة السرّية بصفة خاصة، سواءا على المستوى الوطني أو الجهوي أو الدولي، مع تكريس التعاون بين الدول بكل أنواعه و مجالاته وضرورة تقييم سياسات الهجرة سواءا من حيث التكاليف أو الآثار مع ضرورة إشراك القطاع الخاص و المجتمع المدني في عملية الرشادة.

هذا من أجل الإجابة على الإشكالية الجزئية الأخيرة: **هل يمكن أن يكون الأمن الإنساني منظور شامل لبناء إستراتيجيات للتعامل مع الهجرة السرّية؟ وهل يساهم في التخفيف من حدة الهجرة السرّية؟ وكيف يكون ذلك؟**

المبحث الأول: بناء إستراتيجيات للتعامل مع تعقيدات الهجرة السرّية

إنّ محاولة بناء إستراتيجيات للتعامل مع الهجرة السرّية ، يتطلب منّا إعتماد نظرة عبر تخصصية يمتاز بها منظور الأمن الإنساني من أجل تحديد المتغيرات المتحكمة في هذه الظاهرة؛ ذلك عن طريق تشخيص العلاقة بين الهجرة السرية و هذه المتغيرات ومدى التأثير المتبادل بين الثنائيات التالية: الهجرة السرّية و التنمية، الهجرة السرّية وحقوق الإنسان ، الهجرة السرّية و الأمن سواء كان الأمن الوطني أو الأمن الإنساني؛ و هذا من أجل فهم أفضل للتأثيرات المتبادلة و أخذها بعين الإعتبار في الإستجابات الإستراتيجية و السياسات العامة للهجرة بصفة عامة والهجرة السرّية بصفة خاصة.

ثم نعرج على فواعل الأمن الإنساني ودورها في بناء إستراتيجيات شاملة ومستديمة للتعامل مع تعقيدات الهجرة السرّية، كدور الدولة ودور المنظمات الحكومية والمجتمع المدني وحتى دور الفرد كفاعل وشريك.

المطلب الأول: المتغيرات المتحكمة في علاقة الهجرة السرّية بالأمن الإنساني

سنحاول حصر المتغيرات المتحكمة في الهجرة السرّية بالأمن الإنساني بالنقاط الثلاث في الفروع التالية؛ وذلك من خلال التطرق للعلاقات والتأثيرات المتبادلة بين كل من: الهجرة السرّية والتنمية، الهجرة السرّية وحقوق الإنسان، الهجرة السرّية والأمن سواءا كان الأمن الوطني أو الأمن الإنساني.

الفرع الأول: الهجرة السرّية والتنمية

سوف نحاول فهم ظاهرة الهجرة السرّية في إطار العلاقة القائمة بين الهجرة والتنمية، فإذا إنطلقنا من " نموذج التنمية عند سيرز SEERS الذي يعرّف التنمية من خلال حجم مشكلات: الفقر البطالة واللامساواة في التوزيع ويقول أيضا تودارو Todaro بأن عملية التنمية تحدث في ثلاثة أبعاد رئيسية هي: إشباع الحاجات الأساسية واحترام الذات Self-esteem وحرية الإختيار To be able to Choose "[1]، إذا فالتنمية هي عملية شاملة ذات أبعاد إقتصادية وإجتماعية وثقافية وسياسية تتوخى قبل كل شيء توفير الحد الأدنى للمعيشة لهم، إنّها تعني مكافحة الفقر والظروف اللاإنسانية السائدة في العديد من الدول النامية وسد الحاجات المادية الأولية لكل كائن بشري من غذاء وكساء وملبس وهذا ما كفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية

[1] عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، " **التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص20

والإجتماعية والثقافية؛ لكل إنسان الحق في المستوى لائق من العيش... أمّا الحاجات المادية الأخرى تتمثل في حق الإنسان في الحصول على عمل يؤمن له كسب رزقه وحد أدنى من العيش الكريم له ولأفراد عائلته، كما تتطلب التنمية أيضا تحقيق المزيد من الكرامة الإنسانية كحقوق الأفراد والأمن والمزيد من العدل والإنصاف فإذا هي تتوخى تحرير الإنسان[1]، كما أن احترام حقوق الإنسان عنصر أساسي في عملية التنمية [2]، بحيث أنّ التّقدم والنّماء في الميدان الإجتماعي يرتكزان على احترام كرامة الشخص الإنساني وقيمه ويجب أن يكفلا تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الإجتماعية[3]، وصراحة هذا ما تعاني منه الدول المنشأ للهجرة السرّية كالدول الإفريقية والأسيوية إذ هي في المراتب الأخيرة من حيث التنمية الإنسانية؛ بحيث توجد العديد من الضغوطات على شروط الحياة الكريمة، مما يدفع الفرد للهجرة خارج بلده بحثا عن حياة أفضل و أأمن نظرا لإنعدام الحاجات الأساسية في الحاضر وعدم القدرة على تلبية حاجات الأجيال المستقبلية، لهذا يقع هؤلاء المهاجرين السرّيين ضحايا للجماعات الإرهابية و المهاجرين و الإتّجار بالبشر وتعرض حياتهم لخطر الموت غرقا في المتوسط أو عطشا في الصحراء فهذا هو الوجه القاسي للهجرة السرّية .

الهجرة السرّية هي ردّة فعل على التّفاوت في مستويات الدخل وفي فرص العمل بين البلدان؛ فغالبا ما يشار إلى الفقر والبطالة كعوامل رئيسية دافعة لترك الأفراد لأوطانهم ولو بطريقة غير شرعية، بهدف تحسين مستواهم المعيشي في الدول ذات المستوى الجيد من التنمية وتحويل الأموال الّتي يجمعونها إلى أسرهم ولهذا لقد حظيت العلاقة بين الهجرة والتنمية بإهتمام العديد من المقاربات والنظريات الأكاديمية مثل: المقاربة النيوكلاسيكية للهجرة الّتي تعتمد في تحليلها لهذه العلاقة على الجانب الإقتصادي وترك الجوانب الإجتماعية والثقافية والسياسية[4]، بالإضافة إلى نظريات أخرى جاءت منتقدة للنظرية النيوكلاسيكية للهجرة مركزة على الهجرة الّتي هي عبارة عن إستراتيجية للحياة نتيجة للتحويلات المالية للأسر، وبالتالي يكون تأثير إيجابي للهجرة على التنمية في المدى الطويل من خلال الهجرة العائدة أو الدائرية [5]، و هجرة الأدمغة ونقل التكنولوجيا والمعرفة[6].

نظرا لأنّ الهجرة الدولية لها أثر إيجابي على التنمية في كل من البلدان المنشأ والمقصد، فلقد حظيت بالإهتمام الكبير في برامج المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية، فلقد خصّها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتقرير كامل

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، " **القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)**"الجزء الثاني، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص.ص 411-410

[2] الفقرة 13 من إعلان طهران الّذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 1968/05/13

[3] المادة 2 من الإعلان حول التقدم والإنماء الإجتماعي ،(توصية الجمعية العامة 2542 ((د-25)) المؤرخة في 1980/12/11

[4] Ton Van Naerssen , Ernst Spaan and Aamelies Zoomers, « ***Globalization , Migration , and Development*** » ,***In*** , Ton Van Naerssen and others ,(eds), « ***Global Migration and Development*** », first published , New York , Routledge , 2008 , P.5

[5] Ibid., P. 6

[6] Katharina Goethe and Felicitas Hillmann, « ***The Diaspora Option as a tool Fowrad Development ? The highly Qualified Ghanaian Diaspora in Berlin and Humburg*** »,***In*** , Ton Van Naerssen and others ,(eds), Op.Cit., P.P 196-197.

سنة 2009 بعنوان " التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية " محاولا فيه الإجابة على العديد من التساؤلات حول: من يتحرك؟ و إلى أين ؟ ومتى؟ وما الأسباب؟ و ما هو التغيير الّذي يطرأ على المهاجرين؟ و ما هي الآثار الّتي تكون على دول المنشأ ودول المقصد ؟

كما أشارت أيضا: لجنة السياسات الإنمائية بالأمم المتحدة في تقريرها عن الدورة 13 في مارس 2011 والمقدم إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي إلى: " أنّ الهجرة الدولية تشكّل قوّة كبيرة للتغيير الإجتماعي والتفاعل الثقافي ولها لها أثار ملحوظة على عملية التنمية وأداء الإقتصاديات الحديثة[1] "،" ولها أثر إيجابي على كل من الدول المنشأ والمقصد ومن ثم يجب تنظيمها بالقدر الكافي ، لكي يعود الأمر بفوائد مشتركة لكليهما[2]، ولكن لا ينبغي أن تعتبر بديلا عن وضع إستراتيجية حقيقية للتنمية الوطنية[3]، رغم الأثار السلبية للهجرة على الدولة المقصد والمنشأ.

أشار تقرير المنظمة الدولية للهجرة لسنة 2010 إلى العلاقة بين الهجرة والتنمية من خلال لفت الانتباه إلى إدماج الهجرة في مخططات التنمية وترقية الهجرة الدائرية وحتى اللجنة العالمية للهجرة الدولية (C.M.M.I) في تقريرها سنة 2005 أشارت: لدور المهاجرين في ترقية التنمية و محاربة الفقر في بلدانهم، بالإضافة للّتي يقدمونها للدول المقصد فالهجرة الدولية أصبحت جزءا لا يتجزأ من إستراتيجيات النّمو والتنمية الوطنية و الجهوية والعالمية في كل من الدول النامية أو الدول المتقدمة[4].

فالعلاقة بين الهجرة السرّية والتنمية هي معقدة ومختلفة من بلد لأخر فمن بين العوامل الدافعة لها هو التفاوت الإقتصادي بين الدول، فالظروف الإجتماعية الإقتصادية والسياسية تقود إلى فقدان إستقلالية الدولة المنشأة ، بالإضافة إلى العوامل الجاذبة مثل: وفرة سوق العمل والتقارب الجغرافي والسياسات وضعف المراقبة الحدودية، إذ تشير دراسات كل من: المنظمة الدولية للهجرة OIM و اليونيسيف UNICEF ومنظمة العمل الدولية OIT ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OCED بأنّ التخلف الإقتصادي (sous- développement économiques) يمكن أن يزيد من هشاشة الأشخاص المتاجر بهم والعكس صحيح وهناك أبحاث أخرى في المستوى الجنائي و الإقتصادي و الإجتماعي جرت من أجل فهم أفضل لعلاقة الإتّجار بالتنمية وللحد من هشاشة المجتمعات الفقيرة قام بها البنك الدولي في سنة 2007 ودراسات أخرى لتوضيح الأثر الإقتصادي للإتجار بالبشر، هذا كله من أجل مساعدة أصحاب القرار السياسي على تحليل المعطيات الموجودة حول: علاقة الهجرة السرّية بالتنمية وإتخاذ التدابير والسياسات اللازمة للتعامل معها وقطع التمويل على الإتّجار غير المشروع وإستعمال سياسات التنمية لسد الحوافز والدوافع الإقتصادية للهجرة السرّية والحد من نشاط المهربين للمهاجرين وأيضا من أجل

[1] **تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن الدورة 13**، والمقدم المجلس الإقتصادي والإجتماعي تحت رقم: E/2011/33 ، من 21 إلى 25 مارس 2011، الفقرة 73

[2] المرجع نفسه، الفقرة 76

[3] المرجع نفسه، الفقرة 77

[4] CMMI: « ***Les Migration dans un Monde Interconnecté: Nouvelle Perspective d'action*** », octobre 2005, P. 25 disponible sur: http://www.abhatoo.net.ma/index.php/fre/content/download/12157/202725/file/migration-2.pdf ,consulte le 30/03/2011.

إنشاء قاعدة بيانات عالمية تابعة لمنظمة الهجرة الدولية حول: الإتّجار بالبشر، وطرقه، وأماكنه، وأثاره وهذا من أجل توفير إحصائيات منهجية للباحثين[1] .

لقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 65 قرارا يتناول: العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية تقرّ فيه بأهمية العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية مع ضرورة التصّدي للتحدّيات الّتي تطرحها الهجرة لتحقيق منافع للمجتمع العالمي وتطرح أمّامه تحديات، إذ تؤكد على أهمية إدراج المسالة في المداولات والمناقشات الّتي تجري بشأن التنمية على الصعيد الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة ... وتقرّ أيضا بما لإسهام المهاجرين والهجرة من أهمية بالنسبة للتنمية والعلاقة المتبادلة المعقدة بين الهجرة والتنمية "[2] وتضيف الجمعية العامّة :" تسلّم بأهمية تحديد الإدارة السياسية للعمل التعاوني والبناء في معالجة الهجرة الدولية النظامية وغير النظامية، وللتصدي لتحديات الهجرة الدولية وإغتنام فرصها بطريقة متوازنة، منسقة وشاملة، مع تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها لدى وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالهجرة والتنمية[3].

كما أشارت المجموعة الثانية من المنتدى العالمي للهجرة والتنمية لسنة 2011 بجنيف و الّتي كانت تتطرق إلى موضوع: معالجة مسألة الهجرة غير القانونية من خلال إستراتيجيات منسّقة للهجرة والتنمية إلى: تناول العلاقة بين الهجرة غير القانونية والتنمية وكيفية إرتباط المسألتين بغرض تحديد الإستجابات المناسبة على مستوى السياسات للهجرة غير القانونية وكيف يمكن للبلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد اتخاذ إجراءات مشتركة لمعالجة هذه الأسباب، أيضا تبادل المعلومات عن الممارسة الوطنية والثنائية الإقليمية والدولية المصمّمة لحماية المهاجرين في الحالات غير القانونية ودرست أيضا: العناصر الأساسية للنجاح في كفالة أن تقوم السياسات الوطنية لإنفاذ قوانين الهجرة ومنع الهجرة غير القانونية وحماية حقوق وكرامة المهاجرين بتعزيز بعضها البعض[4].

ترى الدكتورة **مجدة أمّام** أنّه: "يجب وضع سياسات التنمية الإنسانية الفعالة كمدخل جديد مقترح لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشّرعية في الأجل القصير و الأجل الطويل، و خاصة سياسات التّمكين للشباب العربي في كل من المجال الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي"[5]؛ و هذا ما يشكّل جزءا مهما للتعامل مع الهجرة السرّية من منظور الأمن الإنساني ونظرا لأنّ هناك تأثير متبادل بين الهجرة السرية والتنمية.

---

[1] GFMD, « ***Gérer La Migration et Minimiser les Impacts Négatives de La Migration irrégulière*** », Session de Table ronde 2.2 , Co-présidents: (l'Australie et Thaïlande) 30/10/2008,Manilles, Philippins, P.05,disponible, sur: http://www.gfmd.org/documents/manila/gfmd_manila08_rt2-2_fr.pdf consulte le: 25/12/2011

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول" **الهجرة الدولية والتنمية** "في الدورة 65 تحت رقم: A/RES/65/170، و الصادر في 2011/03/17، ص3

[3] المرجع نفسه، ص4

[4] رسالة مؤرخة في 2012/03/07 موجهة للأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة: تتضمن تقرير الاجتماع الخامس للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية بجنين 2011، وثيقة رقم: A/67/73صادرة في: 2012/03/15، ص 3

[5] مجدة أمّام ،" **سياسات التنمية البشرية كمدخل لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشّرعية في المجتمع المصري** "، ورقة منشورة في: **مجلة جامعة دمشق**، المجلد 24، العدد الأول ، و الثاني، 2008 ،ص429. أنظر الموقع :

http://www.reefnet.gov.sy/booksproject/jame3a/2adab/1208/17migration.pdf consulte le: 10/12/2012

الفرع الثاني: الهجرة السرّية وحقوق الإنسان

للهجرة السرّية علاقة وثيقة بحقوق الإنسان وهذا ما يمكن التطرق إليه من خلال النقاط التالية:

تعدّ الهجرة السرّية نتيجة منطقية لمجموعة من الأسباب و العوامل الّتي تؤثر على مستويات التّمكين و الإنتفاع من حقوق الإنسان و أيضا نتيجة للإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[1] في الدول المنشأ لظاهرة الهجرة السرّية؛ و الّتي تعاني من مستويات متدنية من التنمية، هذا ما يعود سلبا على حقوق الإنسان مواطنيها بحيث يرفع من عدد المرشحين للهجرة السرّية نتيجة للضغوط الشديدة على شروط الحياة الكريمة و الآمنة في هذه البلدان، إذا هنا يعد تدهور أو انعدام مستويات التّمكين و الإنتفاع من حقوق الإنسان متغير منتج للهجرة السرّية الباحثة على إشباع أكبر للحاجات الأساسية، "...لأنّ من بين الدوافع الهجرة السرّية الفقر الحاد في الحاجات الفيزيولوجية الّتي تضمن بقاؤه مثل: الحاجة للغذاء و للشرب بسبب المجاعات و الحروب وتقلّص فرص الحياة الآدمية لهذا الفرد فيركز على إشباعها دون المبالات بالمخاطر المرافقة لها و الّتي تهدّد حاجات السلامة و الأمن؛ بحيث على الرغم من الآثار الجانبية للخوف الّتي ترافق عملية البحث عن الأمن، إلّا أنّ هناك أمل قوي بتحقيق الأمن الدائم و الإستقرار و هذا هو الشعور وراء سلوك الهجرة السرّية الّتي يغامر فيها الأفراد في البحار و الصحاري من أجل تأمين فرص العيش والحياة الكريمة و تحقيق أمّال المستقبل..."[2].

عندما يتخذ الأفراد أو المجموعات قرارات الهجرة السرّية هنا تواجههم إشكالية احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، عندما يكونون ضحايا للسياسات المتشدّدة للدول الّتي يعبرونها أو يقصدونها والّتي تشكّل تهديدا مباشرا لحقوق الإنسان للمهاجرين بصفة عامة والمهاجرين السرّيين بصفة خاصة؛ بحيث يتعرضون لمختلف أشكال المعاملة اللاإنسانية في مراكز الإحتجاز ويعانون من كراهية الأجانب والتّمييز العنصري ومن الآثار الجانبية لتجريم الهجرة غير الشّرعية على حماية حقوق الإنسان والتمتّع بها.

تكفل العديد من الإتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حماية حقوق الإنسان للمهاجرين السرّيين، إذ هناك العديد من النصوص الدولية الّتي تمنح وتحمي هذه الفئة الهشّة، بحيث أنّها: تعترف لها بمجموعة من الحقوق منها ما **يتعلق بالسلامة البدنية والعقلية** مثل: (الحق في الحياة، الحق في عدم التعذيب والحق في عدم الإستبعاد أو القسر أو العمل الجبري) ؛ هناك من النصوص ما يضمن لهم **الحق في الرعاية الصّحية**، وكذلك منها ما يتعلق **بالمستوى المعيشي اللائق والكافي**، بحيث تتناول: (الحق في السّكن الملائم والحق في الحياة الأسرية،

---

[1] Aquilina Mawadza , ***The Nexus Between Migration and Human Security ,Zimbabwean Migration in South Africa*** , Institute for Security Studies , May 2008 , P. 1 disponible sur: http://mercury.ethz.ch/serviceengine/Files/ISN/98947/ipublicationdocument_singledocument/9af24645-5dbd-4a38-a47f-7f57a7e3fce1/en/PAPER162.pdf consulte le: 04/09/2013

[2] عامر مصباح: " **الهجرة غير الشّرعية: إطار نظري للتحليل**"، منشور في: **مجلة الفكر و المجتمع فصلية محكمة**، تصدر عن: طاكسيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع، العدد 3، جانفي 2010، ص.ص 62 -63

والحق في الحد الأدنى من المعيشة الكافية) ومنها ما يتعلق **بشروط العمل العادية** مثل: (الحق في شروط العمل العادية والحق في الإنضمام إلى النقابات والجمعيات، والحق في الضمان الاجتماعي) وأخرى **تتعلق بالتعليم** مثل: (حق الطفل في الإسم والهوية والحق في التعليم) و أخرى **متعلقة بالمساواة أمّام القانون** مثل (الحق في عدم اعتقاله تعسفيا، وحقوقه أثناء إحتجازه وإعتقاله، **والحق في المساواة مع المواطنين أمّام المحاكم و الحق في المحاكمة العادلة**، كذلك منها ما يحضر الطرد الجماعي[1] و لهذا تطبق معايير حقوق الإنسان على جميع الأشخاص دون تمييز بما في ذلك المهاجرين و بغض النظر عن وضعهم القانوني[2] –طبعا بإستثناء الحقوق اللصيقة بالمواطن–فهم يتمتعون بحماية مجموعة كبيرة من النصوص الدولية كما وضحنا سابقا في الجدول الملحق.

كما **أشار مجلس حقوق الإنسان في قرار له حول: حقوق الإنسان للمهاجرين** إلى: "ضرورة احترام الإلتزام الّذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، بما يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الّتي هي طرف فيها"[3] وهذا ما يستنتج منه مسؤولية الدول عن اتخاذ التدابير اللازمة لحظر الإنتهاكات الّتي يتعرض لها المهاجرين غير الشّرعيين؛ بحيث لها سلطة واسعة فيما يخص تحديد شروط القبول، شروط الإقامة، إبعاد غير المواطنين وبالإضافة إلى هذا لها السلطة السيادية في اتخاذ تدابير تحمي أمنها الوطني، غير أنّه يجب أن تمارس هذه السلطة المتعلقة بالقبول و الإبعاد بإحترام كامل لحقوق الإنسان الأساسية و الحريات لغير الموطنين عند سن القوانين و تنفيذها[4]، في كل من دول المنشأ و العبور و المقصد وذلك نظرا لما يتعرض له المهاجرون غير الشّرعيون من إنتهاكات و المتصلة بالإعتراض و الإنقاذ في البحر ، الإحتجاز ، الإبعاد ، التهريب و الإتّجار بالبشر؛ كنتيجة حتمية للسياسات الأمنية المنتهجة ضد الهجرة غير الشّرعية و المفتقدة لمقاربة حقوق الإنسان[5].

إذا فالعلاقة بين الهجرة السرّية و حقوق الإنسان هي علاقة سببية تبدأ من الدول المنشأ، عندما تكون فيها مستويات التّمكين و الإنتفاع من حقوق الإنسان متدنية نتيجة لمجموعة كبيرة من العوامل و الأسباب الّتي تضغط على شروط الحياة الكريمة و الآمنة، فتنتج أعداد كبيرة من المرشّحين للهجرة غير الشّرعية من أجل البحث عن شروط البقاء على قيد الحياة؛ بحيث يواجه هذه الأفواج البشرية السياسات الأمنية الّتي تنتهجها الدول العبور و المقصد من أجل حماية أمنها الوطني و الّتي تتميّز بالطابع الأمني البحت في تنفيذها، فينجم عنها إنتهاكات خطيرة لحقوق

---

[1] أنظر الجدول1–2 الموجود في الملحق، ص271

[2] Pia Oberoi , ***Empowering Migrants: Human Security, Human Rights and Policy*** ,***In,*** Alice Edwards and Carla Ferstman ,(eds), ***Human Security and Non-Citizens***, Op.Cit., P.P 258-259

[3] قرار مجلس حقوق الإنسان حول "حقوق الإنسان للمهاجرين" في الدورة 20، تحت رقم: A/HRC/RES/20/3، و الصادر في :2012/07/16 ،ص 2

[4] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في الدورة 7، تحت رقم: A/HRC/7/12، و الصادر في: 2008/02/27، ص5

[5] Ryszard Cholewinski , « ***European Union Policy On Irregular Migration: Human Rights Lost ?*** », ***In*** , Barbara Bogusz and others , (eds), ***Irregular Migration and Human Rights: Theatrical, European and International Perspectives*** ,(eds), Op.Cit., P. 182

الإنسان للمهاجرين غير الشّرعيين بسبب عدم احترام الدول لحقوق الإنسان الأساسية و الحريات لغير المواطنين ؛والّتي هي المكفولة بموجب مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان و القانون الدولي العرفي، فالدول مسؤولة رغم حقها السيادي في حماية حدودها و تنظيم سياستها المتصلة بالهجرة ينبغي أن تضمن احترام حقوق الإنسان للمهاجرين عند سن القوانين و تنفيذها و الدولة مسؤولة بغض النظر عن الوضع القانوني للمهاجر عن الإلتزام بإحترام حقوق الإنسان الأساسية، وعن معاملة جميع المهاجرين معاملة تحفظ لهم كرامتهم، هذا ما أكدته **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان** في **تعليقها العام رقم 15 حول وضع الأجانب بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في الإشارة للمادة 2 فقرة 1 منه؛** " فالدولة مسؤولة و في الحقيقة، ملزمة بإحترام و حماية حقوق الإنسان لجميع الّذين يعيشون في إقليمها، المواطنين و غير المواطنين على حد سواء، بغض النظر عن طريقة الدخول، أو المركز ذي الصلة بالهجرة."[1]

لهذا يجب إستعمال مقاربة حقوق الإنسان في وضع السياسات المتعاملة مع الهجرة السرّية وذلك بالتركيز على مجالات عدم التّمكين disempowerment والإستبعاد من السياسات الإنمائية الوطنية، وذلك من أجل الوصول إلى المجتمعات المهمشة كالمهاجرين السرّيين وحماية حقوقهم بموجب الآليات الدولية والإقليمية والوطنية وتحديد مسؤولية أصحاب الواجبات و أصحاب الحقوق؛ فمقاربة حقوق الإنسان تركز كثيرا على التّمكين وخاصة المشاركة الحقيقية في التخطيط و صنع القرار و الوصول إلى المعلومات الّتي تدعم مفهوم التّمكين، فهؤلاء المهاجرين وفي مجتمعاتهم يكونون مشاركين و بفعالية في وضع السياسات المتعلقة بالهجرة و في كل مراحلها إلى غاية رصد تنفيذها[2]، و هذا لأنّ فكرة الأمن الإنساني تتلائم بشكل جيد مع التنمية الإنسانية و حقوق الإنسان؛ بحيث أنّ احترام حقوق الإنسان يمثل لبّ حماية الأمن الإنساني و أيضا كل من حقوق الإنسان و الأمن الإنساني يعزز كل منهما الآخر فالأمن الإنساني يساعد على تحديد الحقوق المعرضة للخطر في حالة بعينها-مثلا: حقوق الإنسان للمهاجرين- و حقوق الإنسان تساعد على الإجابة على السؤال التالي: لماذا ينبغي تعزيز أمن الإنسان ؟ ففكرة الواجبات والإلتزامات تكتمل بالإعتراف بأهمية أمن الإنسان أخلاقيا وسياسيا، ولتحقيق الأمن الإنساني يجب توفير الحماية والتّمكين[3].

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في الدورة 7، تحت رقم: A/HRC/7/12، و الصادر في: 2008/02/27، ص5. 6

[2] Pia Oberoi , ***Empowering Migrants: Human Security, Human Rights and Policy*** ,***In,*** Alice Edwards and Carla Ferstman ,(eds), ***Human Security and Non-Citizens*** ,Op.Cit., P.P 264-265

[3] تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003 ، المرجع السابق، ص 10

الفرع الثالث: الهجرة السرّية والأمن

سوف نناقش العلاقة بين الهجرة السرّية والأمن من خلال نقطتين: الأولى تبرز علاقة الهجرة السرّية بالأمن الوطني، والثانية من خلال علاقة الهجرة السرّية بالأمن الإنساني.

أولا: الهجرة السرّية والأمن الوطني

إنّ العلاقة بين الهجرة السرّية والأمن الوطني هي علاقة معقدة ولكن سوف نحاول تحليل هذه العلاقة من خلال الآتي:

إنّ أول النّقاشات حول الهجرة و الأمن كانت تتركز على تحليل العلاقة بينهما من منظور إستراتيجي تقليدي يركز على أمن الدولة[1]، أو ما يسمى: أيضا الأمن القومي أو الأمن الوطني؛ "بحيث هناك العديد من الأبحاث الرائدة لكل من,(Nazli Choucri),(Christopher Rudolph), (Rey Koslowski)

:(Myron Weiner)الّتي تقدّم الهجرة في مجال الدراسات الأمنية و تعتبرها كبعد محوري في الأجندة الأمنية إذ يجب أن تأخذ في حسابات إستراتيجية الأمن القومي، و الأمن الوطني يحتاج إلى الأخذ بعين الإعتبار السياسات المنتهجة للتعامل مع الهجرة، بحيث هذه المقاربة الإستراتيجية ترى بأن الأمن قيمة أو شرط يتأثر بتدفقات الهجرة وسياسة الدولة في إدارة هذه الهجرة "[2]؛ يرى فهد بن محمد الشقحاء بأنّ: "الأمن الوطني لا يخرج في معناه عن مفهومين: الضيق يدل على المعنى السلبي مفاده أنّ الأمن الوطني يتحقق عندما تتحرر الدولة و الإنسان من مشاعر الخوف و القلق و التوتر لزوال ما يسبب تلك المشاعر من المخاطر الحسية، أمّا المفهوم الشامل هو يدل على معنى إيجابي يتضمن ما يشير إليه المفهوم الضيق إضافة إلى شعور الدولة بالإطمئنان لإستيفاء مواطنيها لإحتياجاتهم ومتطلباتهم المشروعة، بما في ذلك إحتياجات تحقيق العدالة الإجتماعية و الإقتصادية"[3]،" بحيث يمتاز بالنسبية والتغيير و إمكانية التوسع و هذا ما ظهر لدى الدول الغربية في تعريفها للأمن الوطني، فهو النجاح في تأمين حماية المصالح الحيوية للبلاد و هو أيضا تأمين المقاومة ضد الإعتداءات الخارجية و هو أيضا غياب التهديدات كما يشير إلى ذلك كل من: (Franck N. Trager), (Giacomo Luciano) , (Thierry Blazacq)، و يرى(Charles-Philippe David)[4] بغياب المخاطر. (Barry Buzan) , (Ole Waever), (Arnold Wolfers),(F.N. Simonie)

---

[1] Jef Huysmans , Vicki Squire (2009) « ***Migration and Security*** », ***In*** , Dun Cavelty, Myriam and Mauer, Victor eds. Handbook of security studies, London, UK, Routledge, P.2 , disponible sur: http://www.routledge.com/9780415463614 consulte le: 15/07/2012

[2] Ibid., P.4

[3] محسن بن العجمي بن عيسى ،" **الأمن و التنمية** "، الطبعة الأولى ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011 ،ص 15

[4] المرجع نفسه، ص 16

نظرا لأنّ مفهوم الأمن الوطني بدأ يتوسع و يأخذ أبعادا و جوانب كثيرة و معقدة مثل: التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و العوامل الثقافية و العرقية؛ لأنّها تتحكم في العلاقة بين المجتمعات، و تشكّل أحيانا تهديدا له[1] فالهجرة السرّية باعتبارها ظاهرة عابرة للحدود تعتبر تهديدا للأمن الوطني و لهوية و بقاء هذه المجتمعات، فتعتبر الدول الأوروبية أنّ تدفق المهاجرين هو مصدر كل المخاطر وتشكّل تهديدا للأمن الأوروبي مما يستدعي ضرورة وضع إستراتيجية متجانسة و متكاملة[2] و ذلك "...لأنّ الهجرة السرّية من المنظور الأوروبي تعتبر تهديدا ثقافيا و هذا ما يتجلى في موقف التّيار اليميني في أوروبا من المهاجرين الأفارقة و المغاربة خاصة المسلمين الّذين يهددون وحدة الثقافة و الهوية الأوروبية خاصة بعد إستحالة إدماجهم في الثقافة الأوروبية...، وكذلك تشكّل تهديدا أمنيا لأوروبا في التصورات العامة لمصادر تهديد الأمن بحيث وصل الأمر إلى حد تجريم الهجرة كجريمة مثل: جرائم تهريب المخذرات والإرهاب الدولي..."[3].

الهجرة السرّية هي تهديد لسيادة الدول و أمنها وهذا عندما تنتهك سيادة الدول في مراقبة حدودها؛ وكذلك عندما تتسبب في زعزعة أمن الدولة[4] عندما ترتبط بالجرائم الّتي يرتكبها المهاجرون السرّيون وكذا عندما يكونون ضحايا لشبكات تهريب المهاجرين و الإتّجار بالبشر، إذ تؤثر على قدرة الحكومات على التحكم في قنوات الهجرة الشرعية[5]، إذا فالهجرة السرّية من المنظور الكلاسيكي للأمن يقول :Weiner Myron هي **بمثابة تهديد جدي للأمن الوطني** عند دخول الإقليم و إنتهاك لسيادة الدولة في مراقبة حدودها وكذلك عند تورط المهاجرين في أعمال إرهابية[6]؛ هذا نظرا للطبيعة العابرة للحدود للهجرة السرّية أصبحت تشكّل **تهديدا للأمن الإقليمي** فمثلا هي تشكّل تهديدا للدول الأوروبية من خلال ارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود و الإرهاب الدولي[7].

كما تشكّل أيضا **تهديدا للأمن والإستقرار الدولي**؛ بحيث تؤثر على قدرة الدول في مراقبة حدودها بفعالية ، إذ تتسبب في توترات بين دول المنشأ و دول المقصد و حتى داخل المجتمعات المحلية المستقبلة لها و أيضا لتنامي النشاط الإرهابي المتسلل داخل ظاهرة الهجرة السرّية لضرب إستقرار و أمن الدول، و لهذا يجب مواجهة الهجرة

---

[1] ساسي جمال ،" **مصادر التهديد الجديدة للأمن في المتوسط** "، مقال منشور في مداخلات الملتقى الدولي، **الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق**، يومي 29 و30 أفريل 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، ص155

[2] المرجع نفسه ،ص156

[3] عياد محمد سمير ،" **الهجرة في مجال الأورومتوسطي– العوامل و السياسات–**" ، مقال منشور في مداخلات الملتقى الدولي، **الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق**، يومي 29 و30 أفريل 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، ص.ص 227-288

[4] Khalid Koser, ***Irregular Migration, State Security and Human Security*** ,(GCIM, 2005), P. 10 , disponible sur: http://iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shared/mainsite/policy_and_research/gcim/tp/TP5.pdf consulte le: 25/10/2010.

[5] Ibid., P.11

[6] Steffen Angenendt, « ***International Migration-Just a Matter of State Security ?*** », ***In*** , BICC , Brief 36 , **The Security – Migration Nexus** , Op.Cit ., P .20

[7] Fiona B. Adamson, « ***Domestic Security And Migration To EU Countries*** », ***In*** , BICC , Brief 36 , **The Security – Migration Nexus** , Op.Cit .,P. 42

السرّية بإدارة شاملة تعزّز فعالية حماية الحدود مما يعزّز بعدها الأمن داخل الدول و يضمن إستقرارها، و الموازنة بين الحاجات الإنسانية للمهاجرين و مصالح و أمن الدول[1].

ثانيا: الهجرة السرّية و الأمن الإنساني

نظرا لفشل المقاربات التقليدية للأمن في تحليل العلاقة بين الهجرة و الأمن و ظهور الدراسات الأمنية الجديدة الّتي تعتبر الفرد هو محور الدراسات الأمنية؛ أي تركز على أمن الفرد لا أمن الدولة، بحيث تحلل هذه العلاقة من منظور الأمن الإنساني من خلال أبعاد: براغماتية Pragmatic، معيارية Normative، إثنية Ethnic وهذا من أجل السماح للإنتقال بالتحليل من المستوى الوطني إلى المستوى عبر الوطني و إلى المستوى العالمي، **فالبعد المعياري أو البعد الإثني في التركيز على الأمن الإنساني** يشير: إلى التحول البعيد عن الدولة كموضوع للأمن (state as subject of security) و ذلك من خلال التركيز على أمن الأفراد المهاجرين (security of humans who migrate) و من خلال التركيز الواسع على المقاربة الإنسانية، أمّا **البعد البراغماتي و المعياري في التركيز على الأمن الإنساني** يبرز: التأثير المحدود لإعادة الصياغة الراديكالية للهجرة فالأمن الإنساني توسّع من البعد الداخلي إلى إدارة الهجرة العالمية بمخاطرها الّتي تكون متمحورة حول أمن الدولة وتطور العلاقة بين الهجرة و التنمية إلى حد كبير موجه للأمن و لتحدي مراقبة الهجرة و حتى التدخل الإنساني يساعد على التقريب بين الأمن الإنساني و أمن الدولة[2].

"إنّ الأمن الإنساني يكمّل أمن الدولة و يعزّز حقوق الإنسان و يقوي التنمية الإنسانية فهو يسعى إلى حماية الناس من طائفة واسعة من التهديدات للأفراد و المجتمعات، كما يسعى إلى تمكينهم من أن يتصرفوا لصالحهم ومن ثم فالأمن الإنساني يجمع بين عناصر هي: الأمن و الحقوق و التنمية المتعلقة بالإنسان"[3]، لهذا حاولنا في الفروع السابقة التطرق للعلاقة بين كل من: الهجرة السرّية و التنمية، الهجرة السرّية و حقوق الإنسان، الهجرة السرّية والأمن و كذلك حاولنا تحليل عوامل و أسباب الهجرة السرّية من منظور الأمن الإنساني في المبحث الثاني من الفصل الأول، كل هذا من أجل ضبط المتغيرات المتحكمة في العلاقة بين الهجرة السرّية و الأمن الإنساني والمتمثلة في ثلاثية حقوق الإنسان و التنمية و الأمن؛ بحيث يمكننا القول بأنّه: من عدسة أو من منظور الأمن الإنساني للهجرة السرّية العابرة للحدود هي نتيجة أو بسبب حالات اللاأمن الإنساني بمستواه المطلق أو النسبي في الدول المنشأ للهجرة السرّية و

[1] Mehari Taddele Maru: ***Migration – The View From African*** , ***In*** , BICC , **Brief 36 , The Security – Migration Nexus** , Op , Cit ., P.P 74-75

[2] Jef Huysmans , Vicki Squire , ***Migration and Security***, Op.Cit., P.5

[3] تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003، المرجع السابق، ص2

الّتي تتكون نتيجة لمجموعة كبيرة من العوامل الّتي تؤثر سلبا على كل من التحرّر من الحاجة و التحرّر من الخوف والعيش بكرامة أي: هذه العوامل و الأسباب المنتجة لحالات اللاأمن الإنساني في الدول المنشأ تشكّل نوع من التهديدات و الضغوط على **الأساس الحيوي** المتكون من ثلاثية: **سبل العيش والكرامة و البقاء على قيد الحياة؛** مما يشكّل عوامل و أسباب تدفع الأفراد إلى الهجرة خارج أوطانهم و لو بطريقة غير شرعية بحثا عن حياة أفضل و أأمن؛ إذا فالهجرة حسب تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003 هي: "حيوية بالنسبة لأشخاص كثيرين لحماية أمن الإنسان و لتحقيقه، و إن كان أمنهم الإنساني قد يكون عرضة أيضا للخطر أثناء هجرتهم"[1].

هذه الهجرية السرّية هي عبارة عن عملية إنتقال بين مستويات الأمن الإنساني الأربعة من الأسفل نحو الأعلى بسبب العوامل و الأسباب الدافعة و الجاذبة على الشكل التالي:

من **المستوى الرابع: اللاأمن الإنساني** level of human insecurity بحيث" هناك بعض العوامل و السّياقات الّتي تهدّد الحياة و البقاء على قيد الحياة و لكن الأفراد و الجماعات لا يملكون أبدا أو بشكل غير كاف جدا، الإستراتيجيات و الوسائل و الخيارات السلوكية أو المساعدة و المعاونة فوضعية الهشاشة هي أكثر شدة و هنا تشبه الأزمة الإنسانية "[2]، **إلى المستوى الثالث: اللاأمن الإنساني النسبي**

level of relative human insecurity بحيث " هناك بعض العوامل و السياقات الّتي تهدّد الحياة و البقاء على قيد الحياة و لكن الأفراد والجماعات (في لحظات خاصة) لا تملك إلا بشكل محدود أو غير كافي، الإستراتيجيات والوسائل و الخيارات السلوكية أو المساعدة و المعاونة من أجل التخلص من التهديدات، بحيث هم يعانون من الهشاشة أمّام هذه التهديدات"[3]، ثم **إلى المستوى الثاني: الأمن الإنساني النسبي**

level of relative human security إذ "هناك بعض العوامل و السياقات الّتي تهدّد الحياة والبقاء على قيد الحياة و لكن الأفراد و الجماعات عامة ما يملكون الإستراتيجيات و الوسائل و الخيارات السلوكية أو المساعدة والمعاونة من أجل التخلص من التهديدات فبعبارة أخرى الأفراد هم يحسون ببعض التهديدات الخاصة ولكن ليس لدرجة الهشاشة، ولديهم الخيارات في التّعامل مع هذه التهديدات، على الرغم من أنّ هذه الخيارات قد تنتج تكاليف على الفرد أو المجتمع و الدولة في حد ذاتها"[4] ثم **إلى المستوى الأول: الأمن الإنساني**

level of human security و الّذي" يكون بغياب أي تهديد منهجي و مستديم للحياة و البقاء على قيد الحياة"[5].

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003، المرجع السابق، ص41

[2] Sascha Werthes and others , Op.Cit., P.14
[3] Idem
[4] Ibid., P. 13
[5] Idem

هـذا بسبب ضـعف و/أو غيـاب سياسـات و إسـتراتيجيات متكاملـة و شـاملة في التّعامـل مـع الظـاهرة و إن وجدت فهي تتمحور حول المفهوم الضيق للأمن الوطني عند التّعامل مع الهجرة السرّية بسياسات تركز على أمن الدولـة لا علـى أمـن الأفـراد، بالتـالي تزيـد مـن تفـاقم حـالات اللاأمـن الإنسـاني، إذ تهـدد حـتى الأمـن الإنسـاني للمهـاجرين السرّيين أثنـاء عملية الهجرة السرّية و بعدها و يمتد الأمر إلى تهديد الأمن الإنساني للمواطنين في الدول العبور و المقصد، مما يخلق نوعا من عدم التوازن بين متطلبات أمن الدولة و سيادتها من ناحية و الأمن الإنساني للناس من ناحية أخرى.

إنّ حماية المهاجرين هي قضية متمحورة بين حقوق الإنسان و الأمن الإنساني[1]؛ بحيث "يعزز كل منهما الآخر فأمن الإنسان يساعد على تحديد الحقوق المعرضة للخطر في حالة بعينها وحقوق الإنسان تساعد على الإجابة على التساؤل التالي: لماذا ينبغي تعزيز أو ترقية أمن الإنسان؟ و فكرة الواجبات و الالتزامات تكمل الإعتراف بأهمية أمن الإنسان أخلاقيا و سياسيا"[2] فمن زاوية الأمن الإنساني للهجرة على غرار إنّها قضية وطنية و دولية تسعى إلى تمكين النـاس وتتيح فرصـا جديـدة للنـاس و الـدول علـى حـد سـواء و تـدعم عـدم تجزئـة حقـوق الإنسـان و الـدّمج الفعّـال للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية في التحرّر من الحاجة و الحقوق المدنية و السياسية في التحرّر من الخوف، أمّا من زاوية حقوق الإنسان المهاجرين هم أصحاب حقوق يطالبون بحماية و ترقية protection and promotion و احـترام حقـوقهم مـن قبـل الـدول؛ حظيـت الهجـرة بإهتمـام كبـير في الخطابـات و البـرامج السياسـية، **و لكـن** بقيـت الإرادة السياسية حول حماية و ترقية حقوق المهاجرين محدودة نظرا لعدم تبلور مفهوم الأمن الإنساني، لذا يجب مشاركة فواعل أخرى بالإضافة إلى الدول في المطالبة بحماية حقوق المهاجرين فمن زاوية الأمن الإنساني يجب حشد دور الـدول و المنظمـات الدوليـة الحكوميـة للـدفاع عـن حقـوق المهـاجرين، مـع تشـجيع الـدول المتـرددة علـى الإلتـزام بالمعايير الدولية لحماية حقوق المهاجرين؛ و بالتالي يمكن إعتبار الأمن الإنساني كصيحة إستغاثة لترقية حماية حقوق المهاجرين و توحيد جهود الدول مع الجهات الفاعلة الأخرى مثل: المنظمات غير الحكومية و الأكاديميين من أجل الخـروج مـن المـأزق الحـالي لـلإرادة السياسـية، و تمكـين واضـعي السياسـات مـن التركيـز علـى الأفـراد الّـذين يشـكّلون الظاهرة[3].

[1] Pia Oberoi , ***Empowering Migrants: Human Security, Human Rights and Policy*** ,***In,*** Alice Edwards and Carla Ferstman (eds), ***Human Security and Non-Citizens*** , Op.Cit., P.268

[2] تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003، المرجع السابق، ص10

[3] Pia Oberoi , ***Empowering Migrants: Human Security, Human Rights and Policy*** ,***in,*** Alice Edwards and Carla Ferstman ,(eds),Op.Cit., P.P 269-270

المطلب الثاني: دور فواعل الأمن الإنساني في بناء الإستراتيجيات للتعامل مع الهجرة السرّية

يعتبر من فواعل الأمن الإنساني كل من الدولة، المنظمات الحكومية، المجتمع المدني و الفرد، لكل واحد من هؤلاء الفواعل دور محوري في بناء إستراتيجيات شاملة هدفها التّعامل مع الهجرة السرّية و التخفيف منها ، بإستعمال مجموعة من الوسائل و الأدوات الّتي ترتكز على احترام ثلاثية: حقوق الإنسان و التنمية و الأمن ،إذ تهدف بمنطق إستباقي إلى منع حدوث الحركيات المنتجة لأسباب اللاأمن الإنساني، مع العمل على الوقاية من أسباب الهجرة السرّية –الإتجار بالبشر[1]– و حتى حماية المهاجرين غير الشّرعيين و العمل على ترقية الأمن الإنساني للمرشحين للهجرة السرّية وفقا لآليتي الحماية و التّمكين، هذا مع مراعاة المستويات الأمنية التالية: الأمن الإنساني، الأمن الوطني، الأمن الإقليمي و الأمن الدولي.

لهذا ما سوف نتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: دور الدولة في بناء إستراتيجيات للتعامل مع الهجرة السرّية

من منظور الأمن الإنساني ينبغي النظر إلى تحركات الناس بنظرة شاملة عبر تخصصية، تراعي جميع الأبعاد السياسية و المدنية و الأمنية و الإقتصادية و الإجتماعية الّتي تؤثر على الأمن الإنساني سلبا بشكل يهدد البقاء على قيد الحياة و تواصل الحياة اليومية و ضمان كرامة البشر[2]و لذلك يجب حماية النواة الأساسية لكل إنسان بطرق تدعم الحريات و تحقق الذات الإنسانية[3]؛ فهذا التأثير السلبي على النواة الأساسية عادة ما يساهم في اتخاذ قرارات الهجرة السرّية من قبل مواطني الدول المنشأ وتوفر الظروف المساعدة في الدول العبور، فهذا نتيجة لأنّ الهجرة السرّية هي الخيار الوحيد لهذه الفئة الهشّة بسبب إنخفاض مستويات الأمن الإنساني في بلدانهم.

للدولة دور محوري في بناء إستراتيجيات للتعامل مع ظاهرة الهجرة السرّية و ذلك وفق مرتكزات أو محاور كبرى هي: حقوق الإنسان و التنمية الإنسانية و الأمن الإنساني، تراعى في سياستها العامة للهجرة و ذلك من أجل التخفيف أو تجفيف منابع أسباب هذه الظاهرة و لذلك يتطلب الأمر تحقيق التوازن الدقيق بين متطلبات السيادة والأمن و التنمية من ناحية و الأمن الإنساني للأفراد من ناحية أخرى.

---

[1] Wolfgang Benedek , ***The Role of Concept of Human Security in The Struggle Against Terrorism and Organized Crime*** ,***In,*** Alice Yotopoulous-Marangopoulos , ***Droit de L'homme et Politique Anticriminelle*** , Bruylant , Athens , 2007 , P. 113

[2] تقرير لجنة الأمن الإنساني2003، المرجع السابق، ص10

[3] المرجع نفسه، ص40

أولا: مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين

أمام الإنتهاكات المستمرة و المرتكبة ضد المهاجرين غير القانونيين في جميع مراحل عملية الهجرة إنطلاقا من البلد المنشأ و البلد العبور إلى البلد المقصد، الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير الضرورية لحماية المهاجرين السرّيين من هذه الإنتهاكات وهذا ما يتمثل في إستراتيجية حماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛ و ذلك لأن للدولة سلطة واسعة فيما يخص تحديد القبول و شروط الإقامة، و إبعاد غير المواطنين بالإضافة إلى ذلك فإنّ الدولة تمارس هذه السلطة السيادية لإتخاذ تدابير تحمي أمنها الوطني ،و تحدد الشروط الضرورية لمنح الجنسية، غير أنّه يجب أن تمارس هذه السلطة المتعلقة بالقبول و الإبعاد بإحترام كامل لحقوق الإنسان الأساسية و الحريات لغير المواطنين ،و المكفولة بموجب مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان و القانون الدولي العرفي[1].

لقد أكّد المقرّر الخاص لحقوق الإنسان للمهاجرين خورخي بوستامانتي في سنة 2008 في تقريره المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة السابعة أنّه: "بالرغم من الحق السيادي للدولة في حماية أمنها و حدودها و تنظيم سياساتها المتعلقة بالهجرة، فهي ملزمة بضمان حقوق الإنسان للمهاجرين من خلال سن قوانين تنظم الهجرة وتضمن تنفيذها، فالدولة تتحمل جانب من المسؤولية بغض النظر عن الوضع القانوني الّذي يوجد في المهاجر، عن احترام حقوق الإنسان الأساسية؛ و عن معاملة جميع المهاجرين معاملة تحفظ لهم كرامتهم "، و أضافت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 15 أثناء رصدها لعملية تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية فيما يخص وضع الأجانب أنّه على الدول أنّ:" تكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لجميع الأفراد الّذين يعيشون في إقليمها و يخضعون لسلطانها وأنّ الدولة مسؤولة و في الحقيقة ملزمة بإحترام و حماية حقوق الإنسان لجميع الّذين يعيشون في إقليمها، من المواطنين و غير المواطنين على حد سواء، بغض النظر عن طريقة الدخول أو المركز ذي الصلة بالهجرة"[2].

إذ يجب على الدول المنشأ و العبور و المقصد أن تدرج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والسياسات و الإستراتيجيات المتعلقة بالهجرة من أجل حماية و ترقية حقوق الإنسان للمهاجرين بصفة عامة والمهاجرين غير السرّيين بصفة خاصة ؛طبعا من خلال منظومة قانونية وطنية و إقليمية و دولية تسعى لكفالة ذلك بموجب آليات مؤسساتية و إجرائية.

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في الدورة 7، تحت رقم: A/HRC/7/12، و الصادر في: 2008/02/27، ص5

[2] المرجع نفسه، ص.ص 5- 6

ثانيا: دور القانون في حماية الأمن الإنساني للمهاجرين السرّيين

" لكي يتحقّق الرّخاء و التّقدم في أي مجتمع للأفراد في كافة مجالات الحياة لابد من توافر العديد من الأدوات اللازمة لتحقيق ذلك ليس من خلال الحفاظ على أمن الدولة من العدوان الخارجي فقط، بل العمل على حماية الأمن الإنساني الّذي يجعل الأفراد هدفها النهائي، ومن أهمّ الأدوات توفير الإطار القانوني الّذي يحمي الأمن والآمان للمجتمع و الفرد معا دون تجاوز أحدهما على الآخر"[1]؛ و لذلك على الدولة توفير هذا الإطار القانوني في قوانينها الوطنية و النصوص الدولية من أجل حماية الأمن الإنساني للمواطنين و غير المواطنين بما فيهم المهاجرين غير الشّرعيين أي المهاجرين السرّيين.

إذ للدولة دور محوري في تفعيل القوانين الوطنية و النصوص الدولية ذات الصلة بحماية الأمن الإنساني للأفراد والمجتمعات الّذي يكمل أمن الدولة ونعني بذلك حماية الحقوق و الحريات الأساسية الّتي توفر للناس المقومات الأساسية للعيش و البقاء و الكرامة أي صون النواة الأساسية و الحق في الحياة و حتى تمكين الأفراد و مشاركتهم في عمليات صنع القرار لتعزيز حقوق الإنسان من خلال استعراض المعايير و الآليات المعمول بها لتوفير حماية و تمكين الأفراد؛ و من هؤلاء الأفراد الّذين يجب أن تشملهم الحماية و التّمكين هم: المهاجرين غير الشّرعيين[2].

إنّ **دور الإطار القانوني الوطني في حماية المهاجرين غير الشّرعيين** يكون من خلال **الآليات المؤسساتية والآليات الإجرائية القانونية** المنصوص عليها في التشريعات الوطنية؛ بحيث للدولة الإختصاص الأصيل في تنظيم دخول و خروج الأفراد –مواطنين أو غير مواطنين– إذ أنّ السّياسة الوطنية الفعّالة و المستدامة في مجال الهجرة يجب أن تتوفر على المعايير التالية: "إطار مؤسّسي مسؤول و فعّال و إطار قانوني و تشريعي متطور و قابل للتطبيق وبشكل يحترم كرامة المهاجر السري و يحمي حقوقه، و يراعي مصالح الدول المصدر و الدول المستقبلة"[3] و حتى مصالح الدول العبور .

فالآليات المؤسساتية الوطنية: "هي تلك الوزارات و الأجهزة و الهيئات الحكومية المعنية مباشرة أو غير مباشرة بالهجرة و تعمل بموجب آليات إجرائية قانونية تنظم المسائل المتعلقة بالهجرة" نذكر منها في الجزائر على سبيل المثال :(كتابة الدولة المكلفة بالجالية الجزائرية المقيمة في الخارج و المجلس الإستشاري للجالية المقيمة في الخارج الّذي يساهم

[1] بدرية عبد الله العوضي، "**دور القانون في حماية الأمن الإنساني –دراسة مقارنة**"، ورقة منشورة في: أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الوطن العربي 2005/03/14.15 ب: عمان الأردن ، UNESCO، 2008، ص 21

[2] Pia Oberoi , ***Empowering Migrants: Human Security, Human Rights and Policy*** ***,in,*** Alice Edwards and Carla Ferstman ,(eds), ***Human Security and Non- Citizens*** , Op.Cit., P.269-270

[3] مباركية منير: "**نحو سياسة عامة جزائرية فعالة –في مجال الهجرة**" ،مقال منشور في **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، جامعة الجزائر 3، العدد 01 سبتمبر 2011، ص 52

في بناء سياسة الهجرة و الدفاع عن مصالح الجالية، كذلك وزارة الخارجية لرعاية الجزائريين في الخارج ووزارة الداخلية الّتي تهتم بالمسائل المتعلّقة بإقامة الأجانب ،و وزارة العمل و الضمان الإجتماعي فيما يتعلق حول الجوانب المرتبطة بتنظيم التّشغيل و التأمين الإجتماعي للأجانب ،و أيضا وزارة العدل في المسائل المتعلقة بترحيلوطرد الأجانب[1]، كذلك اللّجنة الوطنية لحماية و ترقية حقوق الإنسان)؛ بالإضافة إلى الآليات المؤسساتية الوطنية هناك **الآليات الإجرائية القانونية** الّتي تنظم المسائل المرتبطة بالهجرة مثل: القانون 08/11 المتعلّق بشروط دخول وإقامة و تنقل الأجانب في الجزائر وطردهم و إقتيادهم إلى الحدود و لكن رغم مميزات هذا القانون في محاربة الهجرة السرّية إلّا أنّه يعبر عن الهوس الأمني في التّعامل مع الظاهرة بسبب تزايدها في السنوات الأخيرة [2]، بالإضافة إلى تجريم الهجرة غير الشّرعية في قانون العقوبات الجزائري الّذي يعتبر أمر سلبي معبر عن معالجة أمنية بحتة للظاهرة .

لهذا فإنّ **إفساح الفرص للهجرة القانونية** يمثل: إستراتيجية أساسية لمعالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير القانونية و تثبط عملية تهريب المهاجرين و الإتّجار بالبشر و تنظيم لحركة اليد العاملة عبر القنوات القانونية مع تشجيع الأخذ بنهج قائم على الحقوق في إدارة الهجرة و إلى تسوية أوضاع المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة، بالإضافة إلى **ضرورة بناء القدرات الوطنية و وضع برامج** بغرض تدريب السلطات الحدودية و موظفي مراكز الإحتجاز وأفراد الشرطة و الجيش و توعيتهم بحقوق الإنسان الممنوحة للمهاجرين غير الشّرعيين في جميع مراحل الهجرة بما في ذلك أثناء إعتراض السبيل أو الإنقاذ في البحر و أثناء الإحتجاز و الطرد ، في حالات التهريب و الإتّجار غير المشروع؛ فعلى الدول أن تدمج إطار لحقوق الإنسان في الإتفاقات الثنائية و الإقليمية بغية ضبط تدفقات الهجرة وحماية مصالح الأمن الوطني و أن تضمن الحماية الدولية للفئات الهشّة، مع ضرورة أن **تعيد النظر في قوانينها الوطنية السارية على احتجاز المهاجرين من أجل ضمان إتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان الّتي** تحظر المعاملة اللاإنسانية و أن تتخذ التدابير من أجل ضمان ألا يكون احتجاز المهاجرين غير الشّرعيين تعسّفيا و وجود إطار قانوني وطني يحكم إجراءات الإحتجاز و ظروفه ، أن تبحث عن الأنظمة البديلة للإحتجاز و ينبغي للدول أن **تدعم قدرتها في تحليل البيانات المتعلقة بالهجرة غير الشّرعية** وذلك من أجل فهم الظاهرة و دعم سياساتها الوطنية المتعلقة بالهجرة و حتى منظومتها القانونية عن طريق إنشاء مرصد لجمع البيانات الدقيقة و ذات الصلة بالهجرة غير الشّرعية، ومن أجل الوقوف على الإيجابيات و السلبيات في سياسات و قوانين الهجرة.

[1] مباركية منير: "**نحو سياسة عامة جزائرية فعالة –في مجال الهجرة**" ،مقال منشور في **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، جامعة الجزائر 3، العدد 01 سبتمبر 2011، ص 53

[2] المرجع نفسه، ص 55

أمّا **دور الإطار القانوني الدولي في حماية المهاجرين غير الشّرعيين** فيكون أيضا من خلال **الآليات المؤسساتية الدولية** مثل: **الأمم المتحدة و المنظمة الدولية للهجرة و منظمة العمل الدولية و مجلس حقوق الإنسان،** بالإضافة إلى **الآليات القانونية** و **الإجرائية الدولية** الّتي تستعملها هذه الآليات المؤسساتية مثل التقارير والشكاوى و الّتي تستلمها من الدول حول مواضيع متعلقة بالمهاجرين غير الشّرعيين؛ إذ تصدر فيما بعد توصياتها وتوجيهاتها للدول و الّتي تعمل على تطبيقها نظرا لالتزاماتها الدولية و الإقليمية المتعلقة بتحرك الناس بين البلدان وحقوق المهاجرين و نشير كذلك إلى دور كل من: **المقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين** الّذي يهتم بدراسة العقبات الّتي تعيق الحماية الكاملة و الفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين و يقوم بطلب و تلقي المعلومات من جميع المصادر بما فيها المهاجرين أنفسهم لرصد الإنتهاكات ،و صياغة توصيات لمعالجة و منع الإنتهاكات و التوصية باتخاذ التدابير على الصعيدين الوطني و الدولي و تحديد أفضل الوسائل و الممارسات و المجالات للتعاون الدولي، و الدول عليها أن تلتزم بهذه التوصيات حتى لا تتعرض للنقد، و يقدم كذلك تقارير لمجلس حقوق الإنسان و الجمعية العامة للأمم المتحدة سنويا بناءا على طلبها.

و هناك أيضا دور جوهري **للجنة المعنية بحقوق العمّال المهاجرين و أفراد أسرهم**؛ و الّتي تهتم أيضا بحقوق العمال المهاجرين و لو كانوا في وضع غير قانوني وأن تطلب من الدول الأعضاء توفير القنوات الفعالة الّتي تتيح للعمال المهاجرين تقديم شكاوى إزاء إنتهاكات حقوقهم دون خوف من التعرض للإنتقام، بسبب إحتمال أن يكون وضعهم غير قانوني.

بالإضافة إلى **آلية الإستعراض الدوري الشامل** أمّام **مجلس حقوق الإنسان** فهناك العديد من التوصيات للدول فيما يتعلق باستعراض تشريعاتها و سياساتها الوطنية حول الهجرة و ضمان إتساقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يحمل الدول على تحسين إستراتيجياتها في التّعامل مع الهجرة غير الشّرعية؛ كإعمال مبدأ المساواة وعدم التمييز في التمتّع بالحقوق و كذلك إعادة النظر في تدابير الإحتجاز و تمكين المهاجرين من الحصول على المساعدة القانونية و ضمان احترام حقوق الإنسان للمهاجرين.

إذا هذا الإطار القانوني الدولي يساعد على تبني نظرة شاملة للهجرة و مرتكزة على التعاون الدولي من أجل تفعيل إستراتيجية للوقاية من الهجرة غير الشّرعية و لحماية المهاجرين غير الشّرعيين و حقوقهم.

ثالثا: الدولة و دورها في التنمية الإنسانية المستديمة

" يرتكز مفهوم الأمن الإنساني بالأساس على صون الكرامة البشرية و كرامة الإنسان، و كذلك تلبية إحتياجاته المعنوية بجانب حاجاته المادية ،و الإقتراب الأساسي هنا هو أنّ الأمن يمكن تحقيقه من خلال إتباع سياسات تنموية رشيدة ... لأن تحقيق الأمن الإنساني يتطلب تحقيق التنمية الإنسانية المستدامة و صون حقوق الإنسان و حرياته

،الحكم الراشد، المساواة الإجتماعية و سيادة القانون"[1]؛ بحيث هذه السياسات التنموية الرشيدة هي جزء مهم من منظور الأمن الإنساني لتعامل مع الهجرة غير الشّرعية سواءا على المدى القصير أو المدى الطويل و المرتكزة على التّمكين خاصة لفئة الشباب[2] و الّتي يجب أن تتبعها الدولة كإستراتيجية للتعامل مع الهجرة غير الشّرعية و التقليل من نسبها في دول المنشأ و دول العبور، هذا طبعا ما نادت به المقاربة الجزائرية في التّعامل مع الهجرة بوضع إستراتيجية تنموية للدول المصدر مع مشاركة الدول المقصد[3].

تمثل **الدولة أهم أداة** لتنفيذ إستراتيجية التنمية الإنسانية "... إذ لها دور حيوي في تعزيز الخيارات، و كذلك في توفير البيئة الملائمة للسياسات اللازمة لتحقيق الكفاءة الإنتاجية ،و توليد فرص العمل، و كذا لضمان فرص العمل، و كذلك ضمان توزيع عادل للدخول و الثروات ..."[4]، إذ أنّ التعريف الأكاديمي للتنمية المستدامة :هو" **تنمية الناس**(عن طريق الإستثمار في الموارد البشرية و ليس الموارد المادية كون البشر هم الثروة الحقيقية) **من أجل الناس** (بضمان توزيع ثمار النمو الإقتصادي المتحقق بعدالة وعلى نطاق واسع بواسطة الناس (بإعطاء الفرص للجيل الحاضر والجيل المقبل للمشاركة فيها)"[5]، بحيث أنّ أهّم مكونات نهج التنمية الإنسانية المستدامة تتشكل من مجموعتين مترابطتين هما: الخيارات الأساسية والمساندة، والمرتكزات الأساسية والمساندة، إذ تتضمن مجموعة الخيارات – التطلعات – للبشر ومستحقاتهم في الحياة، أي تمثل الخيارات المتجسّدة بمبدأ عالمية الحق في الوجود المناسب أي الأهداف الّتي يسعى إليها البشر رقيّا لتحقيقها، إنّها رؤية ما يجب أن يكون، فتصبح بذلك غاية .

أمّا المرتكزات فهي بمثابة – القنوات – الّتي من خلالها يمكن أن تتمّ بلورة التطلعات إلى برامج عمل تهدف لتحقيقها فما هي إلّا وسيلة بحكم طبيعتها ووظيفتها .

---

[1] عبد الحكيم الشرجبي، **الفقر– التحدي الرئيسي للأمن الإنساني دراسة حالة المجتمع اليمني**، ورقة منشورة في: أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الوطن العربي 2005/03/14.15 ب: عمان الأردن ، UNESCO، 2008، ص 44

[2] مجدة أمّام، المرجع السابق ،ص 429

[3] مباركية منير :، المرجع السابق، ص 51

[4] باسل البستاني ،" **جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة منابع التكوين و موانع التمكين** "، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، يونيو 2009، ص 90

[5] محمد بلغالي ،" **الحكم الراشد والتنمية المستدامة، دراسة اصطلاحية تحليلية حالة الجزائر** "، مقال منشور في **دورية دراسات إستراتيجية**، العدد 14 مارس 2011 ،ص 53

الخيارات		المرتكزات	
الأساسية	المساندة	الأساسية	المساندة
حياة طويلة التعلم والمعرفة مستوى معيشي لائق	الحرية حقوق الإنسان الكرامة الإنسانية	الإنصاف التمكين الاستدامة التضامن الأمن	الإنتاجية تجنيس التنمية المشاركة الحوكمة

بانوراما النهج[1]

إنّ الخيارات الأساسية تتكون من الخيارات الثلاثة الموجودة في الجدول مرتبطة مباشرة بالتنمية الإنسانية المستدامة وذلك عن طريق خلق القدرات البشرية وفرص إستخدامها وذلك لأنّ الخيارات بدورها تنبع من القدرات ذاتها وتعززها فهدف التنمية المستدامة هنا يجعل الإنسان: " متمكّنا ماديا: عن طريق تحقيق نمو إقتصادي وعمالة منتجة تولد دخلا، مدركا عقليا، بتأكد حيوية التعلم والمعرفة، وقادرا صحيا، لضمان حياة فاعلة وطويلة " وهذا من أجل مواجهة التهديدات المطوقة لقدرة الفرد في كسب الرزق والمهين للكرامة الإنسانية .

أمّا الخيارات المساندة فتتضمن: الحرية وحقوق الإنسان ثم الكرامة الإنسانية وإحترام الذات فهي قيم إنسانية عليا ولكن تجسيدها في الواقع يستوجب آليات فاعلة وقناعات[2].

والمرتكزات الأساسية تتمثل في العناصر التالية:

- **الإنصاف:** هو توسيع الإمكانات والفرص بعني أكثر من مجرد زيادة الدخل، لأنّه بغياب الإنصاف من شأنه أن يلغي خيارات الناس وبالتالي تطويق إنسانيتهم في الصميم .
- **التّمكين:** هو يعتمد أساسا على توسيع قدرات الناس دافعا إلى تعزيز (ترقية) خياراتهم ، وهذا بدوره يأتي داعما لإنفتاح أفاق حريتهم، ولكن هذا يبقى مرهونا بمستوى القدرات (علاقة طردية في الإتجاهين)

، ومن ناحية ثانية فإنّ فاعلية التّمكين تتعاظم من درجة المساهمة في اتخاذ القرارات من شأنها أن تحوّل الأفراد من مجرد منتفعين إلى مشاركين في عملية خلق وزيادة القدرات"[3] ، ويعرف التّمكين وفقا لتقرير التنمية الإنسانية سنة 2010 بأنّه:" تعزيز قدرة الإنسان على إحداث التغيير، وهو عنصر أساسي في نهج

[1] باسل البستاني: المرجع السابق، ص 64

[2] المرجع نفسه، ص.ص 65-66

[3] المرجع نفسه، ص 66

الإمكانات، ويشدّد على قدرة الفرد والمجموعات على المشاركة في العمليات السياسية والتنموية "[1] فإلى جانب الحماية هناك التّمكين كعنصرين جوهريين في منظور اليابان للأمن الإنساني [2]، ويمتد كلاهما حتى إلى حماية و تمكين المهاجرين في بلدانهم وحتى في البلدان المقصد.[3]

- **الإستدامة:** تفيد تلبية احتياجات هذا الجيل دون المساس بحق الأجيال المقبلة في التحرّر من الفقر والحرمان[4]، فالمستهدف من الإستدامة هو فرص للناس المتضمن حرية ممارساتهم لقدراتهم البشرية.[5]
- **التعاون:** نظرا لأهمية الشعور بالإنتماء والسعادة والإحساس بوجود هدف ومعنى للحياة بالنسبة لتحقيق الذات بشكل كامل، تهتم التنمية الإنسانية بالطرق الّتي يعمل الناس ويتفاعلون معها.[6]
- **الأمن:** ويقصد به هنا: الأمن الإنساني بكل أبعاده ومستوياته، هذا لارتباطه العميق والعضوي بنهج التنمية الإنسانية المستدامة، على أنّها علاقة الجزء والكل، فالمفهوم أوسع من النهج يحتوي خصوصيته الأمن الإنساني، الّذي يؤكد بدوره أن يكون باستطاعة الناس أن يمارسوا اختياراتهم في مأمن وبحرية تدفعهم فيها الثقة بأنّ الفرص المتاحة الّتي يمتلكونها اليوم لن تضيع غدا، بل يمكن حتى تغطيتها، بالإضافة إلى أنه مفهوم تكاملي يعترف بشموليته مطالب الحق في الحياة، ومكونات الأمن الإنساني مترابطة بتوقف كل منها على الآخر وجدودا و فعالية من أجل مواجهة كل أنواع التهديدات الّتي تواجهه[7].

أمّا المرتكزة المساندة: والمتمثلة في الآتي:

- **الإنتاجية:** تتضمن ضرورة تمكين الناس من زيادة إنتاجاتهم والمشاركة الكاملة في عملية توليد الدخل على مستوى البعدين: البعد النوعي في العطاء بتأكيد الكفاءة والفاعلية، إذ يعد حق في الإنتماء أي بالمشاركة في عملية بناء بشري إجتماعي، ثم مرتكز .
- **تجنيس التنمية:** أي يجب مراعاة التساوي بين الجنسين في عملية التنمية .
- **مرتكز المشاركة:** أي مشاركة الأفراد في عملية صنع القرار الّذي يتعلق بحياة هؤلاء الأفراد في شؤون مجتمعهم ومستقبله سواءا في عملية تكوين القرار أو اتخاذ القرار.

---

[1] تقرير التنمية الإنسانية 2010، المرجع السابق، ص 66

[2] Tatsuo Harada , kenji kimura, « ***Human or Public: The Referents of Security in Discourses on Migration in Japan*** » , ***In*** ,: Thank-Dam Truong , Des Gasper ,(eds), ***Transnational Migration and Human Security*** , Op.Cit ., P. 231

[3] Bernice Roldan , Des Gasper, « ***The Global Forum on Migration and Development ; All Talk and Action or a Chance to Frame the Issues in Way that Allows to move Forward Together ?*** » ***,In,*** Thank-Dam Truong , Des Gasper,(eds), ***Transnational Migration and Human Security*** , Op.Cit ., P. 249

[4] محسن بن العجمي بن عيسى، المرجع السابق، ص166

[5] باسل البستاني: المرجع السابق، ص 66

[6] محسن بن العجمي بن عيسى، المرجع السابق، ص166

[7] باسل البستاني: المرجع السابق، ص. ص 166-167

- **الحاكمية أو الحوكمة:** يقصد بها عملية ممارسة السلطة السياسية والإقتصادية والإدارية لتسيير شؤون البلد على المستويات كافة، فلها أهمية كبيرة في بناء منهج التنمية الإقتصادية الإنسانية المستدامة فالحوكمة لها مجموعة من الخصائص هي: المشاركة والشفافية والمساءلة للسلطات والكفاءة والفاعلية في إدارة الموارد الإقتصادية والإجتماعية المتاحة، وتحقيق الإنصاف، وتعزيز سيادة القانون، بالإضافة إلى مشاركة كل من المجتمع المدني والقطاع الخاص والدولة فيها[1].

إنّ عمل الدولة على تحسين مؤشرات التنمية الإنسانية المستدامة يساهم في القضاء والتخفيف من الأسباب أو العوامل الدافعة لظاهرة الهجرة غير الشّرعية، كالفقر متعدّد الأبعاد وتدهور المستوى المعيشي والصحي، إذ هي في المجمل أسباب وعوامل دافعة للهجرة السرّية مرتبطة بحالات تدهور وإنعدام الأبعاد السبعة للأمن الإنساني، كما ذكرنا سابقا في الفصل الأول: يجب على الدولة أن تعمل بموجب آليات وبرامج تستهدف في تحسين مستويات التنمية الإنسانية المستدامة، وذلك عن طريق التركيز على كل: " الخيارات الأساسية والخيارات المساندة " وكذا " المرتكزات الأساسية والمرتكزات المساندة "، بحيث تشارك كل الدول المعنية بعملية الهجرة غير الشّرعية في ذلك بداءا في مساعدة دول المنشأ والعبور، من قبل الدول المقصد في مواجهة الهجرة غير الشّرعية عن طريق المساندات التنموية قصد تجفيف الأسباب والعوامل المباشرة الدافعة لها، ثم العمل على خلق الإستقرار والأمن بالتنمية الإنسانية المستدامة في الدول المنشأ وهذا لتحسين ظروف العيش اللائق والكريم وتجنب الظاهرة مستقبلا، فهنا تكون الدول قد انتهجت سياسات الإستباقية من أجل تجنب نشوء أسباب أو عوامل دافعة لأمواج أخرى من المهاجرين، وللوقاية من وصولهم إليها مستقبلا عن طريق الخيارات والمرتكزات المكونة للتنمية الإنسانية المستعملة .

الفرع الثاني: دور المنظمات الحكومية والمجتمع المدني

إنّ دور و نشاط المجتمع المدني و المنظمات الدولية يرتكز أساسا حول حماية و ترقية الحقوق و الحريات الأساسية و هو في توسع مستمر ليشمل أيضا حقوق المهاجرين و خاصة المهاجرين السرّيين، و تعمل على سبل الوقاية من هذه الظاهرة ،كذا الحد من العوامل و أو الأسباب الدافعة لها و تناقش المعايير المتدنية المستعملة في التّعامل مع الهجرة السرّية، وتواجه المنظمات الدولية الحكومية (IGOs) و منظمات المجتمع المدني (CSOs) العديد من الصعوبات أثناء محاولتها القيام بعملها، "و رغم ذلك يعد المجتمع المدني المحلي أو الدولي أحد الفواعل الأساسية لحماية و ترقية حقوق الإنسان؛ بحيث أن المنظمات غير الحكومية لها صفة ملاحظ في المجلس الإقتصادي

[1] باسل البستاني: المرجع السابق، ص.ص 68- 69

والإجتماعي بالأمم المتحدة"[1]، ولذلك نعالج هذا الفرع من خلال نقطتين: الأولى من حيث دور المنظمات الحكومية الدولية و الإقليمية بالإضافة إلى المبادرات العالمية و الثانية حول دور المجتمع المدني.

أولا: دور المنظمات الحكومية :

لعبت المنظمات الدولية الحكومية دورا في صياغة إستراتيجيات للتعامل مع الهجرة غير الشّرعية، سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي أو في شكل مبادرات عالمية، وهذا ما سنقوم بتفصيله في النقاط التالية :

أ / المنظمات الحكومية الدولية:

1/ منظمة العمل الدولية ILO: إهتمت بقضايا الهجرة من خلال نشاطات مقررها الّذي يقدم مساعدة تقنية و قانونية للدول وحتى تقييم سياساتها وإدارتها من أجل ترقية الحد الأدنى من المعايير و صياغة البرامج من أجل حماية الحقوق و الكرامة خاصة للفئات الهشّة مثل: المهاجرين و ضحايا الإتّجار بالبشر؛ فهناك إتفاقيتين لحماية العمال المهاجرين هما :(إتفاقية الهجرة من أجل العمل رقم: 97 سنة 1949) و الّتي ركزت على المساواة بين المواطنين والعمال المهاجرين في مجموعة من النقاط، ولكن دون حماية العامل المهاجر غير الشرعي[2]، و كذلك (إتفاقية 1975 رقم: 143) و الّتي وضعت معايير لضبط أمواج الهجرة و التعاون الدولي من أجل محاربة الهجرة غير الشّرعية و الإتّجار بالبشر و تهريب المهاجرين ، كما تكفل الحماية للعامل المهاجر بطريقة غير شرعية له و لأفراد أسرته[3]، ورأت أنّ فتح المجال لتنظيم هجرة العمالة بطريقة مشروعة يخفّف من حدة الهجرة السرّية .

2 / المنظمة الدولية للهجرة IOM: هي منظمة حكومية تضم أكثر من180 دولة، تعمل خارج نظام الأمم المتحدة في مجال حماية كرامة كل المهاجرين و حقوق الإنسان للمهاجرين إذ تسعى إلى تطبيق المعايير الدولية الإجرائية المتعلقة بالحماية، تهدف إلى التخفيف من الهجرة غير الشّرعية و سلبياتها، كذا حث الحكومات على تطبيق المعايير الدولية في سياساتها و قوانينها من أجل حماية الحقوق الأساسية و كرامة كل المهاجرين، و تبذل جهودا لحماية المهاجرين حتى في إطار محاربة تهريب المهاجرين و الإتّجار بالبشر طبعا مع تقديم المساعدة لهم باعتبارهم ضحايا[4] وتشير إلى أن التعاون الدولي وحده كفيل بإدارة الهجرة من خلال التدفقات عبر الحدود و عبر الوطنية إدارة فعالة ، فوضع سياسات و ممارسات عادلة و مستدامة تتعلق بالهجرة يتطلب إجراء حوار بين الحكومات على جميع المستويات و إشراك المجتمع المدني المحلي و الدولي؛ فالتعامل مع الهجرة غير الشّرعية يتطلّب **إتباع نهج شامل**: يبدأ

---

[1] OIM: N 3 , Droit International de la Migration , Colloque sur les ***« Migrations et protection des droits de l'homme »***, organisé par l'Organisation internationale pour les migrations (OIM) à Dakar, Sénégal, du 25 au 28 octobre 2004, P. 37

[2] أنظر المادة: 6 من الإتفاقية رقم: 97

[3] Ryszard Cholewinski , ***«Labour Migration Management and the Rights of Migrant Workers»*** ,***In*** , Alice Edwareds and Carla Ferstman ,(eds) , ***Human Security and Non- Citizens*** , Op.Cit.; P.P 276-268

[4] Ibid., P. 268

بالإستباقية ثم الوقاية بمراقبة الحدود و سياسة التأشيرات ، معاقبة كل من يسهّل الهجرة غير الشّرعية بالتصدي للتوظيف غير القانوني و الإتّجار و التهريب و العمالة غير المرخص بها، ثم ننطلق نحو الحماية و تسوية وضعية المهاجرين وفتح المجال للهجرة القانونية بشكل أوسع و منظم ، مع ضرورة التعاون الدولي الحكومي و غير الحكومي .

3 / منظمة اليونسكو UNESCO: لقد خصّصت قسم بها خاص: بالهجرة الدولية و السياسات المتعددة الثقافات من أجل القيام بالتحليل العلمي و التجارب الناجحة و تقديم التوصيات لصانعي السياسات على المستوى الوطني و الدولي و حتى الفاعلين الآخرين داخل المجتمعات، و تسعى من أجل توسيع التصديق على الإتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين 1990 و تطبيقها على المهاجرين غير الشّرعيين، وتدعو إلى التنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى المهتمة بقضايا الهجرة[1].

4 / المنظمة الدولية للصحة WHO: لقد بدأت هذه المنظمة تهتم بالبعد الصحي للهجرة بسب الأخطار الصّحية الناتجة عن ظاهرة الهجرة غير الشّرعية، إذ قامت بإصدار تقرير في 2003 حول "الهجرة الدولية، الصّحة و حقوق الإنسان" إذ تطرقت للإطار القانوني للحق في الصّحة و الوصول للعلاج لغير المواطنين، و الصعوبات الّتي تواجه السياسات العامة بسبب هذه الحقوق، و ضرورة الإهتمام بالأخطار الصّحية الناجمة عن الهجرة غير الشّرعية[2].

5 / الفريق العالمي المعني بالهجرة (Global Migration Group) أنشئ الفريق من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في أوائل عام 2006 استجابة لتوصية من اللجنة العالمية للهجرة الدولية؛ هو فريق مشترك بين الوكالات – 16 وكالة دولية[3] – يجمع رؤساء وكالات لتشجيع التطبيق الأوسع لجميع الصكوك الدولية والإقليمية المعنية والقواعد المتعلقة بالهجرة، وتشجيع إعتماد مناهج أكثر تنسيقا متماسكة وشاملة وأفضل لمسألة الهجرة الدولية ، ويبدي الفريق قلقا خاصا حول: تحسين الفعالية الشاملة للأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين في الإستفادة من الفرص المتاحة ومواجهة التحديات الّتي تفرضها الهجرة الدولية.[4]

كما يهتم هذا الفريق العالمي المعني بالهجرة بمجموعة كبيرة من المواضيع المتعلقة بالهجرة من بينها: (الهجرة و الأزمة الإقتصادية، الهجرة و بياناتها الإحصائية، الهجرة و التنمية، الهجرة وحقوق الإنسان، الهجرة و الجندر والأطفال، تهريب المهاجرين و الإتّجار بهم، و الهجرة و الرشادة)؛ وبصرف النظر عن إستمرار التعاون فيما بين الوكالات في مجال الهجرة الدولية، ساهم هذا الفريق أيضا في المنتدى العالمي حول الهجرة والتنمية (GFMD)،الحوار الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الهجرة الدولية والتنمية في سبتمبر 2006،و في **الإجتماع**

---

[1] Patrick A. Taran: « ***Globalization / Migration: Imperatives for Civil Society and International Organizations*** » ,***In*** ,Barbara Bogusz and others ,(eds), ***Irregular Migration and Human Rights: Theoretical , European and International Perspectives*** , Op.Cit.,P. 269

[2] Ibid., P. 269.270

[3] هذه الوكالات هي: IOM /UNCTAD /UNDP/ UN-DESA / UN-REGIONAL COMMISSIONS / UN WOMEN / WORLD BANK/ ILO /UNESCO /OHCHR /UNDOC / UNITAR / UNICEF / UNHCR / UNFPA

[4] http://www.globalmigrationgroup.org/

الأول GFMD، الّذي عقد في بروكسل في يوليو 2007، حول التّعامل **مع مسائل تنمية رأس المال البشري وانتقال العمالة والتحويلات واتساق السياسات**، وخصص **GFMD الثانية** الّتي نظمت في مانيلا في أكتوبر 2008، **لحماية وتمكين المهاجرين، عقد الاجتماع الثالث** GFMD في أثينا في نوفمبر 2009 وركزت على **إدماج سياسات الهجرة في استراتيجيات التنمية لصالح الجميع**، عقد **GFMD الرابع** في بويرتو فالارتا، المكسيك في نوفمبر 2010 حول موضوع "**الشراكات من أجل الهجرة والتنمية البشرية: ازدهار مشترك – مسؤولية مشتركة**" و في **الإجتماع الخامس2011 GFMD** برئاسة سويسرا تركز على موضوع "**اتخاذ إجراءات بشأن الهجرة والتنمية – القدرات والإتساق والتعاون**" و **في الإجتماع السادس GFMD 2012**، برئاسة موريشيوس، حول: "**تعزيز التنمية البشرية للمهاجرين ومساهمتها في تنمية المجتمعات والدول**". وستعقد القمة في اجتماع GFMD 2012 Pailles وموريشيوس في 21-22 نوفمبر 2012.

6/ لجنة الأمن الإنساني و شبكة الأمن الإنساني: الآليات المؤسساتية المرتبطة بالأمن الإنساني

لجنة الأمن الإنساني CHS كلجنة مستقلة بها 12 عضوا[1] بدأت عملها في 2001 **إستجابة لقمة الألفية و بمبادرة حكومة اليابان** حيث كان هناك إتفاق على أهمية التحرّر من الحاجة و التحرّر من الخوف والعمل بإستراتيجيتي الحماية و التّمكين بحيث " تقترح لجنة الأمن الإنساني **وضع إطار دولي للهجرة** يتناول ،ضمن مسائل أخرى، ما يلي:

- إتخاذ خطوات في سبيل تحرك الناس بطريقة منظمة و مأمونة، بما في ذلك زيادة فرص الهجرة و تقاسم العبء فيما بين البلدان.
- وضع معايير دولية و إقليمية لتحرك الناس بين البلدان و بشأن حقوق المهاجرين وإلتزاماتهم .
- صياغة إستراتيجيات لمكافحة الإتّجار بالبشر و تهريبهم و تنفيذ الإتفاقيات الدولية و الإقليمية ذات الصلة، مع حماية حقوق الضحايا .
- حماية المهاجرين من العنصرية و التعصب و من الإنتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان.
- وضع إطار مؤسسي.

إذ ينبغي تعزيز الصكوك الدولية و الإقليمية الموجودة حاليا و وضع صكوك جديدة ،و يتضح من البروتوكولات المتعلقة بالإتجار بالبشر و تهريبهم و أنّ التعاون فيما بين الدول أمر ممكن، مع إشراك المجتمع المدني إشراكا وثيقا في أغلب الأحيان و ينبغي إيلاء إهتمام لاعتماد تشريعات وطنية مناهضة للإتجار بالبشر و إيجاد آليات وطنية للحماية

[1] أعضاؤها هم: صاداكو أوغاتا، و أمارتيا سن رئيسان مشتركان، الأخضر الإبراهيمي، لينكولن س. تشين، برونيسلو جيريميك، فرين فريني نوشير غينوالا، سونيا بيكادو س.، سورين بيتسووان، دونا إ. شلاله، بيتر ساذرلاند، ألبرت تيفودري، كارل ثام.

و الإحالة فيما يخص بالأشخاص المتاجر بهم، الّذين ينبغي معاملتهم لا كمجرمين بل كضحايا لإنتهاكات حقوق الإنسان"[1].

أمّا **شبكة الأمن الإنساني HSN** فهي بمثابة آلية مرتبطة بالأمن الإنساني، و تعد بمثابة تحالف غير رسمي بين مجموعة من الدول-13 دولة- ملزمة بالعمل معا من أجل ترقية مفهوم الأمن الإنساني[2]، كبند أساسي في جميع السياسات الوطنية و الدولية، وهناك أيضا آلية **مجموعة أصدقاء الأمن الإنساني FHS** وضعتها اليابان سنة 2006 بوصفها منتدى غير رسمي مفتوح العضوية في الأمم المتحدة، للحكومات و المنظمات الدولية من أجل مناقشة الأمن الإنساني من زوايا مختلفة و لتحقيق الفهم المشترك و صياغة المبادرات المشتركة[3] "و في سنة 2004 أنشأت **وحدة الأمن الإنساني HSU في مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية OCHA** سعيا لتحقيق الهدف المتمثل في إدراج الأمن الإنساني في صلب أنشطة الأمم المتحدة، وتدير HSU صندوق الأمم المتحدة الإستئماني للأمن البشري (UNTFHS)و تعمل على الإستجابة للحالات المختلفة من انعدام الأمن البشري؛ من خلال UNTFHS، تساعد HSU على ترجمة مقترب للأمن الإنساني في أنشطة ملموسة لتحسين حياة وسبل معيشة السكان في مواجهة الحالات المعقدة والمتعددة الأبعاد لإنعدام الأمن البشري وتعملHSU على تطوير الأطر والأدوات اللازمة لتطبيق مقترب الأمن الإنساني في البرامج والمشاريع، تكون هذه الخطوة بتوفير أدوات عملية إرشادات بشأن تطبيق الأمن الإنساني في برامج الأمم المتحدة ومشاريعها، كما تعمل HSU على نشر الدروس المستفادة وتعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، وكذلك أسس تعزيز مبادرات ملموسة ومبتكرة لتعزيز الأمن الإنساني"[4].

تم تأسيس **المجلس الإستشاري للأمن البشري (ABHS)** للمضي قدما في توصيات لجنة الأمن الإنساني (CHS) وإسداء المشورة إلى الأمين العام للأمم على: المبادئ التوجيهية العامة لصندوق الأمم المتحدة الإستنمائي للأمن البشري (UNTFHS)؛طرق لزيادة أثر المشاريع والأنشطة الممولة من UNTFHS؛سبل ترقية ونشر مقترب الأمن البشري وتعميق التفاهم والقبول في جميع أنحاء العالم والمجلس هي هيئة مستقلة تتألف من ثلاثة عشر خبيرا دوليا المعروفين حاليا إتساع معرفتهم و إلتزامهم العميق بالأمن البشري[5].

---

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003، المرجع السابق، ص47

[2] Ryszard Cholewinski , ***Labour Migration Management and The rights of Migrant Workers*** , ***In*** , Barbara Bogusz and others ,(eds), ***Irregular Migration and Human Rights: Theoretical , European and International Perspectives*** , Op.Cit., P.299

[3] Idem

[4] http://www.unocha.org/humansecurity/human-security-unit/about-human-security-unit consulte le: 01/03/2013

[5] http://www.unocha.org/humansecurity/about-human-security/advisory-board-human-security consulte le:01/03/2013

ب/ المنظمات الحكومية الإقليمية: إهتم كل من الإتحاد الإفريقي و مجلس أوروبا و منظمة الدول الأمريكية بحماية حقوق المهاجرين غير الشّرعيين؛ فالإتحاد الإفريقي تطرق للإطار الإستراتيجي لسياسات الهجرة في إفريقيا الّذي تتبعه الدول الإفريقية، أمّا المجلس الأوروبي فقد إعتبر الهجرة السرّية بمثابة تهديد جدي له ووضع إستراتيجيته لمواجهتها –و الّتي ترتكز على الجانب الأمني و المنطق الإنتقائي–، أمّا منظمة الدول الأمريكية فأنشأت المقرر الخاص بحقوق المهاجرين في الدول الأمريكية لإعداد تقارير حول الظاهرة[1].

ت / المبادرات العالمية :

إنطلاقا من **إعلان و برنامج عمل فينا 1993** الّذي تطرق لحماية حقوق العمال المهاجرين إذ اعتبرهم من الفئات الضعيفة الواجب حمايتها و القضاء على جميع أشكال التمييز ضدهم ،و ضرورة تقوية صكوك حقوق الإنسان القائمة و إضفاء المزيد من الفعالية على تنفيذها[2]، خاصة الإتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم[3].

في 1994 عقد **المؤتمر الدولي حول الشعوب و الهجرة بالقاهرة** الّذي أشار للتحديات الّتي تسببها الهجرة للدول و سيادتها و لأمنها، أمّا **المؤتمر العالمي لمكافحة التمييز العنصري و كره الأجانب بجنوب أفريقيا 2001** الّذي تطرق للإتجار بالنساء و الأطفال و الهجرة و التمييز العنصري[4]، إذ يؤكد على" الحق السيادي لكل دولة في وضع وتطبيق إطارها القانوني والسياسات فيما يتعلق بالهجرة، كما يؤكد أن هذه السياسات ينبغي أن تكون متوافقة مع صكوك وقواعد ومعايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق وأن يتم تصميمها بما يكفل خلوها من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب... و يؤكد على مسؤولية الدول عن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الّذين يخضعون لولاياتها، ومسؤولية الحكومات عن توفير الأمن والحماية للمهاجرين من الأفعال غير القانونية أو العنيفة، لا سيما أعمال التمييز العنصري والجرائم الّتي يرتكبها أفراد أو ترتكبها جماعات بدافع من العنصرية أو كره الأجانب؛ ونؤكد ضرورة معاملتهم معاملة منصفة وعادلة ومتكافئة في التمتّع وفي مكان العمل"[5].

و في **إعلان الألفية** 2000 أشار أنه على الدول ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل احترام و حماية حقوق كل المهاجرين و أفراد أسرهم بعيدا عن التمييز و كراهية الأجانب؛ و هذا ما تم تبنيه ضمن أهداف الألفية[6]

---

[1] Patrick A. Taran , ***Globalization / Migration: Imperatives for Civil Society and International Organizations*** ,***In***, Barbara Bogusz and others ,(eds), ***Irregular Migration and Human Rights: Theoretical , European and International Perspectives*** , Op.cit., P.P 270-271

[2] إعلان و برنامج فيينا 1993، الفقرة رقم 24

[3] Pia Oberoi **,** ***Empowering Migrants: Human Security, Human Rights and Policy*** ,***In,*** Alice Edwards and Carla Ferstman ,(eds), ***Human Security and Non-Citizens*** , Op.Cit., P.P 238-239

[4] Ibid., P.P 239-240

[5] أنظر الوثيقة: **A/CONF.189/12** تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية و التمييز العنصري و كره الأجانب و ما يتصل بذلك 2001، الفقرتين 47و48 منه

[6] Pia Oberoi , ***Empowering Migrants: Human Security, Human Rights and Policy*** ,***In,*** Alice Edwards and Carla Ferstman ,(eds), Op.Cit., P.240

، أمّا في سنة 2001 جاءت **مبادرة برن الأجندة الدولية لإدارة الهجرة** (**IAMM**) وذلك من أجل البحث عن أفضل إدارة للهجرة على المستوى الوطني و الجهوي و الدولي بالتركيز على حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وضمان كرامتهم و حاجاتهم خاصة النساء و الأطفال و بما في ذلك الهجرة غير الشّرعية[1].

في 2003 أنشئت **اللجنة العالمية للهجرة الدولية** [2] **GCIM** و الّتي قدمت تقريرها سنة 2005 بعنوان : ***(les migrations internationales ,Les migrations dans un monde interconnecté: nouvelles perspectives d'action)*** و الّذي تطرق لمجموعة من النقاط هي: أبعاد و ديناميكية الهجرات الدولية، المهاجرون في عالم الشغل المعولم ،و العلاقة بين الهجرة و التنمية، و التّحدي الّذي تشكّله الهجرة غير الشّرعية لسيادة الدول و لأمن الأفراد، و كذا التنوّع و التجانس بسبب تواجد المهاجرين في المجتمعات، للمقاربة المرتكزة على مبادئ هي، القوانين، المعايير و الحقوق الإنسانية، آخر نقطة حول: التعاون من أجل الرشادة في التّعامل مع الهجرات الدولية.

في سنة 2003 بدأت الدول فيما يسمى **الحوار الرفيع المستوى حول الهجرة الدولية و التنمية** HLD "...و الّذي برهن على الإلتزام القوي من جانب **الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمراقبين والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص** بفحص أوجه الترابط والتآزر بين الهجرة الدولية والتنمية، وكان هناك توافق عام في الآراء بأنّ الحوار الرفيع المستوى يمثل فرصة فريدة من نوعها لتحديد سبل و وسائل بلوغ أقصى حد للفوائد الإنمائية للهجرة الدولية والحد من آثارها السلبية ... رأى المشاركون أنّه لا بد من معالجة الأسباب الجذرية للهجرة الدولية بما يكفل أن تكون هجرة الناس عن إختيار وليس عن ضرورة و لاحظوا أنّ الناس غالبا ما يهاجرون بسبب الفقر أو الصراع أو إنتهاكات حقوق الإنسان أو الحكم السيئ أو انعدام فرص العمل؛ وكان هناك دعم واسع النطاق لإدراج مسائل الهجرة الدولية في الخطط الإنمائية الوطنية، بما في ذلك إستراتيجيات الحد من الفقر، لاحظ المشاركون أنّ من شأن الهجرة الدولية أن تساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ولكنّهم حذروا من إعتبار الهجرة الدولية وحدها إستراتيجية إنمائية طويلة الأجل، جرى التشديد على الحاجة إلى إيجاد فرص العمل مع تهيئة ظروف عمل لائقة وإلى ضمان إمكانية توفير سبل العيش المستدامة في جميع البلدان..."[3]

ثم تحول الأمر إلى **المنتدى العالمي للهجرة و التنمية GFMD** بحيث في **الاجتماع الأول GFMD**، الّذي عقد في بروكسل في يوليو 2007 حول: ((**التعامل مع مسائل تنمية رأس المال البشري وإنتقال العمالة**

---

[1] Ryszard Cholewinski: ***Labour Migration Management and The Rights of Migrant Workers*** , ***In*** , Barbara Bogusz, Ryszard Cholewinski and others ,(eds)**,** ***Irregular Migration and Human Rights: Theoretical , European and International Perspectives*** , Op.Cit., P.P .293-295

[2] Ibid., P.241

[3] مذكرة رئيسة الجمعية العامة في "**إطار الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية**"، في الدورة 61 تحت رقم: **A/61/515** و الصادرة بتاريخ :2006/10/13، الفقرتين 6و 9 منه

والتحويلات وإتساق السياسات))، وخصص **المنتدى العالمي للهجرة و التنمية الثاني** الّذي نظم في مانيلا في أكتوبر 2008، ((**لحماية وتمكين المهاجرين))**، **عقد الإجتماع الثالث المنتدى العالمي للهجرة و التنمية** في أثينا في نوفمبر 2009 وركز على((**إدماج سياسات الهجرة في استراتيجيات التنمية لصالح الجميع))**، عقد **المنتدى العالمي للهجرة و التنمية الإجتماع الرابع** في بويرتو فالارتا، المكسيك في نوفمبر 2010 حول موضوع ((**الشراكات من أجل الهجرة والتنمية البشرية: ازدهار مشترك – مسؤولية مشتركة))** ،و في **الإجتماع الخامس المنتدى العالمي للهجرة و التنمية** 2011 برئاسة سويسرا وتركز على موضوع ((**اتخاذ إجراءات بشأن الهجرة والتنمية – القدرات والإتساق والتعاون))** و **في الإجتماع السادس المنتدى العالمي للهجرة و التنمية** 2012، برئاسة موريشيوس، هو ما يلي: ((**تعزيز التنمية البشرية للمهاجرين ومساهمتها في تنمية المجتمعات والدول))**، وستعقد القمة في إجتماع GFMD 2012 Pailles وموريشيوس في 21-22 نوفمبر 2012.

ثانيا: دور المجتمع المدني

إنّ الهدف المحوري للمنظمات غير الحكومية يتمثل في حماية و ترقية الحريات و الحقوق الأساسية [1]من خلال القيام بدورها، إذ لقد حظيت الهجرة السرّية بإهتمام العديد من منظمات المجتمع المدني(غير الحكومية) سواءا على المستوى المحلي أو الوطني أو الجهوي بحيث يتمحور نشاطها حول الهجرة و حماية المهاجرين و خاصة المهاجرين السرّيين؛ فقبل سنة 1990 في الولايات المتحدة الأمريكية و على غرار دول العالم لم تكن قضية الهجرة محل إهتمام كبير من قبل منظمات المجتمع المدني، و هذا عكس المستوى الدولي فلقد حظيت الهجرة بإهتمام منظمات المجتمع المدني الدولي مثل: The Roman Catholic Scalabrini إذ تضمنت أجنداتها ضرورة حماية المهاجرين ؛ فنشاطات المجتمع المدني و منظماته تركز على مقاربة حقوقية للتعامل مع الهجرة وأصبحت تملك خبرة في مجال التّعامل مع المهاجرين، إذ تقدم الخدمات للمهاجرين الشرعيين و غير الشّرعيين وبدون تمييز و كذلك المساعدة القانونية لهم وتحاول تلبية إحتياجات المهاجرين غير الشّرعيين و تمكنهم من الإستفادة من الخدمات الحكومية بهدف مساعدة المهاجرين غير الشّرعيين وحمايتهم، فهي تقدم أيضا المعلومات وتفتح المجال للحوار و التعاون بين كل من المهاجرين و المواطنين و أرباب العمل و الدول المنشأ و المقصد[2].

[1] Thierry Renoux, « ***Protection des libertés et Droits Fondamentaux*** », direction de l'information légal et administrative la documentation francaise, Paris , 2011 , P. 155

[2] Patrick A. Taran **,** ***Globalization / Migration: Imperatives for Civil Society and International Organizations*** ,***In***, Barbara Bogusz and others ,(eds)**,** ***Irregular Migration and Human Rights: Theoretical , European and International Perspectives*** , Op.Cit., P.P 260-261

و تتواجد هذه المنظمات غير الحكومية **على المستوى الجهوي** إذ نشطت بقوة هذه في الدول **الآسيوية** على شكل مراكز وشبكات تهتم بقضايا المهاجرين وعقدت مؤتمرات جهوية؛ إذ تعتبر بمثابة لوبي يعمل على ترقية حقوق المهاجرين على المستوى الإقليمي للمنظمات غير الحكومية خاصة في إجتماعات *the Asia Pacific Economic Council-APEC* ومن بين هذه المنظمات نجد :

The Asia Migrants Center' الّذي له دراسات حول حقوق المهاجرين و نشاطات منظمات المجتمع المدني في آسيا و *CARAM-Coordination of Action Research on Mobility*

الّذي له دراسات حول هجرة المرأة العاملة و يلفت إنتباه الرأي العام الدولي إلى ضرورة حمايتها وخاصة المرأة المهاجرة غير الشّرعية.

و **أوروبا** أيضا عرفت شبكات تهتم بالهجرة غير الشّرعية من بينها :*PICUM*

Platform for International Cooperation on Undocumented Migration

و الّتي تهتم بقضايا حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشّرعيين في أوروبا و تسعى إلى ضمان الكرامة و المساواة وعدم التمييز للمهاجرين بدون وثائق من خلال زيادة الوعي بإنتهاكات حقوق الإنسان الّتي يسببها لهم وضعهم الذي لا يؤمن لهم الحماية؛ فهي منبر يمكّن نشطاء المجتمع المدني من ربط خبراتهم و تجاربهم بالسياسات من أجل تطوير القوانين و الإجراءات المتعلقة بالهجرة، و كذلك محاولة بناء إستراتيجيات شاملة للتعامل مع الهجرة غير الشّرعية خاصة المرأة المهاجرة و الطفل المهاجر بطريقة غير شرعية ؛ وهناك أيضا منها من يهتم بمناهضة العنصرية والفاشية مثل: *United Against Racism Fascim*هي ذات نشاط عابر للحدود الأوروبية لمحاربة العنصرية وكراهية الأجانب خاصة المهاجرين غير الشّرعيين، أمّا في **القارة الإفريقية** فإهتمام المجتمع المدني بالهجرة كان ضئيلا و تطور مع الزمن بحيث إهتمت المنظمات التالية بضرورة حماية المهاجرين غير الشّرعيين مثل:

The South African Council , Southern Africa Development Community , for Churches and Confederation of South Afirican Trade Union

South African Migration Project الّتي تهتم بالإستجابات و الأبحاث حول الهجرة غير الشّرعية وكراهية الأجانب بالشراكة مع المنظمات الدولية الحكومية مثل المنظمة الدولية للهجرة، أمّا دول أمريكا اللاتينية و دول الكاريبي فلقد أسهمت منظمات المجتمع المدني في اقتراح تعديلات على الإتفاقية الدولية حول حقوق المهاجرين 1990 و حماية الهجرة غير الشّرعية[1].

أمّا **منظمات المجتمع المدني الدولية** فهناك منظمات متخصّصة في ترقية حقوق الإنسان للمهاجرين؛ فهناك 6 منظمات دولية غير حكومية تتطرق لترقية حقوق كل المهاجرين و من بين هذه المنظمات نذكر:

[1] Patrick A. Taran: ***Globalization / Migration: Imperatives for Civil Society and International Organizations*** ,***In***, Barbara Bogusz and others ,(eds)***, Irregular Migration and Human Rights: Theoretical , European and International Perspectives*** , Op.Cit., P.P 262-263

(the International Catholic Migration Commission)
(the International Movement Against Discrimination and Racism)
(Public Services International)
(the Women's International League for Peace and Freedom)
(the World Council of Churches)
(International Confederation of Free Trade Union)

لقد قامت **منظمة هيومن رايث واتش** سنة 2000 بدراسات حول حقوق الإنسان للمهاجرين في دول أوروبا الغربية و خاصة المهاجرين غير الشّرعيين، أمّا **منظمة العفو الدولية** فتناولت قضية إحتجاز للمهاجرين في دول الشرق الأوسط في تقاريرها، أمّا الجمعية الكندية لحقوق الإنسان فلقد نظمت ملتقيات في آسيا بمشاركة منظمات غير حكومية و حكومات كانت مواضيعها متمحورة حول تطبيق حقوق الإنسان للمهاجرين هي :

(Asia Migration Center)
(Asia Pacific Forum on Law and (Ateneo Human Right Center)
Development) و ساهمت في إعداد خارطة طريق أممية متضمنة دليل للمنظمات غير الحكومية في أسيا والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان .

لقد أصبح موضوع حماية المهاجرين يحظى بإهتمام العديد من الشبكات و المنظمات الإنسانية خاصة على المستوى الإقليمي في آسيا و أوروبا مثل: الصليب الأحمر الّذي تطرّق للتّحدي الإنساني الّذي تشكّله الهجرة غير الشّرعية و إهتمت بإحترام معايير حقوق الإنسان و حتى الإتفاقية الدولية لحقوق المهاجرين لسنة 1990[1]، فيمكن حصر نشاطات منظمات المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية في خمس نقاط هي: **المراقبة و إصدار التقارير** لتحسين فهم قضايا حقوق الإنسان الّتي تؤثر على المهاجرين السرّيين و **رفع مستوى الوعي** من خلال البحوث والتحليلات المعمّقة من أجل إعلام صانعي السياسات بشكل أفضل بظروف عيش المهاجرين و الإقرار بضرورة حمايتهم، أمّا **بناء القدرات** لتقوية عمل المنظمات غير الحكومية و الفاعلين الآخرين الّذين يعملون على التّمييز ضد المهاجرين بسبب وضعهم غير القانوني، و كذا **الدفاع** عن المهاجرين السرّيين و تسوية أوضاعهم بشكل قانوني حتى تصبح قضاياهم محل نقاش أمّام الجهات الرسمية ،و أخيرا **العمل على النطاق الدولي** لإعطاء الخبراء المحليين في الهجرة صوتا في النقاشات الدولية حول الهجرة و حقوق الإنسان .

[1] Patrick A. Taran , ***Globalization / Migration: Imperatives for Civil Society and International Organizations*** ,***In***, Barbara Bogusz and others ,(eds)***, Irregular Migration and Human Rights: Theoretical , European and International Perspectives*** , Op.Cit., P.P 264-265

الفرع الثالث: مشاركة الفرد في بناء إستراتيجيات للتعامل مع الهجرة السرّية

يرى أمارتيا سن أنّ الأمن الإنساني هو: "يعني الحد من أوجه انعدام الأمن الّتي تبلى بها حياة البشر ،و التخلّص منها إن أمكن..."[1]، و بما أنّ الإنسان هو وحدة التحليل في دراسات الأمن الإنساني؛ فهو يتعلق بالكيفية الّتي يحيا بها الأفراد في أي مجتمع من المجتمعات و بمدى حريتهم في ممارسة خياراتهم الكثيرة و بمدى قدرتهم على الوصول للفرص المختلفة " يركز بالدرجة الأولى على الفرد دون سواه ومن ثمة فالأمن الإنساني يهتم بجميع التهديدات والمخاطر الّتي تمسّ بحياة وبقاء الفرد و طمأنينته و الوسائل المساعدة على ذلك، إضافة لإهتمامه و تركيزه على الكرامة الإنسانية"[2]، فالأمن الإنساني يسعى إلى حماية النّاس من طائفة واسعة من التهديدات للأفراد و للمجتمعات ، كما يسعى إلى تمكينهم من أن يتصرفوا لصالحهم و هذا ما أشارت إليه لجنة الأمن الإنساني الآن في تقريرها لعام 2003، تحت عنوان (الأمن المتمحور حول النّاس)[3]، وهؤلاء النّاس سواءا كانوا مواطنين أو غير مواطنين فهم محور الأمن الإنساني[4]، لهذا فالناس الممكنون في إطار المقاربة التصاعدية يلعبون دورا هاما في العملية الديمقراطية من أجل حماية الحقوق و الحريات الأساسية؛ بحيث أنّ "فاعلية التّمكين تتعاظم من درجة مساهمة الأفراد في اتخاذ القرارات الّتي من شأنها أن تحوّلهم من منتفعين إلى مشاركين في عملية خلق و زيادة القدرات"[5].

لهذا يجب أن يشارك الفرد سواءا كان مواطنا أو مرشحا للهجرة غير الشّرعية، سواءا عن طريق المنظمات الحكومية أو غير الحكومية الوطنية أو الدولية في اقتراح الحلول لمنع الحركيات المنتجة للأمن الإنساني، و جزءا فاعلا في التّعامل مع الأسباب الدافعة للهجرة غير الشّرعية ضمن الإستراتيجيات الوطنية المخّصصة لها، بالإضافة إلى دوره من خلال هذه المنظمات في الضغط على الدول و حملها على ضرورة احترام حقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق المهاجرين غير الشّرعيين بصفة خاصة؛ و السعي للقيام بمهام الرصد لإنتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشّرعيين وحتى المشاركة في التخطيط لسياسات إدارة الهجرة و إعادة تقييمها و حوكمتها بشكل يكفل حماية حقوق الإنسان لهذه الفئة.

---

[1] خديجة عرفة محمد أمين: المرجع السابق، ص 33

[2] Fonds des Nations Unies pour La sécurité humaine: ***La Sécurité Humaine En Théorie Et En Pratique***, Application du Concept de Sécurité Humaine et Fonds des Nations Unies pour la Sécurité Humaine, Unité sur la Sécurité Humaine Bureau de la Coordination des Affaires Humanitaires Nations Unies, 2009, P. 07 consulte le site: http://ochaonline.un.org/OchalinkClick.aspx?link=ocha&docId=1117680

[3] تقرير لجنة الأمن الإنساني2003، المرجع سابق، ص.ص 4- 5

[4] Alice Edwards , Carla Ferstman , « ***Humanising Non-citizens: The Convergence of Human Rights and Human Security*** », ***In*** , Alice Edwards , Carla Ferstman ,(eds), ***Human Security and Non-Citizens*** , Op.Cit., P.P 39-40

[5] باسل البستاني، المرجع السابق، ص66

فيجب **أولا**: العمل على تحديد المطالب الحقوقية لدى حاملي الحقوق *(rights-holders)* وإلتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة الواقعة على الملتزمين بالواجبات *(duty-holders)*، كذلك أسباب عدم إدراك تلك الحقوق [1] فحامل الحقوق هو المواطن وغير المواطن وأما الملتزمين بالواجبات هي الدول، وأسباب عدم إدراك تلك الحقوق هو غياب آليات الحماية والتمكين لهذه الحقوق .

أمّا النقطة **الثانية**: فهي متعلقة بمدى **قدرة** أصحاب أو حاملي الحقوق المطالبة بحقوقهم، وكذلك قدرة الملتزمين بالواجبات على الوفاء بالتزاماتهم، ثم محاولة صياغة الإستراتيجيات لبناء تلك القدرات [2]، بحيث أنّ الدول المنشأ لظاهرة الهجرة السرّية تعاني من عدم قدرة حاملي الحقوق المطالبة بحقوقهم (المواطنين المرشحين للهجرة السرّية) بمستويات حقوق الإنسان متدهورة وبقيت فقط على مستوى الإعتراف القانوني بها دون التّمكين والإنتفاع، وهذا الضعف أو انعدام قدرة الملتزمين بالواجبات (الدول) على تمكين المواطنين من الإنتفاع المنصف والمستديم والنوعي من هذه الحقوق نظرا لضعف الإمكانيات وغياب الإدارة السياسية، ولهذا يجب إعتماد إستراتيجية تهدف إلى تطوير قدرة حاملي الحقوق عن طريق إستراتيجيتي التّمكين والحماية، كما يجب على الدول بناء قدراتها في توفير الشروط الضامنة للحماية والتمكين من حقوق الإنسان سواءا كانت آليات إجرائية أو مؤسساتية، " لأنّ النّاس الممكنين بإستطاعتهم أن يطالبوا بإحترام كرامتهم عندما تنتهك، باستطاعتهم أيضا أن يجدوا فرصا جديدة للعمل وأن يتصدّوا لمشاكل كثيرة محليا ... ويساعد وجود نظام سياسي ديمقراطي، تدعمه سلامة بدنية ونمو إقتصادي على حماية وتمكين الناس "[3].

أمّا النقطة **الثالثة**: العمل على ملاحظة وتقييم كل المخرجات والعمليات وذلك بتوجيه من معايير ومبادئ حقوق الإنسان .

والنقطة **الرابعة**: العمل على الأخذ بعين الإعتبار بتوصيات اللجان والآليات الدولية لحقوق الإنسان .

مع ضرورة التركيز على حماية وترقية حقوق الإنسان للمهاجرين، ففي إطار حقوق الإنسان المهاجرين كحاملين للحقوق *(rights-holder)* يمكنهم المطالبة بحماية وترقية حقوقهم من قبل حامل الواجب *(duty-bearer)* وبالدرجة الأولى الدول، و هناك أيضا شبكة من المعايير والقواعد والمؤسسات والعمليات صقلت ممارستها يمكن أن توفر حماية خاصة للعمال المهاجرين أو غير المواطنين وحتى الفئات الهشّة من المهاجرين ولكن غالبا ما يتم تجاهل هذا الأمر من قبل الدول، ويحتاج الأمر إلى ضرورة إدراج موضوع حماية وترقية حقوق المهاجرين في

[1] شبكة معلومات حقوق الطفل: دليل المقاربة الحقوقية المقاربة من منظور حقوق الإنسان، انظر الموقع التالي :
www.crin.org/docs/the-guide-arabic.doc Consulte le 12/01/2013

[2] المرجع نفسه

[3] تقرير لجنة الامن الإنساني 2003، المرجع السابق، ص 133.

الأجندات السياسية، وهذا ما يتطلب جهودا كبيرة من الأكاديميين والمنظمات غير الحكومية لكسر هذا الجمود حول حماية وترقية حقوق الإنسان للمهاجرين[1].

[1] Pia Oberoi, ***Empowering Migration: Human Security , Human Rights and Policy ,In,*** Alice Edward and Carle Ferstman ,(eds), ***Human Security and Non-Citizens*** , Op.Cit., P.P 269-270.

المبحث الثاني: دور إستراتيجيات التّعامل مع الهجرة السرّية في ترقية الأمن الإنساني

إنّ الطبيعة المعقدة لظاهرة الهجرة السرّية تجبر كل فواعل الأمن الإنساني على ضرورة وضع إستراتيجيات ذات أهداف متباعدة المدى ولكنها متتالية ومتكاملة وشاملة من أجل إيجاد حلول لها، وهذه الاستراتيجيات تكون ذات منطق إستباقي بهدف منع الحركيات المنتجة لأسباب اللاأمن الإنساني، ومنطق وقائي بالتعامل مع أسباب الهجرة غير الشّرعية ومنطق آخر حمائي من أجل الحماية من تهديدات هذه الظاهرة للأمن الوطني والأمن الإنساني، ومنطق أخير يرتكز على الترقية من اللاأمن الإنساني إلى الأمن الإنساني، وهذا المنطق الإستراتيجي المركب يجب أن يراعى في كل المستويات سواءا على المستوى الوطني أو الجهوي أو الدولي بالموازاة مع ضرورة احترام حقوق الإنسان للمهاجرين و أنسنة عمليات إدارة الهجرة و إتباع الرشادة في عمليات إدارة الهجرة السرّية ، فالأمر يحتم البحث في مقاربات للتعامل مع الهجرة السرّية من أجل ترقية الأمن الإنساني وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب الثلاث التالية :

المطلب الأول: إستراتيجيات التّعامل مع الهجرة السرّية

تعدّ من أهم الإستراتيجيات الّتي تبني عليها كل فواعل الأمن الإنساني منطقها الإستراتيجي في التّعامل مع الهجرة السرّية ، إستراتيجية ذات مدى طويل كالإستباقية و هذا عن طريق التّعامل مع الحركيات المنتجة لأسباب اللاأمن الإنساني، أمّا الإستراتيجية ذات المدى المتوسط كالوقاية من الأسباب الدافعة للهجرة السرّية والإستراتيجية ذات المدى القصير هي الحماية من التهديدات الّتي تنتج عن هذه الظاهرة ،و أخيرا إستراتيجية الترقية و هذا ما سوف نحاول التطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الإستباقية PREEMPTION

يقصد بالفعل: إستبق لغة: إبتدر أي بادر قبل حصول الشيئ، أمّا إصطلاحا فنقصد بالإستباقية[1]كإستراتيجية من أجل التّعامل مع الهجرة السرّية هي: ((تلك الجهود القبلية المتمحورة حول **آليتي: الحماية** –من القمة إلى القاعدة– و **التّمكين** –من القاعدة إلى القمة– الّتي تبادر بها كل فواعل الأمن الإنساني من أجل إجتناب و إستباق نشوء التهديدات و المخاطر المستديمة لبقاء الفرد على قيد الحياة، و تقوض كرامته و تهدّد أمنه الإنساني و الّتي قد

[1] أمحند برقوق: **محاضرات في النظريات الأمنية**، ألقيت على طلبة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سطيف2 ، الموسم الجامعي 2009/2008

تدفعه إلى الهجرة السرّية، فالهدف هنا **هو العمل على منع حدوث الحركيات المنتجة لأسباب اللاأمن الإنساني عن طريق التّمكين خاصة**)).

التّمكين هو إحدى آليتين الإستراتيجية لترقية الأمن الإنساني فهي تمكين الناس من إكتساب القدرة على الصمود في مواجهة الظروف الصعبة، فقدرة الناس على التصرف لصالحهم – أو لصالح غيرهم–تحقق الأمن الإنساني فالناس الممكّنون يستطيعون أم يطالبوا بإحترام كرامتهم عند إنتهاكها و يستطيعون إيجاد فرص جديدة للعمل والتصدي لمشاكل كثيرة محليا و يستطيعون حتى الدفاع عن أمن الآخرين، حتى أنّ دعم قدرة الناس يتطلب حرية في ممارسات الخيارات و إهتماما مستديما بالتنمية[1]؛ فمقاربة أمارتيا سن للتنمية كحرية خيارات، يمكن أن تترجم إلى تمكين من حقوق الإنسانية *(having access to human right)* وهذه المقاربة أكدتها لجنة الأمن الإنساني في آلية التّمكين[2]، " أيضا لما وضعت مجموعة من الإجراءات المرتبطة بالأمن الإقتصادي و ترقيته بالعمل على الحد من الفقر و رفع مستويات المعيشة مما ينتج عنه تأثير إجتماعي مستديم، لأنّ الأمن الإقتصادي و تنمية القدرات يعزّز كل منهما الآخر و هذه الإجراءات تتمحور حول أربع أولويات هي: " تشجيع النمو الّذي يصل إلى الفقراء فقرا مدقعا و دعم سبل العيش المستدامة و العمل الكريم و منع و إحتواء تأثيرات الأزمات الإقتصادية والكوارث الطبيعية و توفير الحماية الإجتماعية في جميع الحالات"[3].

إذ أنّ تحقيق هدف هذه الإستراتيجية و المتمثل في منع حدوث الحركيات المنتجة لأسباب اللاأمن الإنساني، يتطلب وضع الإنسان "كوحدة للتحليل" بحيث يجب أن نهتم: **بالكيفية الّتي يحيا بها الأفراد في أي مجتمع من المجتمعات، و بمدى حريتهم في ممارسة خياراتهم، و بمدى قدراتهم على الوصول للفرص المختلفة ؛** فعلى الدول المنشأ خاصة أن تستعمل "المقاربة الهجينة للأمن الإنساني المتحورة حول الحماية و التّمكين الّتي **تجمع بين المعايير و العمليات و التعليمات المنحدرة** لتشمل دولة القانون، الحكم الراشد ، المسؤولية و وسائل الحماية الإجتماعية، إلى **مقاربة تصاعدية** بحيث تلعب العملية الديمقراطية عن طريق الأفراد و الجماعات دورا هاما في حماية الحريات الأساسية ،و العمل على **ضمان إستدامة البرامج و السياسات** عن طريق إدخال الحماية و التّمكين بطريقة نظامية و الوقائية بهدف الإستقرار ، و **تدعيم قدرات الأفراد و المجتمعات** في مواجهة التهديدات"[4]، مع ضرورة الحرص على **وضع برامج و شروط التّمكين للفئات الكبرى من المرشحين للهجرة السرّية، كالشباب**

---

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003، المرجع السابق، ص.ص10-11

[2] Wolfgang Benedek , « ***Human Right and Human Security: Challenge and Prospect*** »,***In,*** YOTOPOULOS , « ***L'état Actuel des Droit de L'homme dans Le Monde Defis et Perspective*** » , PARIS , France , édition A.PEDONE , 2006 , P. 104

[3] تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003، المرجع السابق، ص.ص74-75

[4] Fonds des Nations Unies pour La sécurité humaine: ***La Sécurité Humaine en Théorie et en Pratique,*** Op.Cit., P.10

و النساء و الأطفال؛ بحيث تضمن شروط التّمكين تحقيق أبعاد الأمن الإنساني السبعة مما يساهم في التخفيف من الحركيات المنتجة لحالات اللاأمن الإنساني، و يساعد على الإنتقال بين مستويات الأمن الإنساني الأربعة من الأسفل نحو الأعلى.

إذ تهدف أيضا الإستراتيجية الإستباقية المرتكزة على الحماية و التّمكين إلى توفير شروط الحق في الحياة الكريمة للأفراد و تحقيق التحرّر من الحاجة و التحرّر من الخوف و الحق في العيش بكرامة؛ وذلك من خلال الضمانات التالية: كدولة الحق و القانون، الحكم الراشد، الإنصاف و العدالة الإجتماعية، التنمية الإنسانية المستدامة والديمقراطية المشاركاتية، وترى اللجنة العالمية للهجرة الدولية بضرورة تبني مقاربة شاملة ومستديمة للتعامل مع الهجرة السرية فلقد وضحت في الفصل الأول من تقريرها سنة 2005 بأن الهجرة غير الشّرعية هي وليدة: "les 3D " هي: التفاوت في التنمية، النمو الديمغرافي، ضعف الحكم الراشد وحماية حقوق الإنسان، هذا ما يؤثر سلبا على الأمن الإنساني، لهذا يجب على الدول و فواعل الأمن الإنساني الأخرى أن تضع مقاربة على المدى الطويل تتميز بالطابع الإستباقي والفهم الأفضل والأعمق لظاهرة الهجرة غير الشّرعية، وبهدف تجنب نشوء أفواج أخرى منها والتركيز على ترقية التنمية الإنسانية المستدامة وترقية حقوق الإنسان وترقية التنمية السياسية (الديمقراطية والحكم الراشد).

الفرع الثاني: الوقاية PREVENTION

الوقاية[1] كإستراتيجية للتعامل مع الهجرة السرّية سوف نستعملها من منظور الأمن الإنساني لأنّها تشكّل أحد أهم خصائصه "فالعامل المميز للأمن الإنساني يتمثل في: الوقاية المبكرة من أجل التقليل من تحدي غياب الأمن و إيجاد حلول على المدى البعيد بحيث: يعالج الأسباب الأولى للأمن الإنساني، و يركز على الوقاية المبكرة بدلا من التدخل في وقت متأخر، لضمان أحسن مردودية وتشجيع إستراتيجيات الّتي تطور ميكانيزمات للوقاية و تخفيف الأثار المؤذية في مرحلة الركود و مساعدة الضحايا على التأقلم"[2]، مع العمل على التقليص من فرص الهجرة السرّية.

إنّ الوقاية هنا تكون على **مرحلتين: الأولى** هي: **الوقاية بمعالجة الأسباب الأولى للأمن الإنساني الدافعة للهجرة السرّية** و**الثانية** تكون متعلقة **بالوقاية بالتقليل من إحتمالات الهجرة السرّية** و إنطلاقا مما سبق ذكره فإنّ الوقاية من الهجرة السرّية كإستراتيجية تكون من خلال **المرحلة الأولى** كالآتي :

[1] أمحند برقوق: **محاضرات في النظريات الأمنية**، ألقيت على طلبة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سطيف2 ، الموسم الجامعي 2009/2008

[2] Fonds des Nations Unies pour La sécurité humaine: ***La Sécurité Humaine en Théorie et en Pratique***, Op.Cit., P. 11

إنّ معالجة الأسباب الأولى للأمن الإنساني الّتي تدفع الأفراد و الجماعات إلى الهجرة السرّية، هذا ما قمنا بمحاولة توضيحه في المبحث الثاني من الفصل الأول إذ تم الإشارة إلى أن انعدام و أو ضعف الأمن الإنساني في أبعاده يتسبب في دفع الأفراد إلى الهجرة السرّية بحثا عن حياة أفضل و أأمن و لو كان ذلك خارج بلدهم و بطريقة غير قانونية؛ و لذلك فعلى فواعل الأمن الإنساني سواءا الدول و المنظمات الحكومية و غير الحكومية و حتى الأفراد ، العمل بموجب آليات عملية شاملة من أجل الوقاية من الهجرة السرّية عن الطريق التركيز على معالجة الأسباب الأولى للأمن الإنساني، مثل معالجة مشكلة البطالة و الفقر المتعدد الأبعاد و ضعف الدخل و تدني مستوى المعيشة المتسببة في اللاأمن الإقتصادي، أيضا بالعمل على الوقاية أيضا من حدوث اللاأمن الغذائي و ذلك بالسعي للقضاء على الجوع و سوء التغذية فالمشكلة في عدم وجود الحق في الحصول على الغذاء و عدم وجود الحق في الحصول على إمدادات غذائية كافية و بضرورة معالجة عدم الإنصاف في توزيع الأغذية فعليّا "فإنّ الدول كافةً ملزمة بأن تكفل لكل شخص يخضع لولايتها الإمكانية المادية والإقتصادية للحصول على الحد الأدنى من الغذاء الأساسي، بحيث يكون كافياً ووافياً لإحتياجاته الغذائية وآمناً، ويضمن له أن يكون متحرراً من الجوع"[1] ونفس الأمر فيما يتعلق بحالات اللاأمن في أبعاد الأمن الإنساني الأخرى.

أمّا الوقاية المبكرة بدلا من التدخل في وقت متأخر[2]؛ بحيث أنّ هذه الوقاية المبكرة تجعل الدول خاصة تعمل على ضمان الحد الأدنى لبقاء الفرد وللحفاظ على كرامته إذ يكون متحررا من الحاجة و متحررا من الخوف ويعيش بكرامة في بلده، هذا الحد الأدنى الّذي لا يجب أن يكون محل إنتهاك مهما كانت الظروف، بدلا من التدخل المتأخر الّذي قد لا يفيد في معالجة الأسباب الأولى للأمن الإنساني الدافعة للهجرة السرّية، أو يتطلب جهودا أكبر وتكاليف أكثر.

هناك ضرورة لتطوير ميكانزمات–آليات– للوقاية و الّتي يجب أن تكون متمحورة حول آليتي الحماية والتمكين بحيث تكفل هذه الآليات الوقاية من ظهور الحالات الأولى للأمن الإنساني الّتي تتسبب في الهجرة السرّية ، لذلك يجب حماية السلامة البدنية للبشر و توفير الخدمات الضرورية لتلبية حاجياتهم المادية و غير المادية و تمكين الأفراد من التأقلم مع الأوضاع الحرجة المحتملة و الطارئة و ضمان المشاركة الضرورية بتخطيط لسلامة الفرد والمجموعة و هذا ما يكفل تحقيق الأمن الإنساني و الرقي به مما يسهم في الخفض نسبيا من معدلات الهجرة السرّية.

أمّا المرحلة الثانية هي: الوقاية بالتقليل من إحتمالات الهجرة السرّية، "تعدّ هذه النقطة من بين المواضيع المهيمنة في الرشادة أو الحوكمة العالمية للهجرة؛ فالصورة الّتي تركتها الهجرة السرّية زادت من القلق الدولي المتنامي

---

[1] بيان اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية حول: "**الأزمة الغذائية العالمية**" ،في الدورة 40 للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي، تحت رقم: E/C.12/2008/1، و الصادر في: 2008/05/20 ،ص 2

[2] Alice Edwards and Carla Ferstman , ***Humanising Non-citizens: The Convergence of Human Rights and Human Security*** **,*In,*** Alice Edwards Carla Ferstman,(eds), ***Human Security and Non-Citizens*** , Op.Cit., P. 29

حول: حقوق الإنسان للمهاجرين غير السرّيين فهناك من يضع- كالدول الأمريكية – ثلاث مسارات لسياسات الوقاية منها تتمثل في: ضرورة فتح القنوات للهجرة القانونية ،و التسوية القانونية لوضعية المهاجرين غير الشّرعيين وتحسين الشروط القانونية و الإجتماعية للمهاجرين غير الشّرعيين".[1]

إنّ التسوية القانونية لوضيعة المهاجرين غير الشّرعيين régularisation تدخل ضمن الإستراتيجية الشاملة للتعامل مع الهجرة السرّية، بحيث تمنح الوضعية القانونية للمهاجرين غير الشّرعيين عن طريق منحهم حق الإقامة في بلد العمل و تمهيدا لتجنيسهم naturalisation و إدماجهم و مراعاة لمصلحتها؛ و لكن قد تفتح المجال لفرصة جديدة يستهدفها مهاجرون جدد.

يعد من بين الأجزاء المهمة للرشادة في إدارة الهجرة غير الشّرعية **طبعا الوقاية** الّتي تتمحور حول أربعة نماذج هي: ضبط الخروج و الدخول، ضبط السفر ، ضبط الدخول و الإقامة و ضبط العمل[2]، هذا من أجل الوقاية من الهجرة السرّية و إحباط محاولات الدخول و في حالة نجاحهم بالدخول هناك ضرورة للوقاية بتثبيط أمواج المهاجرين عن طريق إحتجازهم في إنتظار إعادتهم[3]؛ و طبعا منح التأشيرات القانونية للوقاية من الهجرة السرّية و ضرورة التدقيق في الهويات على الحدود دخولا و خروجا [4] و تبادل المعلومات و البيانات حول المسافرين و وضع أنظمة الرقابة الإلكترونية بين الدول مثل (نظام SENTRI) بين الولايات المتحدة الأمريكية و المكسيك sécurisé réseau électronique pour contrôle rapide des voyageurs و فرض العقوبات على الناقلين [5] مع تعزيز الرقابة على الحدود و جمع المعلومات الإستخباراتية حول عصابات تهريب المهاجرين و توقيع إتفاقيات إعادة القبول ، مع تسليط العقوبات على أصحاب العمل الّذين يوظفون المهاجرين غير الشّرعيين بوضع ضوابط للتشغيل[6] وهذا كله من أجل التقليل من فرص الهجرة السرّية.

الفرع الثالث: الحماية PROTECTION

تعد الحماية[7] إحدى ركائز الأمن الإنساني، فهي بمثابة إستراتيجية تضعها الدول و الوكالات الدولية

---

[1] Betts, Alexander**: «** ***Global Migration Governance (Editor), Hedley Bull Research Fellow in International Relations*** », University of Oxford and Visiting Fellow Stanford University , Print publication date: 2011, Published to Oxford Scholars hip Online: January 2011, P. 97

[2] Ibid., P.99

[3] Organisation International de Migration: ***Etat de La Migration dans Le Monde 2010 L'avenir des Migrations: Renforcer Les Capacités Face aux Changements*** , Op.Cit., P.35

[4] Ibid., P.33

[5] Idem

[6] Ibid., P.34.36

[7] أمحند برقوق: **محاضرات في النظريات الأمنية**، ألقيت على طلبة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سطيف2 ، الموسم الجامعي 2009/2008

و المنظمات غير الحكومية و القطاع الخاص[1]، فحماية الناس تتطلب تحقيق الأمن الإنساني و ضرورة التمسك بحقوقهم و حرياتهم الأساسية ،وهذا ما يتطلب جهودا لوضع معايير و إنشاء عمليات و مؤسسات على الصعيدين الوطني و الدولي يكون عليها أن تتصدى لأوجه انعدام الأمن الّتي قد تتسبب في دفع أمواج المهاجرين بحثا عن حياة أفضل و أأمن ، هذا التصدي بطرق منهجية و شاملة من أجل حماية الأمن الإنساني للمهاجرين بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛ فسياسات و إستراتيجيات الدول المتعلقة بالهجرة يجب أن تكون متمحورة حول إستراتيجية الحماية .

إنّ الفرد و حقوقه أصبح موضوع حماية من قبل القانون الدولي، فالمعاهدات و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو تلك المرتبطة مباشرة بالهجرة فإنّها تفرض على الدول إلتزامات بضرورة حماية الأفراد سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي و يستفيد من هذه الحماية حتى المهاجرين غير الشّرعيين؛ فالدول تتحمل جزءا كبيرا من هذه مسؤولية الحماية سواءا دول المنشأ أو العبور أو المقصد، فالحماية هنا هي :" تلك التقنية القانونية الّتي تعمل من أجل ضمان فعالية التمتّع بالحقوق المحمية ،و ذلك بموجب آليات الرصد و مراقبة مدى احترام الدول لإلتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين، و حتى النظر في طعون الإنتهاكات و تحديد الجزاءات والتعويضات الناتجة عنها[2] فهذه الآليات تتكون من آليات مؤسساتية تعمل بموجب آليات إجرائية موجودة على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي".

تتحمل الدولة الجانب الأكبر من المسؤولية فيما يتعلق بحماية المهاجرين غير الشّرعيين، نظرا لإلتزاماتها الدولية فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكفل حقوق الإنسان للجميع بما فيهم المهاجرين غير الشّرعيين [3] و هذا أيضا ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم 31 لسنة 2004 مؤكدة على أنّ :"وجود شخص في وضع غير قانوني في إقليم دولة ما لا يعني أنّ هذا الشخص غير محمي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان"[4]، لذلك على الدول أن تعمل على تفعيل حماية حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشّرعيين في جميع مراحل الهجرة و التركيز على حمايتهم خاصة على مستوى الحدود لما قد يتعرضون من معاملة لاإنسانية، حتى داخل الدول المقصد الّتي يدخلونها؛ فلقد دعى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (فرانسوا كريبو) الدول إلى :"...ضرورة معاملة المهاجرين غير الشّرعيين بكرامة و إنسانية و احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم طوال إجراءات الهجرة بحيث عليها أن تعتمد نهجا قائما على حقوق الإنسان إزاء الهجرة و أن تراجع تشريعها و سياستها المتعلقة بإحتجاز المهاجرين، لتضمن إتساق القوانين الوطنية مع معايير حقوق الإنسان الدولية الّتي تحظر الإحتجاز التعسفي و المعاملة اللاإنسانية...إذ يجب ضمان تطبيق الضمانات الإجرائية و الكفالات المحددة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الوطني على

---

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003، المرجع السابق، ص11

[2] OIM: ***Migration et protection des droit de l'homme*** , N 3: droit international de la migration , Genéve, 2005, P.34

[3] أنظر المادة 3 و 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[4] تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان للمهاجرين، المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة 20، تحت رقم **A/HRC/20/24** ،والصادر في 2012/04/02، ص4

أي شكل من أشكال الإحتجاز وتحديد أسبابه في قرار صادر من سلطة قانونية واضحة...مع حق في إقامة دعوى أمّام محكمة تبت في شرعية الإحتجاز...و أن يكون لمدة قصوى محددة قانونا في إنتظار الترحيل...و في أمّاكن مخصصة خصيصا لهذا الغرض و في ظروف إنسانية... طبعا مع مراعاة الوضع الخاص للنساء وتجنب إحتجاز الحوامل و المرضعات منهن...وحتى مراعاة الأطفال...و شجعت منظمات المجتمع المدني على مواصلة جهودها لتوثيق و دراسة الإنتهاكات و الإعتداءات الّتي يعاني منها المهاجرون..."[1].

الفرع الرابع: الترقية PROMOTION

إنّ المعنى اللغوي لكلمة ترقية يتمثل فيما يلي: تشجيع، تحسين، تقوية، تعزيز أو الإنتقال من مستوى إلى آخر أعلى منه و ما نقصده إصطلاحا بالترقية[2] هنا هو ترقية الأمن الإنساني عن طريق الوسائل التالية: **ترقية حقوق الإنسان وترقية التنمية الإنسانية و ترقية التنمية السياسية**[3]، "و الناتجة عن النقاشات الأولى للأمن الإنساني من قبل الدول و المنظمات حول تعريف و ترقية الأمن الإنساني فالمنظور الكندي الّذي كان يركز على حماية الفرد من التهديدات لحقوقه أو لأمن و حتى لحياة الناس و هذا ما كان يختلف عن وجهة نظر برنامج الأمم المتحدة للتنمية الّذي يركز على التحرّر من الحاجة لتحقيق أمن الفرد، ثم المنظور الياباني الّذي يشمل الحماية أو التحرّر من الخوف و التحرّر من الحاجة في تعريف الأمن الإنساني يشمل حقوق الإنسان و الدمقرطة "[4] فاليونسكو في دراساتها حول "الأطر الأخلاقية و المعيارية و التربوية لتدعيم الأمن الإنساني" تولي إهتماما بالعناصر الثلاثة التالية قصد تحويل الأمن الإنساني من المفهوم النظري إلى عمل فعلي ملموس هي:

- **توفير أساس أخلاقي قوي** معتمد على قيم مشتركة و الّتي تؤدي إلى الالتزام بحماية الكرامة الإنسانية الّتي تقع في صلب الأمن الإنساني.
- تدعيم هذا البعد الأخلاقي **بوضع وسائل قيمية موجودة وأخرى جديدة في خدمة الأمن الإنساني** وخاصة بضمان التطبيق الكامل للإتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.
- تدعيم عنصر التعليم والتكوين بواسطة ضمان أكثر ترابط وإتساق لجميع الجهود المبذولة مع التركيز على مسائل مثل " التعليم من أجل السلام والتنمية المستديمة، التكوين في مجال حقوق الإنسان

---

[1] تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان للمهاجرين، المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة 20، تحت رقم **A/HRC/20/24** ،والصادر في 2012/04/02، ص ص22- 24

[2] أمحند برقوق: **محاضرات في النظريات الأمنية**، ألقيت على طلبة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سطيف2 ، الموسم الجامعي 2009/2008

[3] Shahrbanou Tadjbakhsh and Anuradha M. Chenoy , « ***Human Security Concepts and Implications*** » , first published, LONDON And NEW YORK , Routledge ,2004, P.41

[4] Moufida Goucha, « ***La Sécurité Humaine et L'UNESCO: Bilan et Perspectives*** », ***In***, UNESCO: « ***La Sécurité Humaine: Approches et defis*** »,STEDI MEDIA , PARIS , 2009, P.6

وتوسيع النقاش حول الديمقراطية ليشمل المسائل المتعلقة بالأمن الإنساني.[1]

فيما يتعلق بالهجرة السرّية وإستراتيجية الترقية؛ فإنّهما يرتبطان في مجموعة من النقاط التالية:

مبدئيا فيما يخص ترقية حقوق الإنسان كوسيلة لترقية الأمن الإنساني فهي مسؤولية كل فواعل الأمن الإنساني والمقصود بترقية حقوق الإنسان هنا هي ذلك النشاط المهم جدا والذي يهدف إلى نشر و إشاعة وتعليم حقوق الإنسان لدى مختلف فئات المجتمع، والترقية كمرحلة تلي مرحلة الإعلان عن حقوق الإنسان، فالترقية تعد مجالا للحماية نفسها[2]،لذا يجب ترقية حقوق الإنسان وحمايتها قبل نشوء أسباب الهجرة غير الشّرعية، وبعد نشوءها يجب أيضا ترقية حقوق الإنسان للمهاجرين وذلك عن طريق ترقية قواعد القانون الدولي للهجرة في السياق العام لإدارة الهجرة[3] ، وحتى ببذل مجهودات ونشاطات تستهدف نشر وإشاعة حقوق الإنسان للمهاجرين أنفسهم وحث الدول من قبل المنظمات الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية على احترام وحماية حقوق المهاجرين غير الشّرعيين، من خلال العمل على التصديق على الإتفاقيات الدولية ورصد الإنتهاكات الّتي يتعرض لها المهاجرين خلال الهجرة غير الشّرعية، والعمل على الإستجابة لقضايا حقوق الإنسان للمهاجرين، وضمان الحصول على الرعاية الصّحية[4] والتعليم والسكن الملائم وظروف العمل المنصفة ومحاولة تحسين ظروف الإحتجاز ومدتها، وتمكين المهاجرين من الضمانات الإجرائية أثناء الإحتجاز وأيضا بإيلاء اهتمام خاص للفئة الهشّة من المهاجرين غير الشّرعيين كالنساء والأطفال .

فترقية حقوق الإنسان للمهاجرين كانت محل إهتمام منظمة اليونسكو من خلال الهدف العام لبرنامج حول " **الهجرة الدولية، وترقية احترام حقوق الإنسان للمهاجرين وإدماجهم في المجتمعات** " ولتحقيق هذا الهدف العام يجب تحقيق الأهداف الخاصة والمتمثلة في:

1- الرفع من حماية حقوق الإنسان للمهاجرين فهم يشكّلون أكبر الفئات الهشّة، ويتمتعون بحماية قانونية بموجب الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالهجرة فهذه الإستراتيجية تهدف إلى تشجيع الدول الّتي تهدف على التصديق على الإتفاقيات.[5]

2- ضرورة تحسين السياسات المطبقة في الدول المنشأ والدول العبور والدول المقصد الّتي تسير أثار الهجرة على المجتمعات، بهدف البحث عن سياسات للهجرة فعالة وبحوار إستراتيجي لصياغة استجابات جديدة حول سياسات الهجرة.[6]

---

[1] اليونسكو: الأطر الأخلاقية و المعيارية و التربوية لتدعيم الأمن البشري في الدول العربية، 2005، ص 9

[2] OIM: ***Migration et Protection des Droit de L'homme*** .N °: 3 droit international de la migration , Genève , 2005. P.34

[3] Ibid., P.7

[4] Ibid., P.78

[5] UNESCO, ***La Sécurité Humaine Approches et Défis***: Op.Cit., P.34

[6] Idem

3- تشجيع احترام التنوّع الثّقافي في المجتمعات المتعددة الثقافات وتحسين التوازن بين السياسة الإيجابية للتنوّع من جهة والإدماج الإجتماعي من جهة أخرى.[1]

4- العمل بنتائج أعمال المنتديات الإستشارية الدولية حول الهجرة الدولية في إطار الأمم المتحدة، هذا من أجل الوصول إلى مقاربة بنائية حول الهجرة الدولية.[2]

5- ضرورة محاربة تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر .

6- تقوية القدرات المستديمة والفعالة في التّعامل في قضايا الشتات .[3]

كما أنّ ضرورة إشراك فواعل الأمن الإنساني في صياغة القاعدة القانونية الوطنية الإقليمية والدولية المتعلقة بترقية وحماية حقوق المهاجرين غير الشّرعيين بشكل يكون متوازن بين متطلبات أمن الدولة و أمن الإنسان، ويضمن كرامة الإنسان وحقوقه وحاجاته .

أمّا فيما يخص ترقية التنمية الإنسانية: فهي مرتكزة على الحاجات وبشكل منصف ومستديم والدمقرطة والمشاركاتية على كل المستويات[4]، سواءا الوطنية أو الجهوية أو الدولية، بشكل يمس الأبعاد السبعة للتنمية بهدف تحسين جودة الحق في الحياة والوصول للكرامة الإنسانية [5] ولهذا فترقية التنمية الإنسانية تساهم في التخفيف من الأسباب والعوامل الدافعة والجاذبة للهجرة غير الشّرعية، عندما تتحقق مستويات جيدة منها، بحيث تصبح هناك جودة في الحق في الحياة وتحسين الإنسان بكرامته داخل دولة و خارجها بحثا عن حياة أفضل و أأمن .

المطلب الثاني: المستويات الإستراتيجية والمنطق المتكامل للتعامل مع الهجرة السرّية

يجب إعتماد إستراتيجيات على جميع المستويات الأمنية سواءا المستوى الوطني أو الجهوي أو الدولي، فعلى الدول المعنية بالهجرة السرية سواءا الدول المنشأ أو العبور أو المقصد أن تضع إستراتيجية خاصة بها بالإضافة إلى الإستراتيجيات الإقليمية و الجهوية والدولية ، مع ضرورة مراعاة احترام حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عمليات إدارة الهجرة، لهذا كان هناك منطق متكامل للتعامل مع الهجرة غير الشّرعية يهدف لتحقيق التوازن بين منطق أمن الدولة و منطق الأمن الإنساني للأفراد المهاجرين بطريقة غير شرعية من أجل فعالية أكبر في التّعامل مع الظاهرة .

هذا ما سنتطرق إليه في الفرعيين التاليين:

---

[1] UNESCO, ***La Sécurité Humaine Approches et Défis***: Op.Cit., P.P 34-35
[2] Idem
[3] Idem
[4] Shahrbanou Tadjbakhsh and Anuradha M. Chenoy , Op.Cit., P.41
[5] Ibid., P.P 51-53

الفرع الأول: المستويات الإستراتيجيات

إن التّعامل مع الهجرة السرّية كظاهرة عابرة للحدود يكون بمنطق عبر تخصصي مرتكز على استراتيجيات الإستباقية، الوقاية، الترقية والحماية، إذ تشارك فيه جميع الدول المعنية بالهجرة السرّية وكذلك المنظمات الوطنية أو الدولية سواءا حكومية أو غير حكومية.

أولا: المستوى الوطني

كل الدول سواءا كانت دول المنشأ أو العبور أو المقصد هم معنيون بضرورة بناء إستراتيجية وطنية شاملة على ضوء الإستباقية والوقاية والترقية والحماية من أجل التّعامل مع الهجرة غير الشّرعية من منظور الأمن الإنساني تراعي فيها ضرورة التوازن بين أمن الدولة وأمن الإنسان ومتطلباته، على الدولة وبمشاركة المجتمع المدني الوطني والفرد كفواعل الأمن الإنساني :" أن تعمل على خلق مؤسسات كفيلة بتحقيق الأمن الإنساني و الرفاه الإنساني، مع إتباع سياسات تنموية رشيدة على المستوى المحلي من أجل تحقيق توازن بين متطلبات الأمن الإنساني وأمن الدولة "[1]، وهذا من أجل الوقاية واستباق ظهور حالات اللاأمن الإنساني في كل الأبعاد السبعة وبهدف ترقية مستويات اللاأمن الإنساني من اللاأمن الإنساني المطلق إلى اللاأمن الإنساني النسبي ثم إلى الأمن الإنساني النسبي ثم أخيرا إلى الأمن الإنساني .

على الدول أن تضمن سياساتها الوطنية للهجرة تنظيم الهجرة في تشريعاتها الوطنية وكل ما يتعلق بتنظيم دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم وعملهم بها، وحتى إحتجازهم وترحيلهم وطردهم، مع محاربة تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر، وكذلك العمل على أحكام الرقابة على الحدود، والقيام بتأمين جوازات السفر ومستندات الإقامة وتنظيم إقامة الأجانب وفرض عقوبات على شبكات التهريب والمتورطين فيها وتبادل المعلومات بين الدول وحتى العمل على تأهيل الموظفين العاملين على الحدود .[2]

من خلال هذه السياسات الوطنية للهجرة يجب على الدول أن تتحمل كامل المسؤولية عن حماية الأشخاص الموجودين على إقليمها حتى ولو كانوا مهاجرين فيجب حمايتهم سواءا كانوا في البلد العبور أو البلد المقصد، "**فالدولة المنشأ** مسؤولة عن تحسين ظروف المعيشة لمواطنيها وأمنهم، بحيث هناك ثلاث جهات في العالم أصبحت فيها الهجرة كإستراتيجية للحياة ومن أجل الهروب من الحروب وإنتهاكات حقوق الإنسان، ومن الفقر و البطالة

[1] عبد الحكيم الشرجي، **الفقر – التحدي الرئيسي للأمن الإنساني، دراسة حالة المجتمع اليمني**، مقال منشور في UNESCO: أوراق مختارة للمؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية، 14 ،15 /2005/03، عمان الأردن، ص 45

[2] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، المرجع السابق، ص.ص 89- 95

، ينتهج هذا الأمر شباب ونساء وأطفال وحتى الجماعات الإثنية الّتي تعاني من العنصرية ...."[1]، لهذا دعت اللجنة العالمية للهجرة الدولية CMMI في تقريرها سنة 2005 الدول المنشأ إلى: " ضرورة احترام الحقوق الإنسانية ومبادئ الحكم الراشد وتفعيل الديمقراطية وتمكين المرأة ... وتحثها أيضا على احترام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر ... وتلح على ضرورة التعامل من الأسباب الجذرية للظاهرة كالفقر وتدني التنمية وغياب الإنصاف في الفرص، ... وكذا تنظيم الهجرة القانونية خارجها وتوعية المهاجرين بواجباتهم وحقوقهم عن طريق مكاتب الهجرة "[2] إذا فعلى الدولة المنشأ أن تضع إستراتيجية وطنية شاملة للتعامل مع الهجرة غير الشّرعية متمركزة على ثلاث محاور هي: حقوق الإنسان، التنمية الإنسانية والمحور الأمني القانوني، بحيث يجب أن تكون هناك إستراتيجية عامة لتمكين الناس وخاصة تلك الفئات الّتي تشكّل الأعداد الكبيرة من المهاجرين غير الشّرعيين مثل الشباب النساء والأطفال .

أمّا في ما يخص **دول العبور** فهي أيضا تتحمل مسؤولية حماية المهاجرين العابرين عبرها قصد الوصول إلى الدول المقصد فعليها أن تحمي حقوق هؤلاء المهاجرين وهذا نظرا لطول المسافة الّتي يقطعونها وتعقيدها ولأنهم وقعوا ضحايا لشبكات المهربين، فإلتزام الدولة هنا إتجاه المهاجرين سواءا قانونيين أو غير قانونيين، الموجودين على إقليمها هو بحماية الحقوق الأساسية للمهاجرين العابرين وحتى عدم طردهم، ولكن حمايتهم تطرح مشكلتين: الأولى: من مصلحة الدولة العبور خروج هؤلاء المهاجرين منها وتسهيل وصولهم للخدمات قد يكون محفزا لبقائهم، والثانية: في إنّ أغلبية الدول العبور هي دول فقيرة ولا تملك القدرة على التّعامل مع هذه الظاهرة، وهذا ما يستدعي أن تكون مسؤولية دولية من أجل تسخير الإمكانيات على مختلف المستويات وهذا من أجل دعم تقوية قدرات الدول المعنية فيما يخص مراقبة الحدود ومحاربة الإتّجار وتهريب المهاجرين، وتسهيل عمليات إرجاع المهاجرين لبلدانهم في أمن وكرامة، وفي نفس الوقت على الدول ضمان حماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين ورفاههم .[3]

فيما يخص **الدول المقصد** لقد أشارت اللجنة العالمية للهجرة الدولية CMMI بأنه " على الدول النامية والمتقدمة أن تتحمل مسؤولياتها حول حماية حقوق المهاجرين عن طريق تشريعاتها وفي سياساتها وتطبيقها على المستوى الوطني، ويجب أن تكون مطبقة لإلتزاماتها الدولية، فالمهاجرين يعانون من التمييز والإستغلال على مستوى الحدود من قبل حرس الحدود والشرطة و السلطات المحلية وأرباب العمل وحتى أفراد المجتمع المقصد، وكذلك من طرف شبكات المهربين خاصة المهاجرين غير الشّرعيين الّذين يمثلون فئات هشة ذات حقوق منتهكة داخل هذه المجتمعات المقصد ... ويجب على هذه الدول العمل على تجنب وقوع إنتهاكات لحقوق الإنسان المهاجرين عن طريق تطبيق نفس القوانين ومعايير التوظيف بين المهاجرين والمواطنين ولكن هذا مالا يحدث في العديد من هذه الدول

[1] Rapport de La Commission mondiale sur ***: Les Migrations Internationales ,Les Migrations Dans un Monde Interconnecté: Nouvelles Perspectives D'action*** , Op.Cit., P.P 36-64
[2] Ibid., P.64
[3] Ibid., P. 65

بالإضافة إلى أنه عليها تطبيق القوانين والتشريعات الّتي تجرم التمييز بين والمعاملة العنصرية مع المهاجرين، ولهذا يجب على موظفي هذه الدول احترام حقوق المهاجرين وحتى على أرباب العمل يجب أن يحترموا شروط منح المهاجرين العمل ومعاقبة من يمنحه للمهاجر غير الشرعي ..."[1] وعليه فان الأمر يحتاج تعاون وتكافل بين الأطراف الحكومية و غير الحكومية، وخاصة الوزارات التالية: وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وزارة العدل، وحتى المنظمات الوطنية لحقوق من أجل العمل على ترقية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمل بالتعاون مع الدول المنشأ و العبور من أجل محاربة الإتّجار بالبشر وتهريب المهاجرين .

لقد نصت المادة 06 من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو في فقرتها 3: " على ضرورة تجريم كل من يعرض للخطر حياة أو سلامة المهاجرين أو معاملتهم معاملة لاإنسانية بالإضافة إلى المادتين 15 و 16 منه واللتان تهدفان إلى الوقاية والحماية والمساعدة لهؤلاء المهاجرين[2] وهذا ما يجب أن يكون ضمن إستراتيجيات الدول المقصد في التّعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشّرعية، عليها أن تعزز الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين وأن تحرص على أمن ومراقبة الوثائق وصلاحياتها وبأن توفر الحماية اللازمة للمهاجرين وأن تضمن إعادة المهاجرين المهربين.

لو تطرقنا للجزائر على سبيل المثال فقط فمنذ سنة 2000 أصبحت تشكّل دولة عبور للمهاجرين غير الشّرعيين، كدولة منشأ لها ومقصد [3] فسياستها في إدارة الهجرة غير الشّرعية يجب أن تكون مبنية على ضرورة معرفة مميزات أفواج المهاجرين، بضرورة خلق معهد يهتم ببيانات ووثائق حول الهجرة، وبالإعتماد على تقوية الرقابة على مستوى الحدود بهدف غلق والوقاية منها مع احترام كرامة وحقوق المهاجرين، وبعث التعاون مع الدول الإفريقية والأوروبية [4]، والعمل على مراجعة شروط دخول وإقامة الأجانب، والعمل بمراكز الإحتجاز وتجريم الهجرة غير الشّرعية، وتحديث الرقابة على الحدود وخلق آليات مؤسساتية متخصصة في محاربة الهجرة غير الشّرعية، وتطور الأمر إلى ضرورة وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الهجرة غير الشّرعية من جذورها خاصة فيما يتعلق بهجرة الشباب الجزائري مع إشراك منظمات المجتمع المدني [5]، لكن هذه الإستراتيجية لم تفلح في الحد من الأسباب والعوامل الدافعة للشباب

---

[1] Rapport de La Commission mondiale sur ***: Les Migrations Internationales ,Les Migrations Dans un Monde Interconnecté: Nouvelles Perspectives D'action*** , Op.Cit., P.P 65-66

[2] François Xavier SALUDE, « ***Le Statut du Migrant Clandestin en Haute Mer*** » , ***in*** , Daniel Dormoy et Habib Slim ,(eds), ***Réfugiés , Immigration Clandestine et Centre de Rétention des Immigrés Clandestins en Droit International*** ,Op.Cit ., P. 42

[3] Ali mebroukine, « ***L'attitude des Autorités Algérienne Devant de Phénomène de La Migration Irrégulière*** » , consortium euro-méditerranéen pour la recherche appliquée sur les migration internationale 2009 , P.1, http://www.carim.org/ql/migration irrégulière

[4] Hocine labelaoui, « ***Les dimensions Sociopolitique de La Politique Algérienne de Lutte Contre L'immigration Irrégulière*** », consortium euro-méditerranéen pour la recherche appliquée sur les migration internationale ,2009, P.P 5-6 , http://www.carim.org/ql/migration irrégulière .

[5] Ibid., P.7.12

الجزائري للهجرة غير الشّرعية، بسبب غياب نظرة شاملة عبر تخصصية لمعالجة حالات اللاأمن الإنساني في الجزائر، وكما عملت الوقاية من الهجرة غير الشّرعية القادمة من دول الساحل الإفريقي عن طريق المساعدة وتسهيل الإرجاع إلى بلدانهم .

إن إستجابات الدول المقصد للهجرة بصفة عامة وللهجرة غير الشّرعية، كانت تتجه نحو تقييد الظاهرة وهذا ما ظهر في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، لقد عمدت إلى غلق الأبواب في وجه المهاجرين وتقوية تشريعاتها المرتبطة بالأجانب ففي إسبانيا تنص قوانينها بإمكانية طرد المهاجرين غير الشّرعيين بسبب أزمة مناصب الشغل وكذا عدم منح رخص عمل جديدة، وكانت التشريعات والقوانين أيضا أكثر صرامة في كل من إيرلندا وبريطانيا ، وإنتهجت سياساتها طرد المهاجرين غير الشّرعيين، وحتى في اليونان و إيطاليا ووصل الأمر في بعض الحالات إلى منع المهاجرين غير الشّرعيين من حق التأمين الإجتماعي، ولكن قامت أيضا بتسوية وضعية أعداد كبيرة من المهاجرين غير الشّرعيين.[1]

ثانيا: المستوى الجهوي

لقد ذهبت المقاربات الجهوية للهجرة إلى تفسيرها من منظور إقتصادي وذلك نظرا لوجود حركة تنقل كبيرة للعمال في مختلف جهات العالم فإن التحكم في ظاهرة الهجرة وبما فيها الهجرة غير الشّرعية يكون من مناطق أخرى خارج الجهة الّتي يأتون منها وهذا ما ذهبت إلى تفسيره: المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا ECOWAS وحتى السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا COMESA وذلك لسماحها بحركة العمال بين هذه الدول ولكن فعليا ليس هناك ما يضمن السيطرة على الحدود، وهذا ما يكرس غياب أي نهج إقليمي للتعامل مع الهجرة غير الشّرعية وهذا ما نجده أيضا في المجلس التعاون الإقتصادي لآسيا والمحيط الهادي وكذلك إتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية NEFTA.[2]

1- على المستوى العربي :

ما يمكن ملاحظته على المستوى العربي هو غياب إستراتيجية عربية واضحة و شاملة للتعامل مع الهجرة غير الشّرعية؛ فهي تركز على المقاربة الأمنية عن طريق التركيز على مراقبة الحدود و تجريم الهجرة غير الشّرعية و الترحيل و طرد المهاجرين دون البحث في الأسباب الأساسية الدافعة أو الجاذبة للهجرة غير الشّرعية، " فلقد عملت الجامعة العربية دورا من خلال قيام منظمة العمل العربية بإصدار إتفاقيات متعلقة بالعمالة الوطنية و العربية و لكن آخر إهتماماتها العمالة الأجنبية ودعت إلى ضرورة إيجاد حلول للأزمات الّتي تواجه أوضاع المهاجرين و كذا السعي لوضع

[1] Justine Faure , Yannick PROST , « ***Relations Internationales , Histoire Questions Régionales*** » , grandes enjeux, Ellipeses éditions , Paris , France, 2008 ,P.555

[2] Khalid Koser: ***Irregular Migration , State Security and Human Security*** , Op.Cit., P.18

منهجية لمتابعة سياسيات الهجرة و تشريعاتها و الإجراءات الإدارية المنظمة لها ،و العمل على اقتراح تشريع موحد لمعالجة قضية الإتّجار و الوقاية و حماية الضحايا و المساعدة على إعداد تقارير عن الهجرة و اقتراح حلول ومساعدات و العمل على تبادل المعلومات و الإحصائيات و البيانات للتعرف على الأبعاد الحقيقة للهجرة"[1].

أمّا في **الندوة العلمية حول الهجرة غير المشروعة** الّتي نظمها المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب بالجامعة العربية ب بيروت يومي: 04و2011/07/05، تم الإشارة إلى أن "غياب مقاربة واسعة وشاملة متعدّدة الجوانب بين أجهزة الدولة المعنية بموضوع الهجرة وسياساتها وفرض القيود الصعبة على الهجرة الشرعية أفرزت على وجه الخصوص نتائج وخيمة مباشرة جعلت المهاجرين غير الشّرعيين أكثر عرضة للإقصاء وسوء المعاملة والتهميش مما تسبّب في تصرفات إجرامية معاقب عليها على غرار الإتّجار بالبشر والجرائم المخلّة بالشرف والجرائم الناتجة عن كره تتولّد نتيجة لسوء المعاملة "[2]، لهذا يرى المشاركون ضرورة تبني مقاربة شاملة من جميع جوانبه مع الأخذ بعين الإعتبار الجوانب الإيجابية في مسألة الهجرة من حيث تبادل الثقافات والحوار و الإستفادة من الطاقات في بناء اقتصاد الدولة والمجتمع والتبادل الحضاري في سعي حثيث لإيجاد حلول تحفظ الكرامة والحقوق للإنسان ويوصون بما يلي: "

- إعادة دراسة ظاهرة الهجرة برمتها وبلورة قناعة مشتركة أن محاربة الهجرة غير المشروعة تتطلّب على المدى المتوسط والطويل مواجهة الأسباب المؤدّية لها كالفقر، البطالة، انسداد الأفق أو الحروب والكوارث بخلق سياسة تنموية عربية تستفيد من طاقات البشر والإمكانات والموارد الأولية الموجودة في الدول العربية على حدّ قول العالم الفرنسي الديمغرافي الكبير الفريد صوفي أمّا أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات.
- تنسيق التعاون الأمني بين الدول العربية وتبادل المعلومات لتفكيك الشبكات والأطر العاملة في تسهيل الهجرة غير الشّرعية عبر الحدود والتمني على السادة أصحاب المعالي وزراء العدل والداخلية العرب إيجاد آليات ومسائل مشتركة حول مراقبة الحدود والمياه مع تحديث القوانين والتشريعات اللازمة لردع شبكات التهرّب والنقل البرية والبحرية ولردع المهاجرين.
- التأكيد على تسوية النزاعات والخلافات بالحوار والتفاوض لإيجاد الحلول اللازمة بما يحفظ كرامة الإنسان وحياته وأمنه من أجل تقليص الرغبة في الهجرة.
- الإعتراف بالأهمية الثقافية والإقتصادية للهجرة وتشجيع الإستثمارات في المشروعات المتوسطة والطويلة الأجل الّتي من شأنها توفير فرص عمل في الدول الّتي قد تكون مصدراً للهجرة غير المشروعة.

---

[1] أحمد رشاد سلام، **الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني لظاهرة الهجرة غير الشّرعية**، المرجع السابق، ص260-261

[2] المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، **الندوة العلمية حول الهجرة غير المشروعة** ب بيروت يومي: 04و2011/07/05، ص6
http://carjj.org/%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A9/1102 consulte le :10/12/2012

- إيجاد آليات وطنية في كل دولة أو على صعيد الدول العربية لإستقطاب المهاجرين في الخارج ومدخراتهم للمشاركة في المشاريع الإستثمارية سعياً لمحاولة إستعادة هذه القوة الإقتصادية البشرية ومحاولة إستعادة الأدمغة المهاجرة ونشر الوعي بين هذه الطاقات والإستفادة منها في شتّى المجالات السياسية والإقتصادية والفكرية والثقافية ولو في أمّاكن تواجدها لتكون أداة ضغط داعمة.
- تطوير عمل ومهمة السفارات المنتشرة عالمياً وتطوير خطط وبرامج الوسائل الإعلامية لنشر الوعي وثقافية التلاقي والحوار والإنتماء للوطن وإشراك المجتمع المدني وأطره في هذا المجال.
- ضرورة إشراك جميع أجهزة وقطاعات الدولة في التّعامل في قضية الهجرة غير المشروعة والحدّ منها على قاعدة أن الهجرة المنظّمة يمكن أن يكون لها آثار إيجابية وأن التشديد في منع الهجرة وسدّ الآفاق والحدود يمكن أن تكون لها آثار سلبية.
- العمل والسعي لإيجاد إطار عربي كجهاز من أجهزة جامعة الدول العربية يكون مقرّه في إحدى دول الخليج المستعدّة لاستقباله يعمل على وضع سياسات الإستثمار الصالحة لمعالجة الهجرة غير المشروعة ومعالجتها ومعالجة آثارها وظواهرها كاستقطاب الطاقات والأدمغة العربية واستثمارها في صالح الأمة العربية.
- إعادة بذل الجهود والسعي ووضع التشريعات اللازمة للتكامل بين الدول العربية وإيجاد السوق العربية المشتركة سعياً للعمل من أجل التكامل الإقتصادي والتكافل الإجتماعي وصولاً للوحدة والتأكيد على توصية مجلس وزراء الداخلية العرب في إيجاد جواز سفر موحّد"[1].

كما تم عرض مشروع الإستراتيجية على مجلس وزراء العدل العرب في دورته العادية (27) بتاريخ 2012/2/15، فأصدر القرار (رقم 879– د 27 – 2012/2/15) المتضمن أخذ العلم **بمشروع الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الإتّجار بالبشر** الصادرة عن لجنة الخبراء الحكوميين العرب بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ودعوة الدول العربية لاتخاذ ما تراه مناسبا للاستفادة من بنود الإستراتيجية في تعزيز جهودها الوطنية [2]، و أنشأت **وحدة مكافحة الإتّجار بالبشر**؛ وتضمنت هذه الإستراتيجية أهداف إستراتيجية ضمن8 محاور هي :

- **المحور الأول: تجريم صور وأشكال الإتّجار بالبشر كافة**
- **المحور الثاني: ضمان كفاءة التحقيق والاتهام والمحاكمة في جرائم الإتّجار بالبشر**
- **المحور الثالث: تعزيز تدابير وإجراءات المنع**
- **المحور الرابع: حماية الضحايا**

[1] المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، **الندوة العلمية حول الهجرة غير المشروعة** ب بيروت يومي: 04و2011/07/05، ص8-10
consulte le :10/12/2012 http://carjj.org/%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A9/1102
[2] أنظر موقع الجامعة العربية: http://www.lasportal.org/

- **المحور الخامس: تعزيز التعاون الإقليمي العربي والدولي في مجال مكافحة الإتّجار بالبشر**
- **المحور السادس: تعزيز القدرات المؤسسية الوطنية اللازمة لمكافحة الإتّجار بالبشر**
- **المحور السابع: تحديث القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الإتّجار بالبشر وضمان نشره وتطبيقه**
- **المحور الثامن: ضمان تنسيق جهود المكافحة في المنطقة العربية**[1]

2- على المستوى الإفريقي:

تعتبر الهجرة غير الشّرعية مصدرا آخرا لإنشغال القارة الإفريقية فهناك مئات الآلاف من المهاجرين غير الشّرعيين الأفارقة، الّذين تدفعهم ظروف اللاأمن الإنساني إلى البحث عن حياة أفضل و أأمن و لو في الضفة المقابلة من المتوسط لذا يجب أن تكون الإستراتيجية الإفريقية مبنية على الاستباقية و الوقاية و الحماية و الترقية، في التّعامل مع الهجرة غير الشّرعية عبر محاور التنمية الإنسانية المستدامة و حقوق الإنسان و الأمن الإنساني .

إنّ بداية التفكير إفريقيا في هذه الإستراتيجية كان منذ أن اعتمد مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية سابقا المجتمع في دورته العادية الرابعة والسبعين المنعقدة في لوساكا في يوليو 2001 مقررا يتضمن " إنشاء إطار استراتيجي من أجل سياسة متكاملة بشأن الهجرة الإفريقية " وشجع الدول الأعضاء على تنفيذه، بعد ما أعتبر السياق الإفريقي لا يزال متسما بعدم كفاية القدرة المؤسسية للبلدان الإفريقية على الإستجابة الفردية والجماعية الفاعلة للمشاكل الناجمة عن ذلك، و أن ظاهرة الهجرة السرّية بدأت تأخذ الآن أبعادا خطيرة و مقلقة، يتطلب التكفل بها إعتماد نهج شامل ومتفق عليه يهدف إلى تحديد تدابير من شأنها القضاء على أسباب هذه الظاهرة أو الحد منها، وعليه هذه البلدان مدعوة إلى تحسين تعاونها ومواءمة سياساتها وسلوكياتها في مجال مكافحة الهجرة السرّية و يجب أن تتم مكافحة الهجرة السرّية في إطار الإحترام الصارم لحقوق الإنسان وكرامته إلى جانب التعاون الإقليمي والدولي والمسؤولية المتبادلة بين بلدان المنشأ والعبور والجهة المقصودة[2].

إنّ اعتماد إطار مرجعي للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي كخطة عمل من خلال العناصر التالية: يهدف إلى التعاون الجدي والفعال في مجال الهجرة الغير الشرعية بتبادل المعلومات والخبرات ببرنامج خاص يسمى :(**مواطنو إفريقيا**) يهدف إلى تحقيق الخطط التالية: ((إنشاء قاعدة بيانات للخبراء الإفريقيين في المهجر و الإدراج المنتظم لخبرة الإفريقيين في المهجر في برامج الإتحاد الإفريقي، الإشتراك الكامل للإفريقيين في المهجر في المجلس الإقتصادي والإجتماعي و الثقافي للإتحاد الإفريقي، ضمان التعليم للجميع بحلول 2015 و التنمية الصّحية بتعزيز الأنظمة الصّحية وتكثيف مكافحة الأوبئة))[3].

---

[1] الجامعة العربية، الأمانة العامة، إدارة الشؤون القانونية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، **الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الإتّجار بالبشر**، ص.ص18-42

[2] الإتحاد الإفريقي، **عناصر لموقف أفريقي موحد بشأن الهجرة والتنمية، اجتماع خبراء الدول الأعضاء في الإتحاد الأفريقي حول الهجرة والتنمية، 3-5 إبريل – 2006 الجزائر العاصمة، الجزائر**، ص.ص1- 3

[3] الأخضر عمر الدهيمي، **دراسة حول الهجرة السرّية في الجزائر**، بحث مقدم في: الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، يوم 2010/04/08، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص21

بالإضافة إلى إعتماد **النيباد** على((ضمان التعليم للجميع بحلول2015 ،و التنمية الصّحية، تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية والمادية الّتي من شأنها تشجيع الإنتعاش الإقتصادي الّذي يسمح بتقييم العمل والحد المستدام من الفقر وتغطية إجتماعية أفضل وتحسين ظروف معيشة سكان إفريقيا ،و خلق جو سياسي وإقتصادي وإجتماعي ملائم للحد من ظاهرة هجرة الأدمغة يسمح بتحويل هذا التوجه إلى " كسب الأدمغة " ويكون مناسب أكثر لمشاركة الكفاءات والخبرات الإفريقية في تنمية القارة))[1]، هذا ما عجزت عن تحقيقه القارة الإفريقية بسبب ضعف القدرات و كثرة النزاعات و الولاء للمستعمر السابق.

كما تؤكد الدول الإفريقية على أن تكون إستراتيجة الإتحاد الأوروبي إتجاه إفريقيا تنصب في تمويل التنمية والتضامن ورفض الهجرة الإنتقائية للكفاءات الإفريقية بحيث يحقق هذا التعاون التزام الدول الأوروبية إتجاه إفريقيا بتحقيق شراكة فعلية قائمة على احترام المصالح المشتركة التالية: "تشجيع التعاون بين مصالح الأمن من أجل ضمان مراقبة أفضل للحدود و تشجيع التعاون بين البلدان الإفريقية من أجل مكافحة شبكات استغلال الهجرة الغير الشرعية و إنشاء قواعد بيانات حول طبيعة وأهمية وآليات إدارة الهجرة غير الشرعية وتشجيع جميع المبادرات الّتي من شأنها تحسين حياة سكان الحدود مع التركيز الخاص على الجوانب الإقتصادية والثقافية"[2].

أمّا **في اجتماع خبراء الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي حول الهجرة والتنمية،** 3-5 إبريل2006 بالجزائر تم تبني خطة العمل الموحدة من أجل سياسة إفريقية موحدة في مجالي الهجرة والتنمية فعلى المستوى الوطني يجب:" اعتماد سياسة فيما يخص مكافحة الهجرة غير الشّرعية و توعية الشباب بمخاطرها و تحديد الجهات الوطنية المختصة المكلفة بجمع كافة المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بمدى انتشار ظاهرة الهجرة غير الشّرعية و تعزيز آليات مكافحة شبكات الإتّجار بالبشر و ضمان مراقبة أكثر فعالية على مستوى الحدود و التطرق إلى الأسباب المباشرة لهذه الظاهرة تحديدا الفقر والبطالة "[3]، أمّا على المستوى القاري :" اعتماد سياسات موحدة وتدابير فعالة لمكافحة الهجرة السرّية وإدارتها و تشجيع إبرام الإتفاقات الثنائية لإدارة الهجرة غير الشّرعية، و متابعة مسارات توسيع وتعميق الفضاءات الديمقراطية، و إنشاء آلية مناسبة تجمع الجهات الوطنية المختصة المكلفة بالهجرة و وضع الأطر القانونية الثنائية والإقليمية في إطار المجموعات الإقتصادية الإقليمية قصد ضمان تنظيم أفضل لتنقل الأشخاص و تعزيز الإنضمام إلى الإتفاقيات الإقليمية والدولية في مجال حماية المهاجرين وحتى تشجيع التعاون بين مصالح الأمن من أجل ضمان مراقبة أفضل للحدود ،و تشجيع التعاون بين البلدان الإفريقية من أجل مكافحة شبكات استغلال الهجرة غير الشّرعية، وإنشاء قواعد بيانات حول طبيعة وأهمية وآليات إدارة الهجرة غير الشّرعية"[4].

---

[1] الإتحاد الإفريقي، **عناصر لموقف أفريقي موحد بشأن الهجرة والتنمية** ، المرجع السابق، ص.ص 3-4

[2] الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص22

[3] المرجع نفسه، ص.ص7- 8

[4] الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص.ص 7-9

لكن رغم هذا فإن مجموعة من الدول وجدت صعوبة في الإلتزام بهذه الإستراتيجية، سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي، بسبب ضعف القدرات المؤسساتية و المادية و حتى غياب الإرادة السياسية في القضاء على الأسباب والعوامل الدافعة للهجرة السرّية و ذلك بخلق شروط الحياة الكريمة للأفراد.

3 – على المستوى الأوروبي

أمّا في ما يخص المستوى الأوروبي، فلقد إهتمت الدول الأوروبية بالهجرة غير الشّرعية "بإعتبارها ظاهرة عابرة للحدود بإمكانها تهديد أمن وإستقرار المتوسط فهي رهان لدول الشمال ودول الجنوب ومن هنا بلورت الوحدات السياسية المشتركة سياسة أمنية مشتركة لمواجهة المخاطر والتهديدات المشتركة مثل: إنتقال الأشخاص وما يصاحبها من توترات إجتماعية في الدول المقصد مثل كره الأجانب وما يعنيه ذلك من تهديد للأمن... طبعا مع كثرة عدد الجالية العربية المسلمة والتي تحرس على المحافظة على هويتها وكذلك التخوف من ارتفاع المعدلات في المجتمعات الأوروبية، وكذا تزايد عدد المرشحين للهجرة غير الشّرعية عبر المراكب البحرية، وإرتباطها بظاهرة الإرهاب "[1].

على الرغم من البرنامج المكثف لمراقبة الحدود المشددة والمنسقة لسياسة الجواز: مراقبة دخول المهاجرين وقراءة وثائق السفر أليا، إنشاء قوات حرس الحدود وتدريب الشرطة والجيش للدول الشريكة المكلفة باستقبال وضبط المهاجرين فالإحصائيات تشير إلى الأعداد الكبيرة الّتي طردت وأوقفت[2]، بحيث أن مراقبة الحدود هي أولوية عند السياسيين لأنّها مبنية على الخطاب الأمني إذ يعتبرون الهجرة تهديدا للمجتمع وللأمن ولذا يجب أمننة الحدود [3] وإمتد الأمر إلى تجريم الهجرة غير الشّرعية [4]، تكثيف الرقابة قبل الدخول وبعده [5] نتيجة ضغط المجتمع المدني الأوروبي، ولهذا فسياسة الإتحاد الأوروبي حيال الهجرة غير الشرعية كانت تتميز بالطابع الأمني القائم أيضا على المنطق الإنتقائي ، حيث تم وضع إجراءات مقيدة مثل: تعديل قوانين الهجرة وتقليل أعداد الوافدين للحدود الدنيا وكذا زيادة حرس الحدود وتطوير التكنولوجيا في الرقابة، وحتى إنشاء المعازل أو معسكرات الإحتجاز لاعتقال المهاجرين غير الشّرعيين داخلها وحاولت إقناع بعض الدول المغاربية ببناء مثل هذه المراكز على أراضيها.[6]

فالتعامل مع الهجرة غير الشّرعية في أوروبا كان بإجراءات وقائية ذات أثار سلبية على حقوق المهاجرين غير الشّرعيين [1]، وهذا بسبب المقاربة الأمنية الّتي يعتمد عليها الإتحاد الأوروبي [2] وهذا ما تجسد في إنشاء " وكالة مراقبة

---

[1] سهام حروري، المرجع السابق، ص 348

[2] المرجع نفسه، ص 349

[3] Didier Bigo, ***Criminalization of Migration: The Side Effect of The Will to Controls The Frontiers and The Sovereign Illusion*** **,*in,*** Barbara Bogusz and others,(eds), ***Irregular Migration and Human Rights: Theoretical , European and International Perspectives*** , :Op.Cit.,P.65

[4] Ibid .,P.68

[5] David Bonner, « ***Porous Borders :Terrorism and Migrant Policy*** » , ***in*** **,** Barbara Bogusz and others,(eds) , Op.Cit., P.P 101-105

[6] محمد محمود السرياني، **هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال**: مقال منشور في مكافحة الهجرة غير المشروعة، مركز الدراسات و البحوث لجامعة نايف للعلوم الأمنية ، المرجع السابق، ص.ص 188-187

الحدود الخارجية " FRONTEX مقرها بروكسل ولها فروع في ألمانيا، إيطاليا، واليونان، وإسبانيا، والتي تعمل على الحد من الظاهرة وتمويل العمليات المشتركة لطرد المهاجرين والتعاون مع الدول المصدر والدول العبور [3].

كما أن سياسة الإتحاد الأوروبي في التّعامل مع الهجرة غير الشّرعية مرت بمراحل تطورت من : إتفاق شنجن إلى معاهدة أمستردام، ثم وضع شروط تنقل الأفراد بين دول الإتحاد الأوروبي، مع تجريم الهجرة غير الشّرعية[4]، ومن معاهدة أمستردام إلى معاهدة لشبونة عندما طالبت المجتمعات بضرورة إيجاد سياسة أوروبية لمحاربة الهجرة غير الشّرعية، وذلك بضرورة وضع إطار مؤسساتي وقانوني ديمقراطي من أجل سياسة للهجرة واللجوء [5]، أما دورة المجلس الأوروبي المنعقدة في Tampere سنة 2004 وما قبلها إلى غاية 1999، أين كانت الأولوية لتفعيل ردع الهجرة غير الشّرعية، ففي المجلس الأوروبي المنعقد بفينا سنة 1998، تم التطرق لمخطط عمل حول إمكانية إرجاع المهاجرين غير الشّرعيين لبلدانهم في أحسن الظروف، أمّا في إجتماع المجلس الأوروبي بـ Tampere سنة 1999 تم التطرق إلى دخول غير الأوروبيين وإستفادتهم من حرية التنقل بين دول الإتحاد الأوروبي والى ضرورة إعتماد سياسة مشتركة من أجل إيقاف الهجرة غير الشّرعية، وبعد هجمات 2001/09/11 زاد الهاجس الأمني على المستوى الأوروبي وهذا ما إنعكس على سياسة وقوانين الهجرة أوروبيا، بحيث في سنة 2002 شدّد المجلس الأوروبي المنعقد ب : Séville من شدّة الإجراءات على الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي و زاد من عدد المرجعين لبلدانهم و ذلك عن طريق تبادل التعاون التقني والمالي لمكافحة الهجرة غير الشّرعية، أمّا في اجتماع المجلس الأوروبي في Thessalonique سنة 2003 تم التركيز على الإرجاع والشراكة مع دول أخرى والسعي إلى " مراكز الحماية الجهوية " بالقرب من الدول المنشأ وكذلك " مراكز العبور والمعالجة " بالقرب من الحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي ، وفي اجتماع Tampere سنة 2004 تأكدت ضرورة إيجاد مقاربة شاملة للهجرة تتضمن الجوانب السياسية وحقوق الإنسان مسالة التنمية في الجهات والبلدان المنشأ والعبور.[6]

ودورة برنامج لاهاي (2001-2005) ..... le cycle de programme da la Haye

كانت السياسة الأوروبية لمكافحة الهجرة غير الشّرعية بين التغيير والإستمرارية، وهذا بعد هجمات 11 مارس 2004 على مدريد، وضع المجلس الأوروبي الموافقة على برنامج لاهاي في 2004، وتم وضع خطة جديدة تتماشى مع أهداف تامبيري، كالحق في السفر داخل منطقة شنجن، فالإستراتيجية الأوروبية أصبحت أكثر من ضرورة بسبب تفاعل وتكيف الهجرة غير الشّرعية مع التشريعات الوطنية بسهولة ، ولذا يجب التعاون العملياتي من

---

[1] Idil Atak, ***L'européanisation de La Lutte Contre La Migration Irrégulière et Les Droits Humains, Une étude des Politiques De Renvois Forcés en France , au Royaume –uni et en Turquie*** ,Op.Cit., P.4

[2] Lotfi CHEDL, ***Migration Clandestines Vers L'Europe et Droit – de L'homme*** , ***In*** , Ali SEDJARI , Op.Cit., P.218

[3] الأخضر عمر الدهيمي: المرجع السابق، ص 348

[4] Idil Atak, ***L'européanisation de La Lutte Contre La Migration Irrégulière et Les Droits Humains, Une étude des Politiques De Renvois Forcés en France , au Royaume –uni et en Turquie*** , Op.Cit., P.42

[5] Ibid., P.P 53-57

[6] Ibid., P.P 58-63

أجل إعادتهم وتعزيز الرقابة على الحدود وإنشاء " الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود الخارجية FRONTEX " والتعاون مع الدول المنشأ مثل الدول الإفريقية عبر المنتديات المشتركة، وكذلك دول أوروبا الشرقية، ففي المعاهدة الأوروبية الموقعة بموجب تعديل لشبونة 2007، تتضمن ضرورة توحيد الإطار المؤسساتي والقانوني بشأن الهجرة واللجوء [1] .

أما في 2008 إعتمد المجلس الأوروبي: " المعهد الأوروبي للهجرة واللجوء " والذي يتضمن: تنظيم الهجرة القانونية حسب أولويات وحاجات وقدرات الدول المستقبلة مع تشجيع الإدماج، محاربة الهجرة غير الشّرعية ، كذلك ضمان إرجاع المهاجرين إلى بلدانهم المنشأ أو دول العبور، التقوية الفعالة للرقابة على الحدود، تنظيم اللجوء وكذلك العمل على خلق شراكة عالمية مع الدول المنشأ والدول العبور حول علاقات الهجرات بالتنمية.

ثالثا: المستوى الدولي

على هذا المستوى يجب أن تكون سياسة التّعامل مع الهجرة غير الشّرعية تمتاز بالشمولية وعبر التخصصية ، بحيث نجد كل الدول المعنية بالهجرة غير الشّرعية سواءا دول منشأ أو دول عبور أو دول مقصد من كل جهات العالم، بالإضافة إلى دور المجتمع المدني من أجل وضع إستراتيجية عالمية للتعامل مع الهجرة غير الشّرعية ترتكز على مقاربة ثلاثية هي: حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية المستدامة والأمن الإنساني .

لقد أشارت اللجنة العالمية للهجرة الدولية في تقريرها إلى أنه :" على الدول عند ممارستها لحقها السيادي في تنظيم الدخول إلى إقليمها، أن تتحمل مسؤوليتها في حماية حقوق المهاجرين وأن تسهل عملية إرجاعهم إلى بلدانهم الأصلية و على الدول التعاون فيما بينها في التّعامل مع الهجرة غير الشّرعية دون تعريض الحقوق الإنسانية للخطر، كما عليها أن تشرك أرباب العمل والنقابات والمجتمع المدني في النقاشات والسياسات المتعلقة بالهجرة غير الشّرعية"[2]، إذ أضافت" بضرورة وجود مقاربة شاملة ومستديمة، بحيث ينبغي أن تكون سياسات مراقبة الحدود جزءا من مقاربة مستديمة لمسألة الهجرة غير الشّرعية، مع معالجة العجز في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والحكم الراشد وكذلك حقوق الإنسان المرتبطة بالمهاجرين، وبهذا تكون هذه المقاربة مبنية على التعاون والحوار بين الدول "[3] وتضيف اللجنة " بأنّه يجب أن تتميز هذه المقاربة بالإستباقية كما وضحت في الفصل الأول من تقريرها بأنّ الهجرة هي نتيجة إلى التفاوت في التنمية والنمو الديمغرافي والضعف في الحكم الراشد وحماية حقوق الإنسان ، لذلك على الدول وضع سياسات في المدى القصير للتعامل مع الهجرة غير الشّرعية تكملها مقاربات أخرى على المدى الطويل تكون بشكل

[1] Idil Atak, ***L'européanisation de La Lutte Contre La Migration Irrégulière et Les Droits Humains, Une étude des Politiques De Renvois Forcés en France, au Royaume –uni et en Turquie,*** Op.Cit., P.P 66-71
[2] CMMI, ***Les Migration dans un Monde Interconnecté : Nouvelle Perspective d'action,*** Op.Cit., P.35
[3] Ibid., P .38

إستباقي، لوضع هذه المقاربات على الدول التوصل إلى فهم أفضل وأعمق للهجرة غير الشّرعية، فالحوار والتعاون بين الدول هو أساسي على المستوى الثنائي أو الجهوي، مع أنّه من مصلحة الدولة وضع إطار قانوني للهجرة القانونية ويشكل بديلا عن الهجرة غير الشّرعية، وتسعى جميع الدول إلى توفير ظروف العيش في سلام للمواطنين، وضمان تمتعهم بحقوق الإنسان ومشاركتهم في العملية السياسية والديمقراطية، وتمنعهم بالرفاه الإقتصادي وتوفير العمل اللائق، وكذلك على الدول الغنية رغم جهود تنمية الدول المنشأ للهجرة وفاءا لإلتزاماتها ".[1]

كما على الدول العمل على معالجة الأوضاع الّتي تشجع على الهجرة السرّية، وتوفير فرص أكثر للهجرة القانونية واتخاذ إجراءات قانونية ضد أرباب العمل الّذين يوظفون المهاجرين غير الشّرعيين، و عليها أيضا معالجة وضعية المهاجرين غير الشّرعيين سواءا من خلال تنظيم عمليات إرجاعهم إلى بلدانهم الأصل أو تسوية وضعيتهم، وهناك ضرورة ملحة للدول بأن تعزز وتقوي جهودها لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، ففي كلتا الحالتين يجب محاكمة المجرمين والقضاء على طلب إستغلال وتشغيل هؤلاء الضحايا مع ضرورة تقديم الحماية والمساعدة لهم وفي إطار مكافحة الهجرة غير الشّرعية على الدول أن تحترم التزاماتها بموجب القانوني الدولي وتحمي حقوق الإنسان للمهاجرين وتحترم مبادئ حماية اللاجئين.[2]

ولكن المقاربة الدولية للهجرة أصبحت ذات طابع أمني، وهذا ما يتجلى في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الذي يهدف للوقاية ومحاربة تهريب المهاجرين عن طريق إلزام الدول الأطراف في البروتوكول، بتجريم تهريب المهاجرين ومراقبة الحدود وبإعادة المهاجرين المهربين، لكن دون التطرق لمسألة حقوق الإنسان بصفة دقيقة بل بصفة عامة فقط وترك الأمر لتشريع الدولة الطرف من أجل حماية حقوق هؤلاء المهاجرين المهربين فالنص الدولي الوحيد الّذي يحمي حقوق المهاجرين بصفة جيدة هي الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سنة 1990 ولكن للأسف لا يوجد بلد أوروبي واحد طرف في هذه الإتفاقية الّتي دخلت حيز النفاذ في سنة 2003 ولهذا تبقى هذه الإتفاقية بدون فعالية.[3]

في إطار التعاون بين الإتحاد الأوروبي – والدول الإفريقية والدول الكاريبية والمحيط الهادي، عقد إتفاق كوتونو حول مكافحة الهجرة غير الشّرعية، فهنا لأول مرة كانت الهجرة غير الشّرعية موضوع للمفاوضات والنقاش بين المجموعتين فمن بين النصوص القانونية المتعلقة بهذه النقطة في الاتفاق نجد المادة 13 منه والتي تتضمن النقاط التالية: المعاملة المنصفة للمهاجرين من دول APC، وغياب التمييز بين العمال المهاجرين، العلاقة بين الهجرة والتنمية ولكن باقي النص تضمن غموضا عند فرضه على دول APC محاربة الهجرة غير الشّرعية، مع تجسيد دول الإتحاد

[1] CMMI, ***Les Migration dans un Monde Interconnecté : Nouvelle Perspective d'action***, Op.Cit., P.39
[2] Ibid., P.P 39-45
[3] Lotfi CHEDLY, Op.Cit., P.P 219-220

الأوروبي لإعادة المهاجرين غير الشّرعيين [1]، نجد من بين استثناءات المادة 13 من إتفاق كوتونو ما تتعلق: بحماية حقوق مهاجري APC، بحيث اتفقت المجموعتين على أن للتنمية علاقة مباشرة مع أسباب الهجرة ولذلك يجب وضع إستراتيجية للتخفيف من الفقر والبطالة وتحسين شروط الحياة والعمل في الدول المنشأ والتعاون بين المجموعتين [2] ، أمّا في ما يخص حدود آليات ترقية حقوق المهاجرين ففي المادة 13 من اتفاق كوتونو فتحت المجال لهذه الترقية من خلال: الهجرة والحوار السياسي، وكذلك من خلال حماية حقوق المهاجرين من APC داخل الإتحاد الأوروبي وحتى إرجاع المهاجرين إلى بلدانهم ولكن دول UE تواجه تكاليف مالية كبيرة في إرجاعهم وتطلب من دول APC المشاركة فيها.

لذلك يجب على كل فواعل الأمن الإنساني على المستوى الدولي أن تتبنى تفعيل التعاون خاصة بين الدول والعمل على وضع إستراتيجية للمواجهة والحد من الهجرة غير الشّرعية قبل ظهور أسبابها والعوامل المساعدة لها، مع التوجه إلى وضع سياسات لإدارة الهجرة غير الشّرعية متوازنة تراعي مصالح الدول المعنية، مع الحفاظ على حقوق الإنسان للمهاجرين وحتى أبعد من ذلك بتبني استراتيجيات للإدماج في المجتمعات للتخفيف من العبء ودعما لإستقرارها، أيضا بالحرص على استفادة من الهجرة الدولية في عملية التنمية في البلدان المنشأ والمقصد، مع ضرورة العمل على تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي وفتح المجال للحوار الدولي بين كل دول العالم والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص[3]،بالإضافة إلى ضرورة اعتماد منهج يقوم على حقوق الإنسان في إدارة الهجرة غير الشّرعية وكذلك العمل الإنساني وبالتالي احترام الكرامة الإنسانية، سواءا في رسم السياسات أو صنع القرارات المتعلقة بالهجرة.

إذ ينبغي أن تكون السياسات و الإستراتيجيات المتعلقة بالهجرة مرتكزة على **المبادئ التالية:**"

- مقاربة طويلة الأمد تأخذ بعين الإعتبار أسباب وآثار الهجرة غير الشّرعية.
- إتباع مقاربة متوازنة من شأنها التوفيق بين سيادة الدولة وحقوق الأفراد.
- مقاربة موحدة تتضمن الحوار بين مختلف أجزاء الحكومة، وبين المنظمات غير الحكومية والحكومة والمجتمع المدني، وبين الحكومات في البلدان المختلفة.

و ينبغي على هذه السياسات و الإستراتيجيات المتعلقة بالهجرة غير الشّرعية أن **تدمج بين المكونات الرئيسية التالية:**

- تدابير الرقابة وإنفاذ القانون
- برامج الهجرة الشرعية و المنظمة

---

[1] Martine Gallie, « ***La Cooperation APC-CE et L'immigration: De La Partie IV du Traité de Rome à L'accord de Cotonou*** » ***,In,*** Daniel Dormoy et Habib Slim ,(eds), ***Réfugiés , Immigration Clandestine et Centre de Rétention des Immigrés Clandestins en Droit International*** , Op.Cit., P .142

[2] Ibid., P.148

[3] محمد محمود السرياني، المرجع السابق، ص.ص 264-265

- برامج العودة
- إستراتيجيات لمكافحة تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر
- برامج خاصة لضمان حماية اللاجئين في إطار حركات الهجرة الأوسع"[1].

الفرع الثاني: نحو منطق متكامل للتعامل مع الهجرة السرّية

هناك ضرورة ملحة لإنتهاج منطق متكامل في التّعامل مع الهجرة السرّية ، ينطلق من ضرورة إعتماد الدول التنمية الإنسانية المستدامة كمدخل للتعامل الطويل المدى مع الظاهرة؛ و كذلك التخفيف من الأمننة و التوجه نحو أنسنة عمليات إدارة الهجرة بإحترام حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشّرعيين، ثم إتباع منطق الرشادة في إدارة الهجرة السرّية.

هذا ما سنتطرق إليه بالشرح في النقاط التالية:

أولا: التنمية الإنسانية المستدامة كمدخل للتعامل مع الهجرة السرّية

ترى الدكتورة، مجدة أمّام أنه " يجب وضع سياسات التنمية الإنسانية الفعالة كمدخل جديد مقترح لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشّرعية في الأجل القصير والأجل الطويل، وخاصة سياسات التّمكين للشباب العربي في كل من المجال الإقتصادي والإجتماعي والثقافي وحتى السياسي "[2]، لأنه من بين مسؤوليات الدولة هو توفير الأمن بمفهومه التقليدي وهذا من خلال الوقاية من التهديدات وحماية الناس منها، ومن مسؤولياتها أيضا توفير حماية للحقوق الأساسية وضمان حرية أوسع في الوصول إلى الخدمات الإجتماعية وبشكل منصف، أمّا المسؤولية الأخرى فهي : مسؤولية التّمكين [3]، فهذا الأخير يعد أحد المكونات الأساسية للتنمية الإنسانية بالإضافة إلى: الإنصاف ، الإستدامة، والإنتاجية [4].

فيعرف التّمكين: " هو إعتماد على توسيع قدرات الناس دافعا إلى تعزيز (ترقية) خياراتهم، وهذا بدوره يأتي داعما لإنفتاح أفاق حريتهم، ولكن هذا يبقى مرهونا بمستوى القدرات (علاقة طردية في إتجاهين)، من ناحية ثانية

[1] Khalid Koser , ***Irregular Migration, State Security and Human Security*** ,Op.Cit., P.27 .28

[2] مجدة أمّام، **سياسات التنمية البشرية كمدخل لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشّرعية في المجتمع المصري**، المرجع السابق، ص 429

[3] Shahrbanou Tadjbakhsh and Anuradha M. Chenory , Op.Cit., P.168

[4] Mahbub ul haq, « ***Reflections on Human Development*** » , New York , Oxford University Press,1995 , P.16

فإنّ فعالية التّمكين تتعاظم من درجة المساهمة في اتخاذ القرارات الّتي من شأنها أن تحول الأفراد من مجرد منتفعين إلى مشاركين في عملية خلق وزيادة القدرات "[1]، ولهذا فإن للتمكين أبعاد وهي:

- عملية اجتماعية متعددة الأبعاد: تتم على الأصعدة السياسية والإقتصادية والاجتماعية وتنقل بينها جميعا دون أن تقتصر على صعيد بعينه، وذات مستويين: فردي ومجتمعي .
- عملية تغييرية: تستهدف حصول الأفراد على القوة وذلك من خلال اكتساب المعلومات الخاصة بهم وبالبيئة الّتي يعيشون فيها، من خلال التطلع إلى العمل مع الأفراد والمؤسسات من أجل إحداث التغيير المطلوب في المجتمع.
- عملية تفاعلية: هي نتاج تفاعل خبرات الأفراد ببعضهم البعض والتي ينتج عنها التغيير الاجتماعي، غايتها أن يتمكن الأفراد من إحداث التغيير من خلال المؤسسات ذات التأثير في حياتهم ومجتمعاتهم .
- عملية تنموية: تبتغي زيادة الوعي لدى الأفراد بقدراتهم وتحثهم على تطويرها ليصبحوا مؤهلين للحاق بالتنمية" [2]، إذ تفيد آليات التّمكين الّتي تتبناها المؤسسات الدولية إلى مصادر القوة الّتي يمكن منحها للأفراد والجماعات هي ثلاث: بناء الوعي، بناء القدرات وبناء القاعدة المعرفية، بحيث يركز البنك الدولي على تمكين الفقراء وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يركز على التفاوت في المشاركة السياسية والاقتصادية، وقضية تمكين المرأة[3].

إنّ التمكين المرتبط بمختلف أبعاد اللاأمن الإنساني الدافعة للهجرة غير الشّرعية يساهم في التخفيف من حدة الهجرة غير الشّرعية، فالأمن الإنساني يتكون من إستراتيجيتين هما: الحماية، والتمكين ، protection empowermentيدعم كل واحد منهما الآخر من أجل الرقي بالأمن الإنساني .

أمّا الربط بين الهجرة والتمكين يقودنا إلى التطرق إلى تحدي حقوق الإنسان والأمن الإنساني المطروح أمّام صنع سياسات التّعامل مع الهجرة اليوم هل يغلب مبدأ سيادة الدول وأمنها أم الأمن الإنساني للمهاجرين[4]؟ لأن تحقيق الأمن الإنساني يكون بآليتي الحماية والتمكين: " حماية الناس لممارسة الخيارات، والناس الممكنون لهم القدرة على اختيار الأفضل من الخيارات " [5]، لكن إذا تعلق الأمر بالمهاجرين فهذا ما لا يحدث فهم لا يشاركون في اتخاذ

---

[1] باسل البستاني، المرجع السابق، ص 66

[2] فاطمة حافظ، "**مفهوم التّمكين ومجالاته التداولية** "، انظر الموقع :
www.onislam.net/arabic/madarik/concepts/131945-empowerment.html consulte le 12/10/2012

[3] أمّاني مسعود، "**التمكين، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة**"، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية، السنة الثانية، العدد 22 أكتوبر 2006، ص.ص 9-11

[4] Pia OBEROI , ***Empowering Migrants , Human Security , Human Right and Policy*** , ***in*** , Alice Edwards and Carla Ferstman ,(eds), ***Human Security and Non-Citizens*** , Op.Cit., P.270

[5] S. Ogata, « ***Empowering People for Human Security*** », presentation at the 56th annual DPI/NGO conference , avaible at: www.un.org/dpi/ngosection/annualconts/56/ogata.pdf (last accesed 25 oct.2008.).

القرارات الّتي تؤثر على حياتهم سواءا في بلدانهم أو على المستوى الدولي،قد استبعدوا من العمليات الإستشارية الإقليمية حول إدارة الهجرة، أمّا على المستوى الدولي في الحوار الرفيع المستوى حول الهجرة HLD، فلقد وضع المهاجرون المنظمات غير الحكومية على مسافة آمنة بعيدا عن الدول كمحتكر للحوار، لهذا فالتمكين من مقاربة حقوق الإنسان هو إنعكاس لإطار الأمن الإنساني، إذ يمنح الحق لكل المهاجرين في المشاركة النشيطة والحرة والهادفة في الخطط وسياسات وعمليات التنمية .[1]

إنّ السياسات المتعلقة بالهجرة تضعها كل من وزارة الداخلية و الوزارات الأخرى على المستويين الداخلي والخارجي و يشكل مغلق في وجه الفواعل الأخرى سواءا الوطنية أو الدولية ، وتتميز بطابع أمني يراعي سيادة الدول وأمن مواطنيها ولا يفتح أبدا المجال للمشاركة والتمكين، إذ هناك غياب واضح في سياسات الهجرة بمفهوم حماية المهاجرين غير الشّرعيين، بحيث تتجه معظمها إلى تجاهل حقيقة أن المهاجرين غير الشّرعيين ليسوا بالضرورة مجرمين وهذا ما يفسر تعرضهم لمختلف المضايقات وهجرتهم بهذه الطريقة هو الخيار الوحيد من أجل مواجهة تدهور الظروف المعيشية الإقتصادية و الإجتماعية وحرمانهم من سبل العيش ومعاناتهم من التمييز والإقصاء في بلدانهم المنشأ[2].

ثانيا: أمننة الهجرة السرّية

إنّ الهجرة السرّية تشكّل " مشكلة أمنية " تمس وتهدد الدولة والمجتمعات إجتماعيا وإقتصاديا وثقافيا وهذا ما يمتد أيضا للأفراد ولذلك حسب " مدرسة كوبنهاجن الدولة هي موضوع للأمن بسبب التهديد الّذي يهددها، وقامت مدرسة كوينها جن بتوسيع الأمر ليشمل المجتمع المدني كموضوع للأمن " [3]، هذا ما وسع من موضوع الأمننة ليشمل أمننة الهجرة السرّية، " فالأمننة لها دور في مراجعة عملية رسم السياسات العامة الأمنية وذلك لأنّ مضمون الأمن يتغير بشكل ديناميكي عبر التفاعل البينذاتاتي (intersubjective) بين الأفراد، وتقدم مدرسة كوينها جن للأمن إطارا ملائما لدراسة الطبيعة الديناميكية لمدكرات الأمن، بإقرارها أنّ الأمن ليس مفهوما ثابتا، بل هو بناء إجتماعي يتشكل عبر الممارسة وبشكل ديناميكي "[4] و " بالنسبة لبوازن فإنّ إضفاء الطابع الأمني

[1] Pia OBEROI: ***Empowering Migrants , Human Security , Human Right and Policy*** **, *in* ,** Alice Edwards and Carla Ferstman ,(eds), Op.Cit., P.270.271

[2] Ibid., P.271

[3] ALEXANDRE MIROU, « ***La Sécurisation de L'immigration Aux Etat –Unis ; Les Présidences de Bill Client et George w , Bush*** », Op.Cit., P.P 27-28

[4] عادل زقاع، **المعضلة الأمنية المجتمعية، خطاب الأمننة وصناعة السياسة العامة**، مقال منشور في: **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، جامعة الجزائر، العدد 1 ،2011، ص 68، **نقلا عن:**

H .C .Williams , ***The Institutions of Security , Elements of a Theory of Security Organization*** **, *In*,** Cooperation Conflict (vol , 32 , n°: 3, 1997) p.288.

(securitization) على مجال معين من السياسة العامة يكون عبر عملية خطابية لغوية "[1]، حيث يعمل هذا الخطاب على الاستدلال بوجود تهديد يمس البقاء (المادي أو المعنوي) لمرجعية أمنية ما قد تكون الفرد أو الجماعة أو الدولة أو الهوية ... وتهدف عملية الأمننة على قضية ما إلى شرعنة لجوء القائمين على رسم السياسة العامة للمؤسسة الدولية لترتيبات إستثنائية الغاية منها: تأمين ((الكيان)) (المرجعية) محل التهديد من المخاطر المحدقة"[2]وبهذا فان الهجرة السرّية تشكّل تهديدا وجوديا للمرهبات الأمنية السابقة لذلك يجب أمننتها سواءا في القطاع المجتمعي، فهي تمثل غزوا ثقافيا للمجتمع المقصد، أو كمشروع للإدماج داخل المجتمع وتهديدا للهوية الوطنية للمجتمعات وحتى هوية الأفراد [3]، أمّا أمننة الهجرة السرّية في القطاع السامي (الدولة) يعني الأمن السياسي بالاستقرار في النظام الإجتماعي وبقاء سيادة الدولة فأي تهديد للدولة حسب الأمننة بمنظور بوازن لا يكون عسكريا فقط و إنّما تكون أيضا داخلية أو خارجية، فالهجرة السرّية في مقاربة الأمننة لا تشكّل تهديدا مباشرا للدولة، بل غير مباشر عندما يمس سيادة الدولة ويزعزع الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي عند إعادة توزيع الثروات [4] وكما أن إرتباطها بالإرهاب وبأشكال الجريمة المنظمة كتهريب المهاجرين والإتجار بالبشر يعتبر تهديدا لمختلف المرجعيات الأمنية كالدولة والمجتمع والفرد .

ويرى باري بوزان أن: " تحويل الملفات إلى حيز المعالجات الأمنية يؤشر على شيء غير إيجابي وهو إخفاق السياسة العامة في التعاطي معها "[5] وهذا ما حدث في ظاهرة الهجرة السرّية، " ولذلك فإنّ وجود عدد من الملفات في الحيز الأمني يجب أن ينظر إليه بمثابة الإستثناء والحل هو نزع الأمننة عنه (descuritization) وتحويلها للسياسة العامة الطبيعية حيث الرقابة والتقيد بالقوانين والضوابط الديمقراطية "[6] ولذلك ففشل أمننة الهجرة السرّية يستوجب نزع الأمننة عن التّعامل مع هذه الظاهرة بمقاربة أكثر ليونة تراعي ثلاثية: حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية المستدامة والأمن الإنساني، وهذا لأن أمننة الظاهرة كانت له نتائج وأثار سلبية على الأمن الإنساني للمهاجرين غير الشّرعيين[7] بسبب ربط الهجرة بالجريمة المنظمة والتركيز على أمن الدولة والتشديد في الرقابة على الحدود والإجراءات المتخذة ضد الهجرة غير الشّرعية، هذا ما أدى إلى التحول التكتيكي في طرق ووسائل الهجرة غير الشّرعية ومما رفع

---

[1] عادل زقاع، **المعضلة الأمنية المجتمعية، خطاب الأمننة وصناعة السياسة العامة**، مقال منشور في: المجلة الجزائية للسياسات العامة، جامعة الجزائر، العدد 1 ،2011، ص 68، **نقلا عن** :

Barry Buzan et al ., « ***Security: A Framework For Analysis*** » , CO , USA Lynne Rienner Publishers , 1998 , P.6

[2] عادل زقاع، **المعضلة الأمنية المجتمعية، خطاب الأمننة وصناعة السياسة العامة**، مقال منشور في: المجلة الجزائية للسياسات العامة، جامعة الجزائر، العدد 1 ،2011، ص 68

[3] ALEXANDRE MIROU, ***La Sécurisation de L'immigration Aux Etat –Unis ; Les Présidences de Bill Client et George w , Bush*** , Op.Cit., P.P 31-32

[4] Ibid., P.P 32-33

[5] عادل زقاع، **المعضلة الأمنية المجتمعية، خطاب الأمننة وصناعة السياسة العامة**، مقال منشور في: المجلة الجزائية للسياسات العامة، جامعة الجزائر، العدد 1 ،2011، ص71

[6] المرجع نفسه، ص.ص72-73

[7] Catherine Vergos , ***Securitization of Mexican Irregular Migration Implication for Human Security***, Op.Cit., P.4

درجة التهديدات والمخاطر الّتي يواجهها المهاجرين غير الشّرعيين، ومن هنا يمكن القول أن هناك تهديدات جدية من قبل الهجرة غير الشّرعية لأمن الدول تقابلها تهديدات أخرى يجب التصدي لها نتجت بسبب سياسات الدولة إذ تؤثر سلبا على الأمن الإنساني للمهاجرين والأمن الإنساني للدول، ولذلك يرى الباحث خالد قصر بأن :" السيادة مفهوم يرتبط بمحن الدول في مراقبة حدودها ولكن بالموزاة يجب احترام حقوق الإنسان "[1]، فالمهاجرين غير الشّرعيين يتعرضون للكثير من الأخطار والتهديدات وتكون واضحة على الحدود نتيجة للرقابة الصارمة، والأكثر من ذلك يعملون في ظروف غير صحية، وبأجور متدنية وتحت طائلة الخوف من الترحيل أو الطرد، فهم عرضة للاستغلال في كل المجالات سواءا العمل أو الرفاه الإجتماعي أو الصّحة أو التعليم أو السكن، لم يسلموا حتى من الاعتقالات، إذا هناك ضرورة ملحة إلى استعمال مقاربة أكثر إنسانية مع الهجرة غير الشّرعية، فالمقاربة البديلة الّتي يقترحها خالد قصر هي:" مقاربة طويلة الأمد تأخذ بعين الإعتبار الأسباب وأثار الهجرة غير الشّرعية، بحيث يكون هناك توازن بين سيادة الدول وحقوق الأفراد " فوجود فرص أكبر للعامل المهاجر وللهجرة القانونية، وتعامل أكثر إنسانية لا يعرض مصالح الدولة للخطر، بل يمكن أن يكمل أمن الدول ويخلق تكامل مع الأمن الإنساني للمهاجرين فأغلبهم ليسوا مجرمين[2].

ثالثا: أنسنة إدارة الهجرة السرّية

من بين طرق تعزيز أو ترقية الأمن الإنساني حسب لجنة الأمن الإنساني، هو إستطلاع إمكانية وضع إطار دولي إنساني للهجرة، هذا من خلال دعم الأمن الإنساني للمهاجرين، ذلك لأنّ تنقّل الناس بين الدول و عبر القارات هو نتيجة لتدهور مستويات الأمن الإنساني في دولهم المنشأ للهجرة غير الشّرعية، فبالنسبة لفئة المهاجرين غير الشّرعيين يمثل فرصة لتحسين سبل عيشهم وهروبا من الحركيات المنتجة لأسباب الأمن الإنساني كالفقر المتعدد الأبعاد والبطالة والحرمان المزمن ... وغيرها، و تمثل لهم فرصة حيوية لحماية أمنهم الإنساني.[3]

تضيف لجنة الأمن الإنساني بأنّه: " لا يوجد إطار معياري دولي متفق عليه لإدارة وحماية الناس الّذين ينتقلون عبر الحدود لإدارة وحماية الناس الّذين ينتقلون عبر الحدود إدارة وحماية منتظمتين " وتدعوا إلى: " ضرورة استطلاع إطار دولي إنساني للهجرة يشمل كل الدول المعنية بالهجرة بصفة عامة والهجرة غير الشّرعية بصفة خاصة، سواءا الدول المقصد والدول العبور أو المنشأ، فهذا الإطار الدولي حسبها يجب أن يحقق بالنظر إلى تكافل الإنسانية، توازنا دقيقا بين الإحتياجات الأمنية والإنمائية للدول المقصد، والأمن الإنساني للناس المتنقلين، كما أن هدف هذا الإطار حسب لجنة الأمن الإنساني تحقيق الآتي :

---

[1] Catherine Vergos , ***Securitization of Mexican Irregular Migration Implication for Human Security***, Op.Cit.,P.11

[2] Ibid., P.15

[3] تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003، المرجع السابق، ص 135

- إحراز تقدم صوب تحرك الناس تحركا منظما و مأمونا وذلك جزئيا بزيادة فرص الهجرة القانونية وتقاسم الأعباء بين الدول المعنية.
- وضع معايير دولية وإقليمية لتحرك الناس بين الدول ،فضلا عن حقوق و التزامات المهاجرين .
- صياغة استراتيجيات لمكافحة الإتّجار بالبشر و تهريبهم ،وتنفيذ الإتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة مع حماية حقوق الضحايا.
- حماية المهاجرين من العنصرية و التعصب و الإنتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان.
- إقامة إطار مؤسسي.[1]

هذا طبعا مع تكريس التعاون بين مختلف فواعل الأمن الإنساني كالدول والمنظمات الحكومية وغير والحكومية في المجتمع المدني وعلى صعيد كل المستويات الوطنية و الجهوية من أجل أمننة عملية إدارة الهجرة السرّية، بحيث يتم مراعاة وإحترام حقوق الإنسان في جميع مراحل الهجرة السرّية، وتحقيق التوازن بين أمن وسيادة الدول، والأمن الإنساني للمهاجرين السرّيين، وضمان حمايتهم وإرجاعهم لبلدانهم مع الحفاظ على كرامتهم، ولأن مسالة تجريم الهجرة غير الشّرعية ليست الحل يجب العمل على توفير شروط التّمكين الّتي تكفل للفرد العيش الكريم في بلده مع احترام حقوقه وتمتعه بكل حرياته بما فيها حرية التنقل .

لهذا يجب تقديم المساعدة المباشرة للفئة الهشّة من المهاجرين غير الشّرعيين كالنساء والأطفال ضحايا الإتّجار وتهريب المهاجرين، وإرجاعهم إلى بلدانهم وكذلك تمكينهم من الخدمات الصّحية في الدول العبور أو المقصد ؛وفي نفس إطار أنسنة القانون الدولي لحقوق الإنسان (l'humanisation) أكدت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في فتواها رقم 18: أن الممارسات والتفسيرات القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية المطبقة على العمال المهاجرين المكسيكيين السرّيين تشجع أرباب العمل على حرمانهم من الحقوق الإجتماعية، وهذا ما حدث في قضية Hoffman plastic بحيث صدر حكم من المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية محتواه فصل العامل غير الشرعي دون تعويض واعتبرت أن إعطاء العمال المهاجرين غير الشّرعيين حقوق إجتماعية سيساعد على جذب عدد أكبر من المهاجرين غير الشّرعيين، وفرضت فقط غرامة على رب العمل، وجاءت الفتوى رقم 18 لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان: تؤكد وجود إنتهاك لحقوق الإنسان لهؤلاء العمال المهاجرين، ولهذا بنت المحكمة حكمها على الآتي: " هناك إلتزام عام بإحترام وضمان حقوق الإنسان يقع على كل دول منظمة الدول الأمريكية، ثم تطرقت إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز وإعتبرته من القواعد الآمرة (jus cogens) وأخيرا يجب تطبيق هذه المبادئ على

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003، المرجع السابق، ص 135

وضعية العمال المهاجرين غير القانونيين "[1]، وهذا لأن هشاشة المهاجرين تستوجب حماية خاصة إذ أكدت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن: " الوضعية غير القانونية للمهاجر لا تجعله في أي حال من الأحوال موضوعا للتمييز فيما يخص تمتعه بحقوقه أو ممارستها " (la jouissance et l'exercice de leurs droit) ولكن رغم هذا ففتوى هذه المحكمة تبقى إستشارية وليست ملزمة قانونا لأي دولة، ولهذا تبقى السياسات والقوانين المتعلقة بمكافحة الهجرة غير الشّرعية تمتاز بالطابع الأمني المراعي لمنطق الدولة على حساب الأمن الإنساني وكحتمية لهذا الأمر فإنّه يعود بالأثر السلبي على حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشّرعيين، " لقد سجل العديد من نشطاء في مجال حقوق الإنسان بأنّ عمليات مكافحة الهجرة غير الشّرعية، تهدّد الإلتزامات الأوروبية في مجال حقوق الإنسان المرتبطة بالمهاجرين واللاجئين.[2]

رابعا :الرشادة في إدارة الهجرة السرّية

إنّ الرشادة في إدارة الهجرة الدولية يجب أن تكون معززة وقوية على المستوى الوطني من خلال أكبر قدر من الاتساق وتحسين القدرات، أمّا على الصعيد الإقليمي فيكون من خلال التعاون الفعال بين الدول على الصعيد العالمي خلال الحوار والتعاون بين الحكومات والمنظمات الدولية، هذه الجهود يجب أن تسند إلى فهم أفضل للعلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وغيرها من القضايا الأساسية، بما في ذلك التجارة والإعانات وأمن الدولة والأمن الإنساني و حقوق الإنسان وفي مجال الهجرة الدولية، فالرشادة تكون من أشكال مختلفة مثل: سياسات الهجرة والبرامج والمفاوضات والإتفاقيات الدولية والمحافل الدولية المتعددة الأطراف والعملية الإستشارية والنشاطات الّتي تقوم بها المنظمات الدولية، فضلا عن القوانين والمعايير .[3]

فالرشادة على المستوى الوطني : يجب على جميع الدول على المستوى الوطني أن تضع السياسات الوطنية المتماسكة للهجرة، والتي تكون لها أهداف متفق عليها، مع الأخذ بعين الإعتبار بالقضايا السياسية ذات الصلة مع احترام قانون المعاهدات الدولية بما في ذلك قوانين حقوق الإنسان، فالرشادة على المستوى الوطني يجب أن تتسم

[1] Ludovic Hennebel, « ***L'humanisation du Droit International des Droit de l'Homme , Commentaires sur L'Avis Consultative n° :18 de La Cour Interaméricaines Relatif aux droits des travailleurs migrants*** » , ***In*** , Revue Trimestrielle des droit de l'homme , n° :59 ; 2004, P.P 747-748

[2] William Walters , « ***Imagined Migration World: The European Union anti Illegal Immigration Discourse*** » ,***In*** , Martine Geiger and Antonio Pécoud , « ***The Politics of International Migration Management*** », first published , England , PALGRAVE MACMILLAN , 2010 , P.P 81-82

[3] CMMI: ***Les Migration dans un Monde Interconnecté: Nouvelle Perspective d'action*** , Op.Cit., P. 71.

بالتنسيق الفعال بين الجميع كالوزارات ذات الصلة بالهجرة غير الشّرعية، وحتى بالتشاور مع الجهات الفاعلة غير الحكومية .[1]

ويكون ذلك بتعزيز وتقوية القدرات الوطنية ولذلك يجب معالجة المسائل التالية: "دور الهجرة الدولية في النمو الإقتصادي والتنمية، كذا مسألة التجميع العائلي، اللجوء وحماية اللاجئين وإعادتهم، حتى الوقاية من الهجرة غير الشّرعية وترقية الهجرة القانونية الشرعية، كذلك الإدماج و حقوق و وجبات المهاجرين و كذلك حماية حقوق المهاجرين " .[2]

هذا ما أشارت إليه لجنة الأمن الإنساني، بضرورة سد الثغرات في الأطر المؤسساتية والمعيارية، فمن زاوية الأمن الإنساني ينبغي النظر في تحرك الناس نظرة شاملة، تراعي الأبعاد السياسية والمدنية والأمنية والإقتصادية والإجتماعية الّتي تؤثر في قرار الناس بأن يتنقلوا ؛ إذ لا يمكن النظر إليه فحسب من زاوية بلدان المنشأ أو العبور أو المقصد، بل يجب النظر إليه من زاوية المراحل المختلفة والدوافع المختلفة لان الهجرة تكون الخيار الوحيد لهؤلاء الأشخاص... [3] ، لسد هذه الثغرات يجب تقوية القدرات الوطنية للدول خاصة الضعيفة، على المجتمع الدولي مساعدة ودعم جهود الدول في صياغة و تنفيذ سياسات وطنية للهجرة عن طريق الموارد والخبرات المناسبة والتدريب، لذلك وضعت OIM برنامج لتقوية القدرات في ما يخص إدارة وتسيير الهجرات، كمساعدة تقنية في(... السياسات والممارسات الوطنية والإقليمية للمعايير الدولية، تسهيل الهجرة القانونية، الحد من الهجرة غير الشّرعية، تحسين حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وتطوير التعاون الدولي) وهذه الأهداف تتحقق من خلال تلبية الإحتياجات التالية :

(مراجعة وتحديث السياسات القانونية والإدارية، تحسين النظام العملياتي في إدارة الهجرة، تدريب وتطوير الموارد البشرية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية في الأماكن ذات الضغط الكبير من المهاجرين وحتى التخطيط و العمل المشترك) .[4]

والتعاون الثنائي بين الدول: هو وسيلة مفيدة لمعالجة قضايا الهجرة الّتي تربط الدولتين، إذ عليهما دائما الإمتثال لتطبيق الإطار التنظيمي وبالتالي حماية حقوق المهاجرين، وهذا غالبا ما تجده بين الدول المنشأ والدول المقصد يتعلق الأمر بمسائل متعلقة بالهجرة، كالدخول والإقامة وحقوق المهاجرين والحماية القنصلية وإرجاع المهاجرين غير الشّرعيين .[5]

---

[1] CMMI: ***Les Migration dans un Monde Interconnecté: Nouvelle Perspective d'action*** , Op.Cit., P. 73
[2] Ibid., P. 88
[3] PIA OBEROI, ***Empowering Migration: Human Security , Human Rights and Policy ,In,*** Alice Edward and Carle Ferstman , (eds) , ***Human Security and Non-Citizens*** , Op.Cit., P.249
[4] OIM: ***Etat de La Migration Dans Le Monde 2010 , L'avenir Des Migration: Renforce Les Capacités Face Aux Changement*** , Op.Cit., P. 89
[5] CMMI: ***Les Migration dans un Monde Interconnecté: Nouvelle Perspective d'action*** , Op.Cit., P. 76

أمّا التعاون الإقليمي بين الدول: يتطلب جهودا إضافية ضرورية من أجل العمليات الاستشارية على المستوى الإقليمي حول الهجرات الّتي تزايدت عالميا فإدماج المجتمع المدني والقطاع الخاص لا يرتكز فقط على مراقبة الهجرات، بل يتطلب المزيد من التفاعل بالنظر إلى الطبيعة العالمية للهجرات، لأنّ التعاون الإقليمي سواءا بين دول الإتحاد الأوروبي أو دول أمريكا الشمالية أو في مبادرة النيباد لا يكفي حتى ولو كان هناك تكامل إقليمي.[1]

أمّا التعاون العالمي بين الدول: إنّ إرادة بعض الدول وكذلك المؤسسات والفواعل غير الحكومية ببعث مبادرات عالمية حول الهجرة الدولية وهذا ما كان موضوع ترحيب العديد من الدول، فالحوار الرفيع المستوى على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة يتيح الفرصة للتفاعل والتنسيق بين المبادرات بشكل ديناميكي تحت إطار إصلاح الأمم المتحدة، ونذكر على سبيل المثال بعض المبادرات مثل: مبادرة برن: الأجندة الدولية لإدارة الهجرات AIGM، وكذلك إعلان لاهاي حول مستقبل سياسات اللجوء والهجرة، والحوار الرفيع المستوى حول الهجرة والتنمية .[2]

فالرشادة في إدارة الهجرة بما فيها الهجرة السرّية يتطلب أن تتكفل بها وزارات مختصة أو عدة وزارات كما هو الحال في كل من: بريطانيا، كندا، وهولندا، ويتطلب الأمر أيضا ضرورة جمع البيانات الإحصائية حول المهاجرين وهذا ما نادت به " لجنة بيانات الهجرة الدولية حول أبحاث وسياسات التنمية " في تقريرها لسنة 2009 من خلال 5 خطوات لتحسين بيانات الهجرة على المدى البعيد مع المؤسسات الحالية وبتكلفة بسيطة ومن أجل فهم أفضل للهجرة، بما فيها الهجرة السرّية مما يساعد على بناء استراتيجيات وسياسات أكثر إستجابة وملائمة، وكذلك على المدى القصير .

تعتقد اللجنة " بأنّ تحسين بيانات بتحسين الأرقام الأساسية :**ما هي المستويات والاتجاهات والخصائص الأساسية للمهاجرين حول العالم؟**، و يمكن للدول والمؤسسات الدولية ودوائر الأبحاث أن تُحسّن بيانات الهجرة الدولية **بشكل فعال على المدى القصير** – عن طريق المؤسسات الحالية بتكلفة منخفضة – وذلك من خلال تنفيذ التوصيات الخمس التالية:

1. توجيه ثلاثة أسئلة أساسية في كل إحصاء رسمي للسكان – عن دولة الجنسية ودولة مسقط الرأس والدولة الّتي سبق الإقامة فيها– ثم نشر جداول هذه البيانات وفقاً للسن والجنس.
2. الإستفادة من موارد البيانات الإدارية الحالية الّتي غالباً ما تحتوي على معلومات وافرة عن التنقلات الدولية ولكن يتم توظيفها بشكل فقير.

[1] CMMI: ***Les Migration dans un Monde Interconnecté: Nouvelle Perspective d'action*** , Op.Cit., P.76.78
[2] Ibid., P. 79

3 تجميع البيانات الحالية من استبيانات القوى العاملة في دول العالم، ووضعها في قاعدة بيانات واحدة متناسقة ويتم تحديثها بشكل دوري.

4 توفير إمكانية الوصول إلى سجلات مجهولة الهوية لأفراد من المهاجرين حول العالم، ومأخوذة من الإستبيانات والبيانات الإدارية وذلك للسماح بتحقيق تحسينات رئيسية في جودة الأبحاث أثناء الحفاظ على السرّية الشديدة.

5 زيادة الإستخدام المنظم للمحاور القياسية للأسئلة المتعلقة بالهجرة في برامج الإستبيانات المنزلية المستمرة وبخاصة تلك الموجودة في الدول النامية .

بينما تمثل هذه **الخطوات قصيرة الأجل المكاسب السريعة** الّتي قد تؤدي إلى **إنتاج أسرع و مزايا أكبر بأقل تكلفة في ظل نقاط القوة المؤسسية الحالية**، فإن العديد من أعضاء اللجنة يعتقدون بأن **التقدم الرئيسي على المدى البعيد** يتطلب توصيات أكثر شمولاً: **ببناء قدرة مؤسسية في الدول النامية لتجميع ونشر بيانات الهجرة ، وبدء وحدات مهام وطنية لإعداد تقارير دورية حول بيانات الهجرة الوطنية للتركيز على الموارد الحالية وإيجاد ضغوط لتحقيق التحسينات في عمليات تجميع وتنسيق البيانات"**[1].

وهناك ضرورة إلى **تقييم سياسات الهجرة** عندما يتعلق الأمر بالرشادة في إدارة الهجرة فالدراسة المتعلقة بتقييم التكاليف والآثار المترتبة على سياسات الهجرة تقترح التعريف التالي:

« Exercice relativement figé et systémique qui examine la pertinence, l'efficacité, l'utilité, la cohérence interne et externe, les synergies, l'incidence, la valeur ajoutée et la viabilité des politiques ou des programmes »

وحسب هذا التعريف فإن تقييم سياسات الهجرة يكون على الأقل من خلال ثلاث أبعاد هي:

أولا: من أجل تقييم تأثير ذلك على المهاجرين على المجتمع المقصد و **ثانيا** أن تكون في إقتصاد كلي يراعي المكاسب الإجتماعية **وأخيرا** أن تحدد إذا حققت أفضل النتائج الممكنة بالمقارنة مع التكاليف المتكبدة،.

كما حكمت مجموعة العمل في إطار FMMD المتخصصة في ما يتعلق بالتعاون بين السياسات بأن معظم الدول لا تقيم بفاعلية وبما فيه من كفاية أثر سياستها وبرامجها المتعلقة بالهجرة وغياب آليات تبادل المعلومات فعملية تقييم سياسة الهجرة يجب أن تكون **أولا** من قبل الخبراء المختصين في الهجرة وأثارها **ثانيا**: يجب إشراك كل من الجمهور والجامعات في النقاش بين الإدارات والمختصين في الهجرة، **وثالثا**: يجب أن يشارك المجتمع المدني في عمليات تقييم الهجرة وكذلك في العمل الّذي تقوم به الهيئات الإستشارية المستقلة عن الحكومة .

[1] تقرير لجنة بيانات الهجرة الدولية حول أبحاث وسياسات التنمية: **إحصائيات المهاجرين خمس خطوات للحصول على بيانات أفضل عن الهجرة** ، رئيسا اللجنة :باتريشيا إيه سانتو توماس، و لورانس إتش سامرز مدير المشروع :مايكل كليمينز، **مركز التنمية العالمية**، واشنطن ،مايو /أيار**2009** ،ص 2

ورابعا: عملية نشر التقارير الّتي تتميز بالإنتقائية وأخيرا هناك عدد قليل جدا من الآليات والقواعد المنهجية الّتي تضمن بأن النتائج ستؤخذ بعين الإعتبار عند تقييم السياسات أو مراجعتها.[1]

ويضيف تقرير OIM سنة 2010 إلى ضرورة إشراك القطاع الخاص وأيضا إشراك المجتمع المدني بمنظماته غير الحكومية على كل المستويات الوطنية و الجهوية والدولية، نظرا لدورهم الفعال في عملية الرشادة في إدارة الهجرة بصفة عامة [2]، والهجرة غير الشّرعية بصفة خاصة، مع ضرورة التقوية الفعالة للعملية الإستشارية على المستوى الإقليمي والتعاون الإستشاري على المستوى الجهوي والإنتقال نحو الرشادة العالمية في إدارة الهجرة [3]،بما فيها الهجرة غير الشّرعية.

[1] OIM: ***Etat de La Migration Dans Le Monde 2010 , L'avenir Des Migration: Renforce Les Capacités Face Aux Changement*** , Op.Cit., P.P 94-95
[2] Ibid., P.P 96-97
[3] Ibid., P.P 98-99

المطلب الثالث: مقاربة حقوقية وتنموية للهجرة السرّية من أجل ترقية الأمن الإنساني

إن ترقية الأمن الإنساني يتطلب بالضرورة الإرتكاز على وسائل هي: ترقية التنمية الإنسانية وترقية حقوق الإنسان وترقية التنمية السياسية[1]، بحيث تكون ترقية التنمية الإنسانية بالعمل على تحقيق الحاجات الإنسانية وبشكل منصف ومستديم وفي إطار دمقرطة ومشاركتية على كل المستويات، أمّا ترقية التنمية السياسية فهي تتجسد في التعاون بين الدول والاعتماد على المؤسسات الدولية والشبكات والتحالفات وكذا المنظمات الدولية لمواجهة هذه التهديدات ، أمّا ترقية حقوق الإنسان فتكون بضرورة الإنتقال من مستوى الإعتراف القانوني إلى التّمكين ومنه الإنتفاع ذو الجودة بحقوق الإنسان .

مادام أن الهجرة السرّية هي نتيجة لأسباب إنعدام الأمن الإنساني في مختلف أبعاده السبعة – وخاصة منها البعد الإقتصادي – لذلك يجب تبني مقاربة هجينة بين حقوق الإنسان والتنمية من أجل التّعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشّرعية سواءا على المدى الطويل (بالإستباقية) أو على المدى البسيط (بالوقاية) أو على المدى القصير (بالحماية) وهذا طبقا لمفهوم الأمن الإنساني الّذي يتركز على صون الكرامة البشرية وكرامة الإنسان وكذلك تلبية إحتياجاته المعنوية والمادية، وتحقيق الأمن الإنساني يتطلب تحقيق التنمية الإنسانية المستدامة، وصون حقوق الإنسان وحرياته والحكم الراشد، والمساواة الإجتماعية وسيادة القانون [2]، وهذا وفقا لآليتي الحماية والتمكين .

ولهذا سوف نتطرق في الفروع التالية: إلى المقاربتين اللتين تهدفان إلى ترقية الأمن الإنساني وكذلك يمكن إنتهاجها في التّعامل مع الهجرة السرّية .

الفرع الأول: ترقية الأمن الإنساني

إن ترقية الأمن الإنساني تستند على الوسائل التالية: **ترقية حقوق الإنسان و ترقية التنمية الإنسانية و ترقية التنمية السياسية**[3]، – و هذا ما يتجسد في المقاربة الحقوقية الحمائية (آلية الحماية) و المقاربة التنموية المستديمة (آلية التّمكين) اللتان تعملان على ترقية مستويات الأمن الإنساني – فاليونسكو إهتمت بترقية الأمن الإنساني في **المنتدى العالمي الأول لمدراء مؤسسات البحث و التكوين في السلام** حول مسألة: ((**أي جدول أعمال يجب إتباعه**

[1] Shahrbanou Tadjbakhsh and Anuradha M. Chenoy , Op.Cit., P.41

[2] عبد الحكيم الشرجي: **الفقر – التحدي الرئيسي للأمن الإنساني دراسة حالة المجتمع اليمني**، المرجع السابق، ص 44

[3] Shahrbanou Tadjbakhsh and Anuradha M. Chenoy , Op.Cit., P.41

في خصوص الأمن الإنساني خلال القرن 21 ؟))[1] و في سنة 2002 أصبح الأمن الإنساني أحد الأهداف الإستراتيجية 12 لمنظمة اليونسكو؛ و الّتي قامت بدراسات ذات الطابع الإقليمي حول "**الأطر الأخلاقية والمعيارية و التربوية لتدعيم الأمن الإنساني**" تولي الإهتمام للعناصر الثلاث التالية قصد تحويل الأمن الإنساني من المفهوم النظري إلى عمل فعلي ملموس و هي[2]:

- **توفير أساس أخلاقي قوي** معتمد على قيم مشتركة و الّتي تؤدي إلى الالتزام بحماية الكرامة الإنسانية الّتي تقع في صلب الأمن الإنساني.
- تدعيم هذا البعد الأخلاقي **بوضع وسائل قيمية موجودة و أخرى جديدة في خدمة الأمن الإنساني** و خاصة بضمان التطبيق الكامل للإتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان .
- تدعيم عنصر التعليم و التكوين بواسطة ضمان أكثر ترابط و إتساق لجميع الجهود المبذولة، مع التركيز على مسائل مثل " التعليم من أجل السلام و التنمية المستديمة، التكوين في مجال حقوق الإنسان و توسيع النقاش حول الديمقراطية ليشمل المسائل المتعلقة بالأمن الإنساني.

لقد ظهرت على المستوى الإقليمي العديد من الدراسات لليونسكو حول "**الأطر الأخلاقية و المعيارية و التربوية لتدعيم الأمن الإنساني**" مثل : إفريقيا و الدول العربية و شرق آسيا و آسيا الوسطى و حتى أمريكا اللاتينية والكاريبي، دول أوروبا كلها تركز على إدراك التهديدات و المخاطر ثم مواجهاتها من قبل الحكومات و المنظمات الحكومية و المجتمع المدني بإستراتيجيات على المديين الطويل و المتوسط[3].

هذا ما قد يشجع على خلق الظروف و الشروط الضامنة الّتي تتحقق من خلال المقاربتين: الحقوقية الحمائية والتنمية الإنسانية المستديمة بهدف ترقية الأمن الإنساني[4]، طبعا بمشاركة كل فواعل الأمن الإنساني سواءا دول أو منظمات حكومية أو المجتمع المدني، ثم جاء تقرير لجنة الأمن الإنساني سنة 2003 تحت عنوان: **الأمن الإنساني الآن حماية الناس و تمكينهم** بحيث شكل هذا التقرير "إطارا جديدا هو إطار الأمن الإنساني للتصدي للظروف والتهديدات الّتي يواجهها الناس في بداية القرن 21 و أمن الإنسان متمحور حول الناس، إذ يركز إهتمام المؤسسات على البشر و المجتمعات المحلية في كل مكان و يجعل الناس هم المحور ، كما يتطلب نهج أمن الإنسان تعزيز السياسات و المؤسسات و إعادة توجيهها فلقد أعادت حقوق الإنسان و التنمية الإنسانية توجيه تدابير القانونية

---

[1] *UNESCO* , « ***What Agenda for Human Security in the Twenty-first Century?*** » **,** First International Meeting of Directors of Peace Research and Training Institutions , **Paris 27–28 November 2000**

[2] اليونسكو: **الأطر الأخلاقية و المعيارية و التربوية لتدعيم الأمن البشري في الدول العربية**، 2005، ص 9

[3] *UNESCO* , ***La Sécurité Humaine: Approches et Defis*** ,Op.Cit., P.P 114-120

[4] أنظر الشكل 2-6 في الملحق، ص277

والإقتصادية و الإجتماعية للنظر في أهدافها من منظور تأثيرها على الناس"[1]، إذ تقترح اللجنة " تعبئة مبادرة عالمية لإدراج الأمن الإنساني على قمة جداول الأعمال المحلية و الوطنية و الإقليمية و العالمية، و تتمثل الغايات المستهدفة من ذلك فيما يلي: منع الصراعات و ترقية حقوق الإنسان و التنمية، و حماية و تمكين الناس و مجتمعاتهم المحلية وتعميق المبادئ و الممارسات الديمقراطية، و أن تعمل جداول الأعمال جميعها على إشاعة ثقافة أمن الإنسان و على وضع إطار لأمن الإنسان"[2]

كما توصي اللجنة: أن تبدأ مهام تعزيز أو ترقية أمن الإنسان على جميع الجبهات بمعالجة بعض الأمور الأساسية ثم بالبناء على النجاحات المبكرة[3]:

- حماية الناس في الصراعات العنيفة.
- حماية الناس من إنتشار الأسلحة.
- دعم الأمن الإنساني للناس المتنقلين.
- لإقامة صناديق إنتقالية لأمن الإنسان من أجل حالات ما بعد إنتهاء الصراع.
- تشجيع التجارة و الأسواق العادلة لكي تعود بالفائدة على الفقراء فقرا مدقعا.
- توفير مستويات المعيشة الّتي تمثل حدا أدنى في كل مكان.
- منح أولوية عالية لحصول الجميع على الرعاية الصّحية الأساسية.
- إقامة نظام عالمي لحقوق براءات الاختراع يتسم بالكفاءة و الإنصاف.
- تمكين جميع الناس بواسطة توفير التعليم الأساسي للجميع، عن طريق بذل جهود عالمية و وطنية أقوى كثيرا.
- توضيح الحاجة إلى وجود هوية إنسانية عالمية مع احترام حرية الأفراد في أن تكون لهم هويات و إنتماءات متنوعة.

يمكننا القول بأن ترقية الأمن الإنساني تتحقق من خلال ترقية مستويات الأمن الإنساني في حد ذاته بالإعتماد على آليتي الحماية و التّمكين، ذلك عن طريق ترقية مستوى اللاأمن الإنساني المطلق إلى مستوى اللاأمن الإنساني النسبي و منه إلى مستوى الأمن الإنساني النسبي ومنه إلى مستوى الأمن الإنساني؛ و هذا ما يتحقق عن طريق ترقية الأبعاد السبعة للأمن الإنساني عن طريق آليتي الحماية و التّمكين، وذلك من خلال ترقية كل بعد و الرقي به من مستوى اللاأمن المطلق إلى مستوى اللاأمن النسبي، ثم إلى مستوى الأمن النسبي ،ثم إلى مستوى الأمن و ذلك عبر

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003، المرجع السابق، ص 130
[2] المرجع نفسه، ص 131-132
[3] المرجع نفسه، ص 133

إتباع مقاربتين الأولى: مقاربة حقوقية حمائية و الثانية: مقاربة تنموية مستديمة و هذا ما سنحاول توضيحه في الشكل الموجود في قائمة الملاحق[1].

الفرع الثاني: مقاربة حقوقية حمائية

إنّ إنتهاج مقاربة حقوقية حمائية (الحماية) في التّعامل مع الهجرة غير الشّرعية من أجل ترقية الأمن الإنساني يمثل الوسيلة الأولى الضرورية بالموازاة مع الوسيلة الثانية وهي المقاربة التنموية المستديمة (التّمكين) بحيث أن المقاربة الحقوقية الحمائية يمكن استخدامها على مرحلتين كلاهما تستهدفان حماية وترقية حقوق الإنسان .

أولا: المرحلة الأولى للمقاربة الحقوقية الحمائية تركز على حماية وترقية حقوق الإنسان قبل نشوء ظاهرة الهجرة غير الشّرعية، أي ذات نظرة إستراتيجية طويلة ومتوسطة المدى (بالإستباقية والوقاية) إذ يجب على كل فواعل الأمن الإنساني العمل بها على كل المستويات سواءا الدولية أو الجهوية وخاصة الوطنية، لذلك فإنّ إستراتيجيات الدول في التّعامل مع هذه الظاهرة يجب أن تراعي منظور حقوق الإنسان وذلك بضرورة الإنتفاع بالحقوق وبشكل ذي جودة مما يساهم في تحقيق بقاء الفرد وكرامته واستقراره ولذلك فالمقاربة الحقوقية مبنية على النقاط التالية :

أ / العمل على تحديد المطالب الحقوقية لدى حاملي الحقوق (rights-holders) والتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة الواقعة على الملتزمين بالواجبات (duty-holders) وكذلك أسباب عدم إدراك تلك الحقوق [2]، فحامل الحقوق هو المواطن وغير المواطن وأما الملتزمين بالواجبات هي الدول وأسباب عدم إدراك تلك الحقوق هو غياب آليات الحماية والتمكين لهذه الحقوق.

ب / فهي متعلقة بمدى قدرة أصحاب أو حاملي الحقوق على المطالبة بحقوقهم، وكذلك قدرة الملتزمين بالواجبات على الوفاء بإلتزاماتهم، ثم محاولة صياغة الإستراتيجيات لبناء تلك القدرات [3]، بحيث أن الدول المنشأ لظاهرة الهجرة غير الشّرعية تعاني من عدم قدرة حاملي على الحقوق المطالبة بحقوقهم (المواطنين المرشحين للهجرة غير الشّرعية) بمستويات حقوق الإنسان المتدهورة وبقيت فقط على مستوى الإعتراف القانوني بها دون التّمكين والإنتفاع، هذا الضعف أو انعدام قدرة الملتزمين بالواجبات (الدول) على تمكين المواطنين من الإنتفاع المنصف والمستديم والنوعي من هذه الحقوق نظرا لضعف الإمكانيات وغياب الإدارة السياسية، لهذا يجب اعتماد إستراتيجية تهدف إلى تطوير قدرة حاملي الحقوق عن طريق إستراتيجيتي التّمكين والحماية، إذ على الدول بناء قدراتها في توفير الشروط الضامنة للحماية والتمكين من حقوق الإنسان سواءا كانت آليات إجرائية أو مؤسساتية، " لأن الناس

[1] أنظر الشكل رقم :2 – 5 **ترقية الأمن الإنساني**، في الملحق ص276

[2] شبكة معلومات حقوق الطفل: دليل المقاربة الحقوقية المقاربة من منظور حقوق الإنسان، انظر الموقع التالي :
www.crin.org/docs/the-guide-arabic.doc Consulte le 12/01/2013

[3] المرجع نفسه

الممكنين بإستطاعتهم أن يطالبوا بإحترام كرامتهم عندما تنتهك، بإستطاعتهم أيضا أن يوجدوا فرصا جديدة للعمل وأن يتصدوا لمشاكل كثيرة محليا ... ويساعد وجود نظام سياسي ديمقراطي، تدعمه سلامة بدنية ونمو إقتصادي على حماية وتمكين الناس"[1].

ت / العمل على ملاحظة وتقييم كل المخرجات والعمليات وذلك بتوجيه من معايير ومبادئ حقوق الإنسان .

ث / العمل على الأخذ بعين الاعتبار بتوصيات اللجان والآليات الدولية لحقوق الإنسان .

ثانيا: المرحلة الثانية من المقاربة الحقوقية الحمائية : تركز على حماية وترقية حقوق الإنسان للمهاجرين ؛ ففي إطار حقوق الإنسان المهاجرين كحاملين للحقوق (rights-holder) يمكنهم المطالبة بحماية وترقية حقوقهم من قبل حامل الواجب (duty-bearer) وبالدرجة الأولى الدول، هناك أيضا شبكة من المعايير والقواعد والمؤسسات والعمليات صقلت ممارستها يمكن أن توفر حماية خاصة للعمال المهاجرين أو غير المواطنين وحتى الفئات الهشّة من المهاجرين، لكن غالبا ما يتم تجاهل هذا الأمر من قبل الدول، إذ يحتاج الأمر إلى ضرورة إدراج موضوع حماية وترقية حقوق المهاجرين في الأجندات السياسية، وهذا ما يتطلب جهودا كبيرة من الأكاديميين والمنظمات غير الحكومية لكسر هذا الجمود حول حماية وترقية حقوق الإنسان المهاجرين[2] .

لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المتعلق بحماية المهاجرين على: " ... أهمية أن تكون الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية، على جميع مستويات الحكم، متسقة مع إلتزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان ... فالإلتزام الّذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، يصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، إذ تعرب عن قلقها إزاء ما يتخذ من تدابير في سياقات منها السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير القانونية، تعتبر بموجبها الهجرة غير القانونية عملا جنائيا وليس مخالفة إدارية مما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتّع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم ... وتسلم بأهمية اعتماد نهج شامل ومتوازن إزاء التّعامل مع الهجرة الدولية وكذلك التعاون بين الدول والمنظمات غير الحكومية ..."[3].

يرى المقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين السابق السيد: خورخي بوستامانتي " بضرورة الإدماج الكامل لحقوق الإنسان في جميع العمليات المتصلة بالهجرة واحتلال النهج القائم على الحقوق في مجال الهجرة مكانا بارزا في مستويات رسم السياسات ووضع القرارات بشأن القضايا المتصلة بالهجرة "[4] ويكون ذلك من خلال اعتماد نهج يقوم

---

[1] تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003، المرجع السابق، ص 133

[2] Pia Oberoi , ***Empowering Migration: Human Security , Human Rights and Policy ,In,*** Alice Edward and Carle Ferstman ,(eds), ***Human Security and Non-Citizens*** , Op.Cit., P.P 269-270

[3] قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة حول: "**حماية المهاجرين**" في الدورة 67 تحت رقم: A/RES/67/172 والصادر ب: 2013/04/03، ص 5-6.

[4] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، المحال للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 65 تحت رقم: **A/65/222**، والصادر في: 2010/08/03 ، ص 29

على حقوق الإنسان في مجال إدارة الهجرة، إبطال تجريم الهجرة غير القانونية، إدارة هذه الهجرة، ومنع التصنيف العرقي للمجتمعات المهاجرين وجرائم الكراهية والعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وضرورة إيجاد بدائل للإحتجاز، مع توفير الحماية لفئات معينة كالأطفال والنساء، مع تبادل المعلومات وجمع البيانات وتحليلها [1].

يمكن القول أن مقاربة حقوق الإنسان هي أداة مفيدة بشكل خاص لواضعي السياسات المتعلقة بالهجرة من خلال التركيز على عدم التّمكين (disempowerment) والإستبعاد عن التدخلات الإنمائية ومحاولة الوصول إلى الفئات الهشّة فالمهاجرين غير الشّرعيين يجب أن يكونوا ضمن الإستراتيجيات الوطنية للإسكان وضمن الخطط الوطنية بضمان الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي حتى لا يكونوا عرضة للإعتقال التعسفي وسوء المعاملة أثناء الإحتجاز، لأن مقاربة حقوق الإنسان تسمح بمساءلة الجهات المسؤولة من قبل أصحاب الحقوق (حتى ولو كانوا مهاجرين غير شرعيين) فيجب أن توفر لهم حماية متساوية أمّام القانون، مع ضرورة التركيز على مفهوم التّمكين والمشاركة الحقيقية في التخطيط و وضع القرار والوصول الفعال للمعلومات، ومن هذه المقاربة يجب أن يكون المهاجرين قادرين على المشاركة الفعالة في صنع السياسات إلى رصد عملية تنفيذ هذه السياسات في مجتمعاتهم .[2]

الفرع الثالث: مقاربة تنموية مستديمة

تعدّ المقاربة التنموية المستديمة –التمكين– وسيلة للتعامل مع الهجرة السرّية ، لأنّها الوسيلة الثانية لترقية الأمن الإنساني؛ من خلال التركيز على: الحاجات الأساسية و الإنصاف و الإستدامة و المشاركة [3]، ذلك من أجل تحقيق التحرّر من الحاجة وهذا ما تبنته المقاربة اليابانية و كذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP وتطور الأمر إلى غاية الوصول إلى مفهومي جودة الحياة و الكرامة الإنسانية[4]، لهذا فإن استعمال هذه المقاربة للتعامل مع الهجرة غير الشّرعية يجب أن تتبناه كل فواعل الأمن الإنساني خاصة الدول و المنظمات الدولية، بحيث تكون في شكل إستراتيجيتين: الأولى طويلة المدى و ذات منطق إستباقي هدفه العمل على منع حدوث الحركيات المنتجة لأسباب اللاأمن الإنساني والثانية قصيرة المدى ذات منطق وقائي هدفها التّعامل مع أسباب الهجرة السرية.

"إنّ التنمية الإنسانية المستديمة تتمحور حول تطوير القدرة البشرية من خلال السياسات والبرامج الإقتصادية

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، المحال للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 65 تحت رقم: **A/65/222**، والصادر في: 2010/08/03 ، ص.ص23-32

[2] Pia Oberoi , ***Empowering Migration: Human Security , Human Rights and Policy ,in,*** Alice Edward and Carle Ferstman ,(eds), ***Human Security and Non-Citizens*** , Op.Cit., P.P 264-265

[3] Shahrbanou Tadjbakhsh and Anuradha M. Chenoy , Op.Cit., P.41

[4] Ibid., P. 51

و إجتماعية و دولية تعزز قدرة الإنسان على تحقيق ذاته، إذ يرتبط مفهوم التنمية في هذا السياق بتنمية الإنسان كهدف و وسيلة، أو بتنمية قدرات الإنسان على تلبية حاجاته المادية و المعنوية و الإجتماعية، إذ تتركز إستراتيجيات تحقيق التنمية الإنسانية على إحداث تغييرات في البيئة القانونية و المؤسسية الّتي يعيش في كنفها البشر ، فإن الأساس في ذلك يبقى دائما توسيع خيارات الإنسان و بالتالي توسيع فضاء حريته، و هو ما يتضمن ولكن ما لا يقتصر على البعد الإقتصادي للتنمية"[1]، إذا فالتنمية هي عملية شاملة ذات أبعاد اقتصادية وإجتماعية وثقافية وسياسية، تتوخى قبل كل شيء توفير الحد الأدنى للمعيشة لهم، أي أنّها تعني مكافحة الفقر والظروف اللاإنسانية السائدة في العديد من الدول النامية وسد الحاجات المادية الأولية لكل كائن بشري، من غذاء وكساء وملبس وهذا ما كفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فلكل إنسان الحق في المستوى لائق من العيش...أما الحاجات المادية الأخرى تتمثل في حق الإنسان في الحصول على عمل يؤمن له كسب رزقه وحد أدنى من العيش الكريم له ولأفراد عائلته، كما تتطلب التنمية أيضا تحقيق المزيد من الكرامة الإنسانية كحقوق الأفراد والأمن والمزيد من العدل والإنصاف فإذا هي تتوخى تحرير الإنسان[2]، كما أن احترام حقوق الإنسان عنصر أساسي في عملية التنمية [3]، بحيث أن التقدم والنماء في الميدان الإجتماعي ترتكز على احترام كرامة الشخص الإنساني وقيمه ويجب أن يكفلا تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الإجتماعية[4].

ترى لجنة الأمن الإنساني أن :"تحركات الناس قضية إنمائية أيضا، فتزايد انعدام الإنصاف بين البلدان و داخلها يؤثر على أنماط التشريد ...فيسعى الناس إلى إلتماس كل فرصة ممكنة لتحسين سبل عيشهم ...فغالبا ما يذكر الفقر بإعتباره أحد الأسباب الرئيسية للهجرة غير القانونية ومن ثم، من منظور السياسات ينبغي أن يكون إنخفاض الفقر معناه وجود ضغوط أقل تدفع للهجرة ...كذا إعتمد الإتحاد الأوروبي سياسة شاملة في مؤتمر القمة تامبير بفلندا 1999 من أجل معالجة القضايا السياسية و المتعلقة بحقوق الإنسان و بالتنمية في بلدان المنشأ و العبور ... و هذا يقتضي مكافحة الفقر و تحسين ظروف المعيشة و فرص العمل و منع الصراعات و توطيد أركان الدول الديمقراطية و كفالة احترام حقوق الإنسان ..."و تضيف اللجنة "...و أكبر تحركات تنشأ من البلدان المتوسطة الدخل ... فلا يلاحظ حدوث إنخفاض تدريجي في الهجرة إلا بعد سنوات من التنمية..."[5].

كما أنّه في المائدة المستديرة بالمنتدى العالمي للهجرة و التنمية بالمكسيك في 2010 حول: الشراكة من أجل الهجرة والتنمية الإنسانية: إزدهار مشترك و مسؤولية مشتركة عملت المجموعة 1-2 حول: إستراتيجية مشتركة لوضع حد للهجرة غير الشّرعية، برئاسة مشتركة لحكومتي: الإكوادور و هولندا، أين تم اقتراح مقاربة متسوفية أو شاملة

[1] عبد الحكيم الشرجي، المرجع السابق، ص50

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.ص 410- 411

[3] الفقرة 13 من إعلان طهران الّذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 13-05-1968.

[4] المادة 2 من الإعلان حول التقدم والإنماء الإجتماعي ،(توصية الجمعية العامة 2542 ((د-25)) المؤرخة في 11-12-1980

[5] تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003، المرجع السابق، ص 44

(approche exhaustive) تأخذ بعين الإعتبار الجوانب الإقتصادية و السياسية و التنظيمية وحتى الجانب الإنساني للهجرة غير الشّرعية، من أجل الوصول إلى حلول مشتركة بين الدول المنشأ و العبور و المقصد[1]، إذ أشارت مجموعة العمل إلى أن تنمية الدول المنشأ يمكن أن تعالج الهجرة غير الشّرعية على المدى الطويل من خلال الشراكة مع الدول المقصد[2] كما أشارت المجموعة الثانية من المنتدى العالمي للهجرة والتنمية لسنة 2011 بجنيف، الّتي كانت تتطرق إلى موضوع: معالجة مسألة الهجرة غير القانونية من خلال إستراتيجيات منسقة للهجرة والتنمية إلى: تناول العلاقة بين الهجرة غير القانونية والتنمية وكيفية إرتباط المسألتين، بغرض تحديد الاستجابات المناسبة على مستوى السياسات للهجرة غير القانونية، وكيف يمكن للبلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد اتخاذ إجراءات مشتركة لمعالجة هذه الأسباب، وتبادل المعلومات عن الممارسة الوطنية والثنائية الإقليمية والدولية المصممة لحماية المهاجرين في الحالات غير القانونية ودرست أيضا: العناصر الأساسية للنجاح في كفالة أن تقوم السياسات الوطنية لإنفاذ قوانين الهجرة ومنع الهجرة غير القانونية وحماية حقوق وكرامة المهاجرين بتعزيز بعضها البعض[3].

أخيرا يجب الإعتماد على آلية التّمكين لكل الفئات المكونة لأمواج المرشحين للهجرة غير الشّرعية خاصة فئة الشباب و النساء و الأطفال من أجل إجتناب الظاهرة على المديين الطويل و المتوسط .

[1] FMMD 2010 México: ***Table ronde 1 – Partenariats pour La Migration et Le Développement Humain: Prospérité Partagée – Responsabilité Partagée , TR session 1.2: Stratégies Conjointes Pour Aborder La Migration Irrégulière*** , *Op.Cit., P.2*

[2] Ibid., P. 8

[3] رسالة مؤرخة في 2012/03/07 موجهة للأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة: تتضمن" **تقرير الاجتماع الخامس للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية بجنين 2011** "، وثيقة رقم: A/67/73صادرة في: 2012/03/15، ص 3

يمكننا القول أن الهجرة غير الشّرعية هي نتيجة للحركيات المنتجة للأمن الإنساني الّتي تدفع بالأسباب المحركة للهجرة، إذ يبحث الفرد على حياة أأمن وأفضل يحافظ على بقائه، ونتيجة لمنطق الدولة الانتقائي وذو الطابع الأمني فهي تلجأ عادة إلى تقييد حركة الأشخاص عبر حدودها ، فيضطر هؤلاء الأفراد إلى اختراق حدودها بطريقة غير قانونية .

الهجرة غير الشّرعية تتحكم فيها متغيرات ثلاثية: هي حقوق الإنسان والتنمية والأمن، سواءا كان الأمن الوطني أو الأمن الإنساني، وهذا في شكل تفاعل في تأثير متبادل في شكل ثنائيات، بحيث مثلا: إنتهاكات لحقوق الإنسان أو تدني مستويات التنمية وعدم إنصافها يؤثر سلبا على تمتع الأفراد بحقوق ويضغط على التحرّر من الحاجة مما يعرقل كرامتهم الإنسانية فتدفعهم للهجرة غير الشّرعية، وحتى انعدام الأمن ينتج عنه غياب الشروط الضامنة للإنتفاع بحقوق الإنسان، والهجرة غير الشّرعية تؤثر في الأمن الوطني عندما ترتبط بالإرهاب و الجريمة المنظمة، كما تؤثر أيضا على الأمن الإنساني للمهاجرين غير الشّرعيين أنفسهم وحتى الأمن الإنساني للمواطنين، ويجعل حقوق الإنسان بهاتين الفئتين مهددة بسبب المنطق الأمني لإدارة الحدود ومراقبتها .

وكما أن فواعل الأمن الإنساني يمكنها صياغة إستراتيجيات للتعامل مع الهجرة السرّية ، فالدولة لها دور محوري فيها من خلال مسؤوليتها في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وكذا مسؤولياتها حول تحقيق التنمية الإنسانية المستدامة، وتفعيل التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، وإشراك المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية في بناء هذه الاستراتيجيات الّتي تستند على أربع إستراتيجيات هي: أولا: الإستباقية كإستراتيجية طويلة المدى تهدف للتعامل مع الحركيات المنتجة لأسباب اللاأمن الإنساني بمحاولة القضاء عليها، وثانيا: الوقاية كإستراتيجية متوسطة المدى تهتم بالتعامل مع الأسباب الدافعة والجاذبة للهجرة السرّية ، ثالثا: الحماية كإستراتيجية قصيرة المدى للتعامل مع تهديدات الهجرة السرّية على الأمن الإنساني و أمن الدولة، رابعا: وأخيرا الترقية كإستراتيجية مبنية على مقاربة حقوقية حمائية لترقية حقوق الإنسان وأخرى مقاربة تنمية مستديمة أساسها التّمكين لترقية التنمية الإنسانية وهذا بهدف ترقية الأمن الإنساني من أجل القضاء على حالات اللاأمن الإنساني المنشأة لأسباب الهجرة السرّية .

ولهذا نجيب على **السؤال الفرعي الثالث** بالقول بأنه: يمكن تبني منظور شامل كالأمن الإنساني لدراسة وإدارة الهجرة غير الشّرعية، وهذا ما يساهم في التخفيف والتحكم في هذه الظاهرة، طبعا مع مراعاة التوازن بين أمن الدولة و أمن الإنسان.

أمّا ما يمكننا قوله حول الفرضية الثالثة: إنّها صحيحة إلى حد مقبول، بحيث أنه: كلما كانت هناك ترقية للأمن الإنساني، في التّعامل مع الهجرة السرّية، كلما نقصت الأسباب و أو العوامل الدافعة و الجاذبة للهجرة السرّية و لكن ؛ إذا توافرت الإرادة السياسية الّتي توفر الإمكانيات و القدرات المادية و المؤسساتية الّتي تكفل آليتي الحماية و التّمكين.

خاتمة :

تعد ظاهرة الهجرة السرية –غير الشرعية– من الظواهر عبر الوطنية ذات الطبيعة المعقدة فلقد تناولتها بالدراسة مختلف المجالات العلمية : كالمجال الأمني و القانوني و الإقتصادي و الإجتماعية و النفسية ...إلخ ، أما مجال دراساتنا هو ضمن مجال دراسة الأمن الإنساني ،و الدراسات عبر تخصصية في حقوق الإنسان ؛ و لذلك حاولنا من خلال موضوعنا : **"الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني" ، الإجابة على الإشكالية التالية : هل تبني منظور الأمن الإنساني سيساعد على فهم أسباب الهجرة السرية و آثارها على مستويات الأمن الإنساني ، و يساعد فواعله على بناء إستراتيجيات للتعامل مع الهجرة السرية ؟**

وهذا ما أدى بنا إلى **التوصل النتائج إلى النهائية التالية:**

- هناك ضرورة بناء نظام قانوني للتعامل مع الهجرة السرّية –على المستويين الوطني و الدولي– أساسه مقاربة حقوق الإنسان ؛ أين تحترم فيه الدول حقوق الإنسان للمهاجر غير الشرعي على الحدود و في مراكز الإحتجاز أثناء عمليات الترحيل و الطرد ، وهذا من خلال توفير الآليات القانونية و الإجرائية الوطنية و الدولية الكفيلة بحماية حقوق المهاجر غير الشرعي دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، وعلى الدول أن تراعي أيضا في تعاملها مع الظاهرة حماية حقوق الفئات الضعيفة من المهاجرين غير الشرعيين مثل : حماية الأمن الإنساني للنساء المهاجرات بطريقة غير شرعية والأمن الإنساني للأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية.
- للفهم المدقق لأسباب الهجرة السرّية يجب إعتماد نظرة عبر تخصصية التي يمتاز بها الأمن الإنساني بحيث يمكن إستخدام مؤشرات الأمن الإنساني و اللاأمن الإنساني للتوصل إلى الآتي : أن الهجرة غير الشرعية هي نتاج الحركيات المنتجة لأسباب اللاأمن الإنساني، بحيث تزيد حدة الأسباب الدافعة للهجرة غير الشرعية إذا يصبح بذلك الأفراد لا يملكون أبدا أو يملكون و لكن بشكل غير كاف الوسائل و الإستراتيجيات و الخيارات السلوكية أو المساعدة و المعاونة في مواجهة هذه التهديدات للحياة و البقاء على قيد الحياة ؛ فهي بمثابة وضعية هشة أو أكثر هشاشة و تشبه الأزمة الإنسانية ، فالأفراد طبعا يسعون و ينجذبون نحو المستويات المقبولة و الجيدة للأمن الإنساني حفاظا على حياتهم و بقاؤهم و بحثا عن كرامتهم.
- تؤثر الهجرة السرّية على الأمن الإنساني للأفراد سواءا كانوا مهاجرين غير شرعيين أو مواطنين و لذلك على الدول أن تقدم المزيد من الضمانات التي تحترم بها حقوق هذه الفئة أثناء الإعتراض البحري و الإحتجاز الإداري و الإعتقال ، و ما يحمي أمنهم الإنساني مع مراعاة خصوصيات الفئات الهشة من المهاجرين غير الشرعيين ، أما بالنسبة للأمن الإنساني للمواطنين فهي تؤثر في مختلف أبعاده مثل : الأمن الصحي و الأمن الشخصي و الأمن الإقتصادي ، كما أن لها آثارا على المجتمعات تظهر في آثارها على الأمن الثقافي و تطرح إشكاليتي الإعتراف و

المشاركة و حتى التنوع الثقافي و الثقافة القومية ، و هذا ما يمتد فيما بعد على الأمن المجتمعي في هويته الوطنية و تركيبته عدديا و إثنيا و عرقيا ، كما أن للهجرة غير الشرعية أيضا أثار على الأمن السياسي و المواطنة بعد تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين و إدماجهم و إكتسابهم للجنسية و الحقوق اللصيقة بها ، كما أنّ لها أيضا آثارا متنوعة على الدول المنشأ و العبور و المقصد منها : الأمنية و القانونية والإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، تظهر جليا عندما تؤثر على الأمن الوطني و الأمن الإقليمي عند إرتباطها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية و الإرهاب ، فهذا ما يدفع الدول إلى تشديد مقاربتها الأمنية القانونية في التعامل معها مراعاة لأمنها الوطني و المصلحة الوطنية على حساب إحترام حقوق الإنسان.

- يمكننا القول بأن الهجرة غير الشرعية تتحكم فيها مجموعة من المتغيرات هي: التنمية و حقوق الإنسان و الأمن سواءا كان الأمن الوطني أو الأمن الإنساني ، و هذا وجودا و إنعداما ، كما أن للدولة كأحد فواعل الأمن الإنساني مسؤولية في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشرعيين عن طريق القوانين و الآليات المؤسساتية و الإجرائية ، و كذا إفساح الفرص للهجرة القانونية ، مع بناء القدرات الوطنية ،و إعادة النظر في قوانينها الوطنية حول مدى إتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى مسؤوليتها فيما يتعلق بالتنمية الإنسانية المستدامة ، من أجل خلق الظروف الضامنة للحياة الكريمة للأفراد ولبقائهم طبعا دون إهمال دور فواعل الأمن الإنساني الأخرى : كالمنظمات الحكومية و المجتمع المدني و منظماته غير الحكومية ؛ و التي يرتكز دورها على حماية و ترقية الحقوق و الحريات الأساسية للمهاجرين غير الشرعيين و هذا من خلال مجموعة كبيرة من المهام كتقديم المساعدة القانونية للدول و تقييم سياساتها حول الهجرة و حثها على تطبيق المعايير الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان للمهاجرين و كرامتهم و السعي للحد من سلبيات الهجرة غير الشرعية ، و تفعيل التعاون بين الدول من أجل إدارة فعالة للهجرة غير الشرعية ، أما المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية فيمكن حصر نشاطاتها في خمس نقاط هي : **المراقبة و إصدار التقارير** لتحسين فهم قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المهاجرين السريين و **رفع مستوى الوعي** من خلال البحوث و التحليلات المعمقة من أجل إعلام صانعي السياسات بشكل أفضل بظروف عيش المهاجرين و الإقرار بضرورة حمايتهم ، أما **بناء القدرات** لتقوية عمل المنظمات غير الحكومية و الفاعلين الآخرين الذين يعملون على منع التمييز ضد المهاجرين بسبب وضعهم غير القانوني ، و كذا **الدفاع** عن المهاجرين السريين و تسوية أوضاعهم بشكل قانوني حتى تصبح قضاياهم محل نقاش أمام الجهات الرسمية و أخيرا ، **العمل على النطاق الدولي** لإعطاء الخبراء المحليين في الهجرة صوتا في النقاشات الدولية حول الهجرة و حقوق الإنسان .

- و يجب أن تراعي فواعل الأمن الإنساني و على كل المستويات (الوطنية و الجهوية و الدولية) الإستراتيجيات التالية في التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية : أولا إستراتيجية طويلة المدى المرتكزة على المنطق الإستباقي و التي هدفها منع الحركيات المنتجة لأسباب اللاأمن الإنساني ، عن طريق خلق الشروط الضامنة للحياة

الكريمة بموجب آليتي الحماية و التمكين ، وثانيا بإستراتيجية متوسطة المدى مرتكزة على المنطق الوقائي هدفه تجنب الأسباب و أو العوامل الدافعة و الجاذبة للهجرة غير الشرعية و الوقاية منها و معالجتها ، و ثالثا إستراتيجية قصيرة المدى مرتكزة على منطق الحماية و مقاربة حقوق الإنسان و إحترامها ؛ قبل ظهور الهجرة غير الشرعية وبشكل أساسي إحترام و حماية حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشرعيين ، رابعا وأخيرا إستراتيجية الترقية كآلية مستديمة تخدم الإستراتيجية الأولى الإستباقية ، و هذا بالتركيز على ترقية حقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشرعيين بصفة خاصة ، و كذلك ترقية التنمية الإنسانية المستدامة ، وهذا من خلال مقاربتين : حقوقية حمائية (آلية الحماية) و مقاربة تنموية مستديمة (آلية التمكين) و وفق منطق متكامل قائم على الأمننة و الأنسنة و الإستدامة و الرشادة في التعامل مع الهجرة غير الشرعية .

- إن الإستراتيجيات المتعلقة بالهجرة السرية يجب أن تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين و تراعي النقاط التالية: تدابير الرقابة وإنفاذ القانون، برامج الهجرة الشرعية والمنظمة، برامج العودة، و إستراتيجة لمكافحة تهريب المهاجرين و الإتجار بالبشر.

- وهناك ضرورة ملحة أيضا لوضع إستراتيجات خاصة بحماية حقوق الإنسان و ترقية الأمن الإنساني لكل من النساء و الأطفال بطريقة غير شرعية بالموازاة مع الإستراتيجيات العامة للتعامل مع الهجرة غير الشرعية .

- و إذا تنقلنا **للإجابة على الفرضيات و مدى صحتها** : نجد أن **الفرضية الأولي** يمكن القول بصحتها نسبيا ، بحيث أنه كلما زادت حدة الحركيات المتسببة في اللاأمن الإنساني، كلما زادت الأسباب و أو العوامل الدافعة للهجرة غير الشرعية لأنها تشكل نوعا من الضغوط على الجوهر الحيوي لحياة البشر و تهدد بقاؤهم ، مما قد يدفع الأفراد إلى البحث عن مستويات أحسن من الأمن تكفل بقاؤهم ولو كان ذلك خارج بلدانهم و بطريقة غير قانونية ؛ نظرا لتقيد الدولة لحركة الأشخاص و إقامتهم بها مراعاة لمصلحتها و أمنها.

- أما **الفرضية الثانية** فيمكن إعتبارها صحيحة نسبيا لأنّه كلما زادت حدة الأسباب الدافعة للهجرة غير الشرعية كلما أثر ذلك على مستويات الأمن الإنساني؛ و لأنّ الهجرة غير الشرعية تؤثر على الأمن الإنساني للأفراد سواءا كان الأمن الإنساني للمهاجرين غير الشرعيين أو الأمن الإنساني للمواطنين في الدول العبور أو المقصد ، و تمتد آثارها إلى المجتمعات فيما يتعلق بالأمن الثقافي و الأمن الإجتماعي و الأمن سياسي فيها ، و لها أيضا آثار على الدول المعنية من خلال تأثيرها على الأمن الوطني.

- أما **الفرضية الثالثة** هي صحيحة إلى حد مقبول ، بحيث أنه : كلما كانت هناك ترقية للأمن الإنساني ، في التعامل مع الهجرة غير الشرعية ، كلما نقصت أسباب اللاأمن الإنساني و الأسباب أو العوامل الدافعة و الجاذبة للهجرة السرية ، و لكن هذا إذا توفرت الإرادة لدى الفواعل في توفير الإمكانيات و بناء القدرات على كل المستويات : الوطنية و الجهوية و الدولية التي تكفل آليتي التمكين و الحماية.

- و **بهذا تكون إجابتنا على الإشكالية الرئيسية للموضوع** كالتالي : **إن تبني منظور الأمن الإنساني سيساعد على فهم أسباب الهجرة السرية و آثارها على مستويات الأمن الإنساني ، و يساعد فواعله على بناء إستراتيجيات للتعامل مع الهجرة السرية ، ضمن مقاربة وطنية و دولية شاملة و متوازنة مرتكزة على آليتي الحماية و التمكين من مقاربة حقوق الإنسان و مقاربة التنمية الإنسانية المستدامة.**

أما فيما يتعلق **بأفاق الدراسة المستقبلية** نرى أنها تتمحور بين النظري والتطبيقي في النقاط التالية:

- ضرورة البحث في صياغة إستراتيجيات (الإستباقية، الوقاية، الحماية، الترقية) وطنيا وإقليميا ودوليا للتعامل مع الحركيات المنتجة والجاذبة للهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، وحتى التعامل مع آثار الظاهرة على الأفراد والمجتمعات والدول، من قبل مراكز بحث متخصصة في الظاهرة؛ ونقلها من النظري إلى الجانب التطبيقي، على شكل مؤسسات ووسائل فعالة في التعامل معها ومن أجل تطوير قدرات الدول في معالجتها.
- والعمل على البحث في تفعيل وتطوير الآليات الوطنية والإقليمية والدولية –الحكومية وغير الحكومية– المتخصصة في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين.
- أمام ظاهرة تأنيث الهجرة السرية وتسرب الأطفال داخلها؛ هناك ضرورة صياغة إستراتيجيات من قبل فواعل الأمن الإنساني؛ خاصة بحماية وترقية حقوق الإنسان لهذه الفئات الهشة وطنيا و دوليا.
- ضرورة التنسيق والتعاون بين فواعل الأمن الإنساني في التعامل مع ظاهرة الهجرة السرية على المستويات وفي كل المجالات.
- السعي للبحث أكثر في علاقة الهجرة السرية بكل من: التنمية الإنسانية المستدامة، الأنسنة، الأمننة.
- وفق أي معايير يمكن أن نتكلم من خلالها عن الرشادة في سياسات إدارة الهجرة غير الشرعية؟ وعلى أي مستوى من المستويات؟ ومن من الفواعل يمكنه أن يساهم في بناء هذه الرشادة؟ وهل توازن الرشادة بين أمن الأفراد وأمن الدول؟

قائمة المراجع:

أولا – باللغة العربية:

1- المصادر:

1. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:" تقرير التنمية البشرية 1994 " برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بيروت ، 1994
2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:" تقرير التنمية البشرية 2004 : الحرية الثقافية في عالم متنوع" ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، نيويورك ، 2004
3. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: " تقرير التنمية البشرية 2009: التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية "، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مركز معلومات قراء الشرق الأوسط ، مصر ، 2009
4. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : "تقرير التنمية البشرية 2010 : الثروة الحقيقة للأمم : مسارات إلى التنمية البشرية "، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، نيويورك ، 2010
5. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:" تقرير التنمية الإنسانية 2011 : الإستدامة و الإنصاف مستقبل أفضل للجميع" ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، نيويورك ، 2011
6. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المكتب الإقليمي للدول العربية :" تقرير التنمية العربية للعام 2009: تحديات أمن الإنسان في الدول العربية" ، المكتب الإقليمي للدول العربية ، شركة كركي للنشر ،لبنان ، 2009
7. تقرير لجنة الأمن الإنساني، "أمن الإنسان الآن : حماية الناس و تمكينهم" ،لجنة الأمن الإنساني ، نيويورك، 2003
8. تقرير يوروميد للهجرة 2 ، "الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط و الإتحاد الأوروبي"
9. تقرير المجلس الوطني الاستشاري لحقوق الإنسان " تقرير خاص بتقصي الحقائق حول أحداث الهجرة غير القانونية،أحداث سبتة ومليلية خلال خريف2005"
10. تقرير لجنة بيانات الهجرة الدولية حول أبحاث وسياسات التنمية : "إحصائيات المهاجرين خمس خطوات للحصول على بيانات أفضل عن الهجرة" ، رئيسا اللجنة :باتريشيا إيه سانتو توماس، و لورانس إتش سامرز مدير المشروع :مايكل كليمينز ، مركز التنمية العالمية ، واشنطن ،مايو /أيار 2009
11. تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين خورخي بوستامانتي حول : المسألة تمتع المهاجرين بالحق في الصحة و الحق في السكن اللائق ، و المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة 14،تحت رقم :A/HRC/14/30 ، الصادر في 2010/04/16
12. تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ، خورخي بوستامانتي حول : ردود الدول الأعضاء على إستبيان بشأن " تأثير التشريعات و التدابير الإدارية في المهاجرين " ، المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة الرابعة ، تحت رقم : A/HRC/4/24 و الصادر في : 2007/02/14
13. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة حول : "حماية المهاجرين " في الدورة 66 تحت رقم A/66/253 ، و الصادر في : 2011/08/03
14. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق: بالأمن البشري ، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 64 ، تحت رقم :A/64/701 و الصادر في : 8 /2010/3
15. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة : "تغير المناخ و تداعياته المحتملة على الأمن" ، في الدورة 64 تحت رقم :A/64/350 والصادر في : 2009/09/11

16. تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، المحال للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 65 تحت رقم: A/65/222 ، والصادر في 2010/08/03 :

17. تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان للمهاجرين، المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة 20 ، تحت رقم A/HRC/20/24 ، والصادر في 2012/04/02

18. تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة 7،تحت رقم : A/HRC/7/12 ، و الصادر في 2008/02/27 :

19. تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "حقوق الإنسان للمهاجرين" المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 65 ، تحت رقم:A/65/222 و الصادر في 2010/08/03

20. تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين خورخي بوستامانتي حول : "المسألة تمتع المهاجرين بالحق في الصحة و الحق في السكن اللائق"،و المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة 14، تحت رقم :A/HRC/14/30 الصادر في 2010/04/16

21. تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ، المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة 7 ، تحت رقم : A/HRC/7/12 ، و الصادر في : 2008/02/27

22. تقرير الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي ، المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة 16تحت رقم :A/HRC/16/47 و الصادر في : 2011/01/19

23. تقرير الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي ، المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة 13، تحت رقم: A/HRC/13/30 و الصادر في 2010/01/18:

24. تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان ، المقدم للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة ، تحت رقم : E/2010/89 و الصادر في 1 /2010/6

25. تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن الدورة 13 ، والمقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت رقم : E/2011/33 ، من 21 إلى 25 مارس 2011

26. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق : "بحماية المهاجرين" في الدورة 64، تحت رقم : A/RES/64/166 و الصادر في : 2010/03/19

27. قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة حول: "حماية المهاجرين" في الدورة 67 تحت رقم: A/RES/67/172 والصادر ب : 2013/04/03

28. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تبنى نتائج مؤتمر القمة العالمية 2005 ، في الدورة 60 ، تحت رقم :A/RES/60/1 و الصادر في : 2005/10/25

29. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق "بحماية المهاجرين" في الدورة 64 تحت رقم : A/RES/64/166 و الصادر في : 2010/03/19

30. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق : "الهجرة الدولية والتنمية" في الدورة 65 ، تحت رقم: A/RES/65/170 و الصادرة في 2011/03/17

31. قرار مجلس حقوق الإنسان حول : "حقوق الإنسان للمهاجرين" ،في الدورة 20 تحت رقم : A/HRC/RES/20/3 ، و الصادر في 2012/07/16:

32. رسالة موجهة للأمين العام للأمم المتحدة من الممثلين الدائمين للمكسيك و اليابان و المتضمنة:" تقرير المتعلق بحلقة العمل المعنية بالأمن الإنساني تحت الرعاية المشتركة لحكومتي المكسيك و اليابان"9 ،10 فيفري 2006 ، تحت رقم : A/60/739

33. رسالة مؤرخة في 2012/03/07 موجهة للأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة : تتضمن "تقرير الاجتماع الخامس للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية بجنين 2011" ، تحت رقم : A/67/73 ، صادرة في : 2012/03/15

34. "تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية و التمييز العنصري و كره الأجانب و ما يتصل بذلك 2001" ، A/CONF.189/12
35. مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العامة ، الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال ،في الدورة 64 تحت رقم : A/64/290و الصادرة في : 2009/08/12
36. مذكرة رئيسة الجمعية العامة في "إطار الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية" ، في الدورة 61 تحت رقم : A/61/515 و الصادرة بتاريخ :2006/10/13
37. بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول : "الأزمة الغذائية العالمية" ،في الدورة 40 للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، تحت رقم : E/C.12/2008/1 ، و الصادر في : 2008/05/20

2 - الكتب:

1. أبي خليل رودريك إيليا ، **العقوبات الإقتصادية الدولية بين الفعالية و حقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009.
2. البستاني باسل : **جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة منابع التكوين و موانع التمكين** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، يونيو 2009
3. الظاهر نعيم إبراهيم : **إدارة العولمة و أنواعها** ، الطبعة الأولى ، أربد – الأردن ، عالم الكتاب الحديث ،2010
4. العايد حسين عبد الله : **إنعكاسات العولمة على السيادة الوطنية** ، ط1 ، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع ، 2009 ، الأردن
5. العبيدي بشرى سلمان حسين : **الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل** ، الطبعة الأولى ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2010
6. أمين خديجة عرفة محمد : **الأمن الإنساني المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 2009
7. أمين كامران أحمد محمد : **السياسة الدولية في ضوء فلسفة الحضارة –دراسة تحليلية نقدية–** ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان ، دار المعرفة ، 2009
8. تونسي بن عامر : **قانون المجتمع الدولي المعاصر** ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003 ، الجزائر
9. بن عيسى محسن بن العجمي ، **الأمن و التنمية** ، الطبعة الأولى ، الرياض (السعودية) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2011
10. جندلي عبد الناصر : **تقنيات و مناهج البحث في العلوم السياسية و الإجتماعية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر .
11. حمود محمد الحاج : **القانون الدولي للبحار** ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008
12. دليو فضيل ، علي غربي، الهاشمي مقراني: **الهجرة والعنصرية في الصحافة الأوروبية**، مخبر علم اجتماع الاتصال،جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2003
13. سعد الله عمر: **معجم في القانون الدولي المعاصر** ، الطبعة الثانية مزيدة و منقحة ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،2004
14. سعدي محمد : **مستقبل العلاقات الدولية من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة و ثقافة السلام** ،الطبعة الأولى ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2006
15. علوان محمد يوسف ، محمد خليل الموسى: **القانون الدولي لحقوق الإنسان -الحقوق المحمية–** الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
16. غريفيثس مارتن ، تيري أوكالاهان : **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية** ، الإمارت العربية المتحدة ، ترجمة مركز الخليج للأبحاث ، 2002
17. غنيم عثمان محمد غنيم ، ماجدة أبو زنط ، **التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها** ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010.
18. نور عثمان الحسن محمد وياسين عوض الكريم مبارك: **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2008

3 - المعاجم و الموسوعات:

1. آبادي مجد الدين بن يعقوب الفيروز ، القاموس المحيط ، ط 08 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ،2005.
2. أبو الفضل جمال الدين ، ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد السادس ، القاهرة ، دار المعارف ،د.س.ن
3. المنجد في اللغة و الأعلام ، الطبعة 37 طبعة منقحة ، دار المشرق ، بيروت ،1998

4 - المقالات والمداخلات والمحاضرات:

1. بن مشري عبد الحليم ، **ماهية الهجرة غير الشرعية ، مجلة المفكر مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق و العلوم السياسية** ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع ،نوفمبر 2011.
2. برقوق أمحند: **محاضرات في النظريات الأمنية**، ألقيت على طلبة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سطيف2 ، الموسم الجامعي 2009/2008
3. السراني عبد الله سعود: **العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة الاتجار بالبشر**، مقال منشور في: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ط1، الرياض، 2010.
4. حروري سهام: **الهجرة وسياسة الجوار الأوروبي، مجلة الفكر مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق و العلوم السياسية** ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس، مارس 2009.
5. السراني عبد الله سعود : **العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر و الإتجار بهم** ، مقال منشور في : مكافحة الهجرة غير المشروعة ، مركز الدراسات و البحوث ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2010
6. عبد النور ناجي: **الأبعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي**، مقال منشور في مداخلات الملتقى الدولي، الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، يومي 29 و30 أفريل 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة.
7. سلام أحمد رشاد: **الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة**، مقال منشور في: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2010.
8. الأصفر أحمد عبد العزيز: **الهجرة غير المشروعة الانتشار والأسباب والأساليب المتبعة**، منشور في: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، السعودية، 2010.
9. العدوي محمد أحمد علي ، **الأمن الإنساني و منظومة حقوق الإنسان دراسة في المفاهيم ... و العالقات المتبادلة** ، مقال منشور في : أحمد مجدي حجازي : المواطنة و حقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية الراهنة ، الدار المصرية السعودية للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، 2010 .
10. دخان نور الدين : **الأمن الإنساني دراسة في المفهوم** ، مقال منشور في : **دراسات إستراتيجية مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن : مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات و الخدمات العلمية** ، العدد 9 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، ديسمبر2009 .
11. علاق جميلة ، ويفي خيرة : **مفهوم الأمن بين الطرح التقليدي و الطروحات النقدية الجديدة** ، مقالة منشورة في : مداخلات الملتقى الدولي : الجزائر و الأمن في المتوسط واقع و آفاق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، يومي 29 و30 أفريل 2008
12. حمدوش رياض ، **تطور مفهوم الأمن و الدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية** ، مقالة منشورة في : مداخلات الملتقى الدولي : الجزائر و الأمن في المتوسط واقع و آفاق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، يومي 29 و30 أفريل 2008

13. ليتيم نادية و ليتيم فتيحة : **البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا** ، **مجلة السياسة الدولية** ، مطابع الأهرام التجارية القاهرة ، المجلد 46 ،العدد 183 يناير 2011 ،

14. أدييوجو أديراني ، **الإرتباط بين الهجرة الداخلية و الدولية : الوضع الإفريقي** ، ترجمة بهجت عبد الفتاح ، **المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية** ، اليونسكو ، عدد 157 ، 1998 .

15. بوكسر باربارا ترجمة جعفر جميل أبو ناصر : **توفير الأمن الإنساني الأساسي** ، **المجلة الثقافة العالمية** ، عدد 121 ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، 2003

16. ثروت فهمي جورج: **تحديات الوجود اللاتيني في الولايات المتحدة** ، مقال منشور في:**مجلة السياسة الدولية**، المجلد 41 ، العدد 165 يوليو 2006

17. فرانسيس فوكوياما : **الهوية والهجرة و الديمقراطية** ، مقتطفات مقال منشور في ، **مجلة السياسة الدولية** ، المجلد 41 ، العدد 165 يوليو 2006

18. الصديقي سعيد : **الهجرة العالمية و حقوق المواطنة** ، مقال منشور في : **مجلة السياسة الدولية** ، مطابع الأهرام التجارية القاهرة ،العدد 168 ، أفريل 2007

19. مباركية منير : **نحو سياسة عامة جزائرية فعالة –في مجال الهجرة** ، مقال منشور في : **المجلة الجزائرية للسياسات العامة** ، جامعة الجزائر 3 ، مخبر دراسات و تحليل السياسات العامة في الجزائر ، العدد 1 ، سبتمبر 2011

20. طالبي حليمة : **السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية (قانون العقوبات 2009/02/25)**، مداخلة بالملتقى الوطني بورقلة في 2010/04/22

28 . مصباح عامر : **الهجرة غير الشرعية : إطار نظري للتحليل** ، منشور في : **مجلة الفكر و المجتمع فصلية محكمة** ، تصدر عن : طاكسيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع ، العدد 3 ، جانفي 2010

30 . العوضي بدرية عبد الله: **دور القانون في حماية الأمن الإنساني –دراسة مقارنة** ، ورقة منشورة في : أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الوطن العربي 2005/03/14.15 ب : عمان الأردن ، UNESCO ، 2008

31 . الشرجبي عبد الحكيم : **الفقر– التحدي الرئيسي للأمن الإنساني دراسة حالة المجتمع اليمني** ، ورقة منشورة في : أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الوطن العربي 2005/03/14.15 ب : عمان الأردن ، UNESCO ، 2008

32 . بلغالي محمد : **الحكم الراشد والتنمية المستدامة ، دراسة اصطلاحية تحليلية حالة الجزائر** ، مقال منشور في **دورية دراسات إستراتيجية** ، العدد **14** مارس **2011**

35 . زقاع عادل : **المعضلة الأمنية المجتمعية ، خطاب الأمننة وصناعة السياسة العامة** ، مقال منشور في : **المجلة الجزائية للسياسات العامة** ، جامعة الجزائر ، العدد 1 ،2011

36. ساسي جمال : **مصادر التهديد الجديدة للأمن في المتوسط** ، مقال منشور في مداخلات الملتقى الدولي، الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، يومي 29 و30 أفريل 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة.

37 . عياد محمد سمير : **الهجرة في مجال الأورومتوسطي– العوامل و السياسات–** ، مقال منشور في مداخلات الملتقى الدولي، الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، يومي 29 و30 أفريل 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة.

39 . مسعود أماني: **التمكين ، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية** ، السنة الثانية ، العدد 22 أكتوبر 2006

40 . الدهيمي الأخضر عمر الدهيمي : **دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر** ، بحث مقدم في : الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة ، يوم 2010/04/08 ، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية

41 . اليونسكو : **الأطر الأخلاقية و المعيارية و التربوية لتدعيم الأمن البشري في الدول العربية** ، 2005 ،

44 . الجامعة العربية : الأمانة العامة ، إدارة الشؤون القانونية ، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ، **الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر**

45 . الإتحاد الإفريقي : **عناصر لموقف أفريقي موحد بشأن الهجرة والتنمية** ، *اجتماع خبراء الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي حول الهجرة والتنمية* ، 3-5 إبريل – 2006 الجزائر العاصمة، الجزائر .

5 - الإعلانات و الإتفاقيات و القوانين:

الإعلانات والإتفاقيات:

1. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
2. العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية
3. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
4. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
5. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
6. الميثاق العربي لحقوق الإنسان
7. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
8. اتفاقية حقوق الطفل
9. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر
10. برتوكول منع وقمع الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال
11. الإعلان العالمي الخاص بإستئصال الجوع و سوء التغذية
12. إعلان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية و التمييز العنصري ،و كره الأجانب و ما يتصل بذلك بدوربن بجنوب إفريقيا 2001
13. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،
14. الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
15. الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب
16. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام
17. إعلان طهران الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان1968
18. الإعلان حول التقدم والإنماء الاجتماعي
19. الإتفاقية رقم : 97

القوانين:

1. القانون 01/09/ المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 2009/02/25
2. القانون رقم: 11/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر العدد 36، الصادر في 02 يوليو 2008، ص. ص 07-10

6 – الإنترنيت:

1. المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية : **الندوة العلمية حول الهجرة غير المشروعة** ب بيروت يومي : 04و2011/07/05 ،ص 6 consulte le :10/12/2012.http://carjj.org/%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A9/1102
2. أنظر موقع الجامعة العربية : http://www.lasportal.org/
3. حافظ فاطمة : **مفهوم التمكين ومجالاته التداولية** ، انظر الموقع : www.onislam.net/arabic/madarik/concepts/131945-empowerment.html consulte le 12/10/2012.
4. شبكة معلومات حقوق الطفل : **دليل المقاربة الحقوقية المقاربة من منظور حقوق الإنسان** ، انظر الموقع التالي : www.crin.org/docs/the-guide-arabic.doc ,Consulte le 12/01/2013
5. إمام جدة : **سياسات التنمية البشرية كمدخل لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في المجتمع المصري** ، ورقة منشورة في : مجلة جامعة دمشق ، المجلد 24 ، العدد الأول ،و الثاني ، 2008 ،ص429 . أنظر الموقع : http://www.reefnet.gov.sy/booksproject/jame3a/2adab/1208/17migration.pdf

consulte le : 10/12/2012.

6. منظمة الصحة العالمية ، **الهجرة الدولية الصحة و حقوق الإنسان** ، أنظر الموقع :

www.emro.who.int/dsaf/dsa654.pdf 06/04/2012.

7. سميرة (دون لقب): **مجلس الأمة يحذر من تحويل مراكز الإنتظار إلى إيواء دائم للأجانب** مقال صحفي منشور في : جريدة صوت الأحرار يوم 2008/05/28 ، أنظر الموقع :http://www.djazairess.com/alahrar/1130

8. زقاع عادل : **إعادة صياغة مفهوم الأمن –برنامج البحث في الأمن المجتمعي** ، أنظر الموقع: http://politics-ar.com/ar/files/06.pdf consulte le 01/07/2012

9. بودينار سمير ، **تأثيرات الهجرة غير القانونية من أفريقيا على دول العبور (دراسة حالة المغرب العربي)** : رؤية مقاربة ، ورقة مقدمة لندوة : الهجرة العربية الأفريقية إلى الخارج مشكلات و حلول ، من تنظيم الجامعة العربية 17،18 نوفمبر 2008 ،ص6 . أنظر الموقع : http://www.arabexpatriates.org/upfiles/paper7A.pdf Consulte le : 23/01/2011
10. برقوق أحمند : **الأمن الإنساني :مقاربة إيتمو– معرفية** ، ص6 ، أنظر الموقع :

http://berkouk-mhand.yolasite.com/research.php

11. الزواوي بغورة : إشكالية المنهج في العلوم الإنسانية المنهج البنيوي مثالا ، أنظر الموقع : http://www.umc.edu.dz/facshs/images/e.pdf consulte le: 12/10/2012

ثانيا – باللغة الأجنبية:

1 - المصادر:

1. *Résolution 54/166, protection des migrants , 2000. voir également la déclaration du millénaire , A/RES/55/2, V , ainsi que la résolution 59/194 sur la protection des migrants adoptée en décembre 2004*
2. *Organisation International de Migration : Etat de La Migration dans Le Monde 2010 L'avenir des Migrations : Renforcer Les Capacités Face aux Changements*
3. *Organisation International de Migration: Etat de La Migrations Dans Le Monde 2011*
4. *OCED : Tendances Des Migration Internationales , Système D'observation Permanente Des Migrations , Rapport Annuel , édition , 1999*
5. *OIM : Etat de La Migration dans Le Monde 2010 : l'avenir de la migrations : renforce les capacités face aux changements.*
6. *CMMI : Les Migration dans un Monde Interconnecté : Nouvelle Perspective d'action , octobre 2005,p 25 disponible sur : http://www.abhatoo.net.ma/index.php/fre/content/download/12157/202725/file/migration-2.pdf ,consulte le 30/03/2011.*

2 - الكتب :

1. *Albert Mathias , David Jacobson, Yosef Lapid (eds),: **Identities, Borders, Orders Rethinking International Relations Theory**, Volume 18, University of Minnesota Press, Minneapolis, London, 2001.*
2. *Alexander Betts, : **Global Migration Governance** (Editor), Hedley Bull Research Fellow in International Relations , University of Oxford and Visiting Fellow Stanford University , Print publication date: 2011, Published to Oxford Scholars hip Online: January 2011.*
3. *Atak Idil : **L'européanisation De La Lutte Contre La Migration Irrégulière et Les Droits Humains , Une Etude des Politiques de Renvois Forcés en France , Au Royaume –Uni et en Turquie** , éditions Bruylant ,Belgique, 2011.*
4. *Alice Yotopoulous-Marangopoulos , **Droit de L'homme et Politique Anticriminelle** , Bruylant , Athens , 2007*
5. *Battistella Dario : **Théories des Relations International**, 3 édition , Paris ,Press des Sciences Po, 2009*
6. *Bougusz Barbara , Ryszard Cholewinski , Adam Cygan and Ericka Szyszczak (eds) : **Irregular Migration and Human Rights : Theoretical, European and International Perspectives** , Martinus Nijhoff Publishers , Leiden Boston , 2004*
7. *Buck Trevor and others : **International Child Law** , Second edition ,USA and Canada , Routledge, 2011.*
8. *Buzan Barry , Lene Hansen : **The Evolution of International Security Studies** , Cambridge University press, first published , USA , 2009.*
9. *Buzan Barry et al ., **Security : A framework for Analysis** , CO , USA Lynne Rienner Publishers , 1998.*
10. *CALOZ-TSCHOPP Marie-Claire et Pierre Dasen , **Mondialisation, migration et droits de l'homme : un nouveau paradigme pour la citoyenneté** , volume 1 , Bruylant , 2007.*
11. *Chandler David and Nik Hynek : **Critical Perspectives on Human security , rethinking emanicipation and power in international relations** , First published , Routledge, USA and CANADA , 2011.*
12. *Chetail Vincent: **Mondialisation , Migration et Droit de L'homme : Le Droit International en Question** , Volume 2 , Bruylant , Bruxelles, 2007*

13. *Decaux Emmanuel,* ***Le Pacte International Relative aux Droits Civils et Politique****, Economica, France, 2011.*
14. *Delas Olivier et Christian Debock :* ***Le Bien Commun Comme Réponse Politique de La Mondialisation*** *, Bruylant , Bruxelles, 2003.*
15. *Djajić Slobodan :****International Migration Trends, Policies and Economic Impact*** *, First published , Routledge , USA and Canada , 2001.*
16. *DORMOY Daniel et Habib SALIM :* ***Réfugiés , Immigration Clandestine et Centre de Rétention des Immigrés Clandestins en Droit International*** *, Éditions Bruylant , Belgique , 2008.*
17. *Edwards Alice , Carla Ferstman :* ***Human Security And Non-Citizens : Law , Policy and International Affairs*** *, First Published , UK , Cambridge University Press , 2010.*
18. *Faure Justine , Yannick PROST :* ***Relations Internationales , Histoire Questions Régionales , Grandes Enjeux*** *, Ellipeses éditions , Paris , France , 2008.*
19. *Fekete Liz :* ***A Suitable Enemy Racism ,Migration and Islamophobia in Europe*** *, First published , PLOUTO PRESS, 2009.*
20. *Feller Erika, Volker Turk et frances Nicholsen* ***: La Protection des Refugiés en Droit International,*** *UNHCR, Edition larcier, Bruxelles, Belgique, 2008.*
21. *Friedman Jonathan & Shalina Randeria :* ***Worlds on the Move: Globalization, Migration, and Cultural Security*** *, LONDON , NEW YORK , I.B. Tauris , 2004.*
22. *Geiger Martine and Antonio Pécoud :* ***The Politics of International Migration Management****, first published , England , PALGRAVE MACMILLAN , 2010.*
23. *Glasisus Marles and Mary Kakdor :* ***A Human Security Doctrine for Europe*** *, First published , Routledge , 2006.*
24. *Guild Elspeth and Joanne van Selm :* ***International Migration and Security****, First published , Routledge , USA and Canada , 2005.*
25. *Hennebel Ludovic :* ***La Jurisprudence du Comité des Droit de L'homme des Nations Unies , Le Pacte International Relatif aux Droits Civiles et Politiques et Son Mécanisme de Protection Individuelle****, Bruylant, 2007.*
26. *Jonsson Anna :* ***Human Trafficking and Human Security****, , First published , Routledge, London and new York, 2009.*
27. *Marchesin Philippe :* ***Introduction aux Relations Internationales*** *, éditions Karthala, Paris , 2008.*
28. *Musette Mohamed Saïd :* ***Les Magrébins dans La Migration International*** *, volume 2 , CREAD ALGER , 2006.*
29. *NOHA MOKHTAR FAHMY ABDEL GAWAD ASHARY :* ***Lack of Human Security: A Cause of Irregular Migration , The Case of Egypt*** *, THE AMERICAN UNIVERSITY IN CAIRO, DECEMBER/2008.*
30. *Nef Jorge :* ***Human Security and Mutual Vulnerability The Global Political Economy of Development and Underdevelopment*** *, Second Edition , Canada , International Development Research Centre ,1999.*
31. *Okubo Shiro and Louise Shelley :* ***Human Security , Transnational Crime and Human Trafficking Asian and Western Perspectives*** *, First Published ,USA and Canada , Routledge , 2011.*
32. *Papadopoulou-Koukoula Aspasia:* ***Transit Migration ,The Missing Link Between Emigration and Settlement ,****first published , Polgrave Macmillan, New York , 2008.*
33. *Pierik Roland and Wouter Werner :* ***Cosmopolitanism In Context : Perspectives from International Law and Political Theory,*** *first published , Cambridge university press , 2010.*
34. *Renoux Thierry :* ***Protection des Libertés st Droits Fondamentaux****, direction de*

l'information légal et administrative , 2011.

35. *Rex John :* ***Ethnicité et Citoyenneté La Sociologie des Sociétés Muliticulturelles*** *, Paris , L'Harmattan , 2006.*
36. *Roche Jean Jacques ,* ***Théories des Relations Internationales*** *, Paris , Montchrestien , éditions 2008.*
37. *Santos Boaventura de Sousa , traduction de : Nathalie lajoie :* ***Vers un Nouveau Sens Commun Juridique*** *, série sociologie 39 . L.G.D.J,2009.*
38. *T. Graham David and Nana K. Poku :* ***Migration Globalisation and Human Security*** *, First published , Routledge, London and new York, 2000.*
39. *Tadjbakhsh Shahrbanou and Anuradha M. Chenoy :* ***Human Security Concepts and Implications*** *, first published, LONDON And NEW YORK , Routledge ,2004.*
40. *Truong Thanh-Dam , Des Gasper :* ***Transnational Migration and Human Security The Migration-Development-Security Nexus*** *, London , Springer , 2011.*
41. *ul haq Mahbub:* ***Reflections on Human Development*** *, New York , Oxford University Prers,1995.*
42. *UNESCO :* ***La Sécurité Humaine : Approches et Defis*** *,STEDI MEDIA , PARIS , 2009.*
43. *Vandendriessche Xavier ,****Le Droit des Étrangers*** *, 3 Édition , Dalloz ,Paris , 2005*
44. *Van Naerssen Ton , Ernst Spaan and Aamelies Zoomers:* ***Global Migration and Development*** *, first published , New York Routledge , 2008.*
45. *YOTOPOULOS :* ***L'état Actuel des Droit de L'homme dans Le Monde Défis et Perspective*** *, édition A.PEDONE , PARIS , France , 2006.*

3 - المعاجم:

1. *Madeline Granvity:* ***Lexiques des Sciences Sociales****, 8 édition, 2004*

4 - المجلات :

1. *Bonn International Centre Conversion , Brief 36 , The Security – Migration Nexus Challenges and Opportunities of African Migration to EU Countries,*
2. *Cooperation Conflit vol , 32 , n° : 3, 1997*
3. *Human Security Journal, Human Trafficking, Volume 6, Spring 2008*
4. *Journal of Human Security Studies , Vol.1, Winter 2012*
5. *Revue de la Sécurité humaine , Volume 4 , Summer 2007.*
6. *Revue Trimestrielle des droit de l'homme , N : 59 , 2004*
7. *Revue Trimestrielle des Droit de l'homme , N : 74 , 2008*
8. *Revue Trimestrielle des Droit de l'homme , N : 82 , 2010*
9. *Revue Trimestrielle des droit de l'homme, N : 84 , 2010*
10. *Revue Trimestrielle des Droit de l'homme , N : 89 , 2012*
11. *Thème Canadiens :l'immigration et les intersections de la diversité , Printemps 2005 ,CANADA*

5 - الإنترنيت :

1. *Aquilina Mawadza* , ***The Nexus Between Migration and Human Security ,Zimbabwean Migration in South Africa*** , *Institute for Security Studies , May 2008 , P. 1 disponible sur :*
2. http://mercury.ethz.ch/serviceengine/Files/ISN/98947/ipublicationdocument_singledocument/9af24645-5dbd-4a38-a47f-7f57a7e3fce1/en/PAPER162.pdf consulte le : 04/09/2013
3. *Sofiane Bouhdiba :* ***les ONG et les organisations internationales face au retour force des migrations clandestins Maghrébin****, université de Tunisie, (en ligne), disponible sur :* http://www.uclouvain.be/cps/ucl/doc/demo/documents/Bouhdiba.pdf *consulte le : 06/03/2011*
4. *Idil Atak****: document de réflexion sur le migration irrégulière****, Aout 2010 (en ligne) disponible sur:* http://oppenheimr.mcgill.ca/IMG/pdf/document-de-reflexion-sur-la_migration-irrigulière-CJF.pdf *consulte le: 27-03-2011.*
5. *IOM:* ***Irregular migration from West Africa to the Maghreb and the European union: An Overview of recent trends****, migration research Series N°: 32, 2008, p 13 disponible sur:* http://www.iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shered/mainsite/published_docs/serial_publication/MRS-32_EN.pdf. *consulte le: 26-02-2010.*
6. *Rapport de La Commission mondiale sur* ***les migrations internationales ,Les migrations dans un monde interconnecté : nouvelles perspectives d'action*** *, octobre 2005 , p35 .disponible sur :* http://www.gcim.org/mm/File/French.pdf *consulte le:31/02/2011.*
7. *OIM :* ***Etat de la migration dans le monde 2010, l'avenir des migrations: Renforcer les capacités face aux changements****, 2010*
8. *Rapport disponible sur internet in :* http://assembly.coe.int/documents/workingdocs02/Fdoc9522.hatm
9. *GFMD :* ***session de table ronde 2.2 : Gérer la migration et minimiser les impacts négatifs de la migration irrégulière, Manilles, philippines****, 30 Oct 2008*
10. *Flavio Di Giacomo:* ***les premiers migrants de Libye arrivent sur l'île italienne de Linosa*** *, disponible sur le site :* : http://www.iom.int/jahia/jahia/media/press-briefing-notes/pbnAF/cache/offonce/lng/fr?entryId=29409 *Consulte le : 30/03/2011*
11. *Mehdi Lahlou:* ***le Maghreb dans son environnement régional et international, un schéma migratoire reconfigure, dans les fauts et dans l'approche politique****; IFRI, programme migrations, identités, citoyenneté, janvier 2011, p 9.10, disponible sur:* http://www.ifri.org/downloads/noteocpmlahlou.pdf *consulte le: 13/09/2013*
12. *Hein de hass* ***: migrations irrégulière d'Afrique occidentale en afrique de nord et en Union European : une vue d'ensemble des tendances générales****, pour OIM international Migration institue Oxford, 2008, p 13 , disponible sur :* http://www.heindehass.com/publications/MRS-32_fr-pdf *consulte le : 27-03-2011.*
13. http://gihr-ar.org/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=186:-4&catid=67:2010-06-25-17-46-38&Itemid=89
14. *Contribution by the Committee on Migrant Workers to the General Assembly's High Level Dialogue Migration and Development (A/61/120 ,para. 15),* http://www.ohchr.org/english/bodies/cmw/docs/HLMigration/A.61.120E.PDF

15. *Rapport de la commission indépendante sur 'intervention et la souveraineté des États.* ***La responsabilité de protéger.*** *»CRDI ;2001 page 120*
Consulte le site : www.idrc.ca/books/980and981/02-portec.htm

16. *Fonds des Nations Unies pour La sécurité humaine :* ***La Sécurité Humaine en Theorie et en Pratique, Application du Concept de Sécurité Humaine et Fonds des Nations Unies pour la Sécurité Humaine,*** *Unité sur la Sécurité Humaine Bureau de la Coordination des Affaires Humanitaires Nations Unies, 2009, page 07 consulte le site :*http://ochaonline.un.org/OchalinkClick.aspx?link=ocha&docId=1117680

17. *Web site :* http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=13024 *consulte le : 20/05/2010*

18. *Barbara Delcourt :* ***Théorie de la sécurité*** *, année académique 2006/2007 , P 7.7.8 (en linge)* http://www.ulb.ac.be/students/bespo/documents/Cours/THEORIES_DE_LA%20SECURITE_pdf.pdf *consulte le : 31/11/2011*

19. *Sascha Werthes , Corinne Heaven ,Sven Vollnhals :* ***Assessing Human Insecurity Worldwide ? The way to A Human (In)Security Index*** *(en linge), Institute for Development and Peace and University of Duisburg-Essen , (INEF-Report 102/2011),p16 ,*
disponible sur : http://inef.uni-due.de/cms/files/report102.pdf consulte le 10/01/2012

20. *Mehdi Lehlou :* ***Les migrations Africains Subsahariens entre Maghreb et Union Européenne : Conditions et effets .In, Les Migrations International Observation , Analyse et Prespective*** *, collogue internationale de Budapest (Hongrie 20.24 September 2004), N12, Association International des démographes de la langue français, p.442.(en ligne)*
http://www.erudit.org/livre/aidelf /2004/001379co.pdf consulte:06/05/2011

21. *PLATFORM FOR INTERNATIONAL COOPERATION ON UNDOCUMENTED MIGRATION ,* ***Undocumented Migrants Have Rights ! An Overview of the International Human Rights Framework*** *, P. 29-31*
http://picum.org/ picum.org/uploads/file_/Undocumented_Migrants_Have_Rights_1.pdf. 07/05/2011

22. *CEDH : Communique de presse du greffier de la cour, N : 282 , 13.12.2011, disponible sur : http://cmiskp.echr.coe.int////tkp197/viewhbkm.asp?action=open&table=F69A27FD8FB86142BF01C1166DEA398649&key=94882&sessionId=98595027&skin=hudoc-pr-fr&attachment=true , consulte le : 05/06/2012 .*

23. *Directive 2008/115/CE du Parlement européen et du Conseil du 16 décembre 2008* ***relative aux normes et procédures communes applicables dans les États membres au retour des ressortissants de pays tiers en séjour irrégulie****r , Journal officiel n° L 348 du 24/12/2008 p. 0098 - 0107 , (en ligne), disponible sur :http://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2008:348:0098:01:FR:HTML consulte le :23/06/2012.*

24. *Danielle M. Samek :* ***NORTH AFRICAN IMMIGRATION AND HUMAN SECURITY IN THE EUROPEAN UNION : LESSONS FRO FRANCE AND SPAIN*** *,Master's of Public and International Affairs ,University of Pittsburgh, april9 ,2010 P.12 disponible sur*

25. *: http://d-scholarship.pitt.edu/7521/1/DanielleSamek.pdf consulte le : 15/03/2011*

26. *Alexandre Miron :* ***La Sécuritisation de l'immigration aux États-Unis : Les présidences de Bill Clinton et George W. Bush*** *, (en ligne) , mémoire présenté comme exigence partielle de la*

maitrise en science politique , UNIVERSITE DE QUEBEC A Montréal ,novembre 2010 , P.30 , disponible sur : http://www.archipel.uqam.ca/3688/1/M11695.pdf consulte le :02/05/2011.

27. *OCDE : **Perspectives des migrations internationales 2012** , éditions OCDE , P.47.48 , disponible sur : http://dx.doi.org/10.1787/migr_outlook-2012-fr , consulte le : 01/07/2012*

28. ***Migration Development Brief 13**, Outlook for Remittance Flows 2011-12, Novembre 8, 2010 ,disponible sur site : http://siteresources.worldbank.org/INTPROSPECTS/Resources/334934-1110315015165/MigrationAndDevelopmentBrief13.pdf consulte le : 24/10/2012.*

29. *http://data.albankaldawli.org/indicator/BX.TRF.PWKR.CD.DT consulte le : 24/10/2012.*

30. *Hocine Labdelaoui : **« HRAGA » Ou la forme actuelle de l'émigration irrégulière des algériens** , CARIM , 2009, P.21.22 ,disponible sur http://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/11215/CARIM_ASN_2009_18.pdf?sequence=1 consulte le : 30/09/2011*

31. *Djibonding Dembele : **Le Mali et la Migration irrégulière** , CARIM , 2010, P.6.8,disponible sur, http://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/13864/CARIM_ASN_2010_39.pdf?sequence=1 consulte le : 30/09/2011*

32. *Huysmans , Jefand Squire ,Vicki (2009) : **Migration and Security** , IN Dunn Cavelty , Myriam and Mauer ,Victor eds , Handbook of Security Studies, London , UK , Routledge. Disponible sur : http://www.routledge.com/9780415463614*

33. *Mehri Taddele Maru **: Migration The View from Africa ,IN, The Security-Migration nexus , challenge and opportunies of African migration to EU countries ,brif36**, Jerry Sommer and Andrea Warnecke (eds),Bonne International Centre for Conversion , 2005 , P.75 , disponible sur : http://www.bicc.de/ip loads/pdf/publications/brifers/brife36/brif36.pdf consulte le :26/02/2011.*

34. *Nacer-eddine hamomouda : **la migration irrégulière Vers et à Travers l'Algérie**, disponible sur :http://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/10508/CARIM_AS%26N_2008_75.pdf?sequence=1 consulte le : 22/10/2011*

35. *Ryszard Cholewinski , Kristina Touzenis : **Irregular Migration into through Southern and Eastern Mediterranean Countries : Legal Perspectives**, IN, CARIM , disponible sur : http://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/11296/RSCAS_CARIM_ASN_2009_01.pdf?sequence=1 Consulte le : 25/10/2011.*

36. *Khalid Koser : **Irregular Migration, State Security and Human Security**(GCIM, 2005)*

37. *Mohamed Lemine Ould Haless: **Immigration: Stability and Security in The Mediterranean Regio**n , NATO Defense College Monograph Series, N°.21,P.70*

38. *GFMD : **Gérer La Migration et Minimiser les Impacts Négatives de La Migration irrégulière , Session de Table ronde 2.2** , Co-présidents : (l'Australie et Thaïlande) 30/10/2008 , manilles , philippins , p 05 ,disponible sur : http://www.gfmd.org/documents/manila/gfmd_manila08_rt2-2_fr.pdf consulte le : 25/12/2011*

39. *Ali mebroukine :* ***l'attitude des autorités algérienne devant de phénomène de la migration irrégulière , consortium euro-méditerranéen pour la recherche appliquée sur les migration internationale 2009*** *, P.1, http://www.carim.org/ql/migration irrégulière*

40. *Hocine labelaoui :* ***les dimensions sociopolitique de la politique algérienne de lutte contre l'immigration irrégulière, consortium euro-méditerranéen pour la recherche appliquée sur les migration internationale*** *,2009, P.5.6 , http://www.carim.org/ql/migration irrégulière*

41. *GFMD :* ***Gérer La Migration et Minimiser les Impacts Négatives de La Migration irrégulière , Session de Table ronde 2.2 , Co-présidents*** *: (l'Australie et Thaïlande) 30/10/2008 , manilles , philippins , p 05 ,disponible sur : http://www.gfmd.org/documents/manila/gfmd_manila08_rt2-2_fr.pdf consulte le : 25/12/2011*

42. *Jef Huysmans , Vicki Squire (2009)* ***Migration and Security****, in : Dun Cavelty, Myriam and Mauer, Victor eds. Handbook of security studies, London, UK, Routledge, P.2 , disponible sur : http://www.routledge.com/9780415463614 consulte le: 15/07/2012*

43. *S. Ogata :* ***Empowering People for Human Security , Presentation at the 56th Annual DPI/NGO Conference*** *, avaible at : www.un.org/dpi/ngosection/annualconts/56/ogata.pdf (last accesed 25 oct.2008.).*

44. *OIM : N 3 ,* ***Droit International de la Migration*** *, Colloque sur les « Migrations et protection des droits de l'homme », organisé par l'Organisation internationale pour les migrations (OIM) à Dakar, Sénégal, du 25 au 28 octobre 2004, P 37*

45. *http://www.globalmigrationgroup.org/*

46. *http://www.unocha.org/humansecurity/human-security-unit/about-human-security-unit consulte le : 01/03/2013.*

47. *Dun Cavelty, Myriam and Mauer, Victor eds.* ***Handbook of security studies,*** *London, UK, Routledge, P.2 , disponible sur : http://www.routledge.com/9780415463614 consulte le: 15/07/2012*

48. *OIM :* ***Migration et protection des droit de l'homme*** *, N 3: droit international de la migration , Genéve, 2005*

49. *UNESCO :* ***What Agenda for Human Security in the Twenty-first Century****? , First International Meeting of Directors of Peace Research and Training Institutions , Paris 27–28 November 2000*

50. ***FMMD 2010 México : Table ronde 1 – Partenariats pour la migration et le développement humain prospérité partagée – responsabilité partagée , TR session 1.2 : Stratégies conjointes pour aborder la migration irrégulière*** *.*

الملاحق : الجداول و الأشكال

1 /الجداول :

1-1 جدول النظريات الأمنية [1]

مقاربات لدراسات الأمن الدولي ISS Perspective	المرجع	داخلي/خارجي	القطاعات	وجهات النظر للسياسات الأمنية	إبيستيمولوجي
الدراسات الإستراتيجية	الدولة	خارجي بالدرجة الأولى	العسكري(استعمال القوة)	واقعي	الوضعية (من الإمبريقية تماما إلى النمذجة الشكلية)
الواقعية الجديدة	الدولة	خارجي بالدرجة الأولى	عسكري–سياسي	واقعي	العقلانية
البنيوية الوظيفة للدراسات الأمنية	الفردي	كلاهما(دسترة الحدود)	كلها	تغيير الواقعية ممكن ولكن ليس مثاليا	تفكيك
مابعد الإستعمار الدراسات الأمنية	الدولة و الجماعات	كلاهما	كلها	تغير الهيمنة الغربية و لكن من الصعب إستكمالها	النظرية النقدية،التفكيك سوسيولوجيا التاريخ
أبحاث السلام	الدولة، المجتمعات و الأفراد	كلاهما	كلها(سلبيات ماقبل الهيمنة العسكرية)	امكانية التحول	الوضعية (من الكمية إلى المادية الماركسية)
الأمن الإنساني	الفرد	داخلي بالدرجة الأولى	كلها	تحولي	أكثر مستوى إمبريقي أو بنيوية لينة
الدراسات النسوية للأمن	الفرد و المرأة	كلاهما	كلها	أكثر تحولا	من الكمية الى الوظيفية البنيوية
الدراسات النقدية للأمن	الفرد	كلاهما	كلها	تحولي(الإنعتاق)	النظريات النقدية(الهرمينوطيقا)
مدرسة كوبنهاجن	الجماعات و البيئة	كلاهما	كلها	حيادي	تحليل الخطاب
البنائية	الدولة	خارجي	عسكري	إمكانية التحول	الوضعية اللينة
النقدية البنائية	الجماعات	خارجي أكثرية	عسكري	إمكانية التحول	الوضعية

[1] Barry Buzan , Lene Hansen : **The Evolution of international Security Studies**, Cambridge University Press , First published , 2009, p 38

2-1 جدول حقوق المهاجرين السريين

	الحقوق	إتفاقيات الأمم المتحدة و الإعلانات	إتفاقيات منظمة العمل الدولية	الإتفاقيات الأوروبية
السلامة البدنية و العقلية	الحق في الحياة	* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948في المادة : 3 * العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة :6 فقرة 1 * اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة :6 فقرة 1 *الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 في المادة : 9 * الإعلان الخاص بالأفراد غير المواطنين في المادة: 5 فقرة أ	* الإتفاقية رقم 143 المتعلقة بالهجرة في أوضاع تعسفية و تعزيز تكافؤ الفرص و المعاملة للمهاجرين العمال في المادة : 1	* الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 2 فقرة 1
	الحق في عدم التعذيب	* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة :5 *الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 في المادة :5 فقرة ب * العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة :7 * الإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984 في المادة : 16 فقرة 1 * اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادتين : 19 و 37 الفقرة أ * الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 في المادة : 10 *الإعلان الخاص بالأفراد غير المواطنين في المادة : 6		* الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 3
	الحق في عدم الإستعباد أو القسر أو العمل الجبري	* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة : 4 * العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في المادة : 10 فقرة 3 * العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة :8 فقرة 1 2 3 أ *إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 في المادة 6 *اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المواد :11 فقرة 1 ، 32 فقرة 1 ،34، 35 ،36 * الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 في المادة :11 فقرتين 1 ، 2	* الإتفاقية رقم 29 المادة : 1 فقرة 1 * الإتفاقية 105 في المادة :1 الفقرة 5 * الإتفاقية 182 في المادة : 1 فقرة 3	* الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة : 4 في الفقرتين 1 و 2
الرعاية الصحية	الحق في الرعاية الصحية	* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة :25 *الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 في المادة :5 فقرة 5 * العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في المادة : 12 فقرة 1 *اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المواد : 24 فقرة1 ، 25 ، 39 *إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1974 في المادة :14 فقرة 2 ب * الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 في المادة 28		*الميثاق الإجتماعي الأوروبي 1966 في المادة :13 * الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة : 3
المستوى المعيشي اللائق و الكافي	الحق في السكن الملائم	* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة : 25 فقرة 1 *الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 في المادة :5 فقرة 5 * العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في المادة : 11 فقرة 1 *إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1974 في المادة :14 فقرة 2 *اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة :27فقرة 3		*الميثاق الإجتماعي الأوروبي 1966 في المادة :31
	الحق في الحياة الأسرية	* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في المادة : 10 الفقرتين : 1، 2 * العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة :23 فقرة 1 *اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المواد : 9 فقرة 1 ، 10 فقرة 1 ، 20 فقرة 1		*الميثاق الإجتماعي الأوروبي 1966 في المواد : 16 ، 19 فقرة 6
	الحق في الحد الأدنى من المعيشة الكافي	* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة : 25 فقرة 1 * العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في المادة :11 فقرة 1		

شروط العمل العادلة	الحق في شروط العمل العادلة	* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في المادة : 6 و 7 *اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة :32فقرة 1 * الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 في المادة :25 فقرة 1	* الإتفاقية رقم 143 المتعلقة بالهجرة في أوضاع تعسفية و تعزيز تكافؤ الفرص و المعاملة للمهاجرين العمال في المادة :9 فقرة 1 ، 2	
	الحق في الإنضمام إلى النقابات و الجمعيات الأخرى	* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادتين :20 ،23 فقرة 4 *الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 في المادة :5 فقرة 5 * العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في المادة : 8 فقرة 1 * العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة :22 فقرة 1 *إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1974 في المادة :14 فقرة 2 * الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 في المادة :26 فقرة 1	* الإتفاقية رقم :87 في المادة: 11 * الإتفاقية رقم :98 في المادة : 1 فقرة 1	* الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة : 11 فقرة 1
	الحق في الضمان الإجتماعي	* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة :22 * *الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 في المادة :5 فقرة 5 * العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة :9 * الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 في المادة :27 فقرة 1	* الإتفاقية رقم 143 المتعلقة بالهجرة في أوضاع تعسفية و تعزيز تكافؤ الفرص و المعاملة للمهاجرين العمال في المادة :9	
التعليم	حق الطفل في الإسم و الهوية	* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة :15 *الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 في المادة: 5 فقرة 4 * العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة : 24 *اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادتين : 7 و 8 * الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 في المادة :29		
	الحق في التعليم	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة :26 فقرة 1 *الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 في المادة: 5 فقرة 5 * العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادتين : 13 فقرتين 1 ، 2 و 14 *اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادتين : 28 فقرة 1 و 29 فقرة 1 * الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 في المادة : 30 *إتفاقية اليونسكو ضد التمييز في التعليم 1960 في المادة : 3		
المساواة أمام القانون	الحق في عدم إعتقاله تعسفيا	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادتين : 3 و 9 *الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 في المادة: 5 فقرة1 * العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة :9 فقرة 1 *اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة : 37 * الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 في المادة : 16 فقرة 1-6 * الإعلان الخاص بالأفراد غير المواطنين في المادة: 5 فقرة أ		*الميثاق الإجتماعي الأوروبي 1966 في المادة : 17 فقرة 2 * المادة : 2 من البرتوكول 11 الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
	الحقوق أثناء الإحتجاز و الإعتقال	* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة : 9 الفقرات : 2 ، 3 ، 4 ،5 *اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة : 40 فقرة 1 * الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 في المادة : 17فقرة		
	الحق في المساواة مع المواطنين أمام المحاكم و الحق في	*الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المواد : 7، 8 ، 10 ، 11 فقرة 1 *الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 في المادة: 5 فقرة1 و المادة 6 * العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المواد 14 فقرة 1 و 16 و 26 * الإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984 في المواد : 12 ، 13، 14 *اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة : 12 فقرة 2 * الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 في المادة :		*الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة :6 فقرة 1

	المحاكمة العادلة	18فقرة 1 * الإعلان الخاص بالأفراد غير المواطنين في المادة: 5 فقرة ج		
	حظر الطرد الجماعي	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المواد : 7، 8 ، 10 ، 11 فقرة 1 *الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 في المادة: 5 فقرة1 و المادة 6 * العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المواد 14 فقرة 1 و 16 و 26 * الإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984 في المواد : 12 ، 13، 14 *اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة : 12 فقرة 2 * الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 في المادة : 18فقرة 1 * الإعلان الخاص بالأفراد غير المواطنين في المادة: 5 فقرة ج		*الميثاق الإجتماعي الأوروبي 1966 في المادة : 19فقرة 8 ** المادة : 4 من البرتوكول 4 الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

جدول حقوق المهاجرين السريين [1]

الجدول 1-3 : تعريفات و نسب الأمن الإنساني و اللاأمن الإنساني[2]

المستويات	الأمن الإنساني واللاأمن الإنساني	النتيجة	التعريف
1	مستوى الأمن الإنساني	25-0	و يكون بغياب أي تهديد منهجي ومستديم للحياة والبقاء على قيد الحياة
2	مستوى الأمن الإنساني النسبي	50-26	هناك بعض العوامل والسياقات التي تهدد الحياة والبقاء على قيد الحياة ،و لكن الأفراد والجماعات عامة ما يملكون الإستراتيجيات والوسائل والخيارات السلوكية أو المساعدة والمعاونة من أجل التخلص من التهديدات فبعبارة أخرى الأفراد هم يحسون ببعض التهديدات الخاصة ولكن ليس لدرجة الهشاشة، ولديهم الخيارات في التعامل مع هذه التهديدات،على الرغم من أن هذه الخيارات قد تنتج تكاليف على الفرد أو المجتمع والدولة في حد ذاتها
3	مستوى اللاأمن الإنساني النسبي	75-51	هناك بعض العوامل والسياقات التي تهدد الحياة والبقاء على قيد الحياة ولكن الأفراد والجماعات (في لحظات خاصة) لا تملك إلا بشكل محدود أو غير كافي، الإستراتيجيات والوسائل والخيارات السلوكية أو المساعدة والمعاونة من أجل التخلص من التهديدات، بحيث هم يعانون من الهشاشة أمام هذه التهديدات
4	مستوى اللاأمن الإنساني	100-76	هناك بعض العوامل والسياقات التي تهدد الحياة والبقاء على قيد الحياة ،و لكن الأفراد والجماعات لا يملكون أبدا أو بشكل غير كاف جدا،الإستراتيجيات والوسائل والخيارات السلوكية أو المساعدة والمعاونة ، فوضعية الهشاشة هي أكثر شدة وهنا تشبه الأزمة الإنسانية

[1] PLATFORM FOR INTERNATIONAL COOPERATION ON *UNDOCUMENTED* MIGRATION , Undocumented Migrants Have Rights ! An Overview of the International Human Rights Framework , P. 29 31
http://picum.org/ picum.org/uploads/file_/Undocumented_Migrants_Have_Rights_1.pdf
07/05/2011

[2] Sascha Werthes , Corinne Heaven ,Sven Vollnhals :Op.Cit., P.28

2 الأشكال :

الشكل 2-1 : مستويات الأمن و اللاأمن الإنساني و العتبات [1]

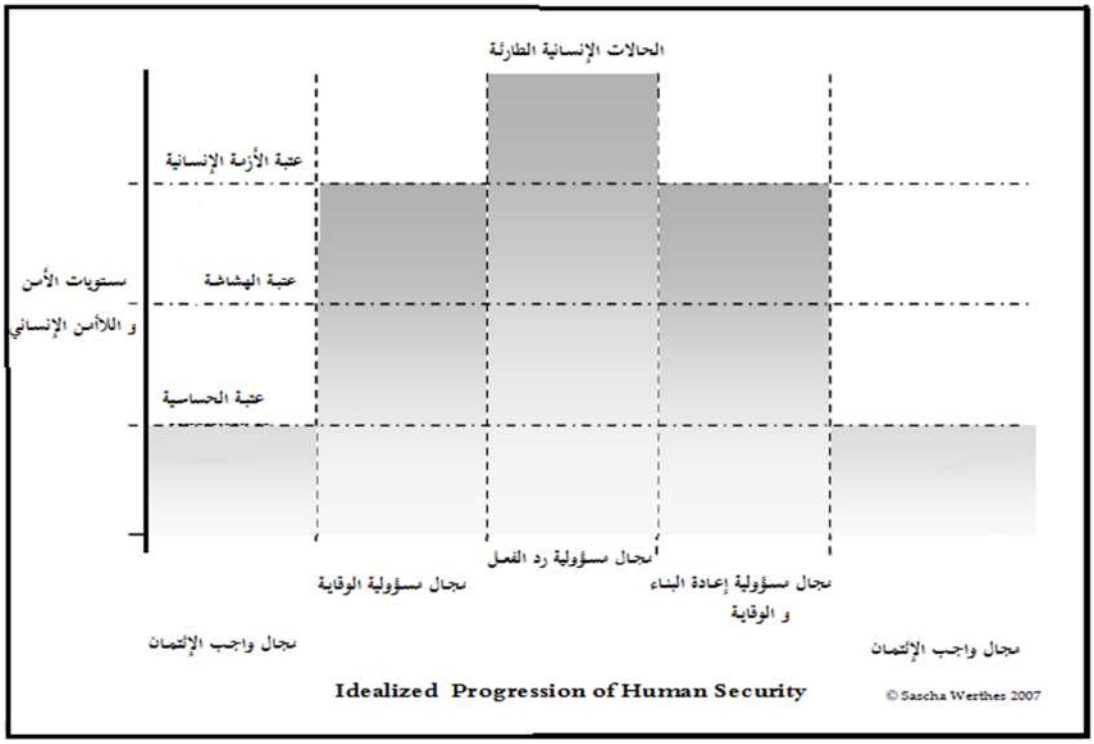

شكل 2-2 : إتجاهات معدلات البطالة في العقد الماضي [2]

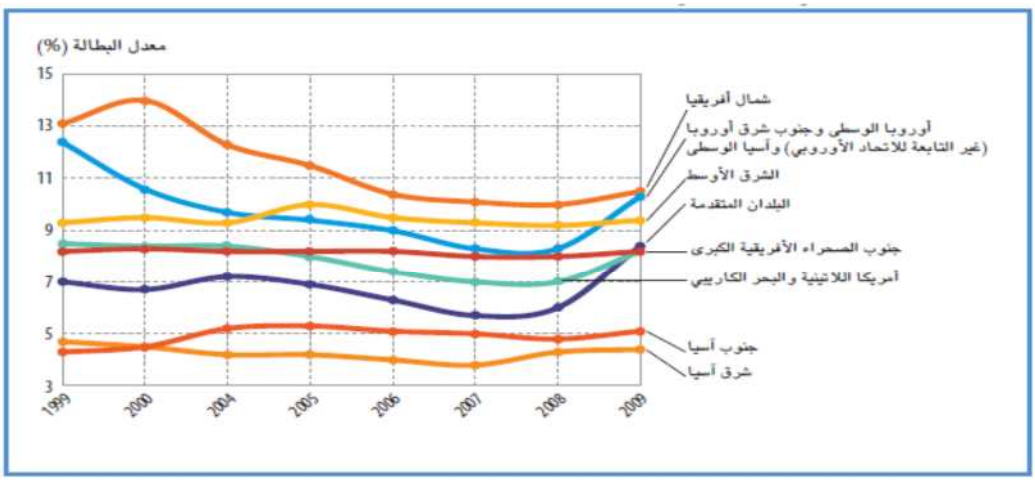

ملاحظة: المناطق واردة حسب تصنيف منظمة العمل الدولية.
المصدر: منظمة العمل الدولية (2010b).

[1] Sascha Werthes , Corinne Heaven ,Sven Vollnhals :Op.Cit., P. 14

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية 2010** ، المرجع سابق ، ص 79

الشكل 2-3 : عناصر دليل الفقر المتعدد الأبعاد [1]

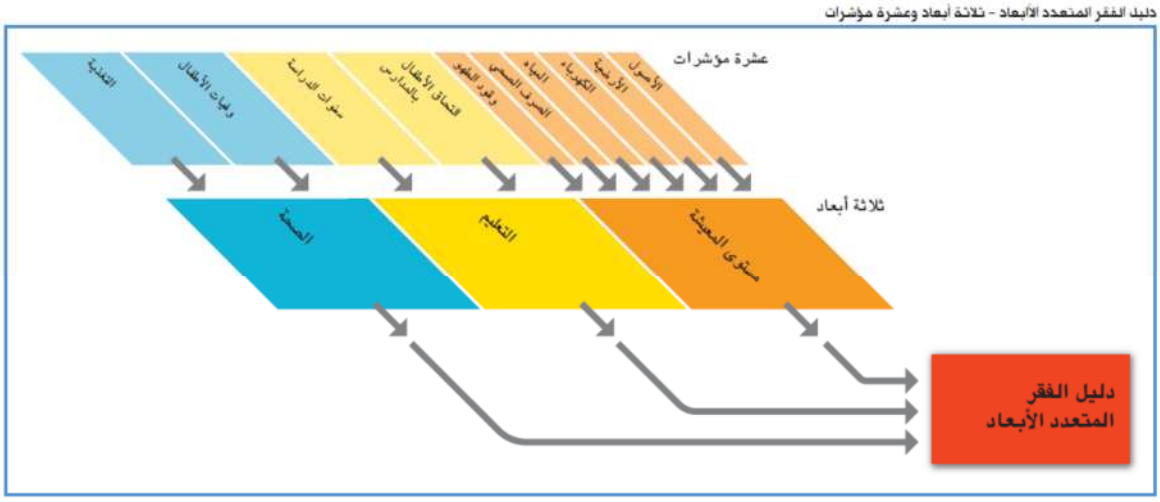

ملاحظة: حجم المحاور يرمز إلى حجم المؤشرات.

المصدر: Alkire and Santos 2010.

الشكل 2-4: الروابط بين الصحة و أمن الإنسان[2]

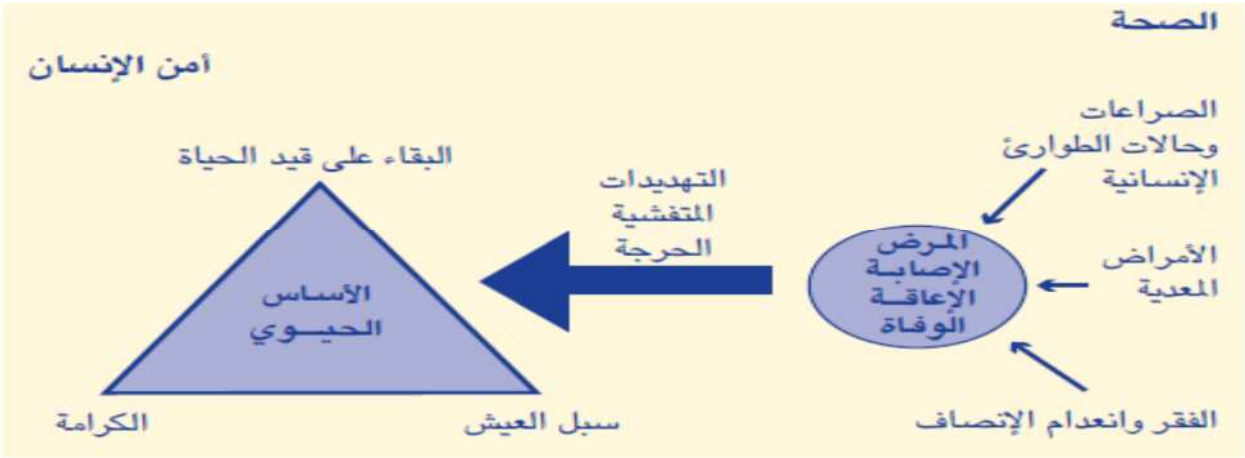

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية 2010** ، المرجع السابق ، ص 95

[2] **تقرير لجنة الأمن الإنساني** ، المرجع السابق ، ص97.

الشكل 2-5[1] خريطة طرق الهجرة المختلطة و غير النظامية

[1] http://www.imap-migration.org/fileadmin/Editor/Visualisations/MTM/i-Map_poster_ARABIC_2012_FINAL_Outlines_04_05_2012.pdf

الشكل رقم :2 –6 ترقية الأمن الإنساني

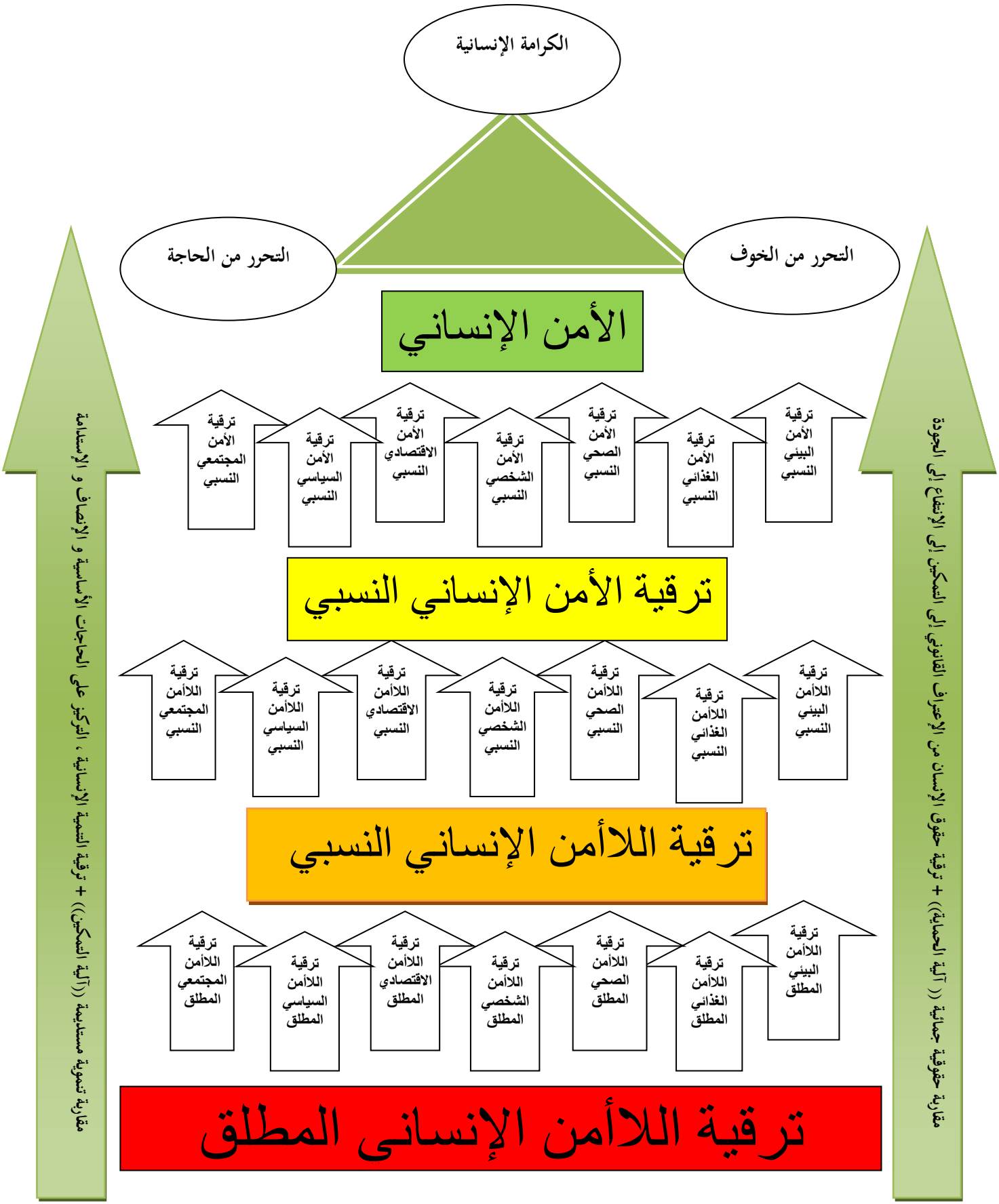

الفَهرسْ

مقدمة.....ص1

الفصل الأول: ماهية ومسببات الهجرة السرية.....ص10

المبحث الأول: ماهية الهجرة السرية.....ص13

المطلب الأول: تعريف الهجرة السرية وأشكالها ص13

الفرع الأول: تعريف الهجرة السرية: ص13

أولا: تعريف الهجرة لغة: ص14

ثانيا: تعريف الهجرة إصطلاحا:.....ص14

الفرع الثاني : أشكال الهجرة السرية ص19

أولا: المهاجرين الذين ينتهكون نظام اللجوء.....ص 20

ثانيا: العمال المهاجرين غير الشرعيين: .....ص 20

ثالثا: المهاجرين السريين الذين يدخلون البلد بشكل غير قانوني: ص21

رابعا: المهاجرين الذين ينتهكون قواعد الزيارة:.....ص21

خامسا : ضحايا تجارة البشر و تهريب المهاجرين ص22

المطلب الثاني: أنواع الهجرة السرية:.....ص23

الفرع الأول: الهجرة السرية المباشرة: ص24

الفرع الثاني: الهجرة السرية غير المباشرة ص25

المطلب الثالث : الهجرة السرية و القانون الدولي ص25

الفرع الأول : الهجرة السرية و مبدأ السيادة.....ص26

أولا : مبدأ السيادة ومظاهرها.....ص26

ثانيا : العلاقة بين مبدأ السيادة و الهجرة السرية ص27

الفرع الثاني : القانون الدولي للهجرة و حقوق الإنسان ص28

أولا : تعريف القانون الدولي للهجرة وتطوره.....ص28

ثانيا : أثر القانون الدولي لحقوق الإنسان على القانون الدولي للهجرة :.....ص28

ثالثا : جدلية الحق في مغادرة البلد الأصل والحق في الدخول إلى بلد آخر.....ص30

الفرع الثالث: النظام القانوني للهجرة السرية.....ص34

أولا: ضرورة بناء نظام قانوني للهجرة السرية ص34

ثانيا: حماية حقوق المهاجرين السريين كفئة هشة.....ص38

المبحث الثاني : أسباب الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني ص49
المطلب الأول : مفهوم الأمن الإنساني ص50
الفرع الأول : تعريف الأمن الإنساني ص51
أولا : تعريف الأمن.....ص51
ثانيا : تطور مفهوم الأمن من النظريات التقليدية إلى المناظير الفكرية الحديثة ص52
ثالثا : جهود تعريف الأمن الإنساني ص65
الفرع الثاني : خصائص و مكونات الأمن الإنساني.....ص69
أولا : خصائص الأمن الإنساني.....ص69
ثانيا : مكونات الأمن الإنساني.....ص72
الفرع الثالث : أبعاد الأمن الإنساني و إمكانية قياسها بمؤشرات.....ص75
أولا : أبعاد الأمن الإنساني.....ص75
ثانيا : إمكانية قياس مستويات الأمن الإنساني ص76
المطلب الثاني : الأسباب أو العوامل الدافعة للهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني.....ص80
الفرع الأول : اللاأمن الإقتصادي و اللاأمن الغذائي.....ص81
أولا : اللاأمن الإقتصادي كسبب للهجرة السرية.....ص 81
ثانيا : اللاأمن الغذائي كسبب للهجرة السرية ص86
الفرع الثاني : اللاأمن الصحي و اللاأمن البيئي.....ص87
أولا : اللاأمن الصحي كسبب للهجرة السرية.....ص87
ثانيا : اللاأمن البيئي كسبب للهجرة السرية.....ص90
الفرع الثالث : اللاأمن الشخصي و اللاأمن المجتمعي و اللاأمن السياسي.....ص91
أولا : اللاأمن الشخصي و اللاأمن المجتمعي كسبب للهجرة السرية.....ص91
ثانيا : اللاأمن السياسي كسبب للهجرة السرية.....ص94
المطلب الثالث: الأسباب أو العوامل الجاذبة للهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني.....ص96
الفرع الأول : الأمن الإقتصادي و الغذائي في الدول المقصد ص96
أولا : الأمن الإقتصادي.....ص96
ثانيا : الأمن الغذائي.....ص97
الفرع الثاني : الأمن الصحي و البيئي في الدول المقصد ص98
أولا : الأمن الصحي.....ص98
ثانيا : الأمن البيئي.....ص98
الفرع الثالث : الأمن الشخصي و الأمن المجتمعي و الأمن السياسي في الدول المقصد ص99
أولا : الأمن الشخصي ص99

ثانيا : الأمن المجتمعي ص99
ثالثا :الأمن السيا سي..... ص100
الفصل الثاني :آثار الهجرة السرية على الأمن الإنساني ص102
المبحث الأول : آثار الهجرة السرية على الأمن الإنساني للأفراد.....ص105
المطلب الأول : آثار الهجرة السرية على الأمن الإنساني للمهاجرين السريين..... ص105
الفرع الأول : الإعتراض البحري و الإحتجاز الإداري للمهاجرين..... ص105
أولا : الإعتراض البحري..... ص106
ثانيا : الإحتجاز الإداري للمهاجرين و الإعتقال للمهاجرين السرّيين..... ص107
الفرع الثاني : الإبعاد و الترحيل..... ص115
أولا : تعريف الإبعاد و الترحيل ص116
ثانيا : أوجه الاختلاف بين الإبعاد والترحيل..... ص117
ثالثا : الضمانات القانونية و الإجرائية للطرد و الإبعاد في التشريع الجزائري ص117
الفرع الثالث : كره الأجانب و العنف و التمييز ضد المهاجرين السرّيين..... ص119
أولا : كراهية الأجانب و التمييز العنصري و آثارهما على التحرر من الخوف و العيش بكرامة... ص119
ثانيا : كراهية الأجانب و التمييز العنصري و آثارهما على التحرر من الحاجة و العيش بكرامة ... ص121
الفرع الرابع : أثر تجريم الهجرة السرّية على حماية حقوق الإنسان و التمتع بها ص123
أولاّ: الاستخدام غير المناسب لنظام العدالة الجنائية في إدارة الهجرة غير القانونية ص123
ثانيا: الاستخدام غير المناسب للاحتجاز في إدارة الهجرة..... ص124
ثالثا: الاستخدام غير اللائق لعبارة "الأشخاص غير القانونيين" لوصف المهاجرين ص125
رابعا: تصنيف مجتمعات المهاجرين ص125
المطلب الثاني : آثار الهجرة السرية على الأمن الإنساني للمواطنين ص126
الفرع الأول : آثار الهجرة السرية على الأمن الصحي للمواطنين..... ص127
أولا : الأمراض المعدية العالمية..... ص127
ثانيا : تهريب المهاجرين و الإتجار بالبشر و المخذرات..... ص128
الفرع الثاني : آثار الهجرة السرية على الأمن الشخصي للمواطنين ص129
أولا : إرتباط الهجرة السرية بالجريمة المنظمة يهدد الأمن الشخصي للمواطنين..... ص129
ثانيا : إرتباط الهجرة السرية بالإرهاب يهدد الأمن الشخصي للمواطنين..... ص130
ثالثا : إرتباط الهجرة السرية بالجرائم ضد الأشخاص يهدد الأمن الشخصي للمواطنين ص130
الفرع الثالث : آثار الهجرة السرية على الأمن الإقتصادي للمواطنين..... ص131
أولا : البطالة و عدم الإستقرار في العمل ص132

ثانيا : مشكلة الدخل وجودا و كفاية ص132
ثالثا : الهجرة السرّية و الفقر عند المواطنين ص133
رابعا : الأثر الإقتصادي بإعتبارها جريمة منظمة..... ص133
المبحث الثاني: آثار الهجرة السرية على المجتمعات..... ص134
المطلب الأول : آثار الهجرة السرية على الأمن الثقافي ص134
الفرع الأول : الهجرة السرّية و لإشكاليتي الإعتراف و المشاركة ص135
أولا : الهجرة السرّية منتجة للأقليات الثقافية..... ص135
ثانيا : الأقليات الثقافية بين إشكاليتي المشاركة و الإعتراف ص136
الفرع الثاني : الهجرة السرّية بين التنوع الثقافي و الثقافة القومية ص137
أولا : الهجرة السرّية و الثقافة القومية..... ص137
ثانيا : الهجرة السرّية و التنوع الثقافي ص138
المطلب الثاني : آثار الهجرة السرية على الأمن المجتمعي و الهوية ص139
الفرع الأول : الهوية الوطنية..... ص139
أولا : مفهوم الهوية الوطنية ص140
ثانيا : أثر الهجرة السرّية على الهوية الوطنية ص141
الفرع الثاني : الأمن المجتمعي ص142
أولا : حقوق الإنسان المرتبطة بالأمن المجتمعي..... ص143
ثانيا : أثر الهجرة غير الشرعية على الأمن المجتمعي و التجانس المجتمعي..... ص144
المطلب الثالث : آثار الهجرة السرية على المواطنة و الأمن السياسي ص146
الفرع الأول : إدماج المهاجرين السرّيين و المواطنة المزدوجة ص146
أولا : إدماج المهاجرين السرّيين..... ص146
ثانيا : المواطنة المزدوجة ص147
الفرع الثاني : الأمن السياسي ص149
أولا : الهجرة السرّية و الشتات كتهديد الأمن السياسي..... ص149
ثانيا : زيادة الإضطرابات السياسية و الفتن و النزاعات على مراكز السلطة..... ص150
ثالثا : إشكالية المشاركة في الحياة السياسية إنتخابا و ترشحا..... ص150
رابعا : جلب تكتلات ضغط على النظام السياسي القائم في الدولة مع إحتمال
نشأة المساومة السياسية..... ص150
المبحث الثالث : آثار الهجرة السرية على دول المنشأ و العبور و المقصد ص151
المطلب الأول : آثار الهجرة السرية على دول المنشأ ص151

الفرع الأول : الآثار الإجتماعية و الثقافية للهجرة السرية على دول المنشأ ص152
أولا : الشتات و تهديده للدول المنشأ..... ص152
ثانيا : الهجرة السرية و الهوية الثقافية..... ص152
الفرع الثاني : الآثار الإقتصادية و الأمنية للهجرة السرية على دول المنشأ..... ص153
أولا : الآثار الإقتصادية للهجرة السرية على دول المنشأ..... ص153
ثانيا : الآثار الأمنية للهجرة السرية على دول المنشأ..... ص154
الفرع الثالث : الآثار القانونية للهجرة السرية على دول المنشأ ص155
أولا : تشديد الرقابة على الحدود..... ص155
ثانيا : تجريم الهجرة غير الشرعية ص155
المطلب الثاني : آثار الهجرة السرية على دول العبور ص157
الفرع الأول : الآثار الأمنية للهجرة السرية على دول العبور..... ص157
أولا: الهجرة السرية العابرة..... ص157
ثانيا: العلاقة بين الهجرة السرية العابرة وتهريب المهاجرين و الأمن الوطني..... ص158
ثالثا: الهجرة العابرة والأمن الإقليمي..... ص159
الفرع الثاني : الآثار القانونية للهجرة السرية على دول العبور ص160
أولا : تجريم الهجرة غير الشرعية في تشريعاتها دول العبور..... ص160
ثانيا : مراكز إحتجاز المهاجرين السريين في دول العبور..... ص161
ثالثا : الطرد و الترحيل إلى البلد ص162
المطلب الثالث : آثار الهجرة السرية على دول المقصد ص163
الفرع الأول : الآثار الإقتصادية و الإجتماعية للهجرة السرية على دول المقصد..... ص163
أولا : الآثار الاقتصادية للهجرة السرية في دول المقصد..... ص164
ثانيا : الآثار الاجتماعية للهجرة السرية في دول المقصد ص164
الفرع الثاني : الآثار السياسية للهجرة السرية على دول المقصد..... ص166
أولا : الهجرة السرّية والشتات كتهديد للأمن السياسي..... ص166
ثانيا : الهجرة السرّية والمواطنة..... ص166
الفرع الثالث : الآثار الأمنية و القانونية للهجرة السرية على دول المقصد ص166
أولا : الآثار الأمنية للهجرة السرية في دول المقصد ص167
ثانيا : الآثار القانونية للهجرة السرية في دول المقصد..... ص168
الفصل الثالث : إستراتيجيات التعامل مع الهجرة السرية لترقية الأمن الإنساني.....ص175
المبحث الأول : بناء إستراتيجيات للتعامل مع تعقيدات الهجرة السرية.....ص177

المطلب الأول : المتغيرات المتحكمة في علاقة الهجرة السرية بالأمن الإنساني ص177
الفرع الأول : الهجرة السرية و التنمية ص177
الفرع الثاني : الهجرة السرية و حقوق الإنسان ص181
الفرع الثالث : الهجرة السرية و الأمن ص184
أولا : الهجرة السرية و الأمن الوطني..... ص 184
ثانيا : الهجرة السرية و الأمن الإنساني..... ص186
المطلب الثاني : دور فواعل الأمن الإنساني في بناء الإستراتيجيات للتعامل مع الهجرة السرية ص189
الفرع الأول : دور الدول في بناء الإستراتيجيات للتعامل مع الهجرة السرية..... ص189
أولا : مسؤولية الدولة في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين ص190
ثانيا : دور القانون في حماية الأمن الإنساني للمهاجرين..... ص191
ثالثا : دور الدولية في التنمية الإنسانية المستدامة..... ص193
الفرع الثاني : دور المنظمات الدولية و المجتمع المدني..... ص197
أولا : دور المنظمات الحكومية : ص198
ثانيا : دور المجتمع المدني : ص204
الفرع الثالث : مشاركة الفرد في بناء إستراتيجيات للتعامل مع الهجرة السرية..... ص207
المبحث الثاني: دور إستراتيجيات التعامل مع الهجرة السرية في ترقية الأمن الإنساني ص210
المطلب الأول : إستراتيجيات التعامل مع الهجرة السرية ص210
الفرع الأول : الإستباقية ص210
الفرع الثاني : الوقاية ص212
الفرع الثالث : الحماية ص214
الفرع الرابع : الترقية..... ص216
المطلب الثاني : المستويات والمنطق المتكامل للتعامل مع الهجرة السرية ص218
الفرع الأول : مستويات الإستراتيجيات ص218
أولا : المستوى الوطني ص219
ثانيا : المستوى الجهوي ص222
ثالثا : المستوى الدولي ص229
الفرع الثاني : نحو منطق متكامل للتعامل مع الهجرة السرية..... ص231
أولا : التنمية الإنسانية المستدامة كمدخل للتعامل مع الهجرة السرية..... ص231
ثانيا : أمننة الهجرة السرية..... ص233
ثالثا : أنسنة إدارة الهجرة السرية..... ص235

رابعا :الرشادة في إدارة الهجرة السرية..... ص237
المطلب الثالث : مقاربة حقوقية و تنموية للهجرة السرية من أجل ترقية الأمن الإنساني ص242
الفرع الأول : ترقية الأمن الإنساني..... ص242
الفرع الثاني : مقاربة حقوقية حمائية ص245
الفرع الثالث : مقاربة تنموية مستديمة..... ص247
خاتمة..... ص252
قائمة المراجع ص256
الملاحق..... ص270
1 - الجداول
1-1 جدول النظريات الأمنية..... ص270
1-2 جدول حقوق المهاجرين السريين ص271
1- 3 جدول تعريفات و نسب الأمن الإنساني و اللاأمن الإنساني ص273
2- الأشكال
2-1 مستويات الأمن الإنساني و اللاأمن الإنساني و العتبات ص274
2-2 إتجاهات و معدلات البطالة في العقد الماضي ص274
2-3 عناصر دليل الفقر المتعدد الأبعاد ص275
2-4 الروابط بين الصحة و الأمن الإنساني ص275
2-5 خريطة الهجرة المختلطة و غير النظامية ص276
2-6 ترقية الأمن الإنساني ص277
الفهرس..... ص278

الملخص:

تعتبر الهجرة السرّية ظاهرة معقدة ، يقتضي فهمها تبني منظور عبر تخصصي ،و هذا ما يمتاز به منظور الأمن الإنساني من أجل تحديد المتغيرات المتحكمة فيها مثل : حقوق الإنسان و التنمية و الأمن ، و ضبط الحركيات المنتجة للاأمن الإنساني و التي تدفع إلى بروز أسباب و عوامل للهجرة السرّية ، وعلى كل فواعل الأمن الإنساني سواءا الدولة أو المنظمات الحكومية أو المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية العمل بموجب المقاربة الهجينة للأمن الإنساني – مقاربة حقوق الإنسان و مقاربة التنمية الإنسانية المستديمة - في التعامل مع الظاهرة ، و هذا وفقا للإستراتيجيات الأربعة : الإستباقية ، الوقائية ، الحماية و الترقية يتم تبنيها في المقاربة الدولية الشاملة و الموازنة بين أمن الدول و أمن الأفراد التي تعمل بموجب آليتي الحماية و التمكين من أجل ترقية الأمن الإنساني .

لذاك على الدول إعادة تقييم سياساتها وقوانينها المتعلقة بالهجرة بصفة عامة والهجرة السرّية بصفة خاصة، بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في إطار منطق متكامل يراعي الأمننة والأنسنة والرشادة في إدارة الهجرة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان للمهاجرين، الأمن الإنساني واللاأمن الإنساني، الحماية، التمكين، الإستراتيجيات

Abstract:

Irregular immigration Is considered as A complex phenomenon .to understand it we need to adopt the multi-disciplinarian perspective , and this is what the perspective of human security is Characterized by To defined its Controlling variables like : human rights , development and security.

And adjust the kinematics Which cause human insecurity and wich is behind the appearance of The causes and factors of the irregular immigration , and all the human security's actors including the state or governmental organizations or The international community or non-governmental organizations must to work with the hybrid approach of the human security – human rights approach and the Sustainable human development approach - In dealing with the phenomenon. And this is according to those four strategies : Preemption , prevention ,protection and promotion , to be adopted in the comprehensive international approach , and the balance between State Security and individual security that Operating under two mechanisms protection and empowerment to promotion of human security .

Therefore (that's why) states must to Re-evaluate its policy and its laws relating to immigration in general and irregular immigration in particular , Consistent with the international standards of human rights In an integrated logic takes into account the securitization, humanization and the governance of immigration management.

***Keywords:* Human Rights of Migrants, Human Insecurity, Human Security, Protection, Empowerment, Strategies.**